سلسلة الدراسات الفقهية ١٩

حكومة دبي Government of Dubai



دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث
Research House For Islamic Studies And Heritage Revival

قاعدة الجبر

وتطبيقاتها في فقه العبادات

تأليف

د. هالة محمد حسين جستنية

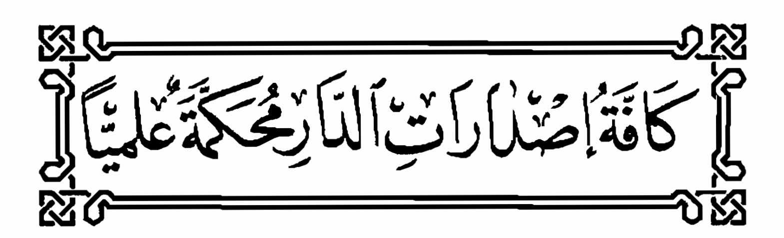
الجزء الأول

قاعدة الجبر

وتطبيقاتها في فقه العبادات

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م



دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

هاتف: ٣٤٥٦٨٠٨ فاكس: ٣٤٥٣٢٩٩ ص.ب: ٢٥١٧١ دبي - الإمارات العربية المتحدة

www.irh.ae email: irh@irh.ae





تأليف

د. هالة محمد حسين جستنية



بسم الله الرحمن الرحيم

* افتتاحية *

نستفتح بالذي هو خير، حمداً لله، وصلاةً وسلاماً على رسوله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم وعلى عباده الذين اصطفى.

وبعـــد:

فيسر دار البحوث للدراسات الإسلامية أن تقدِّم للسادة الباحثين في سلسلة «**الدراســـات الفقهية**» كتابها التاسع عشر بعنوان: «**قَاعِدَةُ الجَبْرِ وتَطْبِيقَاتُهَا فِي فِقْهِ العِبَادَاتِ**»، وهو دراسة فقهية مقارنة مستفيضة لهذه القاعدة المهمة في الفقه الإسلامي، التي تدخل في كثير من أبواب الفقه.

والمراد بالجَبْر هنا هو استدراك ما فات من المصالح، أي إصلاح ما حصل في القول أو العمل من خَلَلٍ أو قُصُورٍ أو فواتٍ. وتشمل المصالح هنا حقوق الله تعالى وحقوق العِباد.

ومن أمثلة الجَبْر: جَبْرُ الخَلَلِ الواقع في الصلاة بسُجودِ السَّهوِ، والجَبْر في الزكاة، وجبر الصَّوم بالفدية لمن لا يستطيع الصوم لِكِبَرٍ أو لمرضٍ، والجَوَابِر المتعلقة بالدِّيَات والكفَّارات وغيرها.

وهذا الكتاب قد درس هذه القاعدة المهمة وتطبيقاتها في فقه العبادات من جميع جوانبها، فتناول البحث التعريف بها، وذِكْر أقسام الجَبْر وقواعده، والكلام عن التَّداخُل الواقع في الجَوَابر،

ونحو ذلك من المباحث المهمة، مع ذكر المسائل الفقهية المندرجة تحت هذه القاعدة والكلام عليها بالتفصيل.

وهذا التقديم مقرون بالشكر والعرفان لأسرة «**آل مكتوم**» حفظها الله تعالى، التي ترعى العلم، وتشيد نهضته، وتحيي تراثه، وتؤازر قضايا العروبة والإسلام، وعلى رأسها **صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد بن سعيد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي** الذي يرعى هذه الدار لتكون منار خير، ومنبر حق على درب العلم والمعرفة، تجدد ما اندثر من تراث هذه الأمة، وتبرز محاسن الإسلام، فيما سطره الأوائل، وفيما يمتد من ثماره، مما تجود به القرائح، في شتى مجالات البحوث الإسلامية، والدراسات الجادة، التي تعالج قضايا العصر، وتؤصل أسس المعرفة، على مفاهيم الإسلام السمحة عقيدة وشريعة، وآداباً وأخلاقاً، ومناهجَ حياة، مستلهمة الأدب القرآني، في الدعوة إلى الله على بصيرة ﴿ **ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ .

وكذلك مؤازرة **سمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي، وزير المالية والصناعة** .

سائلين الله العون والسداد، والهداية والتوفيق .

ولا يفوت الدار أن تشكر من أسهم في خدمة هذا العمل العلمي، من العاملين بالدار :

١ - الباحث : الشيخ/ **علي بن محمد بن حسين العيدروس**.

٢- مساعد باحث : الشيخ/ **محمد عبد العزيز عوض المهدي**.

اللَّذان قاما بمراجعة الكتاب وتصحيحه وتدقيق تجارب الطبع والتنضيد، وعمل الفهارس الفنية للكتاب.

٣ - فني الكمبيوتر : السيد / **حسن عبد القادر العزاني**، الذي قام بالصف والتنضيد والإخراج الفني للكتاب .

ونرجو من الله سبحانه وتعالى أن يعين على السير في هذا الدرب، وأن يتواصل هذا العطاء من حسن إلى أحسن .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

دار البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمه تَتِمُّ الصالحات، والصَّلاة والسَّلام على سَيِّد الأنبياء والمرسلين سيّدنا محمد المبعوث رحمةً للعالمين، وهدايةً للناس أجمعين، وعلى آله وأصحابه الأبرار والتابعين الأخيار، ومن سار على نهجهم واتبع هداهم إلى يوم الدِّين.

أما بعد:

فإنه لِمَا للقواعد الفقهية من أثرٍ بالغٍ في الدِّراسات الشرعية، ورغبةً مني في الإسهام بجهدٍ متواضعٍ في خدمة الشريعة الإسلامية، فقد وقع اختياري على موضوع: «**قاعدة الجَبْر وتطبيقاتها في فقه العبادات**».

وقد دعاني إلى ذلك ما يلي:

١- تكلَّم العز بن عبد السلام والإمام القرافي - رحمهما الله - عن قاعدة الجَبْر في العبادات من حيث أقسام الجَبْر فقط مع ذكر بعض الأمثلة مجرَّدة دون الإشارة إلى القواعد أو الضوابط المتعلقة بها، بالرغم من استيفاء ذلك في الجَوابِر المتعلقة بالأموال، وجَبْر الأنفس والأعضاء ومنافع الأعضاء، فحاولت أن أوفي الجَوَابر في العبادات لتلحق بما فعله العالمان الجليلان في غير العبادات.

٢- نظراً لوجود الجبر في كل أبواب العبادات (الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج) وبصور مختلفة بما يتناسب ومتطلبات العبادة، إذ أن العبادات إما بدنية أو مالية أو بدنية مالية، فقد تعدَّدت قواعده وضوابطه وطبيعة المسائل المتعلقة بكلٍّ قسمٍ.

فصُوَر الجبر في الصلاة تختلف عنها في الزكاة، كما تختلف عنها في الصيام، وتختلف عنها في الحج.

فكان لزاماً على الباحثين الإسهام بتوضيح تلك الصُّور كل حسبما يوفقه الله وتقف عنده همته.

ومن ثم فقد انتظم عقد هذا الكتاب في هذه المقدمة وبابين:

الباب الأول: في التعريف بقاعدة الجَبْر، وأقسام الجَبْر وتعلقها بالعبادات، والأموال، والأنفس والأعضاء.

ويتضمن فصلين:

الفصل الأول: في التعريف بقاعدة الجَبْر، والفرق بين الجوابر والزواجر، وأقسامها.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف قاعدة الجَبْر وحكمة مشروعية الجوابر.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في التعريف بقاعدة الجَبْر.

المطلب الثاني: في الحكمة من مشروعية الجَوابِر.

المبحث الثاني: تقابل الجوابر والزواجر والفرق بينهما.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في الفرق بين الـجَوابِر والزواجر.

المطلب الثاني: في الجوابر والزواجر من حيث تقابلهما. وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما كان جابراً محضاً. وله أربعة أمثلة:

المثال الأول: إعادة الصلاة في جماعة جبراً لما فات من الثواب. ويتضمن ذلك الكلام عن تعريف الإعادة، وجهة الـجَبْر في الإعادة، وحكم الإعادة، ودليل مشروعية الإعادة، والحكمة من مشروعية الإعادة، ومن صلى في جماعة، هل يعيد صلاته تلك في جماعة أخرى، وما يعاد من الصلوات لتحصيل فضل الجماعة، إذا أعاد الصلاة، فأيتهما فرضه، وكيف تكون النية في الإعادة؟.

المثال الثاني: مشروعية السُّنن جبراً للنقصان في صلاة الفريضة.

المثال الثالث: الـجَبْر في صدقة التطوع.

المثال الرابع: زكاة الفِطْر لجبر نقص الصوم، ويتضمن تعريف زكاة الفِطْر، وحكمها، والحكمة من مشروعيتها، وشروط وجوبها.

القسم الثاني: ما كان زاجراً محضاً.

القسم الثالث: ما تعاقب عليه الأمران، والـجَبْر والزجر. وهو ثلاثة أقسام:

١- ما تعاقب عليه الأمران، الجَبْر والزجر دون رجحان لأحدهما على الآخر. وله مثالان:

المثال الأول: سجدتا السَّهْو جبر من وجه، وزجر للشيطان عن الوسواس في الصلاة من وجه آخر.

المثال الثاني: النفل من الرواتب جابر للفرائض، وفي القبلية معنى آخر وهو قطع طمع الشيطان.

٢- ما تعاقب عليه الأمران، ومعنى الجَبْر فيه أرجح. ومثاله الكفَّارات.

٣- ما تعاقب عليه الأمران، ومعنى الزجر فيه أرجح. ومثاله الحدود.

الفصل الثاني: في أقسام الجَبْر وتعلقها بالعبادات، والأموال، والأنفس والأعضاء. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:في أقسام الجَبْر في العبادات. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما لا يُجْبَر إلا بالعمل البدني. ومثاله: جبر الخلل الواقع في الصلاة بسجود السَّهْو. ويتضمن ذلك الكلام عن تعريف سجود السَّهْو، وحكمه، ومحلَّه، وصفته، وأسبابه.

المطلب الثاني: ما لا يُجْبَر إلا بالمال فقط. وله مثالان:

المثال الأول: الجُبْران في زكاة الإبل. ويتضمن الكلام عن الجبْران في عرف الفقهاء، وحكم الجُبْران في زكاة الإبل، ومقدار الجُبْران، وموطن الجُبْران في زكاة الإبل.

المثال الثاني: جبر الصوم بالفِدْيَة فيمن لا يستطيع الصيام لكبر أو مرض.

المطلب الثالث: ما يُجْبَر تارة بالعمل البدني، وتارة بالمال. وهو ثلاثة أقسام:

أولاً: ما تعاقب عليه الجابر البدني والمالي على الترتيب. ومنه:

١- كفَّارة الوطء في رَمَضَان.

٢- دم المتعة والقران.

٣- دم الإحصار.

٤- الدم المنوط بترك واجب من واجبات الحج مما لا يفوت الحج بتركه، كترك الإحرام من الميقات، والمبيت بمزدلفة وغيرها.

ثانياً: ما تعاقب عليه الجابر البدني والمالي على التخيير. ومنه:

١- التخيير في الفِدْيَة الواجبة بسبب ارتكاب محظور من محظورات الإحرام، غير الصيد والوطء.

٢- التخيير في فِدْيَة جزاء الصيد.

ثالثاً: ما اجتمع فيه الجابر البدني والمالي. ومنه:

١- القضاء والفِدْيَة على الحامل والمرضع.

٢- من أخر قضاء رَمَضَان، حتى أدركه رَمَضَان الآخر.

المبحث الثاني: الجَوابِر المتعلقة بالأموال.

المبحث الثالث: جَبْر الأنفس والأعضاء ومنافع الأعضاء والجراح.

الباب الثاني: في قواعد الجَبْر في فقه العبادات. وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: في قاعدة ما لا يدخل الشيء ركناً، لا يدخله جبراناً.

الفصل الثاني: في قاعدة: لا يتأدى بالجبر نقص المجبور الذي وجب كاملاً، وقد يُشرع معه الجابر. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في أركان الحج.

المبحث الثاني: واجبات الحج.

الفصل الثالث: في التداخل في الجوابر. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في تعريف التداخل، ومحله.

المبحث الثاني: في بيان تداخل الجوابر في العبِادات. وفيه مطالب:

المطلب الأول: التداخل في سجود السَّهْو.

المطلب الثاني: التداخل في الكفَّارات.

المطلب الثالث: التداخل في الفِدْيَة.

الفصل الرابع: في ثبوت خطاب الوضع في الأحكام المتضمنة لما يسمى بالجوابر. وفيه مباحث:

المبحث الأول: اختصاص سجود السَّهْو بالسَّهو.

المبحث الثاني: الكفَّارة بالوطء في رَمَضَان.

المبحث الثالث: الجنايات في الحج. وفيه مطالب:

المطلب الأول: الجناية بغير الوطء.

المطلب الثاني: العمد والخطأ في قتل الصيد.

الثالث: الخطأ والنسيان في الوقاع في الحج والعمرة.

ثم وضعتُ خاتمةً بينتُ فيها ما توصلتُ إليه من نتائج من خلال هذا الكتاب.

منهجي في الكتاب:

يتلخص المنهج الذي سلكته في هذا الكتاب في النقاط التالية:

١- اتبعت أسلوب الموازنة الفقهية بين المذاهب الفقهية الأربعة، إضافة إلى المذهب الظاهري حسب الحاجة في عرض مسألة معينة.

٢- عرضت الآراء الفقهية ما أمكنني ذلك، ثم الأدلة، ثم المناقشات، ثم الترجيح بحسب ما يظهر لي من قوة الأدلة، ولم أشذ عن ذلك إلا إذا لم يمكن الجمع بين المذاهب الفقهية، لاختلافها، أو لوجود تفريعات عديدة للمذهب الواحد، فأفرد كل مذهب على حدة، أو عند الكلام عن مسألة من وجه مخصوص في الجبر لاستكمال تقسيم معين.

وكذلك إذا كانت المسألة مختصرة جداً، وإفرادها يؤدي إلى بتر الموضوع، فإنني أذكر المسألة وألحقها بالدليل.

٣- نسبت الآيات إلى سورها، وأشرت إلى رقم الآية.

٤- قمت بتخريج الأحاديث من الكتب المعتمدة، مع ذكر درجة كل حديث وتعليقات العلماء عليه إن وجدت، إلا ما ذُكر في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بتخريجه منهما أو من أحدهما. وإذا تكرر الحديث، أحلت على ما ذُكر بقولي (تقدم تخريجه).

٥- قمت بتخريج الآثار من الكتب المعتمدة في التخريج، وأذكر حكم المحدثين عليها ما وجدت إلى ذلك سبيلا، فإن لم أجد سكت عنه كما سكت من سبقني من العلماء.

٦- ترجمت لمعظم الأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث ما عدا مشاهير الصحابة، والأئمة الأربعة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، إلا ما سقط مني سهواً، أو لم أقف على ترجمته فيما وقع تحت يدي من المصادر.

٧- وضحت المصطلحات الغريبة في البحث.

٨- ما تصرفت فيه بحذف أو زيادة أو إعادة صياغة للعبارات المأخوذة من المصادر، جعلته مسبوقاً بكلمة (انظر)، وما أخذته نصاً جعلته بين علامات التنصيص.

٩- قمت بعمل فهارس للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة، والآثار، والمصادر والمراجع، والموضوعات.

أما فهرس الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار، فمرتبة ترتيباً أبجدياً، لسهولة الوصول في الكشف عن المطلوب بهذه الطريقة.

أما فهرس ترتيب المصادر والمراجع، فبحسب الفنون، كالقرآن الكريم، ثم التفسير فكتب الحديث وهكذا، ومن ثم داخل كل فن مرتبة أبجدياً.

١٠- ذكرت مراجع البحث في الهامش مع ذكر اسم المؤلف عند ذكر المرجع للمناسبة الأولى، وبعد ذلك أكتفي بالتوثيق المختصر وذلك بذكر اسم الكتاب فقط إلا في بعض المراجع التي تكون متشابهة في أسمائها، فأذكرها مقرونة بأسماء مؤلفيها للتفرقة، كـ« الأشباه والنظائر» لابن نجيم، و« الأشباه والنظائر» للسيوطي، و« الأشباه والنظائر» للسبكي.

كما رجعت في بعض المصادر إلى أكثر من طبعة، مثل « الحاوي » مطبوع، و« الحاوي » أطروحة دكتوراه، فإذا أطلقت فالمراد الحاوي المطبوع، وإذا أردت الآخر صرّحت بذلك.

وكذلك « مسند الإمام أحمد مع الفتح الرباني »، و« مسند الإمام أحمد » مطبوع على انفراد، و« مسند الإمام أحمد » بتحقيق أحمد شاكر. فإذا أطلقت فالمراد به المسند المفرد، وإذا أردت أيّاً من الآخرين صرّحت بذلك. وهكذا في بقية المصادر.

وبعد :

فالكمال لله عز وجل والعصمة للأنبياء عليهم والصلاة والسلام، وهذا جهد المُقل، فإن أصبت - وهو ما أرجو - فبتوفيق من الله عزَّ وجلَّ، وحسبي أنني بذلت قصارى جهدي في عرض الموضوع بصورة ميسرة ومترابطة، وإن أخطأت أو قصرت فهو مني ومن الشيطان وعزائي في ذلك أني بشر، والقصور البشري أمر جبلي .

أسأل الله العلي القدير أن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه وأن يرزقنا بكرمه وعفوه ما يبلغنا به جنته، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اتبع هداهم إلى يوم الدين .

* * *

الباب الأول

في التعريف بقاعدة الجَبْر، وأقسام الجَبْر وتعلقها بالعبادات، والأموال، والأنفس والأعضاء

ويتضمن فصلين:

الفصل الأول: في التعريف بقاعدة الجَبْر، والفرق بين الجوابر والزواجر، وأقسامها.

الفصل الثاني: في أقسام الجَبْر وتعلقها بالعبادات، والأموال، والأنفس والأعضاء.

الفصل الأول

في التعريف بقاعدة الـجَبْر، والفرق بين الجوابر، وأقسامها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف قاعدة الـجَبْر وحكمة مشروعية الجوابر.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في التعريف بقاعدة الـجَبْر.

المطلب الثاني: في حكمة مشروعية الجوابر.

المبحث الثاني: تقابل الجوابر والزواجر والفرق بينهما.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في الفرق بين الجوابر والزواجر.

المطلب الثاني: في الجوابر والزواجر من حيث تقابلهما.



المبحث الأول
تعريف قاعدة الـجَبْر وحكمة مشروعية الجوابر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في التعريف بقاعدة الـجَبْر

قاعدة الجَبْر مركب إضافي[1] يتكون من المضاف وهو القاعدة والمضاف إليه وهو الجبر، وبما أن معرفة المركب تتوقف على معرفة جزئيه ضرورة توقف معرفة الكل على معرفة أجزائه، فلابد أن أبدأ أولاً بتعريف القاعدة ثم أُعَرِّف الجبر.

أولاً: تعريف القاعدة.

أ- القاعدة لغة:

القاعدة في اللغة: على وزن فاعلة، من قَعَدَتْ قعوداً، والجمع قواعد.

والقاعدة: أساس الشيء وأصله الذي يبنى عليه غيره، حسياً كان ذلك الشيء أو معنوياً. فمن الأول قوله: قواعد البيت أو البناء، وفي

---

(١) الإضافة هي الأمر المعنوي، وهي لغة: الضم والإمالة ومطلق الإسناد. قال في المصباح المنير (٢/٣٦٦): «وأضافه إلى الشيء إضافة، ضمه إليه وأماله. والإضافة في اصطلاح النحاة من هذا، لأن الأول يُضم إلى الثاني ليكتسب منه التعريف أو التخصيص».

وأما تعريفها في اصطلاح النحاة فهو: نسبة تقييدية بين اسمين توجب لثانيهما الجر، أو أنها إسناد اسم إلى غيره على تنزيل الثاني من الأول منزلة تنويه أو ما يقوم مقام التنويه، والمراد بها هنا اختصاص المضاف بالمضاف إليه باعتبار مفهوم المضاف إليه. [مقدمة الدكتور تيسير فائق لتحقيق كتاب المنثور في القواعد: (١/١٦)].

التنزيل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾[١]. وقوله: ﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لا يَشْعُرُونَ﴾[٢]. وقواعدُ الهَوْدَجِ خَشَباتُهُ الجَارِيَة مجرى قواعدِ البناء.

ومن الثاني قوله: قواعد الإسلام أي أصوله وأسسه[٣].

ب- تعريف القاعدة في الاصطلاح:

القاعدة اصطلاحاً هي: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[٤].

وهذا التعريف هو تعبير عن اصطلاح القاعدة بمدلولها العام في جميع العلوم، ذلك أنه لكل علم من العلوم قواعد، وهذه القواعد سواء في كل العلوم كعلم النحو أو الأصول أو القانون أو غيرها من العلوم، وتمثل كل قاعدة منها الحكم الكلي الذي ينطبق على جميع

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٢٧.

(٢) سورة النحل، آية: ٢٦.

(٣) انظر: القاموس المحيط، مادة (القعود): (١/٣٢٨)، ولسان العرب، مادة (قعد): (٣/٣٦١)، ومختار الصحاح، مادة (قعد): (ص٢٢٧)، والمصباح المنير، مادة (قعد): (٢/٥١٠)، والمفردات في غريب القرآن، مادة (قعد): (ص٤٠٩).

(٤) التعريفات (ص٢١٩)، وانظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، المسمى بالتلويح في كشف حقائق التنقيح: (١/٢٠)، المصباح المنير، مادة (قعد): (٢/٥١٠) حيث قال الفيومي: «والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته».

الجزئيات الداخلة تحتها، وأما ما يشذ عن القاعدة من فروعها، فلا حكم له ولا ينقضها. والذي يهمنا هنا هو بيان حد القاعدة في اصطلاح الفقهاء وذلك لأنه عند الفقهاء يختلف عن غيرهم من النحاة والأصوليين.

فالقاعدة في اصطلاح الفقهاء هي: «حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامه منه»[١].

وهذا التعريف الذي ذكره الحموي[٢] في شرحه لأشباه ابن نجيم[٣] يعبر عن حقيقة القاعدة الفقهية، وهذا ما دعاني لاختياره عن غيره من التعريفات[٤].

---

(١) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر: (١ / ٥١).

(٢) أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي. من علماء الحنفية، حموي الأصل، مصري، كان مدرساً بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، وتولى إفتاء مذهب الحنفية، توفي سنة (١٠٩٨هـ). من مصنفاته: «غمز عيون البصائر»، و«كشف الرمز عن خبايا الكنز» فقه، وغيرها. [انظر: خلاصة الأثر: (١ / ٣٤٩)، ومعجم المؤلفين: (٢ / ٩٢)].

(٣) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، من أهل مصر، فقيه أصولي حنفي، كان عالماً محققاً ومكثراً من التصنيف، توفي سنة (٩٧٠هـ). من مصنفاته: «البحر الرائق في شرح كنز الدقائق»، و«الفوائد الزينية في فقه الحنفية»، و«الأشباه والنظائر»، و«شرح المنار» في الأصول [انظر: التعليقات السنية على الفوائد البهية: (ص١٣٤-١٣٥)، معجم المؤلفين: (٤ / ١٩٢)].

(٤) أذكر فيما يلي بعضاً من تعريفات الفقهاء للقاعدة الفقهية:

١- قال المقري في تعريفه للقاعدة الفقهية هي: «كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة». [القواعد: (١ / ٢١٢)]. وبالرغم من كون هذا التعريف تعبيراً صادقاً عن القاعدة =

شرح التعريف :

قوله: (حكم أكثري لا كلي) : هذا القيد في التعريف يفيد أن القواعد الفقهية أحكام أغلبية - غير مطردة -، وهي لا تكون إلا كذلك[1]؛ لأنها تشتمل على المستثنيات أكثر من غيرها من قواعد العلوم الأخرى، فاستثناء الفقهاء بعض فروع الأحكام التطبيقية من قاعدة ما نظراً لأن تلك الفروع المستثناة هي أليق بالتخريج على قاعدة

= الفقهية، ومنعه من دخول القواعد الأخرى، إلا أنه لا يخلو من الغموض، ويحتاج إلى توضيح يزيل ما يعتريه من الغموض حتى تتجلى صورة القاعدة الفقهية. [انظر: القواعد الفقهية للندوي، (ص٤٢)].

٢- وقال السبكي في تعريفه للقاعدة الفقهية: « الأمر الكلي الذي تنطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها ». [الأشباه والنظائر، (١ / ١١)]. ويعترض على هذا التعريف بأنه تعريف للقاعدة بمدلولها العام وليس تعريفاً للقاعدة الفقهية، فالقاعدة الفقهية حكم اغلبي غير مطرد وليست حكماً كلياً، وتتضح صورة هذا القول من خلال شرح التعريف المختار.

٣- وعرفها الأستاذ مصطفى الزرقا بأنها: « أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها ». [لمحة تاريخية عن القواعد الفقهية الكلية، من تقديمه لكتاب الشيخ أحمد محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (ص٣٤)] وهذا التعريف لا يعبر عن حقيقة القاعدة الفقهية لما يلي: ١- قوله بأنها: أصول فقهية كلية، والقاعدة الفقهية ليست كذلك كما تبين مما تقدم. ٢- أنه وبعد أن ذكر تعريفه للقواعد الفقهية ذكر كلاماً مناقضاً لتعريفه حيث قال: « وهذه القواعد الفقهية هي كما قلنا أحكام أغلبية غير مطردة... ».

(١) قال صاحب تهذيب الفروق نقلاً عن العلامة الأمير: « من المعلوم أن أكثر قواعد الفقه اغلبية » . تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، (١ /٣٦).

أخرى، أو أنها تستدعي أحكاماً استحسانية خاصة، يقول الشيخ الزرقا: «القواعد الفقهية أحكام أغلبية غير مطردة، لأنها إنما تصور الفكرة الفقهية المبدئية التي تعبر عن المنهاج القياسي العام في حلول القضايا وترتيب أحكامها.

والقياس كثيراً ما ينخرم، ويعدل عنه في بعض المسائل إلى حلول استحسانية لمقتضيات خاصة بتلك المسائل، تجعل الحكم الاستثنائي فيها أحسن وأقرب إلى مقاصد الشريعة في تحقيق العدالة، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، ودفع الحرج»[(١)].

- قوله (ينطبق على أكثر جزئياته): المراد بانطباقها اشتمالها على الجزئيات التي تدخل تحت موضوعها.

- قوله (لتعرف أحكامه منه): فيه دليل على دلالة القاعدة على الحكم الفقهي وشموله للجزئيات التي تدخل تحت موضوعها، ويدل أيضاً على أن فهم الحكم من القاعدة فيه إعمال للفكر.

وقد يعترض على هذا التعريف بكونه غير مانع لعدم تقييده جزئياته بالفقهية.

والجواب عن هذا: أن قوله قبل تعريفه للقاعدة: (إذ هي عند الفقهاء) يدفع هذا الاعتراض، فيكون بهذه العبارة قد نبه على أن هذا التعريف يختص بالقواعد الفقهية عن غيرها من القواعد، إلا أنه لو

---

(١) شرح القواعد الفقهية: (ص٣٤)، وفي قوله هذا مناقضة لما عرف به القاعدة الفقهية كما سبق.

قيد قوله (جزئياته) بالفقهية لكان أقيد؛ لدفع توهم الاعتراض المذكور، وخصوصاً عند عدم ذكر قوله: (إذ هي عند الفقهاء).

الفرق بين الضابط والقاعدة:

فرق الفقهاء بين القاعدة والضابط فقالوا: الضابط بمعنى القاعدة غير أنه أخص منها، فالقاعدة تجمع فروعاً من أبواب فقهية مختلفة، والضابط من باب واحد.

قال السبكي – رحمه الله – بعد تعريفه للقاعدة: « والغالب فيما اختص ببابه وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً. وإن شئت قل: ما عمَّ صوراً، فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم فهو المدرك، وإلا، فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها فهو الضابط، وإلا فهو القاعدة »[1].

ثانياً: تعريف الجبر.

أ- الـجَبْرُ ضد الكَسْر. وفي اللغة يدور حول معان عدة، أهمها ما يلي:

١- الإصلاح: يقال جَبَرْتُ العظم جَبْراً – من باب قَتَلَ – أصلحته بعد كسرٍ.

---

(١) الأشباه والنظائر: (١ / ١١)، وانظر: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر: (١ / ٣١).

ويقال: جَبَرَ الأمر جَبْراً: أَصْلَحه وقوّمه ودفع عنه. وفي حديث علي - رضي الله عنه - «جَبّار القلوب على فَطْراتها»[1]. قال ابن الأثير[2]: «هو من جَبْر العَظْم المكسور، كأنه أقام القلوب وأثْبَتَها على ما فَطَرها عليه من معرفتة الإقْرار به، شَقيها وسعيدها»[3]. ويستعمل لازماً ومتعدياً. يقال: جَبَرْتُ العَظْم جَبْراً، بفتح فسكون، وجَبَرَ العَظْم بنفسه جُبُوراً، بالضم، أي انْجَبَرَ، يعني صَلَحَ. وقد جمع العجَّاج[4] بين المتعدّي واللازم فقال:

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: (٦/٦٦)، والمعجم الأوسط للطبراني: (٩/٤٣)، من دعاء علي رضي الله عنه.

(٢) ابن الأثير: مجد الدين، المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبدالواحد، الشيباني الجزري، ثم الموصلي، المعروف بابن الأثير. الفقيه، المحدّث، اللغوي البارع. ولد بجزيرة ابن عمر سنة (٥٤٤هـ). أصيب بمرض النقرس، فبطلت حركة يديه ورجليه ومنعه من الكتابة، فانقطع في بيته. قيل: إن كل تصانيفه ألفها في زمن مرضه إملاءً على طلبته. توفي سنة (٦٠٦هـ). من تصانيفه: النهاية في غريب الحديث والأثر، وجامع الأصول في أحاديث الرسول، والإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف، وغيرها. [انظر: طبقات الشافعية للإسنوي: (١/٧٠-٧١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٢/٦٠-٦٢)].

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر: (١/٢٣٦).

(٤) العجَّاج: أبو الشعثاء، عبد الله بن رؤبة بن لبيد بن صخر، السعدي التميمي، العجَّاج. راجز مجيد، من الشعراء. ولد في الجاهلية وقال الشعر فيها، ثم أسلم. عاش إلى أيام الوليد بن عبد الملك. عرض له مرض فأقعده. له ديوان مطبوع في مجلدين. توفي سنة (٩٠هـ). [انظر: وفيات الأعيان: (٢/٣٠٣)، والأعلام: (٤/٨٦-٨٧)].

قد جَبَرَ الدِّين الإِلهُ فجَبَرْ　　واجْتَبَرَ العظم، مثل انْجَبَرَ[1]

٢- ويأتي بمعنى الإحسان إلى الرجل، أو الإغناء. والمعنى الثاني أرجح حيث يقال: «والجَبْرُ، أن تغني الرجل من الفقر»[2]. ويقال: جَبَرَ اللهُ فلاناً فاجْتَبَرَ، أي سدّ مَفَاقِرَهُ. وفي حديث الدعاء: أنَّ النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي»[3]. أي أغنني، من جَبر الله مصيبته أي ردَّ عليه ما ذهب منه أو عَوَّضَه، وأصله من جَبْر الكسر[4].

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة (جبر): (٤/ ١١٤-١١٥)، المصباح المنير، مادة (جبر): ١/ ٨٩)، القاموس المحيط، مادة (جبر): (١/ ٣٨٤).

(٢) لسان العرب، مادة (جبر): (٤/ ١١٥).

(٣) أخرجه أبو داود، والترمذي واللفظ له، وابن ماجه من حديث ابن عباس. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ يَرَوْنَ هَذَا جَائِزًا فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ كَامِلٍ أَبِي الْعَلاءِ مُرْسَلاً. وذكر الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه على الجامع: أن الحاكم رواه بإسنادين من طريق أبي كريب، ومن طريق عبد السلام بن عاصم، كلاهما رواه عن زيد بن الحباب، وصححه في الموضعين، ووافقه الذهبي. [سنن الترمذي: (١/ ٧٦-٧٧)، كتاب الصلاة (٢)، باب ما يقول بين السجدتين (٢١١)، حديث (٢٨٤، ٢٨٥)، وسنن أبي داود: (١/ ٥٣٠-٥٣١)، كتاب الصلاة (٢) باب الدعاء بين السجدتين (١٤٥)، حديث (٨٥٠)، وسنن ابن ماجه: (١/ ٢٩٠)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٥)، باب ما يقول بين السجدتين (٢٣)، حديث (٨٩٨)].

(٤) انظر: الصحاح للجوهري، مادة (جبر): (٢/ ٦٠٧)، لسان العرب، مادة (جبر): (٤/ ١١٥).

ويقال أيضاً: جَبَرْت فاقة الرَّجل إذا أغنيته، وجَبَر الرَّجل: أي أحسن إليه، وجَبَرَه: أغناه بعد فقر، وجَبَرْتُ اليتيم، أعطيته[1].

وقد اختلف علماء اللغة في كون الجَبْر بمعنى الغنى حقيقةً أو مجازاً، فذهب بعضهم إلى أنه مجاز، «وأصل ذلك، أي جَبْر الفقير، من جَبْر العَظْم المنكسر وهو إصلاحه وعلاجه حتى يبرأ، وهو عام في كل شيء على التشبيه والإستعارة، فلذلك قيل: جَبَرْت الفقير: إذا أغنيته، لأنه شبه فقره بانكسار عظمه، وغناه بِجَبْره، ولذلك قيل له فقير، كأنه قد فقر ظهره أي كُسِر فِقَاره»[2].

٣- **ويأتي بمعنى التكميل**، جاء في المصباح المنير: «جَبَرْتُ نِصَابَ الزكاة بكذا، عَادَلتُهُ به، واسم ذلك الشيء (الجُبْرانُ) واسم الفاعل (جَابِرٌ) وبه سُمِّي»[3].

(١) انظر: الصحاح، مادة (جبر): (٢/٦٠٧)، لسان العرب، مادة (جبر): (٤/١١٥)، المصباح المنير، مادة (جبر): (١/٨٩)، القاموس المحيط، مادة (جبر): (١/٣٨٤).

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس، مادة (جبر): (٣/٨٢).

(٣) المصباح المنير، مادة (جبر): (١/٨٩). وهذا المعنى حققته الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة (جبر): (١٥/١٠٣) حيث جاء فيها: «يقال من ترك واجباً من واجبات الحج أو أتى بمحظور فيه، جَبَرَه بالدم. كما يقال جَبر المزكي ما أخرجه، إذا لم يجد السِّن الواجبة في زكاة إبله، فأخرج ما دونه ودفع الفضل، ويسمى دفع الفضل جُبْراناً».

٤- ويأتي بمعنى الإكـراه على الشيء، وهذا في لغة بني تميم وكثير من أهل الحجاز، فيقال: جَبَرَه على الأمر جَبْراً وجُبُوراً: أكرهه عليه، كأجبره[(١)].

من هذا العرض يتبين أن المعاني الثلاثة الأول، يقترب بعضها من بعض، فكلها يرجع إلى معنى الإصلاح، وهو المعنى المراد في هذا البحث.

أما المعنى الرابع، وهو الإكراه، فتنتظمه قاعدة أخرى وهي قاعدة الإجبار، وليس لهذا البحث صلة به، وإنما ذكرته لتكتمل معاني الجَبْر.

ب- تعريف الجَبْر اصطلاحاً:

المراد بالجبر في اصطلاح الفقهاء: استدراك ما فات من المصالح[(٢)].

والاستدراك في كلام الفقهاء: إصلاح ما حصل في القول أو العمل من خلل أو قصور أو فوات. ومنه: استدرك نقص الصلاة بسجود السَّهْو[(٣)]. والمراد بالمصالح هنا الشاملة لحقوق الله وحقوق العباد.

---

(١) انظر: الصحاح، مادة (جبر): (٢/٦٠٨)، لسان العرب، مادة (جبر): (٤/١١٦)، المصباح المنير، مادة (جبر): (١/٨٩-٩٠)، القاموس المحيط، مادة (جبر): (١/٣٨٤)، تاج العروس، مادة (جبر): (٣/٨٢).

(٢) انظر: الفروق للقرافي: (٢١٣)، تهذيب الفروق: (١/٢١١)، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام: (١/١٥٠).

(٣) الموسوعة الفقهية: (٣/٢٦٩-٢٧٠).

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الجوابر

إن «الغرض من الجوابر، جَبْر ما فات من مصالح حقوق الله وحقوق عباده»[1]. بدليل ثبوت خطاب الوضع[2] في الأحكام المتضمنة لما يسمى بالجوابر، فمن المعلوم أن مناط التكليف هو العقل والبلوغ، غير أن كل تصرف يصدر من فرد ما من شأنه تفويت مصلحة على أحد من الناس، يصبح سبباً لحكم وضعي يتعلق به سواء أكان مكلفاً، أو لا، وذلك ابتغاء استدراك المصلحة المفوتة أو جبرها. ويستوي في مناط هذا الحكم، العمد والسهو، والعلم والجهل، والرشد والصبي.

مثال ذلك الدية في القتل، والغرامة في المتلفات، ومهر المثل في الأنكحة الفاسدة ووطء الشبهة، وفدية ارتكاب محرمات الإِحْرَام. فتثبت هذه الأحكام وأشباهها بموجب خطاب الوضع، سواء توفرت في المحكوم عليه شروط التكليف أم لا.

والحكمة من ثبوت هذه الأحكام، هو استدراك المصلحة المفوتة أو جبرها بمثلها، بقطع النظر عن نوع الوسيلة إلى ذلك، وكونها وسيلة مباشرة أو غير مباشرة؛ إذ لو توقفت ضرورة جبرها على توفر شروط التكليف، لفاتت بذلك مصالح كثيرة على العباد، وتعرضوا لمفاسد كثيرة دون أن يعوضوا عنها شيئاً[3].

---

(١) قواعد الأحكام: (١/ ١٥٠).

(٢) سيأتي تفصيل معناه في الفصل الرابع من الباب الثاني.

(٣) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، (بتصرف يسير): (ص٨١)، وانظر: قواعد الأحكام: (١/ ١٥٠).

وفي العبادات، قال الإمام النووي[1]: «إن العبادات التي تطول، ويشق التحرُّز منها من أمور تفوت كمالها، جعل الشّارِع فيها كفَّارة مالية»[2]. فزكاة الفِطْر لشهر رمضان، كسجود السهو للصلاة. تجبر نقصان الصوم، كما تجبر السجود نقصان الصلاة»[3].

* * *

(١) أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف النووي، من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق، ولد سنة (٦٣١هـ)، علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة، تعلم في دمشق، وأقام بها زمناً، توفي بنوى عام (٦٧٦هـ). من تصانيفه: المجموع شرح المهذب، لم يكمله، وروضة الطالبين في الفقه، وتهذيب الأسماء واللغات، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. [انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٨/٣٩٥-٤٠٠)، طبقات الإسنوي: (٢/٤٧٦)، معجم المؤلفين: (١٣/٢٠٢)].

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي: (٧/٥٨).

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: (٢/١١٠)، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج: (٣/٣٠٥)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: (١/٤٠١)، وفتح المعين بشرح قرة العين: (٢/١٦٧)].

المبحث الثاني

تقابل الجوابر والزواجر والفرق بينهما

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفرق[1] بين الجوابر والزواجر[2]

١- أن الجوابر مشروعة لجلب ما فات من المصالح، والزواجر مشروعة لدرء المفاسد المتوقعة.

---

(١) الفَرْقُ خلاف الجمع. يقال فَرَقه يَفْرُقُه فَرْقاً وفرَّقَه، وقيل فَرَقَ للصلاح. وفرقت بين الشيئين: فَصَلْتُ بينهما سواء كان ذلك بفصل يدركه البصر أو بفصل تدركه البصيرة.

جاء في التنزيل قوله تعالى: ﴿**فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ**﴾[سورة المائدة، الآية:٢٥]، وقوله ﴿**فَالْفَارِقَاتِ فَرْقًا**﴾[سورة المرسلات،الآية:٤]،يعني الملائكة الذين يفصلون بين الأشياء حسبما أمرهم الله تعالى. وفي الحديث: «وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ». صحيح البخاري، كتاب الزكاة، الحديث(٦٩٥٥).

وفرق بعض العرب بين فرَق بالتخفيف وفرَّق بالتشديد، نقل الفيومي عن ابن الأعرابي التفريق بينهما، فجعل المخفف في المعاني والمثقل في الأعيان، والذي حكاه غيره أنهما بمعنى والتثقيل مبالغة.

[انظر: لسان العرب، مادة (فرق): (١٠/٢٢٩)، والمصباح المنير، مادة (فرق): (٢/٤٧٠-٤٧١)، والمفردات في غريب القرآن: (٣٧٧-٣٧٨)].

وفي الاصطلاح: هو العلم «الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلة».

[الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للسيوطي، (ص٧)].

(٢) انظر: قواعد الأحكام: (١/١٥٠)، والفروق: (١/٢١٣)، وتهذيب الفروق: (١/٢١١).

٢- لا يشترط أن يكون من وجب عليه الجبر آثماً، بدليل أنه شرع الجابر في حالة الخطأ والعمد والجهل والعلم والنسيان والذكر، وعلى المجانين والصبيان. بخلاف الزواجر فإن معظمها لا يجب إلا على عاصٍ، زجراً له عن المعصية وزجراً لمن تسول له نفسه الإقدام على المعصية.

ويستثنى[١] من ذلك تأديب الصبيان والمجانين، فإنا نزجرهم ونؤدبهم لا لعصيانهم، بل لدرء مفاسدهم واستصلاحهم. وكقتال البغاة درءاً لتفريق الكلمة، مع عدم التأثيم، لأنهم متأولون.

٣- أن الزواجر يقيمها الإمام أو نائبه على المرء كرهاً، بخلاف الجوابر فإنما يقيمها الإنسان على نفسه، وإذاً فالزواجر يخاطب بها أولو الأمر، والجوابر فعل لمن خوطب بها.

---

(١) الاستثناء لغة: استفعال من الثني، يقال ثنيت الشيء ثنياً إذا عطفته ورددته، وثنيته عن مراده إذا صرفته عنه، وعلى هذا فالاستثناء صرف العامل عن تناول المستثنى. [لسان العرب، مادة (ثنى): (١٤ / ١٢٤-١٢٥)، والمصباح المنير، مادة (ثنى): (١ / ٨٥)].

وفي الاصطلاح: اختلفت عبارات العلماء في تعريف الاستثناء، إلا أن هذه التعريفات تشترك في أن الاستثناء إخراج المستثنى من المستثنى منه. وفيما يلي أذكر بعضاً من تعريفات العلماء للاستثناء:

١- «الإخراج من متعدد بإلا وأخواتها»[شرح التلويح على التوضيح:(٢ / ٢٠)]

٢- «المنع عن دخول بعض ما تناوله صدر الكلام في حكمه بإلا وأخواتها» [التوضيح للتنقيح المسمى التوضيح في حل غوامض التنقيح: (٢ / ٢٠)].

٣- «ما دل على مخالفة للحكم السابق بإلا وأخواتها» [مسلم الثبوت: (١/ ٣١٦)].

٤- أن الجـوابر كـالديَّات والأروش والكفَّـارات، تقع في النفـوس والأعـضـاء ومنافع الأعـضـاء والجـراح، والعـبـادات والأمـوال والمنافع، بخـلاف الزواجـر فـإنهـا إنما تقع في الجنايات والمخـالفـات، وقـد ورد في بداية المجتـهـد لابن رشـد[١]: «الجنايات التي لهـا حـدود مـشـروعـة خمس:

الأولى: جنايات على الأبدان أو النفوس والأعضاء وهي المسماة قتلاً وجرحاً.

الثانية: جنايات على الفروج، وهي المسماة زناً وسفاحاً.

الثـالثـة: جنايات على الأمـوال، وهـذه مـا كـان منهـا مـأخـوذاً بحـرابة سمي حرابة إذا كان بغير تأويل، وإن كـان بتأويل سـمي بغياً، ومـا كـان مأخوذاً على وجه المغافصة[٢] من حرز يسمى سرقة، وما كـان مأخـوذاً بعلو مرتبة وقوة سلطان سمي غصباً.

(١) ابن رشـد: أبو الوليـد، محـمـد بن أحـمـد بن رشـد القـرطبي. فقيـه مـالكي، فيلسوف، طبيب، من أهل قرطبة بالأندلس، كان يُفْزَعُ إلى فتواه في الطب كما يفزع إلى فتواه في الفقه، يلقب بالحفيد تمييزاً له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد «الجد» توفي عام (٥٩٥هـ).

[انظر: الديبـاج المُذْهب في معرفـة أعـيـان علمـاء المذهب: (٢/٢٥٧-٢٥٩)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب: (٤/٣٢٠)].

(٢) المغافصة: غافصه، فاجأه وأخذه على غرة منه، وأخذت الشيء مغافصة: أي مغالبة. [المصباح المنير، مادة (غافصت): (٢/٤٤٩)].

الرابعة: جناية على الأعراض، وهي المسماة قذفاً.

الخامسة: جنايات بالتعدي على استباحة ما حرمه الشرع من المأكول والمشروب، وهذه إنما يوجد فيها حد في هذه الشريعة في الخمر فقط، وهو حد متفق عليه بعد صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه»[1].

* * *

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (٨/ ٤٠٩)، وانظر: المنثور في القواعد: (٢/ ٣٨-٣٩).

المطلب الثاني: الجوابر والزواجر من حيث تقابلهما

تنقسم الجوابر والزواجر من حيث تقابلهما إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما كان جابراً محضاً.

القسم الثاني: ما كان زاجراً محضاً.

القسم الثالث: ما تعاقب عليه الأمران (الجبر والزجر).

وسأتناول كل قسم منها على حده.

القسم الأول: ما كان جابراً محضاً

وله أربعة أمثلة:

المثال الأول: إعادة الصلاة في جماعة جَبْراً لما فات من الثواب[1].

ويقتضي الكلام عن هذا المثال أن أتناول النقاط الآتية:

تعريف الإعادة، جهة الجبر، حكم الإعادة، دليل مشروعية الإعادة، الحكمة من مشروعيتها، من صلى في جماعة هل يعيد صلاته تلك في جماعة أخرى؟ ما يُعاد من الصلوات لتحصيل فضل الجماعة، إذا أعاد فأيتهما فرضه، وكيف تكون النية في الإعادة.

١ - تعريف الإعادة:

لغةً: الرجوع، ويطلق على فعل الشيء مرة ثانية. ومنه قوله تعالى: ﴿**كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ**﴾[2] أي نعيده بعد الفناء.

---

(١) انظر: قواعد الأحكام: (١/ ١٥١).

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٤ .

ومنه قول العرب: استعدته الشيء فأعاده، إذا سألته أن يفعله ثانياً.
ومنه إعادة الصلاة[1].

اصطلاحاً: عرفت بتعريفات عدَّة، والمشهور عند الأصوليين أنها: فعل العبادة ثانياً في وقتها المقدر لها شرعاً، لخلل في الأولى من فقد ركن أو شرط[2].

وهذه ليست الإعادة المرادة هنا في هذا البحث، لأن التعريف اشترط في الإعادة أن تكون لخلل في الأولى، وهذا لا يشمل نحو إعادة من صَلَّى منفرداً مع الجماعة.

وعرفها بعضهم بأنها: ما فعل في وقت الأداء ثانياً لخلل أو لعذر. ليشمل من صَلَّى بجماعة بعد أن صلى منفرداً على وجه الصحَّة، فإن من العذر إدراك فضيلة الجماعة ليكتسب الثواب[3].

وهذا التعريف أشمل من السابق لما فيه من زيادة توضيح، وأنه يشمل إذا كانت الإعادة لخلل في الأولى أو لعذر في الثانية.

والكلام هنا ملحوظ فيه التعريف الأخير.

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة (عود): (٣/ ٣١٥-٣١٧)، الصحاح، مادة (عود): (٢/ ٥١٤)، المصباح المنير، مادة (عود): (٢/ ٤٣٦).

(٢) المشهور الذي جزم به الإمام الرازي، ورجحه ابن الحاجب. [انظر: شرح الجلال على متن جمع الجوامع: (١/ ١١٧، ١١٨)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: (١/ ٨٥)، المستصفى في علم الأصول: (١/ ٩٥)].

(٣) انظر: شرح الجلال على متن الجوامع: (١/ ١١٨)، تحفة المحتاج: (٢/ ٢٦٣)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: (٢/ ١٤٩)، الذخيرة: (٦٤).

٢- جهة الجَبْر:

إن المقصود من إعادة الصلاة ثانية جبر النقصان في الأولى، لتحصيل الفضل الوارد في ذلك[(١)]. وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[(٢)].

وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «صَلاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا»[(٣)].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق: (١/١٨١)، كفاية الطالب الرباني: (١/٢٦٩)، تحفة المحتاج: (٢/٢٦٧).

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر، واللفظ لهما. صحيح البخاري: (٢/١٣١)، كتاب الأذان (١٠)، باب فضل صلاة الجماعة (٣٠)، الحديث (٦٤٥)، صحيح مسلم: (١/٤٥٠)، كتاب المساجد (٥)، باب فضل صلاة الجماعة (٤٢)، الحديث (٦٥٠).

(٣) متفق عليه، واللفظ لمسلم. انظر: صحيح البخاري: (٢/١٣٧)، كتاب الأذان (١٠)، باب فضل صلاة الفجر في جماعة (٣١)، الحديث (٦٤٨)، صحيح مسلم: (١/٤٤٩)، كتاب المساجد (٥)، باب فضل صلاة الجماعة (٤٢)، الحديث (٦٤٩).

تنبيه: قد ورد في حديث ابن عمر التفضيل بسبع وعشرين درجة، وفي غيره بخمس وعشرين جزءاً ، ولا منافاة فإن مفهوم العدد غير مراد ، إذ أن رواية الخمس والعشرين داخلةً تحت رواية السبع والعشرين، أو انه ﷺ اخبر أولاً بالأقل عدداً ثم أخبر بالأكثر، وأنه زيادة تفضل الله بها. والواقع أنه لا تعارض؛ لأن القاعدة في باب الفضائل الأخذ بالأكثر زيادة في النعمة عليه وعلى أمته. هذا وقد أشار الحافظ ابن حجر في فتح الباري إلى تعليلات ومناسبات في الجمع بين روايتي الخمس والسبع =

قال ابن رشد تعقيباً على هذا الحديث: «إن الصلاة في الجماعات من جنس المندوب إليه، وكأنها كمال زائد على الصلاة الواجبة، فكأنه قال عليه الصلاة والسلام: صلاة الجماعة أكمل من صلاة المنفرد، والكمال إنما هو شيء زائد على الإجزاء»[1].

قال ابن عابدين[2]: «إن كانت واجبة بأن وقع الأول فاسداً فهي داخلة في الأداء أو القضاء، وإن لم تكن واجبة بأن وقع الأول ناقصاً لا فاسداً فهي لا تدخل هذا التقسيم، لأنه تقسيم للواجب وهي ليست بواجبة، وبالأول يخرج عن العهدة وإن كان على وجه الكراهة على الأصح فالفعل الثاني بمنزلة الجبر، كالجبر بسجود السهو»[3].

= استوفاها في مصنفه، كما ذكر الأسباب المقتضية للدرجات المذكورة. والجزء والدرجة بمعنى واحد هنا، وقد ورد تفسيرهما بالصلاة وأن صلاة الجماعة بسبع وعشرين صلاة فرادى. [انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: (٢/١٣٢-١٣٤)، سبل السلام: (٢/٤٠)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: (١/١٥٧-١٥٨)، تحفة المحتاج: (٢/٢٤٧)].

(١) بداية المجتهد: (٣/١٦٤-١٦٦).

(٢) ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، الدمشقي، ولد في دمشق سنة (١١٩٨هـ)، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، توفي في دمشق سنة (١٢٥٢هـ). من مصنفاته: رد المحتار على الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين، ومجموعة رسائل، حواشي على تفسير البيضاوي، وغيرها. [انظر: حلية البشر للبيطار: (٣/١٢٣٠)، الأعلام: (٦/٤٢)، معجم المؤلفين: (٩/٧٧)].

(٣) حاشية ابن عابدين: (١/٤٨٦).

٣- حكم الإعادة:

اتفق العلماء على أنه يستحب إعادة الصلاة في جماعة لمن صلى وحده في الوقت[١]، وذلك بشروط مفصلة في المذاهب على النحو التالي:

أ- أن يكون المعيد مأموماً، لئلا يأتم المفترض بالمتنفل. وبذلك قال الحنفية، والمالكية[٢].

ب- أن تكون الجماعة مركبة من اثنين سواه، إلا إذا كان إماماً راتباً بمسجد فيعيد الذي صَلَّى مع الإمام الراتب، لأن الراتب كالجماعة. وبه قال المالكية[٣].

جـ- ألا يكون صَلَّى منفرداً في أحد المساجد الثلاثة، لفضل صلاة فذِّها على جماعة غيرها. وبه قال المالكية[٤].

---

(١) انظر: الهداية للمرغيناني: (١/ ٤٧٢-٤٧٣)، تبيين الحقائق: (١/ ١٨١)، بدائع الصنائع: (١/ ٢٨٦-٢٨٧)، الشرح الكبير للدردير: (١/ ٣٢٠-٣٢١)، كفاية الطالب الرباني: (١/ ٢٦٧-٢٦٨) شرح المحلي على المنهاج: (١/ ٢٢٥)، المهذب: (٤/ ٢٢٢)، مغني المحتاج: (١/ ٢٣٣)، شرح منتهى الإرادات: (١/ ٢٤٦).

(٢) انظر: الهداية: (١/ ٣٧١)، كفاية الطالب الرباني: (١/ ٢٧٢)، الشرح الكبير للدردير: (١/ ٣٢١)، الخرشي: (٢/ ١٨).

(٣) انظر: الخرشي: (٢/ ١٨، ٢٠)، الشرح الكبير للدردير: (١/ ٣٢١).

(٤) انظر: الخرشي: (٢/ ١٨)، كفاية الطالب الرباني: (١/ ٢٦٨).

د- أن تكون مع من يرى جواز الإعادة أو ندبها كما عند الشافعية[1].

هـ- أن تكون الأولى مكتوبة أو نفلاً تسن فيها الجماعة، وبذلك قال الشافعية[2].

و- ألا ينفرد وقت الإحرام بالصلاة الثانية عن الصف مع إمكان دخوله فيه، وإلا لم تصح.

ز- أن تكون جماعة من أولها إلى آخرها.

حـ- أن تكون الإعادة مطلوبة لمن الجماعة في حقه أفضل، فإن كان عارياً لا يعيدها في غير ظلام[3].

ط - ألا يقصد الإعادة كأن تقام الجماعة وهو في المسجد أو يدخل المسجد وهم يصلون. فإن جاء المسجد بقصد إعادة الصلاة، كرهت الإعادة[4].

---

(١) انظر: نهاية المحتاج: (٢/١٥١)، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب: (١/٢٩٦).

(٢) انظر: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب: (١/٢٩٦). فلا تندب إعادة الصلاة المنذورة، إذ لا تسن فيها الجماعة، ولا صلاة الجنازة، إذ لا يتنفل بها، فإن أُعيدت انعقدت نفلاً مطلقاً.

والمراد بأن صلاة الجنازة لا يتنفل بها، أي لا يؤتى بها على جهة التنفل ابتداء من غير ميت. وهذه خرجت عن سنن القياس لأجل إكرام الميت، فلا يقاس عليها. وسنن القياس هو: أن العبادة إذا لم تطلب لا تنعقد. [انظر: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب: (١/٢٩٦-٢٩٧)].

(٣) انظر: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب: (١/٢٩٦).

(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: (٢/٢١٨)، شرح منتهى الإرادات: (١/٢٤٦)، المغني: (١/٧٨٦).

٤- دليل مشروعية الإعادة:

١- عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلاةَ[١] أَوْ قَالَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّهَا فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ»[٢].

٢- عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدِّيلِ يُقَالُ لَهُ بُسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ[٣] عَنْ أبيه مِحْجَنٍ[٤] أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأُذِّنَ بِالصَّلاةِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصلَّى، ثُمَّ رَجَعَ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مع الناس أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟ قَالَ: بَلَى يا رسول الله

---

(١) «يميتون الصلاة»: أي يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه. [شرح صحيح مسلم: (٥/١٤٧)].

(٢) صحيح مسلم: (١/٤٨٨)، كتاب المساجد (٥)، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار (٤١)، الحديث (٦٤٨).

(٣) بُسْر بن مِحْجَن: بضم الموحدة وسكون المهملة. هو بسر بن محجن بن أبي محجن الدؤلي، روى له النسائي، تابعي صدوق. [انظر: تهذيب: (١/٣٨٣-٣٨٤)، تقريب التهذيب: (١٢٢)].

(٤) محجن: بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم ونون، ابن أبي محجن الدِّيلي بكسر الدال، أبو بسر، صحابي، قليل الحديث. [انظر: تهذيب التهذيب: (١٠/٤٩)، تقريب التهذيب: (٥٢١)، الإصابة: (٣/٣٦٧) وفيه الدئلي، أسد الغابة في معرفة الصحابة: (٤/٢٩٤-٢٩٥)].

وَلَكِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ »[١].

٣- عن جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَءِ الْعَامِرِي[٢] عَنْ أَبِيهِ قَالَ: « شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّتَهُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ[٣] قَالَ فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ وَانْحَرَفَ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ

---

(١) أخرجه النسائي واللفظ له، ومالك، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وابن حبان. انظر: سنن النسائي: (٢ / ١١٢)، كتاب الإمامة، باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل نفسه، الموطأ: (١ / ١٣٢)، كتاب صلاة الجماعة (٨)، باب إعادة الصلاة مع الإمام (٣)، حديث (٨)، سنن الدارقطني: (١ / ٤١٥)، كتاب الصلاة، باب تكرار الصلاة، السنن الكبرى: (٢ / ٣٠٠)، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : (٤ / ٦٠)، كتاب الصلاة، باب إعادة الصلاة، حديث (٢٣٩٨)، الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد: (٥ / ٣٣٨-٣٣٩)، أبواب تتعلق بأحكام الجماعة ، باب من صلى ثم أدرك جماعة (٢)، حديث (١٤٩٧)، بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني: (٥ / ٣٣٩) قال: « سنده جيد ».

(٢) يَزِيدُ بن الأَسْود، أو ابن أبي الأسود، العَامِري، ويقال الخزاعي، أبو جابر، صحابي، نزل الطائف. [انظر: الإصابة: (٣ / ٦٥١-٦٥٢)، تقريب التهذيب: (٥٩٩)، أسد الغابة: (٤ / ٧٠٠-٧٠١)].

(٣) مسجد الخيف: - بفتح الخاء المعجمة وإسكان الياء - مَسْجد بِمِنَى، سمي بذلك لأنه بُنِيَ في (خيف الجبل)، ولا يكون (خيف) إلا بْين جبلين، والخَيْف: ما ارتَفعَ مِنَ الوادِي قَليلاً عَنْ مَسِيل الماءِ. [انظر: المصباح المنير، مادة (خيف): (١ / ١٨٦)، حاشية السندي على النسائي: (٢ / ١١٣)].

فَرَائِصُهُمَا[1] فَقَالَ مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ فَقَالاَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا[2]، قَالَ: فَلا تَفْعَلا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»[3].

---

(١) ترعُد فرائصهما: (ترعُد) تضطرب وترجف، وهو على بناء المفعول من الإرعاد، (فرائصهما) جمع فريصة - بالصاد المهملة - وهي اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها تهتز عند الفزع، واستعير للإنسان لأن له فريصه وهي ترجف عند الخوف. وسبب ارتعاد فرائصهما ما اجتمع في رسول الله ﷺ من الهيبة العظيمة والحرمة الجسيمة لكل من رآه مع كثرة تواضعه. [انظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار: (٣/١١٣)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: (٢/٤٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر: (٣/٤٣٢)، حاشية السندي، وحاشية السيوطي على النسائي: (٢/١١٣)، بلوغ الأماني: (٥/٣٣٧)].

(٢) رحالنا: جمع رحل - بفتح الراء وسكون المهملة - هو المنزل ويطلق على غيره، لكن المراد هنا به المنزل. [انظر: سبل السلام: (٢/٤٥)، المصباح المنير: (١/٢٢٢)، بلوغ الأماني: (٥/٣٣٧)].

(٣) رواه أبو داود: (١/٣٨٦-٣٨٨)، كتاب الصلاة (٢)، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة معهم (٥٧)، الحديث (٥٧٥)، والترمذي: (١/٤٢٤-٤٢٦)، كتاب الأذان، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة (١٦٣)، الحديث (٢١٩)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي: (٢/١١٢-١١٣)، كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، والدارقطني: (١/٤١٣-٤١٤)، كتاب الصلاة، باب من كان يصلي الصبح وحده ثم أدرك الجماعة فليصلّ معها، السنن الكبرى: (٢/٣٠٠، ٣٠١-٣٠٢)، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده، ثم يدركها مع الإمام، وباب ما يكون منهما نافلة، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: (٤/٥٧)، كتاب الصلاة، باب إعادة الصلاة، الحديث (٢٣٨٨)، قال في بلوغ المرام: (٢/٤٥) «وصححه ابن حبان»، بلوغ المرام =

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

أن الرسول ﷺ أرشد للأفضل والأحسن لمن صلى وحده أن يعيد تلك الصلاة مع الجماعة لمن أراد أن يستكمل فضيلة الجماعة .

قال الكمال(1) : « والصارف للأمر عن الوجوب جعلها نافلة »(2)، كما صرحت بذلك الأحاديث .

= من جمع أدلة الأحكام : (٢ / ٤٥)] . وقال الحافظ في التلخيص : « أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم، وصححه ابن السكن كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه . وقال الشافعي في القديم : إسناده مجهول . وقال البيهقي : لأن يزيد بن الأسود ليس له راوٍ غير ابنه، ولا لابنه جابر راوٍ غير يعلى . قلت : يعلى من رجال مسلم، وجابر وثقه النسائي وغيره » وذكر ابن التركماني أن يزيد صحابي فلا يضره كونه ليس له راوٍ غير ابنه . وقد أشار البيهقي في سننه إلى أن هذا الحديث له شواهد، وأن الاحتجاج به وبشواهده صحيح، والله أعلم . [انظر : تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : (٢ / ٢٩)، كتاب صلاة الجماعة، الحديث (٥٦٣)، التعليق المغني على الدارقطني : (١ / ٤١٣-٤١٥)، الجوهر النقي : (٢ / ٣٠١)] .

(١) الكمال بن الهُمَام : كمال الدين، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، الشهير بابن الهُمَام، السكندري، السيواسي، إمام من فقهاء الحنفية، مفسر، حافظ، متكلّم، كان أبوه قاضياً بسيواس في تركيا، ثم وُلي القضاء بالإسكندرية فولد ابنه محمد سنة (٧٩٠ هـ)، ونشأ فيها، وأقام بالقاهرة، كان معظماً عند أرباب الدولة، توفي سنة (٨٦١ هـ)، من مصنفاته : فتح القدير، وهو شرح للهداية في فقه الحنفية، والتحرير في أصول الفقه، والمسايرة في العقائد المنجية في الآخرة . [انظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية : (١٨٠-١٨١)، شذرات الذهب : (٧ / ٢٩٨-٢٩٩) ، هداية العارفين : (٢ / ٢٠١)، معجم المؤلفين : (١٠ / ٢٦٤)] .

(٢) فتح القدير على الهداية : (١ / ٤٧٣) .

٥- من صلى في جماعة هل يعيد صلاته تلك في جماعة أخرى؟.

اختلف الفقهاء فيمن صلى في جماعة هل يعيد صلاته تلك في جماعة أخرى لتحصيل الأفضل والأكمل والأتم؟ على قولين:

القول الأول: لا يعيد، وبه قال الحنفية، والمالكية، في غير المساجد الثلاثة، وهو مقابل الأصح عند الشافعية[١].

القول الثاني: يعيد، وبه قال الشافعية في الأصح، والحنابلة، والظاهرية[٢].

والسبب في اختلافهم ما يلي:

أولاً: قال الحطاب[٣] نقلاً عن القرافي[٤]: «أنه لا نزاع أن الصلاة مع الصلحاء والعلماء والكثير من أهل الخير أفضل من غيرهم، لشمول

---

(١) انظر: فتح القدير: (١/٤٥٩)، الشرح الصغير للدردير: (١/١٤٢)، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير: (١/١٤٣)، الكافي في فقه أهل المدينة: (ص٥٠)، مواهب الجليل: (٢/٨٥).

(٢) انظر: شرح المحلي على المنهاج: (١/٢٢٥-٢٢٦)، نهاية المحتاج: (٢/١٤٩)، الإنصاف: (٢/٢٠٥)، شرح منتهى الإرادات: (١/٢٤٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: (١/١٢٤)، المحلى بالآثار: (٢/٢٤).

(٣) الحَطَّاب: أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين الرُّعيني، المعروف بالحطاب، فقيه مالكي، أصولي صوفي، أصله من المغرب، ولد بمكة سنة (٩٠٢هـ)، واشتهر بها، وتوفي في طرابلس الغرب سنة (٩٥٤هـ). من تصانيفه: مواهب الجليل شرح مختصر خليل في فقه المالكية، وقرة العين بشرح الورقات لإمام الحرمين في الأصول، ورسالة في استخراج أوقات الصلاة بالأعمال الفلكية بلا آلة. [انظر: كفاية المحتاج (ص٤٦٨)، معجم المؤلفين: (١١/٢٣٠-٢٣١)، هدية العارفين: (٦/٢٤٢)].

(٤) القرافي: شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، من علماء المالكية، كان إماماً بارعاً في الفقه، والأصول =

الدعاء وسرعة الاستجابة وكثرة الرحمة وقبول الشفاعة، وإنما الخلاف في زيادة الفضيلة التي لأجلها شرع الله تعالى الإعادة»[1].

«ويترتب على الخلاف المذكور: أن من قال بالتفاوت استحب إعادة الجماعة مطلقاً لتحصيل الأكثرية، ولم يستحب ذلك الآخرون، ومنهم من فصل فقال: تعاد مع الأعلم أو الأورع أو في البقعة الفاضلة، ووافق مالك على الأخير لكن قصره على المساجد الثلاثة، والمشهور عنه بالمسجدين المكي والمدني»[2].

ثانياً: «تعارض مفهوم الآثار في ذلك، وذلك أنه ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لاَ تُصَلُّوا صَلاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»[3].

= والعلوم العقلية، وله معرفة بالتفسير، توفي في جمادى الآخرة سنة (٦٨٤هـ). من مصنفاته: الذخيرة في فقه المالكية، والتنقيح في أصول الفقه، وهو مقدمة كتاب الذخيرة، وشرحه في الأصول، والخصائص في قواعد اللغة العربية. [انظر: الديباج المذهب: (١/٢٣٦-٢٣٩)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: (ص١٨٨)].

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: (٢/٨٢).

(٢) فتح الباري: (٢/١٣٦-١٣٧).

(٣) رواه أبو داود، والنسائي، والدارقطني، والبيهقي، وابن خزيمة وابن حبان وأحمد. [سنن أبي داود: (١/٣٨٩)، كتاب الصلاة (٢)، باب إذا صلى في جماعة، ثم أدرك جماعة، أيعيد؟ (٥٨)، الحديث (٥٧٩)، سنن النسائي: (٢/١١٤)، كتاب الإمامة، باب سقوط الصلاة عمن صلى في المسجد جماعة، سنن الدارقطني: (١/٤١٥)، كتاب الصلاة، باب لا يصلي مكتوبة في يوم مرتين، السنن الكبرى: (٢/٣٠٣)، كتاب الصلاة، باب من لم ير إعادة الصلاة إذا كان قد صلاها في جماعة، صحيح ابن خزيمة: (٣/٦٩)، كتاب الصلاة، باب النهي عن إعادة الصلاة على نية الفرضية (١٣٧)، الحديث (١٦٤١)، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: (٤/٥٧)، باب إعادة الصلاة، حديث (٢٣٨٩)، المسند: (٦/٣١٤)، مسند عبد الله بن عمر، الحديث (٤٦٨٩). وقال عنه أحمد شاكر: «إسناده صحيح»].

وروى عنه: «أنه أمر الذين صلُّوا في جماعة أن يعيدوا مع الجماعة الثانية[1]، وأيضاً فإن ظاهر حديث بسر[2] يوجب الإعادة على كل مصلٍّ إذا جاء المسجد، فإن قوته قوة العموم، والأكثر أنه إذا ورد العام على سبب خاص لا يقتصر به على سببه»[3].

الأدلة:

أولاً: أدلة الحنفية ومن وافقهم:

استدل القائلون بأنه لا يعيد من صَلَّى في جماعة صلاته تلك بما يلي:

١- بما رواه أبو داود والنسائي وغيرهم عن سُلَيْمان بن يَسَار[4] قال: أتيت ابن عمر على البَلاط[5] وهم يصلون، فقلت: ألا تصلي معهم؟ قال: قد صليت، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاَ تُصَلُّوا صَلاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»[6].

---

(١) كما سيأتي في حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) تقدم تخريج الحديث.

(٣) بداية المجتهد: (٣/١٨٢-١٨٣).

(٤) سُلَيْمان بن يسار: أبو أيوب، سليمان بن يسار الهلالي المَدَنيّ، مولى ميمونة أم المؤمنين، ثقة فاضل، من فقهاء التابعين، وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ولد في خلافة عثمان سنة (٣٤هـ)، وتوفي سنة (١٠٧هـ). قال مالك: كان سليمان بن يسار من علماء الناس بعد ابن المسيب. [انظر: تذكرة الحفاظ: (١/٩١)، سير أعلام النبلاء: (٤/٤٤٤-٤٤٨)].

(٥) البَلاط: ضَرْب من الحِجارة تُفْرَش به الأرض، ثم سمي المكان بَلاطاً اتِّساعاً، وهو موضع معروف بالمدينة. [النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (بلط): (١/١٥٢)].

(٦) تقدم تخريجه.

قال البَيْهَقِي: «وهذا إن صح فمحمول على أنه قد كان صلاَّها في جماعة فلم يعدها»[1].

٢- أنه لو جاز للمصَلِّي في جماعة أن يعيد في أخرى، لجاز في أكثر إلى ما لا نهاية وهذا لا يخفى فساده، حيث يلزم منه استغراق ذلك الوقت[2].

ثانياً: أدلة الشافعية ومن وافقهم:

استدلوا على أنه تستحب الإعادة لمن صلى في جماعة بما يلي:

١- حديث بسر بن محجن عن أبيه، وفيه قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ»[3].

وجه الدلالة:

أن ظاهر حديث بسر يقتضي ندب الإعادة على كل مُصلٍّ، دون التفريق بين أن تكون الأولى في جماعة أو فرادى.

٢- حديث يزيد بن الأسود، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»[4].

---

(١) السنن الكبرى: (٢/٣٠٣).

(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة: (٥٠)، مغني المحتاج: (١/٢٣٣)، نيل الأوطار: (٣/١١٤).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

وجه الدلالة:

ظاهر الحديث يقتضي ندب الإعادة على كل مُصلٍّ إذا جاء المسجد، وعدم الفرق بين أن تكون الأولى في جماعة أو فرادى، لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال[١].

قال ابن حجر الهيتمي[٢]: «صَلَّيْتُمَا» يصدق بالانفراد والجماعة[٣].

٣- روى البخاري ومسلم بسندهما عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ: «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلاةَ»[٤].

---

(١) نيل الأوطار: (٣/١١٤).

(٢) ابن حجر الهيتمي: شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، ولد في محلة أبي الهيتم بمصر سنة (٩٠٩هـ)، فقيه شافعي، مشارك في أنواع العلوم، تلقى العلم بالأزهر، وانتقل إلى مكة وصنف بها كتبه وتوفي سنة (٩٧٤هـ). من مصنفاته: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، والإيعاب في شرح العباب، والصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة. [انظر: شذرات الذهب: (٨/٣٧٠-٣٧٢)، معجم المؤلفين: (٢/١٥٢)].

(٣) تحفة المحتاج: (٢/٢٦٥).

(٤) متفق عليه، واللفظ لمسلم. [انظر: صحيح البخاري: (٢/١٩٢)، كتاب الأذان (١٠)، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى (٦٠)، الحديث (٧٠٠). صحيح مسلم: (١/٣٣٩-٣٤٠)، كتاب الصلاة (٤)، باب القراءة في العشاء (٣٦)، الحديث (١٧٨/٤٦٥-١٨١)].

وجه الدلالة:

أن معاذ بن جبل – رضي الله عنه – صلى في الجماعة الثانية، وقد صلى جماعة مع الرسول ﷺ.

٤– روى الترمذي وأبو داود وغيرهما بسندهم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ[1] عَلَى هَذَا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ»[2].

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ ندب إلى من بالمسجد أن يُصَلِّي أحدهم مع الرجل الذي دخل بعد أن صَلّوا وشرع في الصلاة وحده، لتحصل له فضيلة الجماعة فقام، أحدهم وصَلّى معه رغم أنه صَلّى مع الرسول ﷺ، وهذا

---

(١) يَتَّجِرُ: هكذا يرويه بعضهم، وهو يفتعل من التجارة، لأنه يشتري بعمله الثواب ولا يكون من الزجر على هذه الرواية، لأن الهمزة لا تدغم في التاء، وإنما يقال فيه يأتجر. [النهاية في غريب الحديث والأثر: (١/ ١٨٢)].

(٢) أخرجه الترمذي واللفظ له، وبنحوه أبو داود، والحاكم، والبيهقي، وحسنه ابن حبان، قال الترمذي: «حديث حسن»، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي عليه. [انظر: سنن الترمذي: (١/ ٤٢٧– ٤٢٩)، كتاب الصلاة، باب الجماعة في مسجد قد صلِّيَ فيه مرة (١٦٤)، الحديث (٢٢٠)، سنن أبي داود: (١/ ٣٧٦)، كتاب الصلاة (٢)، باب الجمع في المسجد مرتين (٥٦)، الحديث (٥٧٤)، المستدرك: (١/ ٢٠٩)، كتاب الصلاة، باب إقامة الجماعة في المساجد مرتين، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: (٤/ ٥٨)، كتاب الصلاة، باب إعادة الصلاة، الحديث (٢٣٩، ٢٣٩١، ٢٣٩٢)، سنن الدارمي: (١/ ٣٦١)، كتاب الصلاة (٢)، باب صلاة الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة (٩٨)، الحديث (١٣٦٨، ١٣٦٩).

يدل على استحباب إعادة الصلاة في جماعة لمن صلاَّها في جماعة، وإن كانت الثانية أقل من الأولى.

٥- عن أنس بن مالك قال: قدمنا مع أبي موسى الأشعري فصَلَّى بنا الفجر في المِرْبَد[١]، ثم جئنا إلى مسجد الجامع فإذا المُغيرَة بن شُعْبَة يُصَلِّي بالناس، والرجال والنساء مختلطون، فَصَلَّينا معهم[٢].

المناقشة:

ناقش الشافعية ومن وافقهم، القائلون بجواز إعادة الصلاة في جماعة لمن صَلَّى، أدلة الحنفية ومن وافقهم القائلين بعدم جواز الإعادة بما يلي:

١- أما استدلالهم بحديث: «لاَ تُصَلُّوا صَلاَةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»[٣]، فيُردُّ: بأن هذا الحديث عام، ويخصصه حديث أبي سعيد الخدري وفيه قال: «جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ»[٤]. وادعاء التخصيص أولى من ادعاء النسخ أو الترجيح، لأن فيه عمل بالدليلين، أما النسخ فعمل بأحدهما، والعمل بالدليلين ولو من وجه، أولى من العمل بأحدهما وترك الآخر.

---

(١) المربد: مشتقة من الرَّبد، وهو الحبس، والمِرْبَدُ: الموضع الذي تحبس فيه الإبل وغيرها. [انظر: لسان العرب، مادة (ربد): (٣/ ١٧١)، المصباح المنير: (١/ ٢١٥)].

(٢) أخرجه ابن حزم، والبيهقي. [انظر: المحلى: (٢/ ٢٨)، السنن الكبرى: (٢/ ٣٠٣)، كتاب الصلاة، باب من أعادها وإن صلاها في جماعة.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

٢- أما استدلالهم بأنه لو جاز للمُصَلِّي في جماعة أن يعيد في أخرى، لجاز إلى ما لا نهاية، فيُردُّ: بأن كونها تعاد إلى ما لا نهاية ممنوع، لأن المكلف يرجح بين الأوامر والنواهي، وما تحققه من جلب مصالح أو دفع مضار، ويشغل وقته بما يترجح عنده ثوابه.

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن قول الشافعية ومن وافقهم بأنه تستحب الإعادة لمن صَلَّى في جماعة هو الأصوب والأحوط، ولكن ليس الأمر على إطلاقه بل بقيود:

القيد الأول: يستحب إعادة الصلاة في جماعة لمن صلاَّها في جماعة، وإن كانت الثانية أقل من الأولى، إذا كان للإعادة سبب من الأسباب التي تعاد لها الصلوات(١)، كما لو كان إماماً راتباً للجماعة الثانية كما في قصة معاذ بن جبل(٢)، أو في بقعة فاضلة كالمساجد الثلاثة، ومثل ذلك «من رأى من يصلي تلك الفريضة وحده أن يصليها معه، لتحصل له فضيلة الجماعة»(٣)، كما في حديث أبي سعيد الخدري.

القيد الثاني: أن ذلك مختص بالجماعات التي تقام في المساجد لا التي تقام في غيرها، لأن الحديث الدال على الإعادة قال: «صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا»، وهو حديث يزيد بن الأسود(٤)، وفي حديث ابن

---

(١) معالم السنن: (١/ ٤٠٠).
(٢) تقدم الحديث.
(٣) شرح المحلي على المنهاج: (١/ ٢٦٦)، تحفة المحتاج: (٢/ ٢٦٨).
(٤) تقدم تخريج الحديث.

محجن[1]: «صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي»، وقد ورد التقييد بقوله ﷺ في حديث يزيد[2]: «ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ»[3]، فيحمل المطلق من ألفاظ الحديث على المقيد بمسجد الجماعة[4].

فمن صَلَّى في بيته ثم خرج إلى المسجد فوجد الناس يصلونها جماعة، يعيد معهم، ويؤيده ما قاله سليمان بن يسار: رأيت ابن عمر جالساً على البَلاط – وهو موضع مفروش بالبلاط بين المسجد والسوق– فقلت: ألا تُصَلِّي معهم؟ فقال: قد صليت، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاَ تُصَلُّوا صَلاَةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»[5].

القيد الثالث: لا تندب الإعادة أكثر من مرة، لأنه المنصوص عليه، ولم ينقل فعلها أكثر من مرة[6].

وهذا هو الذي اتضح لي رجحانه بموجب ما هداني الله إليه من الفهم، والله أعلم.

٦- ما يعاد من الصلوات لتحصيل فضل الجماعة:

اختلف العلماء فيما يعاد من الصلوات لتحصيل فضيلة الجماعة وما لا يعاد على أربعة أقوال:

---

(١) تقدم تخريج الحديث.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: نيل الأوطار: (٣/١١٥).

(٥) تقدم تخريجه، وانظر: نيل الأوطار: (٣/١١٥).

(٦) انظر: تحفة المحتاج: (٢/٢٦٥).

القول الأول: تكره إعادة صلاة الفجر والعصر لمن صلى منفرداً ثم وجد جماعة تصليها. وبذلك قال الحنفية[1].

القول الثاني: لا يعيد المغرب. وبه قال الحنفية، والمالكية، وهو المذهب عند الحنابلة، وهو قول أبي موسى، والثوري[2] والأوزاعي[3] والنخعي[4][5].

---

(١) انظر: المبسوط: (١/١٧٥)، بدائع الصنائع: (١/٢٨٦)، الهداية: (١/٤٧٣)، الدر المختار: (١/٤٧٩-٤٨٠)، تبيين الحقائق: (١/١٨١).

(٢) الثوري: أبو عبد الله، سُفْيان بن سعيد بن مَسْروق الثوري، من بني ثور بن عبدمناة، ولد سنة (٩٧هـ)، أمير المؤمنين في الحديث وسيد زمانه في علوم الدين والتقوى، طلبه المنصور ثم المهدي ليلي الحكم فتوارى منهما، مات بالبصرة متخفياً عام (١٦١هـ). من مصنفاته: الجامع الكبير، والجامع الصغير، كلاهما في الحديث، وله كتاب في الفرائض. [انظر: سير أعلام النبلاء: (٧/٢٢٩-٢٧٩)، تهذيب التهذيب: (٤/٩٩-١٠٢)].

(٣) الأَوْزاعي: أبو عمر، عبد الرحمن بن عمر بن يُحْمَد الأوزاعي، نسبته إلى الأوزاع من قرى دمشق، فقيه الديار الشامية، ومحدث ومفسر، ولد في بعلبك عام (٨٨هـ)، ونشأ في البقاع وسكن بيروت وتوفي بها عام (١٥٧هـ)، عُرِض عليه القضاء فأبى. من مصنفاته: كتاب السنن في الفقه، والمسائل، ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها. [انظر: تذكرة الحفاظ: (١/١٧٨-١٨٣)، تهذيب التهذيب: (٦/٢١٦-٢١٩)].

(٤) النَّخَعيّ: أبو عِمْران، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، اليَمَاني ثم الكوفي، من كبار التابعين، أدرك بعض متأخري الصحابة ومن كبار الفقهاء، كان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما، توفي سنة (٩٦هـ). [انظر: سير أعلام النبلاء: (٤/٥٢٠-٥٢٩)، تذكرة الحفاظ: (١/٧٣-٧٤)، تهذيب التهذيب: (١/١٥٥-١٥٦)].

(٥) انظر: المبسوط: (١/١٧٥)، بدائع الصنائع: (١/٢٨٧)، الهداية: (١/٤٧٣)، الخرشي: (٢/١٨)، الشرح الكبير للدردير: (١/٣٢١)، كفاية الطالب الرباني: (١/٢٩٦)، المدونة الكبرى: (١/٨٧)، المغني: (١/٧٨٦)، الإنصاف: (٢/٢١٨).

القول الثالث: لا يعاد العشاء بعد وتر. وبه قال المالكية[1].

القول الرابع: تستحب إعادة الصلوات كلها.

وبذلك قال الشافعية، والحنابلة في الرواية الثانية، والظاهرية، وأبو يوسف[2] من الحنفية. وهو قول الحسن[3] وأبو ثور[4]. إلا أنه لو

---

(١) انظر: الخرشي: (٢/ ١٨)، الشرح الكبير للدردير: (١ / ٣٢١)، جواهر الإكليل: (١ /٧٦).

(٢) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي، البغدادي، فقيه حنفي، أصولي، مجتهد، محدث، حافظ، عالم بالتفسير والمغازي وأيام العرب، ولد بالكوفة سنة (١١٣هـ)، تفقه على يد أبي حنيفة، وسمع من عطاء بن السائب وطبقته، وروى عنه محمد بن الحسن الشيباني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين، ولي القضاء ببغداد لثلاثة من الخلفاء العباسيين، ولقب بقاضي القضاة، توفي ببغداد سنة (١٨٢هـ). من تصانيفه: الخراج وأدب القاضي على مذهب أبي حنيفة النعمان، والأمالي في الفقه. [انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية: (٢٢٥) وفيه أن وفاته سنة (١٨٣هـ)، سير أعلام النبلاء: (٨ / ٥٣٥-٥٣٩)، وفيات الأعيان: (٦ / ٣٧٨-٣٨٨)، معجم المؤلفين: (١٣ / ٢٤٠)].

(٣) الحسن: أبو سعيد، هو الحَسَن بن أبي الحَسَن يَسار البَصْري، تابعي: ولد بالمدينة سنة (٢١هـ)، وشبّ في كنف علي بن أبي طالب وهو أحد الفقهاء العظماء الشجعان النساك، شهد له أنس بن مالك وغيره، وكان إمام البصرة، وتوفي بها سنة (١١٠هـ). [انظر: وفيات الأعيان: (٢ / ٦٩-٧٣)، تذكرة الحفاظ: (١ / ٧١-٧٢)].

(٤) أبو ثَوْر: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكَلْبي، وأبو ثور لقبه، من أهل بغداد، فقيه من أصحاب الإمام الشافعي، قال ابن حبان: «كان أحد أئمة الدنيا وعلماً وورعاً، وفضلاً، صنف الكتب وفرّع على السنن». توفي سنة (٢٤٠هـ)، له كتب منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي. [انظر: تذكرة الحفاظ: (٢ / ٥١٢-٥١٣)، تهذيب التهذيب: (١ / ١٠٢-١٠٣)].

أعاد المغرب فإنه يشفعها برابعة عند الحنابلة وأبو يوسف، وهو قول المالكية فيمن نسي أنه صلى المغرب، فأعادها مع الإمام ثم تذكر أنه صلاها فذاً بعد أن سلَّم مع الإمام[1].

سبب الاختلاف:

احتمال تخصيص عموم حديث بسر بن محجن عن أبيه[2] بالقياس أو بالدليل. فمن حمله على عمومه قال عليه بإعادة الصلوات كلها. أما من استثنى من ذلك صلاة المغرب فقط فإنه خصص العموم بقياس الشبه، وذلك أن صلاة المغرب هي وتر فلو أعيدت لأشبهت صلاة الشفع التي ليست بوتر، لأنها كانت تكون بمجموع ذلك ست ركعات، فكأنها كانت تنتقل من جنسها إلى جنس صلاة أخرى وذلك مبطل لها.

وأما من استثنى صلاة الفجر والعصر فلورود النهي عن الصلاة بعدهما[3].

---

(١) انظر: المبسوط: (١/١٧٦)، بدائع الصنائع: (١/٢٨٧)، الخرشي: (٢/١٩)، الشرح الكبير للدردير: (١/٣٢١-٣٢٢)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: (١/١٥١)، منهاج الطالبين: (١/٢٣٣)، الإنصاف: (١٨٢)، الكافي في فقه أحمد: (١/١٢٤)، المغني: (١/٧٨٦)، المحلى: (٢/٢٤).

(٢) تقدم الحديث.

(٣) بداية المجتهد (بتصرف): (٣/١٦٤-١٦٦).

الأدلة:

أولاً: استدل الحنفية على أنه تكره إعادة صلاة الفجر والعصر لمن صلى منفرداً ثم وجد جماعة تصليها:

بأن الصلاة المعادة نافلة، ويكره التنفل بعد الصبح والعصر[1]؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس[2].

وجه الدلالة:

واضح في النهي عن التنفل بعد الصبح وبعد العصر، فلا يعيد بعد هذين الفرضين.

---

(١) انظر: الهداية: (١/٤٧٣)، تبيين الحقائق: (١/١٨).

(٢) متفق عليه بألفاظ من حديث ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري وغيرهم. أما حديث ابن عباس: فانظر: صحيح البخاري: (٢/٥٨)، كتاب مواقيت الصلاة (٩)،باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس(٣٠)، الحديث (٥٨١)، صحيح مسلم: (١/٥٦٦-٥٦٧)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦)، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٥١)، الحديث (٨٢٦/٢٨٦). وأما حديث أبي هريرة: فانظر: صحيح البخاري: (٢/٦١)، كتاب مواقيت الصلاة (٩)، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٣١)، الحديث (٥٨٨)، صحيح مسلم: (١/٥٦٦)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦)، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٥١)، الحديث (٢٨٥/٨٥٢). وأما حديث أبي سعيد الخدري: صحيح البخاري: (٢/٦١)، كتاب مواقيت الصلاة (٩)، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٣١)، الحديث (٥٨٨)، صحيح مسلم: (١/٥٦٧)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦)، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٥١)، الحديث (٢٨٨/٨٢٧).

ثانياً: استدل الحنفية والمالكية والحنابلة في المذهب عندهم على عدم إعادة المغرب بما يلي:

١- إن الصلاة المعادة نافلة، ولا يشرع التنفل بوتر غير الوتر[١]؛ لقوله ﷺ: «صَلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»[٢].

---

(١) انظر: الهداية: (١/٤٧٣)، الخرشي: (٢/١٨)، الإشراف على مسائل الخلاف: (١/٩٣)، جواهر الإكليل: (١/٧٦)، الشرح الكبير للدردير: (١/٣٢١)، شرح منتهى الإرادات: (١/٢٤٦)، الشرح الكبير على متن المقنع: (٢/٧)، كشاف القناع عن متن الرقناع: (١/٤٥٨).

(٢) أخرجه أصحاب السنن (أبو داود والنسائي وابن ماجه)، وغيرهم، من طريق عَلِيٍّ الأَزْدِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مرفوعاً. قَالَ أَبُو عِيسَى: اخْتَلَفَ أَصْحَابُ شُعْبَةَ فِي حَدِيث ابْنِ عُمَرَ، فَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ، وَأَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ. وَرُوِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هَذَا، وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى». وَرَوَى الثِّقَاتُ عَنْ عَبْدِاللَّه ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ صَلاةَ النَّهَارِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَبِالنَّهَارِ أَرْبَعًا.

وقال ابن حجر: «إن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهي قوله «والنهار» بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها. وقال يحيى بن معين: من علي الأزدي حتى أقبل منه؟...»، وقال الخطابي: إن الزيادة من الثقة مقبولة، وعلي بن عبد الله البارقي الأزدي ثقة فتقبل زيادته. وقال البيهقي: «هذا حديث صحيح وعلي البارقي احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة، وقد صححه البخاري لما سئل عنه، ثم روى ذلك بسنده إليه، قال: وروى عن محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعاً بإسناد كلهم ثقات». هذا، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، والزيلعي طرقاً أخرى لهذا الحديث والتي من شأنها =

٢- إذا أعاد المغرب، يكون قد أوتر مرتين[١]، وقد قال ﷺ: «لا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»[٢]. وهو خاص، فيقدم على عموم خبر الإعادة.

= بمجموعها تقوية هذا الحديث. [انظر: فتح الباري: (٢/ ٤٧٩)، التلخيص الحبير: (٢/ ٢٢٢)، نصب الراية: (٢/ ١٤٣-١٤٥)، التعليق المغني على الدارقطني: (١/ ٤١٧-٤١٨)، سنن أبي داود: (٢/ ٦٥)، كتاب الصلاة (٢) باب في صلاة النهار (٣٠٢)، حديث (١٢٩٥)، الجامع الصحيح: (٢/ ٤٩١)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (٤١٨)، حديث (٥٩٧)، سنن النسائي: (٣/ ٢٢٧)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل، سنن ابن ماجه: (١/ ٤١٩)، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (١٧٢)، حديث (١٣٢٢)، سنن الدارمي: (١/ ٤٠٤)، كتاب الصلاة (٢)، باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (١٥٤)، الحديث (١٤٥٨)، سنن الدارقطني: (١/ ٤١٦)، كتاب الصلاة، باب صلاة النافلة في الليل والنهار، الحديث (٣)، السنن الكبرى: (٢/ ٤٨٧)، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.

(١) انظر: الخرشي: (٢/ ١٨)، بداية المجتهد: (٣/ ١٧٩-١٨٠)، الإشراف: (١/ ٩٣).

(٢) رواه النسائي وأبو داود مطولاً، وأخرجه الترمذي واللفظ له من حديث قَيْس ابن طَلْق بن علي عن أبيه وغيرهم. قال الترمذي: حسن غريب. وقال ابن حجر في فتح الباري: حديث حسن. وقال في التلخيص الحبير أن عبد الحق وغيره يصححه. [انظر: فتح الباري: (٢/ ٤٨١)، التلخيص الحبير: (٢/ ١٧)، وسنن أبي داود: (٢/ ١٤٠-١٤١)، كتاب الصلاة (٢)، باب في نقض الوتر (٣٤٤)، الحديث (١٤٣٩)، والجامع الصحيح: (٢/ ٣٣٣-٣٣٤)، أبواب الصلاة، باب لا وتران في ليلة (٣٤٤)، حديث (٤٧٠)، وسنن النسائي: (٣/ ٢٢٩-٢٣٠)، كتاب قيام الليل، باب النهي عن الوترين في ليلة، والسنن الكبرى: (٣/ ٣٦)، كتاب الصلاة، باب لا ينقض القائم من الليل وتره، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: (٤/ ٧٥)، باب الوتر، ذكر الزجر عن أن يوتر المرء في الليلة الواحدة مرتين في أول الليل وآخره.

٣- إن المغرب وتر صلاة النهار، فلو أعادها صارت شفعاً، لأنها بمجموع ذلك ست ركعات، فتنفي حكمة مشروعيتها ثلاثاً من إيثار عدد ركعات الصلوات النهارية(١).

ثالثاً: استدل المالكية على عدم إعادة العشاء بعد الوتر:

بأنه يلزم من إعادة العشاء إعادة الوتر، فإن أعاد الوتر خالف قوله ﷺ: «لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»(٢)، وإن لم يعده خالف قول النبي ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»(٣)(٤).

رابعاً: استدل الشافعية والظاهرية ومن وافقهم على أنه إذا صلى الرجل وحده ثم أدرك الجماعة فإنه يعيد الصلوات كلها بالتالي:

١- حديث بُسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ عَنْ أَبِيهِ مِحْجَنٍ، وفيه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ»(٥).

---

(١) انظر: الخرشي: (٢/١٨)، جواهر الإكليل: (١/٧٦)، بداية المجتهد: (٣/١٧٩)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: (١/٢١٢)، كفاية الطالب الرباني: (١/٢٩٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – واللفظ للبخاري. صحيح البخاري: (٢/٤٨٨)، كتاب الوتر (١٤)، باب ليجعل آخر صلاته وتراً (٤)، الحديث (٩٩٨)، صحيح مسلم: (١/٥١٧-٥١٨)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦)، باب الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل (٢٠)، الحديث (١٥٠/٧٥١، ١٥١، ١٥٢).

(٤) جواهر الإكليل: (١/٧٦)، وانظر: الخرشي: (٢/١٨)، الشرح الكبير للدردير: (١/٣٢١).

(٥) تقدم تخريجه.

٢- حـديث جَـابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الأَسْـوَدِ الْعَـامِـرِيُّ عَنْ أَبِيـهِ وفـيـه أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قـال: «إِذَا صَلَّيْتُـمَا فِي رِحَـالِكُـمَا، ثُـمَّ أَتَيْـتُـمَا مَـسْجِـدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُـمْ فَإِنَّهَا لَكُـمَا نَافِلَةٌ»(١).

٣- عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّـمَ: «صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُـمْ فَصَلِّهَا، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ»(٢).

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

أن الأحاديث عامة في إعادة الصلاة في جماعة، ولـم تفرق بين إعادة صلاة دون أخرى، وإلا لنبه ﷺ على ذلك(٣).

٤- عن أنس بن مالك قال: قدمنا مع أبي موسى الأشعري، فصَلَّى بنا الفجر في المِرْبَد، ثم جئنا إلى مسجد الجامع، فإذا المُغيرَة بن شُعْبَة يُصَلِّي بالناس، والرجال والنساء مختلطون، فَصَلَّينا معهم(٤).

قال ابن حزم: هذا فعل الصحابة - رضوان الله عليهم - في صلاة الفجر(٥)، ولـم ينكر عليهم أحد، والعصر مثله.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: المغني: (٢/ ٧٨٧)، المحلى: (٢/ ٢٧).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) المحلّى: (٢/ ٢٨).

٥- عن صِلَة بن زُفَر العبسي[(١)] قال: خرجت مع حُذَيفة، فمر بمسجد فَصلَّى معهم الظهر، وقد كان صَلَّى، ثم مر بمسجد فَصَلَّى معهم العصر، وقد كان صَلَّى، ثم مر بمسجد فَصَلَّى معهم المغرب، وشفع بركعة وكان قد صَلَّى[(٢)].

والأثر واضح في إعادة الظهر، والعصر، والمغرب.

المناقشة:

أولاً: نوقش استدلال الحنفية على أنه تكره إعادة صلاة الفجر والعصر، لأن الصلاة المعادة نافلة، ويكره التنفل بعد الصبح والعصر، لنهي الرسول ﷺ.

بأن حديث النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر معارض بحديث يزيد بن الأسود[(٣)] القاضي بمشروعية إعادة الصلاة لمن صلى منفرداً ثم وجد جماعة تصليها، وهو عام في الصلوات كلها.

---

(١) صلة بن زفر العبسي: صِلَه، بكسر أوله وفتح اللام الخفيفة، ابن زُفَر، بضم الزاي وفتح الفاء، العبسي بالموحدة، أبو العلاء أو أبو بكر، الكوفي، تابعي كبير، ثقة فاضل، مُخَرَّج له في الكتب كلها، توفي في زمن مصعب، وولايته على العراق. [انظر: سير أعلام النبلاء: (٤/٥١٧)، تهذيب التهذيب: (٤/٣٨٤)، تقريب التهذيب: (٢٧٨)].

(٢) أخرجه ابن حزم، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة. المحلى: (٢/٢٨)، المصنف لعبد الرزاق الصنعاني: (٢/٢١-٢٢)، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي في بيته، ثم يدرك الجماعة، الحديث (٣٩٣٥)، والمصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة: (٢/١٧٧-١٧٨)، كتاب صلاة التطوع والإمامة، من قال: إذا أعدت المغرب فاشفع بركعة (١٠٧).

(٣) تقدم تخريج الحديث.

رد الحنفية على هذه المناقشة: بأن أحاديث النهي ثابتة في الصحيحين وغيرهما، ولذا فهي أرجح من غيرها، لزيادة قوتها، ولأن المانع مقدم على المبيح أو بحمل حديث يزيد بن الأسود على ما قبل النهي جمعاً بين الأدلة[1].

ويجاب عن هذا الرد بالتالي:

أما قولهم: إن أحاديث النهي أرجح لقوتها، فيرد بأنه لا شك أن الأحاديث القاضية بكراهية الصلاة بعد صلاة الفجر والعصر قد صحَّت بلا ريب، لكنها عمومات قابلة للتخصيص، وبذلك يكون حديث يزيد بن الأسود مخصصاً لعموم أحاديث النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، وحديث يزيد صريح في إعادة صلاة الصبح لوقوع الحادثة في ذلك الوقت، ومثلها صلاة العصر[2].

أما قولهم: إن المانع مقدم، أو بحمل هذا الحديث على ما قبل النهي، فيرد: بأن ادعاء التخصيص أولى من ادعاء النسخ أو الترجيح، بالإضافة إلى أن هذا الحديث وقع في مسجد الخيف، وكان ذلك في حجَّة الوداع، في أواخر حياة النبي ﷺ، وهذا بلا شك بعد نهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في الأوقات المذكورة، فوجب استثناء ذلك من النهي[3].

---

(١) انظر: فتح القدير: (١/٤٧٣).
(٢) انظر: سبل السلام: (٢/٤٦)، نيل الأوطار: (٣/١١٥)، الإشراف: (١/٩٣)، المغني: (١/٧٨٧).
(٣) انظر: سبل السلام: (٢/٤٦).

ثانياً: ناقش الشافعية ومن وافقهم أدلة الحنفية ومن وافقهم القائلين بعدم إعادة المغرب بما يلي:

١- أما استدلالهم بأنه لا يشرع التنفل بوتر غير الوتر، لقوله ﷺ: «صَلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»[1]. فيرد: بأنه «لا حجة لهم فيه، لأن الذي وجبت طاعته في إخباره بأن صَلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، هو الذي أمر من صلى، ثم وجد جماعة تصلي أن يصلي معهم، ولم يخص صلاة [بعينها][2]، وهو الذي أمر أن يتنفل في الوتر بواحدة أو بثلاث»[3].

هذا ويمكن الجمع بين الأدلة بحمل حديث: «صَلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ...» على التطوع المطلق، لا المقيد الذي له سبب وهو الإعادة لتحصيل فضيلة الجماعة.

كما أنهم خالفوا مذهبهم، حيث أجازوا التطوع بأربع ركعات لا يُسَلِّم بينها، فقالوا: يصلي الظهر والعصر والعشاء مع الجماعة، وليس ذلك مثنى مثنى، وهذا تناقض منهم[4].

٢- أما استدلالهم بقول الرسول ﷺ: «لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»[5]، وأن من يعيد المغرب يكون قد أوتر مرتين. فيرد: بأن الدليل وارد في غير

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أصلها: بعد صلاة. والصواب ما أثبته.

(٣) المحلى: (٢/ ٢٥).

(٤) انظر: المحلى: (٢/ ٦٢).

(٥) تقدم تخريجه.

محل النزاع، حيث أن محل النزاع هل يسن إعادة صلاة المغرب في جماعة لمن صلاها منفرداً؟ والخبر وارد في الوتر وليس في صلاة المغرب.

٣- أما استدلالهم بأن المغرب وتر صلاة النهار، فلو أعادها صارت شفعاً. فيرد: بأن «السلام قد فَصَلَ بين الأوتار، والتمسك بالعموم بالعموم أقوى من الاستثناء بهذا النوع من القياس»[١].

ثم إن النافلة لا تشفع الفريضة، بإجماع منا ومنهم، وهنا إحداهما نافلة، والأخرى فريضة، بإجماع منا ومنهم[٢].

ثالثاً: أما استدلال المالكية على عدم جواز إعادة العشاء بعد الوتر، لأنه يلزم من إعادة العشاء إعادة الوتر، فإن أعاد الوتر خالف قوله ﷺ: «لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»[٣]، وإن لم يعده خالف قول النبي ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»[٤][٥].

---

(١) بداية المجتهد: (٣/١٧٩).

(٢) المحلى (بتصرف): (٢/٢٥).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) جواهر الإكليل: (١/٧٦)، وانظر: الخرشي: (٢/١٨)، الشرح الكبير للدردير: (١/٣٢١).

فيرد: بما قاله الدَّرْدِير[1]: «إن إفادة هذه العلل المنع فيها نظر»[2].

وتعقبه الدُّسُوقي[3] بقوله: «لاحتمال أن يكون النهي في قوله ﷺ: «لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»[4] على جهة الكراهة، والأمر في قوله: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»[5] للندب. فمخالفة الأمر المذكور، أو الدخول فيالنهي المذكور حينئذ لا يقتضي المنع»[6].

وقد يُجاب عنه: بأن ترك المستحب أولى من ارتكاب المكروه.

---

(١) الدَّرْدِير: أبو البركات، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي «الشهير بالدردير». فاضل من فقهاء المالكية، ولد سنة (١١٢٧هـ)، في بني عدي بمصر، تعلم بالأزهر، يعتبر أوحد وقته في العلوم النقلية والفنون العقلية، تولى الفتيا، وصار شيخاً على أهل مصر في وقته، توفي بالقاهرة عام (١٢٠١هـ)، من مؤلفاته: «أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك»، و«منح القدير» شرح مختصر خليل في الفقه. [انظر: شجرة النور الزكية (٣٥٩)، معجم المؤلفين: (٢/٦٧-٦٨)].

(٢) الشرح الكبير للدردير: (١/٣٢١).

(٣) الدُّسوقي: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عَرَفَه الدُّسُوقي. فقيه مالكي من علماء العربية والفقه، من أهل دُسُوق بمصر، تعلم بالأزهر وأقام بالقاهرة، قال صاحب شجرة النور: «هو محقق عصره وفريد دهره»، توفي سنة (١٢٣٠هـ). من تصانيفه: «حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل» في الفقه المالكي، و«حاشية على شرح السنوسي لمقدمته أم البراهين» في العقائد. [انظر: شجرة النور الزكية: (٣٦١/٣٦٢)، معجم المؤلفين: (٨/٢٩٢)].

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (١/٣٢١).

رابعاً: نوقشت الأحاديث التي استدل بها الشافعية ومن وافقهم على جواز إعادة الصلوات كلها بأنها:

معارضة بما ورد في حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ تُصَلُّوا صَلاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»[1].

ويجاب عنه: بأن المراد بالنهي أن لا يصليها مرتين منفرداً، وهو محمول على صلاة الاختيار والإيثار دون ما له سبب، كمن صلى منفرداً، ثم أدرك جماعة، فيصلِّي معهم، ليدرك فضيلة الجماعة، توفيقاً بين الأخبار ورفعاً للاختلاف[2].

أو أن المراد أن الثانية تطوع، وليس بواجب ولا إلزام في التطوع، ويرجع ذلك إلى أن الأمر بالإعادة اختيار[3].

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – ترجيح مذهب الشافعية ومن وافقهم القاضي باستحباب إعادة الصلوات كلها، وذلك لسلامة الكثير من أدلتهم، لاسيما الآثار الصريحة الواردة بإعادة صلاة الفجر والعصر والمغرب، وجمعاً بين الأدلة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: سبل السلام: (٢/ ٤٦)، معالم السنن: (١/ ٣٨٩).

(٣) انظر: السنن الكبرى: (٢/ ٣٠٣).

أما بالنسبة لنهيه ﷺ عن الصلاة بين الفجر والعصر، «فإن معنى ذلك إنشاء الصلاة ابتداءً من غير سبب، فأما إذا كان لها سبب، مثل أن يصادف قوماً يصلون جماعة، فإنه يعيدها معهم ليحرز الفضيلة»[1].

أما عدم إعادة المغرب، لأنه يلزم منه التنفل بثلاث، وهو لا أصل له في الشرع، لحديث: «صَلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»[2]، فيحمل على التطوع المطلق، لا المقيّد الذي له سبب.

وفي عدم إعادة العشاء بعد الوتر، لعلة مخالفة حديث: «لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»[3] وإن لم يعده خالف حديث: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»[4]، فيه نظر كما تقدم.

٧- إذا أعاد الصلاة فأيتهما فرضه، وكيف تكون النية في الإعادة؟.

أولاً: اختلف العلماء فيمن صَلَّى منفرداً، ثم أعاد صلاته في جماعة، فأيتهما فرضه على النحو التالي:

القول الأول: إذا أعاد الصلاة، فالأولى فرضه، والثانية تطوع، وبه قال الحنفية، والأصح عند الشافعية في الجديد وهو المذهب، وبه قال

---

(١) معالم السنن: (١/ ٣٨٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

الحنابلة، وهو قول الظاهرية فيمن كان له عذر في التخلف عن الجماعة، فصلى وحده، وهو قول علي والثوري وإسحاق[1][2].

القول الثاني: إن الفرض أحدهما، وذلك مفوض إلى الله باحتساب أيتهما شاء. وهو قول المالكية، والشافعي في القديم[3].

القول الثالث: إن كان ممن لا عذر له في التأخر عن الجماعة، فالثانية فرضه، وبه قال الظاهرية، وهو قول سعيد المسيِّب[4]،

---

(١) إسحاق: أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلد من بني حنظلة من تميم، ابن راهويه، ولد سنة (١٦١هـ)، عالم خرسان في عصره، وهو أحد كبار الحفاظ، طاف البلاد لجمع الحديث، وأخذ عنه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم، قال فيه الخطيب البغدادي «اجتمع له الفقه والحديث والحفظ والصدق والورع والزهد»، استوطن نيسابور، توفي بها سنة (٢٣٨هـ). من مصنفاته: المسند. [انظر: تهذيب التهذيب: (١/١٩٠-١٩٢)].

(٢) انظر: الهداية: (١/٤٧٣)، فتح القدير: (١/٤٧٣)، شرح المحلي على المنهاج: (١/٢٢٥)، المهذب: (٤/٢٢٣)، تحفة المحتاج: (٢/٢٦٨-٢٦٩)، المغني: (١/٧٨٨)، كشاف القناع: (١/٤٥٨)، المحلى: (٢/٢٦-٢٧).

(٣) انظر: الخرشي: (٢/١٨)، شرح الزرقاني على مختصر خليل: (٢/٥)، شرح المحلي على المنهاج: (١/٢٢٥)، المجموع للنووي: (٤/٢٢٤).

(٤) سعيد بن المسيب: أبو محمد، سعيد بن المُسيِّب بن حَزْن بن أبي وهْب بن عمرو بن عائذ بن عِمْران بن مخزُوم بن يقظة، القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة، من كبار التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة، ولد سنة (١٣هـ)، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، كان أحفظ الناس لأقضية عمر بن الخطاب وأحكامه حتى سمي راوية عمر، توفي بالمدينة سنة (٩٤هـ). [انظر: سير أعلام النبلاء: (٤/٢١٧-٢٤٦)، تهذيب التهذيب: (٤/٧٤-٧٧)].

وعطاء[١] والشعبي[٢][٣].

الأدلة:

أولاً: أدلة الحنفية ومن وافقهم:

استدل الحنفية ومن وافقهم على أن فرضه الأولى، والمعادة تطوع، بما يلي:

١- عن عن يزيد بن الأَسْوَدِ العَامِرِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»[٤].

٢- عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّهَا، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ»[٥].

---

(١) أبو محمد، عَطاء بن أسلم بن أبي رباح - بفتح الراء والموحدة - ثقة، فقيه فاضل، من خيار التابعين، ولد بالجَنَد باليمن عام (٢٧هـ)، كان معدوداً في المكيين، سمع عائشة وأبا هريرة، وابن عباس، وأم سلمة، وأبا سعيد، وممن أخذ عنه: الأوزاعي، وأبو حنيفة، كان مفتي مكة، شهد له ابن عباس وابن عمر وغيرهما بالفتيا، وحثوا أهل مكة على الأخذ منه، مات بمكة سنة (١١٤هـ). [انظر: تذكرة الحفاظ: (١/ ٩٨)، تهذيب التهذيب: (٧/ ١٧٩-١٨٣)، تقريب التهذيب: (٣٩١)].

(٢) أبو عمرو، عامر بن شراحيل الشَّعبي - بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وبعدها باء موحدة - أصله من حِمْيَر، منسوب إلى الشعب (شَعْب همدان)، ولد بالكوفة عام (١٩هـ)، راوية وفقيه، من كبار التابعين، اشتهر بحفظه، أخذ عنه الإمام أبو حنيفة وغيره وهو ثقة عند أهل الحديث، توفي سنة (١٠٣هـ) بالكوفة. [انظر: تذكرة الحفاظ: (١/ ٧٩-٨٨)، وفيات الأعيان: (٣/ ١٢-١٦)، تهذيب التهذيب: (٥/ ٥٧-٦٠)].

(٣) انظر: المحلى: (٢/ ٢٧)، المغني: (١/ ٧٨٨).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

وجه الدلالة من الحديثين:

أن الرسول ﷺ قد صرّح في الحديثين المتقدمين بأن الصلاة المعادة نافلة، والأولى هي الفريضة.

٣- «ولأن الأولى قد وقعت فريضة وأسقطت الفرض، بدليل أنها لا تجب ثانياً، وإذا برئت الذمة بالأولى، استحال كون الثانية فريضة وجعل الأولى نافلة.

قال حماد[١] قال إبراهيم: «إذا نوى الرجل صلاة وكتبتها الملائكة فمن يستطيع أن يمحوها له؟ فما صلى فهو تطوع»[٢].

ثانياً: دليل المالكية ومن وافقهم:

استدلوا على أن الله يحتسب بأيتهما شاء، بما رواه مَالك بسنده عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَجُلاً سَأَلَه فَقَالَ: «إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلاةَ مَعَ الإِمَامِ، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ: نَعَمْ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلاتِي؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَوَ ذَلِكَ إِلَيْكَ؟ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ»[٣].

---

(١) أبو إسماعيل، حَمَّاد بن أبي سليمان، مسلم، الكوفي، الأصبهاني الأشعري بالولاء، فقيه تابعي، من شيوخ الإمام أبي حنيفة أخذ الفقه عن إبراهيم النّخَعي وغيره، وكان أفقه أصحابه يضعف في الحديث عن غير إبراهيم، وهو مستقيم في الفقه، توفي عام (١٢٠هـ)، وقيل (١١١٩هـ). [انظر: سير أعلام النبلاء: (٥/٢٣١-٢٣٩)، تهذيب التهذيب: (٣/١٤-١٥)، طبقات الفقهاء للشيرازي: (٨٤)].

(٢) المغني: (١/٧٨٨-٧٨٩)، وانظر: الشرح الكبير لابن قدامة: (٢/٨).

(٣) الموطأ: (١/١٣٣)، كتاب صلاة الجماعة (٨)، باب إعادة الصلاة مع الإمام(٣).

ثالثاً: أدلة الظاهرية ومن وافقهم:

استدلوا على أن المكتوبة هي التي صلاها في جماعة بما يلي:

١- روى أبو داود بسنده عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ[1] قَالَ: «جِئْتُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلاةِ فَجَلَسْتُ وَلَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلاةِ، قَالَ: فَانْصَرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَى يَزِيدَ جَالِسًا، فَقَالَ: أَلَمْ تُسْلِمْ يَا يَزِيدُ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَسْلَمْتُ. قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ فِي صَلاتِهِمْ؟ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي، وَأَنَا أَحْسَبُ أَنْ قَدْ صَلَّيْتُمْ. فَقَالَ: «إِذَا جِئْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَوَجَدْتَ النَّاسَ فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ، تَكُنْ لَكَ نَافِلَةً، وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ»[2].

٢- روى الدارقطني بسنده من حديث يزيد بن الأسود وفيه: «ليجعل التي صَلَّى في بيته نافلة»[3].

وجه الدلالة:

صرَّحت الأحاديث المتقدمة بأن المعادة هي الفريضة.

---

(١) يزيد بن عامر: أبو حاجز، يزيد بن عامر بن الأسْود العامري، السُّوَاتي - بضم المهملة -، صحابي، شهد حنين مع المشركين، ثم أسلم بعد. [انظر: أسد الغابة: (٤/ ٧٢٢)، الإصابة: (٣/ ٦٥٩)، تهذيب التهذيب: (١١/ ٢٩٦-٢٩٧)، تقريب التهذيب: (٦٠٢)].

(٢) سنن أبي داود: (١/ ٣٨٨)، كتاب الصلاة (٢)، باب من صلى في منزله، ثم أدرك الجماعة، يصلي معهم (٥٧)، الحديث (٥٧٧). وقد انفرد بهذه الرواية، السنن الكبرى: (٢/ ٣٠٢)، كتاب الصلاة، باب من قال الثانية فريضة.

(٣) سنن الدارقطني: (١/ ٤١٤)، كتاب الصلاة، باب من كان يصلي الصبح وحده، ثم أدرك الجماعة، فليصلِّ معها، الحديث (٥).

المناقشة والترجيح:

إن القول الجديد بالأخذ والاعتبار هو أن الفريضة هي الأولى، والمعادة نافلة، وهو قول الحنفية والأصح عند الشافعية، والحنابلة، والظاهرية فيمن كان له عذر في التخلف عن الجماعة وذلك لما يلي:

أ- ورود السنة النبوية الشريفة صريحة بهذا الشأن، فلا ينظر إلى خلاف ذلك.

ب - لا يتدافع قول من قال الفريضة هي الأولى مع قوله ذلك إلى الله؛ لأن معناه ذلك إلى الله في القبول[1].

ج- إن القول بأن الفريضة هي الثانية، يلزم منه الرفض للأولى بعد الدخول في الثانية، وهذا لم يقل به أحد من الفقهاء.

د- إن أدلة القائلين بأن الفريضة في الثانية، فيها مقال وذلك أن حديث يزيد بن عامر[2] ضعفه النووي، وقال البيهقي: هو مخالف لحديث يزيد بن الأسود[3]، وهو أصح منه وأثبت[4]. أما الرواية التي استدلوا بها في حديث يزيد بن الأسود[5] فقد قال عنها الدارقطني: رواية ضعيفة، شاذة، مردودة، لمخالفتها الثقات[6].

---

(١) انظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: (١/ ٢٧٣).

(٢) تقدم تخريج الحديث.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: سبل السلام: (٢/ ٤٦)، نيل الأوطار: (٣/ ١١٤)، نصب الراية: (٢/ ١٥٠)، السنن الكبرى: (٢/ ٣٠٢).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) سنن الدارقطني: (١/ ٤١٤)، سبل السلام: (٢/ ٤٦)، نيل الأوطار: (٣/ ١١٤).

ثانياً: النية في الإعادة:

اختلف الفقهاء في كيفية النية في الإعادة على النحو التالي:

القول الأول: ينوي بالمعادة الفريضة. وبه قال ابن عابدين من الحنفية، وهو قول الفاكهاني[1] وابن فرحون[2] من المالكية، وهو الأصح في الجديد عند الشافعية[3].

---

(١) أبو حفص، تاج الدين، عمر بن أبي اليمن، علي بن سالم بن صدقة الإسكندراني، الفاكهاني، ولد بالإسكندرية عام (٦٥٤هـ)، كان فقيهاً فاضلاً، متفنناً في الحديث، والفقه، والأصول، والعربية، والأدب، من فقهاء المالكية، أخذ عن ابن دقيق العيد والبدر بن جماعة وغيرهما، توفى بالإسكندرية عام(٧٣٤هـ). من تصانيفه: «شرح الرسالة» لابن أبي زيد القيرواني في فقه المالكية، و«شرح العمدة» في الحديث، و«الإشارة» في النحو. [انظر: الديباج المذهب: (٢/٨٠-٨٢)، هدية العارفين: (٥/٧٨٩)، شذرات الذهب: (٦/٩٦-٩٧)، معجم المؤلفين: (٧/٢٩٩)].

(٢) أبو الوفاء: برهان الدين، إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون، فقيه مالكي، ولد بالمدينة سنة (٧١٩هـ)، ونشأ بها، وتفقه وولي قضاءها، كان عالماً بالفقه والأصول والفرائض وعلم القضاء، توفي بالمدينة عام (٧٩٩هـ). من تصانيفه: «تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات» وهو شرح مختصر ابن الحاجب، و«تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام» و«الديباج المُذْهَب في أعيان المَذْهَب». [انظر توشيح الديباج وحلية الابتهاج: (ص٤٥-٤٦)، شذرات الذهب: (٦/٣٥٧)، معجم المؤلفين: (١/٦٨)].

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين: (١/٤٨٧)، الخرشي: (٢/١٨)، الفواكه الدواني: (١/٢١١)، مواهب الجليل: (٢/٨٥-٨٦)، شرح المحلي على المنهاج: (١/٢٢٥)، المجموع: (٤/٢٢٤)، تحفة المحتاج: (٢/٢٦٨-٢٦٩)، مغني المحتاج: (١/٢٣٣-٢٣٤).

القول الثاني: أن يعيد صلاته مفوضاً، دون التعرض لنية الفريضة. وهو المشهور عند المالكية[1].

القول الثالث: أن ينوي الظهر أو العصر مثلاً دون التعرض لنية الفرضية. وهو الصحيح في الجديد عند الشافعية، واختاره إمام الحَرَمين[2]، ورجحه النووي في الروضة، وبه قال الحنابلة[3].

الراجح:

أن ينوي الظهر أو العصر مثلاً دون التعرض لنيَّة الفرضية، وهو قول الحنابلة ومن وافقهم، أو يفوض الأمر لله، كما قال المالكية، للقطع بأن

---

(١) انظر: مواهب الجليل: (٢/٨٥-٨٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (١/٣٢١)، حاشية البناني على شرح الزرقاني: (٢/٥).

(٢) أبو المعالي، ضياء الدين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُويني النيسابوري، المعروف بإمام الحَرَمين، ولد في جوين سنة (٤١٩هـ)، فقيه شافعي، أصولي، متكلم، أديب، مجمع على إمامته وغزارته، تفقه على والده، وأتى على جميع مصنفاته، وتصرف فيها حتى زاد عليه في التحقيق والتدقيق، جاور بمكة أربع سنين، وبالمدينة يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب، ولهذا لقب بإمام الحرمين تولى الخطابة بمدرسة النظامية بمدينة نيسابور، وفوض إليه الأوقاف وبقي على ذلك ثلاثين سنة، توفي سنة (٤٧٨هـ). من مصنفاته: «نهاية المطلب في دراية المذهب» في فقه الشافعية، و«الشامل» في أصول الدين، و«البرهان» في أصول الفقه. [انظر: وفيات الأعيان: (٣/١٦٧-١٧٠)، سير أعلام النبلاء: (١٨/٤٦٨-٤٧٧)، طبقات ابن السبكي: (٣/٢٤٩)].

(٣) انظر: مغني المحتاج: (١/٢٣٤)، شرح المحلي على المنهاج: (١/٢٦٦)، المجموع: (٤/٢٢٥)، الإقناع: (١/١٥١)، كشاف القناع: (١/٤٥٨)، الشرح الكبير لابن قدامة: (٢/٨).

الثانية ليست فرضاً كما وردت بذلك السنة النبوية. ومصداق هذا، تأويل العلماء لحديث: «لاَ تُصَلُّوا صَلاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»[1]، بأن النهي مختص بإعادة الفريضة بنية الافتراض، أو على أنهما فريضة، ولم يكن النهي على أن إحداهما نافلة، كما نص على ذلك رسول الله ﷺ[2].

* * *

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: سبل السلام: (٢/٤٦)، نيل الأوطار: (٣/١١٤-١٨٩)، المحلى: (٢/٢٥)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (١/٣٥٢).

المثال الثاني: مشروعية السنن[1] جَبْراً للنقصان في صلاة الفريضة.

إن من جملة ما شرع له النفل من الرواتب جَبْر الفرائض[2]، لأن العبد وإن جلَّت رتبته، لا يخلو في أداء الفريضة من تقصير، وليس هو على يقين من أن الذي أتى به مقبول عند الله تعالى، «حتى أن أحداً لو قدر أن يصلِّي الفرض من غير تقصير لا يلام على ترك السنن»[3].

---

(١) المندوب، والسنة، والتطوع، والنفل، والمستحب، والمرغب فيه، والحسن ألفاظ مترادفة اصطلاحاً عند جمهور الأصوليين، وهو: ما طلب فعله من المكلف طلباً غير جازم، أو ما أثيب على فعله، ولا يعاقب على تركه. وخالف الحنفية ففرّقوا بين السنَّة والنفل، فالسنَّة أعلى من النفل في الرتبة، والمندوب مرادف للنفل. والواقع أن الخلاف لفظي، لأنه لا خلاف بين العلماء في أن بعض السنن أفضل من بعض. [انظر: حاشية ابن عابدين: (١/٧٠)، شرح الجلال على متن جمع الجوامع: (١/٨٩-٩٠)، أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير: (١/٥٥-٥٦)، شرح مختصر الروضة: (٣/٣٧٢)، شرح الكوكب المنير: (١/٤٠٣).

(٢) انظر: الدر المختار: (١/٤٥٢)، حاشية ابن عابدين: (١/٤٥٢)، حاشية الطحطاوي على الدر المختار: (١/٢٨٤)، الخرشي: (٢/٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (١١/١٢٤)، تحفة المحتاج: (٢/٢١٩)، نهاية المحتاج: (٢/١٠٧)، حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج: (١/٢٠١)، فتح المعين بشرح قرة العين: (١/٢٤٣)، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب: (١/٢٩٦)، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب: (١/٢٧٤)، كشاف القناع: (١/٤١١)، سبل السلام: (٢/٧)، فتح الباري: (١١/٣٤٣)، طرح التثريب في شرح التقريب: (٢/٣٤-٣٥).

(٣) حاشية الطحطاوي: (١/٢٨٤).

قال ابن دقيق العيد[1]: «النوافل التي بعد الفرائض هي لجبر النقض الذي قد يقع في الفرائض، فإذا نقص في الفرض ناسب أن يقع بعده ما يجبر الخلل الذي قد يقع فيه»[2].

والدليل ما رواه الترمذي وغيره بسندهم عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ، فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ، فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ»[3].

---

(١) أبو الفتح، تقي الدين، محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد، الشافعي، المالكي، تفقه على يد والده بقوص، وكان والده مالكي المذهب، ثم تفقه على الشيخ عز الدين بن عبد السلام فحقق المذهبين وأفتى فيهما، ولد سنة (٦٢٥هـ)، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد، فقيه، محدث، أديب، نحوي، شاعر، ولي قضاء الديار المصرية وتوفي بالقاهرة سنة (٧٠٢هـ). من تصانيفه: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» في الحديث، و«أصول الدين» و«الإلمام بأحاديث الأحكام». [انظر: شذرات الذهب: (٦/ ٥-٦)، معجم المؤلفين: (١١/ ٧٠)].

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (١/ ٣١٢-٣١٣)، حاشية البناني على الزرقاني: (١/ ٢٧٩).

(٣) أخرجه الترمذي واللفظ له، وبنحوه ابن ماجه، وأبو داود، والنسائي، والإمام أحمد، والحاكم. [انظر: سنن الترمذي: (٢/ ٢٦٩-٢٧١)، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة (٣٠٥)، الحديث (٤١٣)، =

« فالحق سبحانه وتعالى لم يوجب شيئاً من الفرائض غالباً إلا وجعل له من جنسه نافلة، حتى إذا قام العبد بذلك الواجب، وفيه خلل ما، يجبر بالنافلة التي هي من جنسه، فلذا أَمَر بالنظر في فريضة العبد، فإن قام بها كما أمر الله، جوزي عليها، وأثبتت له، وإن كان فيها خلل، كمِّلت من نافلته، حتى قال البعض: إنما تثبت لك نافلة، إذا سلمت لك الفريضة »[1].

« فينبغي للإنسان أن يحسن فرضه ونفله، حتى يكون له نفل يجده زائداً على فرضه، يقربه من ربه »[2]. قال تعالى في الحديث القدسي: « وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ، كُنْتُ

= وقال: « حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي هريرة »: (٢ / ٢٧١)، وسنن أبي داود: (١ / ٥٤٠)، كتاب الصلاة (٢)، باب قول النبي ﷺ: « كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه » (١٤٢٥)، وسنن النسائي: (١ / ٢٣٢-٢٣٤)، كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة، والمستدرك: (١ / ٢٦٢)، كتاب الصلاة، أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. السنن الكبرى: (٢ / ٣٨٦)، كتاب الصلاة، باب ما روي في إتمام الفريضة من التطوع في الآخرة. والفتح الرباني: (٢ / ٢٣-٢٤)، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة التطوع وجبر الفرائض بالنوافل (٨)، الحديث (٦٤)، قال الساعاتي في بلوغ الأماني: (٢ / ٢٤): « سنده جيد ». هذا والحديث له شاهد من حديث تميم الداري، قال عنه الحاكم: « إسناده صحيح على شرط مسلم ». المستدرك: (١ / ٢٦٢-٢٦٣).

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير: (٣ / ٩٥).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (١١ / ١٢٤).

سَمْعَهُ الَّذي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتي يَمْشي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَني لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَني لأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»[1].

«فمن ترك التطوعات، ولم يعمل بشيء منها، فقد فوَّت على نفسه ربحاً عظيماً وثواباً جسيماً»[2].

هذا، وإن كان النفل جابراً للفرض، إلا أنه يكره نية الجَبْر فيه، لعدم العمل به[3]، إذ أن رسول الله ﷺ واظب على هذه السُّنن كما روى البخاري ومسلم بسندهما عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: «صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعد الظهر، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة، فأما المغرب والعشاء ففي بيته»[4].

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري عن أبي هريرة. صحيح البخاري(١١ / ٣٤٠– ٣٤١)،كتاب الرقاق(٨١)، باب التواضع (٣٨)، الحديث (٦٥٠٢).

(٢) مواهب الجليل: (٢ / ٧٥).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي: (١ / ٣١٣)، بلغة السالك: (١ / ١٣٦).

(٤) رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري: (٣ / ٥٠)، كتاب التهجد (١٩)، باب التطوع بعد المكتوبة (٢٩)، حديث (١١٧٢)، صحيح مسلم: (١ / ٥٠٤)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦)، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدها، وبيان عددهن (١٥)، الحديث (١٠٤ / ٧٢٩).

وعن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة[1] منه على ركعتين قبل الصبح[2].

فنحن نأتي بهذه النوافل تأسياً به ﷺ من دون النظر إلى معنى الجَبْر بل يفوض الأمر لله، فإن حصل بها الجَبْر، فهو من فضل الله عزَّ وجلَّ[3].

وأما في حقه ﷺ، فهي لزيادة الأجر والثواب، وذلك من خصائصه ﷺ على الأمة[4].

إذا علم هذا، فقد اختلف العلماء فيما يجبر بالسنن على قولين:

القول الأول:

إن النوافل تجبر نقص خلل الصلاة، إذا وقع الخلل في السنن المطلوبة، كترك الخشوع، وتدبر القراءة في الصلاة، فلا تجبر السنن الخلل الواقع في الفرائض المطلوبة في الصلاة.

---

(١) معاهدة: محافظة.

(٢) رواه البخاري ومسلم. واللفظ لمسلم. صحيح البخاري: (٣/ ٤٥)، كتاب التهجد (١٩)، باب تعاهد ركعتي الفجر، ومن سماهما تطوعاً (٢٧) الحديث (١١٦٩)، صحيح مسلم: (١/ ٥٠١)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦)، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما (١٤)، حديث (٩٤/ ٧٢٤).

(٣) انظر: حاشية الطحطاوي: (١/ ٢٨٤).

(٤) انظر: الدر المختار: (١/ ٤٨٣)،حاشية البجيرمي على الخطيب: (١/ ٣٦٤).

وبذلك قال الشافعية، وهو قول الإمام البيهقي[1].

القول الثاني:

إن النوافل تجبر الخلل الواقع في الصلاة المفروضة، سواء ما انتقص من فروضها وشروطها أو من سننها، كما أنها تجبر نقص ما ترك من الفرائض في الآخرة لعذر، كأن مات قبل قضائها، أو تركها سهواً ولم يتذكرها، قام النفل مقامها، كأن يجعل مثلاً سبعين ركعة منه بركعة منها، لما ورد في صحيح ابن خزيمة أن ثواب الفرض يفضله بسبعين درجة[2].

أما لو تركها عمداً، أو نسي، ثم ذكرها، فلم يأت بها عامداً، واشتغل بالتطوع عن أداء فرضها، وهو ذاكر لها، فلا تكمل له الفريضة من تطوعه، بل لا بد من الإتيان بعينها.

---

(١) انظر: المنثور: (٢/٨)، تحفة المحتاج: (٢/٢١٩)، حاشية قليوبي: (١/٢١٠)، نهاية المحتاج: (٢/١٠٧).

(٢) في كتاب إيضاح القواعد الفقهية، لعبد الله بن سعيد محمد عبادي اللحجي (٧٧-٧٨): قال إمام الحرمين: قال الأئمة خص الله نبيه ﷺ بإيجاب أشياء لتعظيم ثوابه، فإن ثواب الفرض يزيد على ثواب المندوبات بسبعين درجة، وتمسكوا بما رواه سلمان الفارسي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال في شهر رمضان: «من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه». فقابل النفل فيه بالفرض في غيره، وقابل الفرض فيه بسبعين فرضاً في غيره، فأشعر هذا بطريق الفحوى أن الفرض يزيد على النفل سبعين درجة. اهـ. قلت: حديث سلمان الفارسي. رواه ابن خزيمة في صحيحه (٣/١٩١) رقم (١٨٨٧) ثم قال: «إن صَحَّ الخبر».

بهذا قال الإمام الغزالي[1] وابن حجر الهيتمي من الشافعية، وابن العربي[2][3].

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا على أن النوافل تجبر نقص السنن في الفرائض كترك الخشوع وغيره بما يلي:

---

(١) أبو حامد، زَيْن الدين، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطُّوسي، الشافعي، الغَزَّالي - بتشديد الزاي، وقيل بتخفيفها - الملقب بحجة الإسلام، ولد بالطَّابَران - بفتح الطاء المهملة والباء الموحدة وراء مهملة وبعد الألف الثانية نون - إحدى بلدتي طوس سنة (٤٥٠هـ)، فقيه شافعي، أصولي، متكلم، متصوف، لازم إمام الحرمين، فبرع في الفقه في مدة قريبة، ومهر في الكلام والجدل حتى صار عين المناظرين، توفي سنة (٥٠٥هـ). من تصانيفه: «الوجيز»، و«الوسيط» في الفقه، و«المستصفى» في الأصول، و«تهافت الفلاسفة»، و«إحياء علوم الدين». [انظر: طبقات الشافعية للسبكي: (٦/١٩١-٣٨٩)، وفيات الأعيان: (٤/٢١٦-٢١٩)، سير أعلام النبلاء: (١٩/٣٢٢-٣٤٦)، معجم المؤلفين: ((١١/٢٦٦-١٦٧)].

(٢) أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد، المعروف بابن العربي الأندلسي، الإشبيلي، من أئمة المالكية، ولد سنة (٤٦٨هـ)، محدث، فقيه مجتهد، أصولي، أديب، أخذ عن الطرطوشي والإمام الغزالي وأخذ عن القاضي عياض وغيره، وتوفي سنة (٥٤٣هـ). من تصانيفه: «عاضة الأحوذي شرح الترمذي»، و«أحكام القرآن»، و«المحصول في علم الأصول»، و«مشكل الكتاب والسنة». [انظر: سير أعلام النبلاء: (٢٠/١٩٧-٢٠٤)، شجرة النور الزكية: (١٣٦-١٣٨)، الديباج المذهب: (٢/٢٥٢-٢٥٦)، معجم المؤلفين: (١٠/٢٤٢-٢٤٣)].

(٣) انظر: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: (٢/٢٠٧)، تحفة المحتاج: (٢/٢١٩)، حاشية قليوبي: (١/٢١٠)، فتح المعين بشرح قرة العين: (١/٢٤٣-٢٤٤)، حاشية إعانة الطالبين: (١/٢٤٣،٢٤٤)، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب: (١/٢٩٦)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (١١/١٢٤)، فيض القدير: (٣/٩٦).

١- قال تعالى في الحديث القدسي: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»[١].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى جعل الفرض أحب ما يتقرَّب به العبد إليه من أنواع العبادات، فدل التعبير بـ «أفعل» التفضيل «أحب» على أفضلية الفرض على غيره، والشيء لا ينجبر بما هو دونه.

٢- وروى الطبراني بسنده عن عَائذ بن قُرط[٢] قال: قال رسول الله ﷺ: «من صَلَّى صلاة زيد عليها من سبحاته حتى تتم». وفي رواية «زيد عليها من سبحته»[٣].

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري مطولاً، وقد تقدم تخريجه. ولفظه كاملاً: قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ».

(٢) في مجمع الزوائد المطبوع (عابد) والصواب كما أثبت، واسمه: عَائذُ بن قُرطْ، السَّكُوني، شامي. [انظر: أسد الغابة: (٣/ ٤٤)، الإصابة: (٢/ ٢٦٢-٢٦٣)].

(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: (١/ ٢٩٦)، قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات»، قلت - والله أعلم -: لم أجده في الطبراني لفقد معظم حرف العين منه، وفي الإصابة: (٢/ ٢٦٣) قال: «إسناده حسن». قال مصححه: بل هو في المعجم الكبير للطبراني (١٨/ ٢٢-٢٣) رقم (٣٧)، وفي مسند الشاميين له (٣/ ٤٠٠).

أنه ﷺ «جعل التتميم من السبحة أي النافلة لفريضة صُلِّيت ناقصة لا لمتروكة أصلاً»[1].

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا على أن النفل يجبر نقص الصلاة المفروضة، سواء أكان ما انتقص من سننها أو فروضها، أو ما ترك من الفرائض لعذر بما يلي:

١- حديث أبي هريرة وفيه قال رسول الله ﷺ: «فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنْ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ»[2].

وجه الدلالة:

أن ظاهر الحديث يفيد أن من فاتته الصلاة المكتوبة، قام النفل مقامها[3].

٢- أنه لما لم يكن في قوَّة النفل أن يسد مسد الفرض، جعل في عين النفل فرائض، ونوافل، وركوعاً، وسجوداً، وهذه الأفعال والأقوال فرائض فيها، فتجبر الفرائض بالفرائض، وما نقص من خشوعها وآدابها يُجْبَر بالنافلة[4].

---

(١) تحفة المحتاج: (٢/٢١٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: حاشية السندي على النسائي: (١/٢٣٢-٢٣٣).

(٤) انظر: فيض القدير: (٣/٩٦).

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – أن الراجح هو: أن النوافل تقع جوابر لمن أدَّى الفرائض ناقصة، أو تركها لعذر كسهو، لا من أخلَّ بها، واشتغل بالتطوع عن أداء الفرض، فلا تكمل له فريضة من تطوع، لقوله ﷺ: «ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ»(١). «وليس في الزكاة إلا فرض أو فضل، فكما يكمل فرض الزكاة بفضلها، كذلك الصلاة، وفضل الله أوسع وكرمه أعم وأتم»(٢). يؤيد هذا التأويل ما ذكره السُّيوطي(٣) عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال: «أول ما افترض الله تعالى على أمتى الصلوات الخمس، وأول ما يدفع من أعمالهم الصلوات الخمس، وأول ما يسألون عنه الصلوات الخمس، فمن كان ضيَّع منها شيئاً، يقول الله تبارك وتعالى: انظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صلاة، تتمون بها ما نقص من الفريضة؟ وانظروا في صيام عبدي شهر رمضان، فإن كان ضيَّع شيئاً منه، فانظروا هل تجدون

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) عارضة الأحوذي: (٢/٢٠٧).

(٣) أبو الفضل، جلال الدين،عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، أصله من أسيوط، ولد سنة (٨٤٩هـ) ونشأ بالقاهرة يتيماً، حفظ القرآن وهو ابن ثماني سنوات كان عالماً شافعياً، مؤرخاً أديباً، وأعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه والفقه واللغة، لما بلغ الأربعين اعتزل الناس وتفرغ للتأليف، توفي سنة (٩١١هـ). من مصنفاته والتي أحصاها بعضهم (٦٠٠): «الأشباه والنظائر» في فروع الشافعية، و«الحاوي في الفتاوي»، و«الإتقان في علوم القرآن» و«الجامع الصغير» في الحديث، و«الدر المنثور في التفسير المأثور». [انظر: شذرات الذهب: (٨/٥١-٥٥)، هدية العارفين: (١/٥٣٤-٥٤٤)، معجم المؤلفين: (٥/١٢٨-١٣١)].

لعبدي نافلة من صيام، تتمون بها ما نقص من الصيام؟ وانظروا في زكاة عبدي، فإن كان ضيَّع منها شيئاً، فانظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صدقة،تتمون بها ما نقص من الزكاة؟فيؤخذ ذلك على فرائض الله، وذلك برحمة الله وعدله، فإن وجد فضلاً وضع في ميزانه، وقيل له: ادخل الجنة مسروراً، وإن لم يوجد له شيء من ذلك، أمرت به الزبانية فأخذوا بيديه ورجليه، ثم قذف في النار»(١).

أما من قال بأن النفل يجبر ما نقص من سنن الفريضة وآدابها، فأدلتهم وإن كان يعضدها الظاهر، «إلا أنّه يشكل من وجه أن الثواب والعقاب مرتبان على حسب المصالح والمفاسد، ولا يمكننا أن نقول أن ثمن درهم من الزكاة الواجبة تربو مصلحته ألف درهم تطوعاً، وأن قيام الدهر كله لا يعدل ركعتي الصبح، هذا على خلاف قواعد الشريعة»(٢).

فالراجح كما ذكرت، لاسيما وأنه يتناسب مع رحمة الله عز وجل وعفوه وكرمه.

* * *

---

(١) عزاه السيوطي في الجامع الصغير إلى الحاكم في الكنى وحسنه، وسكت عنه المناوي. [الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير: (٣/ ٩٥)، الحديث (٢٨٤٣)، فيض القدير: (٣/ ٩٥)]. ولم أجده في القسم المطبوع من الكنى للحاكم، فلعله في القسم المفقود منه.

(٢) شرح السيوطي على النسائي: (١/ ٢٣٤-٢٣٥).

المثال الثالث: الـجَبْر في صَدَقَةِ التطوع.

١- تعريف الصَّدَقَة:

لغة: الصَّدَقَةُ - بفتح الدال - مُحركة: ما أعْطَيْتَهُ في ذات الله للفقراء[١].

اصطلاحاً: يكاد العلماء يجمعون على أن الصدقة: تمليك بلا عوض لمحض ثواب الآخرة[٢].

٢- معنى الـجَبْر في صَدَقَةِ التطوع:

يتحقق معنى الجَبْر في صَدَقَة التطوع من وجوه:

الوجه الأول:

أن الصدقة تجبر نقص المال المُتَصَدَّق منه في الدنيا، بإنمائه وزيادته الحسية، وهذا المعنى متحقق في الصدقة، ومشاهد محسوس فوق أنه منصوص عليه في قوله تعالى: ﴿**وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ**﴾[٣]، وقوله ﷺ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ»[٤].

---

(١) القاموس المحيط، مادة (صدق): (٣/٢٥٣)، لسان العرب، مادة (صدق): (١٠/١٩٦).

(٢) انظر: مواهب الجليل: (٦/٤٩)، منهاج الطالبين: (٢/٣٩٦-٣٩٧)، شرح منتهى الإرادات: (٢/٥١٨).

(٣) سورة سبأ، الآية: ٣٩ .

(٤) جزء من حديث رواه مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه -. انظر: صحيح مسلم: (٤/٢٠٠١)، كتاب البر، والصلة، والآداب (٤٥)، باب استحباب العفو والتواضع (١٩)، حديث (٦٩/٢٥٨٨).

قال الصنعاني[1]: «إنه تعالى يُخْلِفها بعوض يظهر به عدم نَقْص المال بل ربما زادته وهو مجرب محسوس»[2].

والواقع المُشاهد أن الصدقة وإن كانت نَقْصاً في الظاهر، إلا أنها زيادة في المال المُتَصَدَّق منه، وجَبْر لِنَقْصه بنمائه الحسي.

الوجه الثاني:

أن الصدقة تجبر المال المُتَصَدَّق منه، وذلك حيث المعنى، فإن الله سبحانه وتعالى يبارك في المال المُتَصَدَّق منه، ويبارك في الانتفاع به، ويبارك في إنفاقه[3].

الوجه الثالث:

أن المال المُتَصَدَّق منه وإن نَقَص في الصُّورَة، فإن الصدقة يترتب عليها من الثواب العظيم في الآخرة، والثواب مما يحرص عليه المسلم،

---

(١) أبو إبراهيم، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، الكحلاني، الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير، ولد سنة (١٠٩٩هـ)، محدث فقيه، أصولي، مجتهد، متكلم، من أئمة اليمن، توفي بصنعاء سنة (١١٨٢هـ). من تصانيفه: «سبل السلام في شرح بلوغ المرام»، و«شرح الجامع الصغير للسيوطي»، و«توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار»، و«إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد». [انظر: البدر الطالع للشوكاني(ص٦٤٩)، هدية العارفين:(٢/ ٣٣٨)، معجم المؤلفين:(٩/ ٥٦-٥٧)، الأعلام: (٦/ ٣٨)].

(٢) سبل السلام: (٤/ ٤٠١).

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: (١٦/ ١٤١)، شرح الزرقاني على الموطأ: (٤/ ٤٢٧)، فيض القدير: (٥/ ٥٠٣)، سبل السلام: (٤/ ٤٠١).

وفي هذا ما يجبر هذا النقص عند المالك، فالثواب المترتب على الصدقة جُبْران لِنَقْص المال، فكأن الصدقة لم تُنقص المال،لما يكْتُب الله بها من مُضَاعَفَةِ الحَسَنَات، وزِيَادَته إلى أَضْعَافٍ كثيرةٍ[1].

ويؤيد هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ **يَمْحَقُ[2] اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي[3] الصَّدَقَاتِ** ﴾[4].

وما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ[5] مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلاَّ الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِه، كَمَا

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) يَمْحَقُ: قال الفيومي في المصباح المنير (٢/٥٦٥): مَحَقَهُ (مَحْقاً) نَقَصَهُ وأَذْهَبَ مِنْهُ البَرَكَة. وقيل: هُوَ ذَهَابُ الشيء كُله، حتى لا يُرَى له أثر، ومنه ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا ﴾. [انظر: تفسير الفخر الرازي، المشهور بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب: (٧/١٠٢)].

(٣) (وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ): أي ينميها في الدنيا بالبركة، ويكثر ثوابها بالتضعيف في الآخرة. [الجامع لأحكام القرآن: (٣/٣٦٢)، وانظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: (٣/٥٢)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن: (٣/١٠٤)].

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٧٦ .

(٥) «بِعَدْلِ تمرة»: أي بقيمتها، لأنه بالفتح: المثل. وبكسر المهملة: الحمل. [فتح الباري: (٣/٢٧٩)].

يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ[1] حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ»[2].

الوجه الرابع:

أن في الصدقة جَبْر لحال المُتَصَدِّق في الدنيا، وذلك من وجوه ذكرها الإمام الرَّازي[3] عند تفسيره لهذه الآية فقال: «وأما إرباء الصَدَقَات فمن وجوه:

---

(١) «فَلُوَّه»: الفَلُوُّ، فيه لغتان، أفصحهما وأشهرهما فتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو، واللغة الثانية: كسر الفاء واسكان اللام وتخفيف الواو. والفَلُوُّ: المُهْرُ، سمي بذلك لأنه فلى عن أمه، أي فصل وعزل. والجَمْعُ «أَفْلاء» مثل عَدُو وأَعْدَاء، والأنثى «فَلُوَّه» بالهاء. [انظر: المصباح المنير، مادة (فلو): (٢/ ٤٨١)، فتح الباري: (٣/ ٢٧٩)].

قال ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٢٧٩-٢٨٠): «وضرب به المثل، لأنه يزيد زيادة بينة، ولأن الصدقة نتاج العمل، وأحوج ما يكون النتاج إلى التربية إذا كان فطيماً، فإذا أحسن العناية به انتهى إلى حد الكمال، وكذلك عمل ابن آدم - لاسيما الصدقة - فإن العبد إذا تصدق من كسب طيب، لا يزال نظر الله إليها يكسبها نعت الكمال، حتى تنتهي بالتضعيف إلى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم، نسبة ما بين الغرة والجبل». [وانظر: المعنى نفسه: شرح النووي على صحيح مسلم: (٧/ ٩٩)].

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري. انظر: صحيح البخاري: (٣/ ٢٧٨)، كتاب الزكاة (٢٤)، باب الصَّدَقَة من كسب طيب (٨)، حديث (١٤١٠)، صحيح مسلم: (٢/ ٧٠٢)، كتاب الزكاة (١٢)، باب قبول الصَّدَقَة من الكسب الطيب، وتربيتها (١٩)، حديث (١٠١٤).

(٣) أبو عبد الله، فخر الدين، محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن، الرازي، ابن خطيب الرّي، من نسل أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -، ولد بالرّي سنة (٥٤٤هـ)، وإليها نسبته، وأصله من طبرستان، فقيه، وأصولي، شافعي، متكلم، =

أحـدها: أن من كـان لله كـان الله له، فـإذا كـان الإنسـان مع فَـقْـرِهِ وحاجته يُحْسِنِ إلى عبيد الله، فالله تعالى لا يتركه ضائعاً جائعاً في هذه الدنيـا، وفي الحـديث عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قـال: «مَـا مِنْ يَوْمٍ يُصْـبِحُ الْعِـبَـادُ فِـيـهِ إِلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ فَـيَـقُـولُ أَحَـدُهُـمَـا اللَّهُـمَّ أَعْطِ مُنْفِـقًـا خَلَفًـا وَيَقُـولُ الآخَـرُ اللَّهُـمَّ أَعْطِ مُـمْـسِكًا تَلَفًا»(١).

وثانيها: أنه يزاد كل يوم في جاهه، وذكره الجميل، وميل القلوب إليـه، وسكون الناس إليـه، وذلك أفـضل من المال مع أضـداد هذه الأحوال.

وثالثها: أن الفُقَراء يعينونه بالدعوات الصَّالحة.

= نظار، مفسر، أديب ومشارك في أنواع العلوم، منحه الله قدرة فائقة في التأليف، والتصنيف، توفي بهراة سنة (٦٠٦هـ). من مصنفاته: «المحصول» و«معالم الأصول» في أصول الفقه، و«مفاتيح الغيب في تفسير القرآن» و«شرح الوجيز» في فروع فقه الشافعية. [انظر: سير أعلام النبلاء: (٢١/٥٠٠-٥٠١)، طبقات الشافعية للسبكي: (٨/٨١-٩٦)، وفيات الأعيان: (٤/٢٤٨-٢٥٢)، معجم المؤلفين: (١١/٧٩)].

(١) رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ، وما ورد في كتاب التفسير الكبير لفظه: «أن الملك ينادي كل يوم: اللهم يسر لكل منفق خلفاً ولممسك تلفاً»، وهو بمعنى رواية البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري: (٣/٣٠٤)، كتاب الزكاة (٢٤)، باب قوله تعالى ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ (٢٧)، حديث (١٤٤٢)، صحيح مسلم: (٢/٧٠٠)، كتاب الزكاة (١٢)، باب في المنفق والممسك (١٧)، حديث (٥٧/١٠١٠).

ورابعها: الأطماع تنقطع عنه، فإنه متى اشتهر أنه مُتَشَمّر لإصْلاح مهمات الفُقَراء والضعفاء، فكل أحد يحترز عن منازعته...»[1].

الوجه الخامس:

أن صدقة التطوع تجبر صدقة الفرض إن وُجدت ناقصة في الآخرة، وفي هذا يقول الصنعاني: «ومن فوائد صدقة النفل - أيضاً -، أنها تكون توفية لصدقة الفرض، إن وُجدت في الآخرة ناقصة، كما أخرجه الحاكم[2] في الكنى من حديث ابن عمر وفيه: «وانظروا في زكاة عبدي، فإن كان ضيَّع منها شيئاً، فانظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صَدَقَة، تتمون بها ما نقص من الزكاة»[3]، فيؤخذ ذلك على فرائض الله، وذلك برحمة الله وعدله»[4].

---

(١) التفسير الكبير: (٧/١٠٣).

(٢) هو محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري، المعروف بأبي أحمد الحاكم الكبير.

قال الذهبي في السِّير: «الإمام الحافظ العلامة الثَّبت، محدِّث خراسان».

وقال الحاكم ابن البيع: «هو إمام عصره في هذه الصنعة، كثير التصنيف، مقدَّم في معرفة شروط الصحيح والأسامي والكنى».

من مؤلفاته: كتاب «الكنى»، و«العلل»، و«المخرج على كتاب المزني»، وغيرها.

[انظر: ترجمته في سير أعلام النبلاء: (١٦/ ٣٧٠)، تذكرة الحفاظ: (٣/٩٧٦)، الوافي بالوفيات: (١/١١٥)].

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) سبل السلام: (٢/٢٨٤).

الوجه السادس:

أن صَدَقَة التطوع تَجْبُر ما يحصل بين المُتبايعين من تجاوز أحياناً لقوله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الحَلِفُ وَالْكَذِبُ، فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ»(١).

قال السندي(٢): «أمرهم بذلك، ليكون كفَّارة لما يجري بينهم من الكذب وغيره، والمراد بها صدقة غير معينة حسب تضاعيف الآثام»(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي، والنسائي واللفظ له، وأبو داود، وابن ماجه كلهم عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي غَرَزَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: «حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ مَنْصُورٌ وَالأَعْمَشُ وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، وَلاَ نَعْرِفُ لِقَيْسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا، حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ - وَشَقِيقٌ هُوَ أَبُو وَائِلٍ -عَنْ قَيْسِ ابن أَبِي غَرَزَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ». سنن الترمذي: (٣/ ٥١٤)، كتاب البيوع (١٢)، باب ما جاء في التجار، وتسمية النبي ﷺ إياهم(٤)، حديث(١٢٠٨)، سنن النسائي(٧/ ١٤، ١٥)، كتاب الأيمان والنذور،باب اللغو والكذب، في كتاب البيوع،باب الحلف الواجب للخديعة، سنن أبي داود: (٣/ ٦٢٠)، كتاب البيوع (١٧)، باب التجارة يُخَالطها الحلف واللَّغو(١)،حديث (٣٣٢٦)،سنن ابن ماجه(٢/ ٧٢٦)،كتاب التجارات (١٢)، باب التوقي في التجارة (٣)، حديث (٢١٤٥).

(٢) أبو الحسن، نور الدين، محمد بن عبد الهادي التتوي، السِّنْدي، فقيه حنفي، عالم بالحديث، والتفسير، والعربية،ولد بالسند، وبها نشأ، توطن بالمدينة إلى أن توفي بها سنة (١١٣٨هـ).من تصانيفه: «حاشية على سنن أبي داود»، و«حاشية على سنن ابن ماجه»، و«حاشية على صحيح البخاري»، و«حاشية على مسند الإمام أحمد»، و«حاشية على صحيح مسلم»، و«حاشية على سنن النسائي»، و«حاشية على البيضاوي» وغير ذلك. [انظر:سلك الدرر: (٤/ ٦٦)، الأعلام (٦/ ٢٥٣)].

(٣) حاشية السندي على النسائي: (٧/ ١٤-١٥).

المثال الرابع: زكاة الفطر لِجَبْر نَقْص الصومْ.

١- تعريفها:

الزَّكـاة في اللغـة: النمـاء والريع والزيادة، ومنه قـولهم: زَكـا الزَّرع يزكـو زكـاء، أي نما. والزَّكاة أيضاً الصَّلاح، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ** ﴾[١]. ما زَكَا: أي صَلَحَ، يُزكِّي: أي يُصْلح من يشاء. والطَهَارَة، ومنه قوله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾[٢]، أي تُطَهِّرُهُم بها. وما أخرجته من مالك لِتُطَهِّره به[٣].

الفِطْرُ في اللُّغة: إما بمعنى الفِطْرُ من الصوْم. وإما بمعنى الفِطْرَةُ: أي الخِلْقَةُ.

أما الفِطْرُ: فهو اسم مصدر من قولك: أَفْطَرَ الصائمُ، وفَطَّرْتُهُ أنا تَفْطِيراً.

والفِطْرُة: اسم مصدر من فَطَرَ: أي خَلَقَ[٤]، ومنه قوله تعالى: ﴿ **فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا** ﴾[٥]، أي خِلْقَته التي خلق الناس

---

(١) سورة النور، آية: ٢١ .

(٢) سورة التوبة، آية: ١٠٣ .

(٣) انظر: لسان العرب، مادة (زكا): (١٤/ ٣٥٨).

(٤) انظر: الصحاح، مادة (فطر): (٢/ ٧٨١)، المصباح المنير، مادة (فطر): (٢/ ٤٧٦-٤٧٧).

(٥) سورة الروم، آية: ٣٠ .

عليها، وهي قبولهم الحق، وتمكنهم من إدراكه. وقيل: الإسلام، وقيل غير ذلك[1].

ولذلك اختلف في وجه إضافة الزَّكاة للفِطْر: فقيل: (زكاة الفِطْر)، أي الزَّكاة التي تجب بالفِطْر من رمضان، وحكمتها جَبْر الخلل الواقع في الصوم، كجَبْر سجود السهو للخلل الواقع في الصَّلاة[2].

ويُقال: (زكاة الفِطْرة)، أي صَدَقَة النفوس. ووجوبها على الخَلْق تزكية للنفس، وتطهير لها، وتنمية لعملها[3].

---

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: (٢١/٤٠)، حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم الغزي: (١/٢٨٩).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين: (٢/٧١)، مواهب الجليل: (٢/٣٦٤-٣٦٥)، بلغة السالك: (١/٣٢١)، مغني المحتاج: (١/٤٠١)، تحفة المحتاج: (٣/٣٠٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة: (٢/٣٢)، الإقناع: (١/٢٠٩)، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب: (٢/٤٢)، حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم: (١/٢٨٩)، فتح المعين بشرح قرة العين: (٢/١٦٧)، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب: (١/٣٦٩)، كشاف القناع: (٢/٢٤٥)، المغني: (٢/٦٤٧)، الشرح الكبير لابن قدامة: (٢/٦٤٦)، فتح الباري: (٣/٣٦٧)، سبل السلام: (٢/٢٧٧).

(٣) انظر: تبيين الحقائق: (١/٣٠٦)، حاشية ابن عابدين: (٢/٧١)، مواهب الجليل: (٢/٣٦٥)، الفواكه الدواني: (١/٣٥٧)، بلغة السالك: (١/٢٢١)، تحفة المحتاج: (٣/٣٠٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة: (٢/٣٢)، نهاية المحتاج: (٣/١٠٩)، مغني المحتاج: (١/٤٠١)، حاشية إعانة الطالبين: (٢/١٦٧)، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب: (١/٣٦٩)، الإقناع: (١/٢٠٩)، شرح منتهى الإرادات: (١/٤١٠)، كشاف القناع: (٢/٢٤٥)، المغني: (٢/٦٤٧)، فتح الباري: (٣/٣٦٧).

قال ابن حجر[1]: «والأول أظهر، ويؤيده قوله في بعض طرق الحديث: «زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ»[2][3]، أضيفت الزكاة إلى الفطر.

و(الفِطْرَةُ) بكسر الفاء، اصطلاح للفقهاء على القَدْر المُخْرَج[4].

---

(١) أبو الفضل، شهاب الدين، أحمد بن علي بن محمد الكناني العَسْقَلاني، الشهير بابن حَجَر، ولد سنة (٧٧٣هـ)، مصري المولد، والمنشأ، والوفاة، من كبار الشافعية، محدث، ومؤرِّخ، وفقيه، تصدى لنشر الحديث، وقَصَر نفسه عليه مطالعةً، وإقراءً، وتصنيفاً، وإفتاءً، تفرّد بذلك حتى أجمع العلماء على إطلاق اسم الحافظ عليه، كما انتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم، ومعرفة العالي والنازل، وعلل الأحاديث، وغير ذلك، توفي سنة (٨٥٢هـ). من مصنفاته: فتح الباري شرح صحيح البخاري، والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، والإصابة في تمييز أسماء الصحابة،والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. [انظر: الضوء اللامع: (٢/٣٦)، شذرات الذهب: (٧/٢٧٠-٢٧٣)، معجم المؤلفين: (٢/٢٠)].

(٢) أخرجه الأئمة الستة مطولاً من هذا الوجه من طريق مالك عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ». وليس في رواية البخاري من هذا الوجه قوله: «مِنْ رَمَضَانَ» [طرح التثريب: (٤/٤٤)]. انظر: صحيح البخاري: (٣/٣٦٩)، كتاب الزكاة (٢٤)، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين (٧١)، حديث (١٥٠٤)، وصحيح مسلم: (٢/٦٧٧)، كتاب الزكاة (١٢)، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٤)، حديث (١٢/٩٨٤).

(٣) فتح الباري: (٣/٣٦٧).

(٤) حاشية ابن عابدين: (٢/٧١)، مواهب الجليل: (٢/٣٦٦)، كفاية الطالب الرباني: (١/٤٤٩)، تحفة المحتاج: (٣/٣٠٥)، مغني المحتاج: (١/٤٠١)، حاشيتا قليوبي وعميرة: (٢/٣٢)، حاشية إعانة الطالبين: (٢/١٦٧) حاشية البيجرمي على الخطيب: (٢/٣٠٤).

وهي بهذا لفظة مُولَّدة[١]، لا عَرَبِيَّة، ولا مُعَرَّبة[٢]، بل حقيقة عرفية أو اصطلاحية.

زكاة الفِطْر اصطلاحاً:

«الزكاة الشرعية تطلق على أمرين: على الشيء المُخْرَج، وعلى الإخْراج»[٣]. لذا فقد عَرّفها الإمام ابن عَرَفَة[٤] بتعريفين:

الأول بالمعنى المصدري: إِعْطاءُ مُسْلِمٍ فَقيرٍ لِقُوتِ يَوْم الفِطْرِ، صَاعاً[٥]

---

(١) اللفظ المُوَلَّد: هو اللفظ الذي وَلَده الناس، بمعنى اخترعوه، ولم تعرفه العرب. هكذا فسره الشرواني، والمغربي الرشيدي. [انظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: (٣/٣٠٥)، حاشية المغربي الرشيدي على نهاية المحتاج: (٣/١٠٩)].

(٢) العَرَبِيّة: هي الكلمة التي تكلم بها العَرَب، مما وضعها واضع لغتهم. أما المُعَرَّب: فهو لفظ غير عربي، واستعمله العَرَب في معناه الأصلي، وقد يكون بتغيير في الغالب أو لا. [انظر: الفواكه الدواني: (١/٣٥٧) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: (٣/٣٠٥)، المصباح المنير: (٢/٤٠٠)].

(٣) شرح الحدود للرصاع: (٧٨).

(٤) أبو عبد الله، محمد بن عَرَفَة الورغمي، التونسي، المعروف بابن عَرَفَة، من كبار فقهاء المالكية، ولد سنة (٧١٦هـ)، مقرئ، فقيه، بياني، أصولي، متكلم، إمام تونس، وعالمها، توفي سنة (٨٠٣هـ). من تصانيفه: المبسوط في الفقه، والحدود في التعريفات الفقهية. [انظر: الديباج المذهب: (٢/٣٣١-٣٣٣)، شذرات الذهب: (٧/٣٨)، معجم المؤلفين: (١١/٢٨٥)].

(٥) الصَّاع: من أشهر المكاييل العربية التي ذكرها الفقهاء، وقد اختلفوا في تقديره كيلاً، كما اختلفوا في تقديره بالوزن، إذ الكيل للحجم، والوزن للثقل، والأصل في الصَّاع الكيل، وإنما قدَّره العلماء بالوزن لِيُحفظ ويُنقل. =

مِنْ غَالب القُوتِ، أو جُزئه المُسَمَّى بالجُزْءِ[1].

شرح التعريف:

(إِعْطَاءُ): جنس في التعريف، يشمل كل إعطاء.

(مُسْلِم): قيد في التعريف، أخرج به الكافر، فإنه لا يطالب بإخراج زكَاة الْفِطْر، لأنها عبادة.

(فَقير): احترز به من الغني، فإنه لا يُعْطى من الزَّكاة.

(لِقُوتِ يَوْمِ الفِطْرِ): قيد في التعريف، يُخْرِج به إذا أعطى فقير لغير قوت يوم الفِطْر، وإنما هو لمن كان فَقيراً لقوت يوم الفِطْر، فإنه يُعطى من صَدَقَة الفِطْر، لمشروعيتها لإغناء الفقراء في ذلك اليوم.

(صَاعاً): أخرج إعطاء ما ليس بِصاع، قل أو كَثُر. فالواجب في زكَاة الفِطْر ما قَدْرُه صاع.

= والصَّاع عند الحنفية: ثمانية أرطال عراقي، مقْدار الرطل (١٣٠) درهماً، فيكون مِقْدار الصَّاع بالدراهم (١٠٤٠)، وبالجرام ثلاثة كيلوجراماً و(٩٤) جراماً. فتكون صدقة الفِطر من القمح وما ماثله للفرد الواحد (١٫٥٩٤) كيلوجراماً، ومن الشعير وما ماثله (٣٫٠٩٤) ثلاثة كيلو وأربعة وتسعون جراماً.

أما عند الجمهور: فالفرد صاع من بر أو شعير، ومِقْدار الصاع (٥ و ٣/١) خمسة أرطال عراقي وثلث رطل، وبالجرام (٢٠٤٠و٢) اثنان من الكيلوجرام وأربعون جراماً للفرد الواحد في صدقة الفطر عند الجمهور. [انظر: المقادير في الفقه الإسلامي في ضوء التسميات العصرية (٥٥، ٨٦)].

(١) الحدود لابن عرفة: (٧٨)، مواهب الجليل: (٢/٣٦٦).

(مِنْ غَالب القُوتِ) : احترز به إذا أخرجه مما ليس بِغالِب مما يعتبر قوتاً كالقمح .

(أو جُزْئه المُسَمَّى بالجُزْءِ) : معطوفة على الصَّاع . وهذا ليدخل به في الحد العبد المشترك، فإن الزَّكاة واجبة على الحصص . فمن له نصف عبد، فالواجب عليه في نصفه نصف صاع . ومن له ثلث، فالواجب عليه ثلث صاع وهكذا . وكذلك إذا قلنا القسمة على الرؤوس . ويدخل فيه أيضاً المُعْتق بَعْضه، ومن لم يجد إلا جزءاً من الصَّاع .

والمعنى أن زكاة الفِطْر إما صاعاً كاملاً من غير زيادة أو نَقْص، وإما جزء صاع سُمي بجزء . فإن كان جزء الملك ثلث، فالجزء المُسَمَّى ثلث من صاع[1] .

الثاني بالمعنى الاسمي: « صَاع من غَالبِ الْقُوتِ، أو جُزْئه المُسَمَّى بالجُزْءِ، يُعْطى فَقيراً لِقُوتِ يَوْم الفِطْرِ »[2] .

والمَقْصُود به، القَدْر المُخْرَج من زكَاة الفِطْر .

---

(١) انظر: شرح الحدود: (٧٨-٧٩)، مواهب الجليل: (٢ /٣٦٥، ٣٦٦)، الفواكه الدواني: (١ /٣٥٧)، الخرشي: (٢ /٢٢٨) .

(٢) مواهب الجليل: (٢ /٣٦٦)، الفواكه الدواني: (١ /٣٥٧)، وانظر: الحدود: (٧٨) .

هذا، وقد توسعت في تعريف المالكية نظراً لأنهم وضحوا التعريف توضيحاً كاملاً، بينما أشار إليه الآخرون. إلا أنه من خلال تحدثهم عن زكَاةِ الفِطْرِ أجد أنهم متفقون في الجُمْلةِ على أن زكَاة الفِطْر: إخراج قَدْر معين من المال، يُعْطى للفَقير يوم الفِطْر، بشروط مخصوصة. وذلك يختلف تبعاً لاختلافهم في تلك الشروط، والتي سيأتي بيانها، وما يتوافق والمسائل المتعلقة بالجَبْر. هذا على المعنى المصدري.

أما المعنى الاسمي: فهو اسم لما يُعْطى من المال بِمِقْدارٍ معين، في ليلة العيد، ويومه.

٢- حكم زَكَاة الفِطْر:

ذهب جمهور العلماء إلى أن زكاة الفِطْر واجبة[١].

---

(١) انظر: الهداية: (٢/ ٢٨١)، فتح القدير: (٢/ ٢٨٢)، تبيين الحقائق: (١/ ٣٠٦) الكتاب للقدوري: (١/ ١٥٨)، اللباب شرح الكتاب: (١/ ١٥٨)، مواهب الجليل: (٢/ ٣٦٤)، التاج والإكليل للمواق: (٢/ ٣٦٤)، الخرشي: (٢/ ٢٢٨)، الشرح الكبير للدردير: (١/ ٥٠٤)، الفواكه الدواني: (١/ ٣٥٧)، الشرح الصغير: (١/ ٢٢١)، بلغة السالك: (١/ ٢٢١)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/ ٣٢)، المنهاج ومغني المحتاج: (١/ ٤٠١)، تحفة المحتاج: (٣/ ٣٠٥)، نهاية المحتاج: (٣/ ١١٠)، المجموع: (٦/ ١٠٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/ ٣١٩)، شرح منتهى الإرادات: (١/ ٤١٠)، كشاف القناع: (٢/ ٢٤٦)، المغني: (٢/ ٦٤٦، ٦٤٧)، الشرح الكبير لابن قدامة: (٢/ ٦٤٦).

ونقل ابن المنذر[1] وغيره الإجماع على ذلك[2]، لعموم قوله تعالى: ﴿وآتوا الزَّكَاةَ﴾[3]، فقد أمر الله سبحانه وتعالى بالزّكاة، وبين تفاصيل ذلك رسول الله ﷺ ومن جملتها زكاة الفطر[4].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ، أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ»[5]، ومعنى فَرَض: أوجب وألزم، وهو غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى، ويؤكد هذا المعنى اقترانها بحرف على التي تفيد الوجوب، إذ قال في الحديث: «عَلَى

---

(١) أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ولد سنة (٢٤٢هـ)، فقيه، مجتهد، حافظ، عدّه الشيرازي في طبقات فقهاء الشافعية، لقب بشيخ الحرم، أكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء، توفي بمكة سنة (٣١٩هـ). من تصانيفه: المبسوط في الفقه، والأوسط في السنن، والإجماع والاختلاف، واختلاف العلماء. [انظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله: (٥٩)، تذكرة الحفاظ: (٣/٧٨٢-٧٨٣)].

(٢) انظر: المجموع: (٦/١٠٤)، المغني: (٢/٦٤٦)، شرح منتهى الإرادات: (١/٤١٠)، فتح الباري: (٣/٣٦٧). هذا، وفي نقل الإجماع نظر، وسيأتي الجواب عليه.

تنبيه: ذهب الحنفية إلى أن زكاة الفطر واجب وليست فرضاً، بناءً على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٨٣ .

(٤) انظر: فتح الباري: (٣/٣٦٨).

(٥) تقدم تخريجه.

كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ». والتصريح بالأمر بها في لفظ الشيخين عن عَبْدِاللَّه ابْنَ عُمَرَ رَضِي اللَّهُ عَنْهمَا قَالَ: «أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ بزكَاة الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»، قَالَ عَبْدُاللَّه بْنَ عُمَرَ رَضِي اللَّهُ عَنْهما: «فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ[1] مُدَّيْنِ[2] مِنْ حِنْطَةٍ»[3].

وظاهر الأمر يفيد الوجوب[4].

---

(١) أي مثله ونظيره. يُقَالُ (عَدْلُ ذَلِكَ) مِثْلُ، فَإِذَا كُسِرَتْ عِدْلٌ فَهُوَ زِنَةُ ذَلِكَ. قال الفيومي: عِدْلُ الشيء: بالكسر، مثله من جنسه أو مِقْدَاره. قال ابن فارس: (العِدْلُ) الذي يُعَدِلُ في الوَزْنِ والقَدْر. وعَدْله: بالفتح، ما يقوم مَقَامَهُ مِنْ مَقَامَهُ مِنْ غَيْر جِنْسِهِ، ومنه قوله تعالى: ﴿**أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً**﴾. [المصباح المنير: (٢/٣٩٦)].

(٢) المُد: بضم الميم، أصغر أنواع المكاييل، وقد اتفقت كلمة الفقهاء اللُّغويين والمتخصصين في دراسة الأكيال على أن المُد رُبْع صاع. والمُد عند الحنفية رَطْلان بالرطل العراقي، والرطل عندهم (١٣٠) درهم، فيكون المُد بالجرام (٥٫٧٧٣) جراماً. وعند الجمهور المُد (١/٣و١) رطل وثلث بالعراقي، والرطل (٧/٤و١٢٨) درهم. فيكون المُد بالجرام (٥١٠) جراماً. [انظر: المقادير في الفقه الإسلامي في ضوء التسميات العصرية: (٥٢، ١١٠-١١١)].

(٣) صحيح البخاري: (٣/٣٧١)، كتاب الزكاة (٢٤)، باب صَدَقَة الفطر صاعاً من تمر (٧٤)، حديث (١٥٠٧)، صحيح مسلم: (٢/٦٧٨)، كتاب الزكاة (١٢) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٤)، حديث (١٥/٩٨٤).

(٤) انظر: فتح الباري: (٣/٣٦٨)، شرح النووي على صحيح مسلم: (٧/٥٨)، بلوغ الأماني: (٩/١٣٤)، سبل السلام: (٢/٢٧٨).

وقال أشْهَب[1] من المالكية، وابن اللبان[2] من الشافعية، وهو قول بعض أهل الظاهر: زكاة الفطر سنَّة مؤكَّدة. وقال الأصم[3] وابن عُليَّة[4]: مستحبة[5].

---

(١) أبو عمرو، أشْهَب بن عبد العزيز بن داود، القَيْسِيُّ العامري الجَعْديُّ، ولد سنة (١٤٥هـ)، فقيه الديار المصرية في عهده، كان صاحب الإمام مالك، وتفقه على يده، ثم على المدنيين والمصريين، قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشْهَب. قيل: اسمه مسكين، وأشْهَب لقب له، مات بمصر سنة (٢٠٤هـ). [انظر: وفيات الأعيان: (١/ ٢٣٨-٢٣٩)، الديباج المذهب: (١/ ٣٠٧-٣٠٨)، شذرات الذهب: (٢/ ١٢)].

(٢) ابن اللبان: أبو الحسين، محمد بن عبد الله البصري الشافعي الفرضي، إمام في الفقه والفرائض، صنف فيها كتباً كثيرة، ليس لأحد مثلها، توفي سنة (٤٠٢هـ). من تصانيفه: الإيجاز في الفرائض.[انظر: طبقات الشافعية للإسنوي: (٢/ ١٩٠)].

(٣) الأصم: أبو بكر الأَصَمُّ، شيخ المعتزلة، كان ديّناً، وقوراً، صبوراً على الفقر، مُنْقَبِضاً عن الدولة، إلا أنه كان فيه ميل عن الإمام علي، مات سنة (٢٠١هـ)، له تفسير ، وكتاب خلق القرآن، والحجة والرسل، والحركات، والرد على المجوس، والأسماء الحسنى، وافتراق الأمة، وغيرها. [انظر: سير أعلام النبلاء: (٩/ ٤٠٢)].

(٤) أبو بِشْر، إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم، الأَسَدي، المعروف بابن عُليّة (وعلية هي أُمُّه)، ولد سنة (١١٠هـ)، كوفي الأصل، كان حافظاً، فقيهاً، كبير القدر، حجة في الحديث، ثقة مأموناً، وُلي صدقات البصرة، ووُلي المظالم ببغداد في آخر خلافة هارون الرشيد، وقيل إنه قال بخلق القرآن، كما ذكر أنه تاب مما قال، توفي ببغداد سنة (١٩٣هـ). [انظر: تذكرة الحفاظ: (١/ ٣٢٢-٣٢٣)، سير أعلام النبلاء: (٩/ ١٠٧-١٢٠)].

(٥) انظر: حاشية البناني على الزرقاني: (٢/ ١٨٥)، تحفة المحتاج: (٣/ ٣٠٥)، نهاية المحتاج (٣/ ١٠٩)، المجموع (٦/ ١٠٤)، كشاف القناع (٢/ ٢٤٦)، المغني: (٢/ ٦٤٦)، فتح الباري: (٣/ ٣٦٨)، طرح التثريب: (٤/ ٤٦، ٤٧)، نيل الأوطار: (٤/ ٢٥٠).

استدلوا على ذلك: بما رواه النسائي وغيره عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ بن عُبَادَةَ[1] قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ»[2]، فزكاة الفطر كانت فرضاً، ثم نسخت بالزكاة.

---

(١) أبو عبد الله، قَيْسُ بْنِ سَعْد بن عُبَادة بن دُلَيْم بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج ابن ساعده، الأنصاري الخزرجي الساعدي، من فضلاء الصحابة، وأحد دهاة العرب وكرمائهم، كان من ذوي الرأي الصائب والمكيدة في الحرب مع النجدة والشجاعة، كان صاحب لواء النبي ﷺ في بعض مغازية، وفي البخاري أنه كان بين يدي الرسول ﷺ بمنزلة الشرطي من الأمير، صحب علياً في خلافته، وتوفي في آخر خلافة معاوية بالمدينة سنة (٥٩هـ)، وقيل: (٦٠هـ). [انظر: الإصابة: (٣/٢٤٩)، أسد الغابة: (٤/١٢٤-١٢٧)، سير أعلام النبلاء: (٣/١٠٢-١١٢)].

(٢) رواه النسائي، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي، كلهم من طريق سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ. قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». سنن النسائي: (٥/٤٩)، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة، سنن ابن ماجه: (١/٥٨٥)، كتاب الزكاة (٨)، باب صدقة الفطر (٢١)، حديث (١٨٢٨)، المستدرك: (١/٤١٠)، كتاب الزكاة، أن صدقة الفطر حق واجب، السنن الكبرى: (١٥٩/٤)، كتاب الزكاة، باب من قال زكاة الفطر فريضة. ورواه النسائي من طريق الحكم ابن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة، فقال عن عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد به، ثم قال النسائي: «وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ خَالَفَ الْحَكَمَ فِي إِسْنَادِهِ وَالْحَكَمُ أَثْبَتُ مِنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ». قال الغماري: «وكلا السندين رجاله ثقات معروفون، فلا أدري لقول الحافظ في الفتح – أن في إسناده راوياً مجهولاً – وجه، بل وهم». وقال الساعاتي: «سنده جيد». [انظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية (٥/١٠٦)، بلوغ الأماني(٩/١٣٦)].

وناقش الجمهور هذا الدليل الذي استدل به أشْهَب وابن اللبان ومن وافقهم من وجهين:

الأول: أن الحديث فيه مقال، لأن فيه راوياً مجهولاً على ما نقله ابن حجر[1]. قال النووي: «هذا الحديث مداره على أبي عمار[2]، ولا يُعْلَم حاله في الجرح والتعديل»[3].

الثاني: أن الحديث على فرض صحته، ليس فيه دليلٌ على النسخ، لعدم التصْريح بإسقاط زكاة الفِطْر. كما لا يرفعه عدم الأمر بصدقة الفِطْر ثانياً، اكتفاءً بالأمر الأول ولا حاجة لتكراره[4]، إذ محل زكاة الفِطْر الرقاب، ومحل سائر الزكوات الأموال[5]. ولأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر»[6].

---

(١) انظر: فتح الباري: (٣/٣٦٨).

(٢) أَبُو عَمَّارٍ: اسْمُهُ عَرِيبُ - بفتح أوله وكسر الراء بعدها تحتانية ثم موحدة - ابن حُمَيْد الدهني الهمداني، كوفي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. [تقريب التهذيب: (٣٩٠)، تهذيب التهذيب: (٧/١٧٢).

(٣) المجموع: (٦/١٠٤).

(٤) انظر: فتح الباري: (٣/٣٦٨)، سبل السلام: (٢/٢٧٨)، المجموع: (٦/١٠٤).

(٥) معالم السنن (بتصرف): (٢/٢٦٢).

(٦) فتح الباري: (٣/٣٦٨).

ولهذا استقر الأمر بين المسلمين كافة على وجوب زكاة الفِطْر، لاسيما وقد عُلِّلت بأنها «طُهْرَةً[1] لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ[2] وَالرَّفَثِ[3]»[4]، وكل من الصائمين محتاج إليها، فإذا اشتركوا في العلة، اشتركوا في الوجوب[5]، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

---

(١) طُهْرَة: أي تطهير لنفس من صيام رمضان من اللَّغْوِ، وهو مالا ينعقد عليه القلب من القول وَالرَّفَثِ. [انظر: نيل الأوطار: (٤/ ٢٥٥)، التعليق المغني على الدارقطني: (٢/ ١٣٨)].

(٢) اللَّغْو: السَّقط، وما لا يعتد به من كلام وغيره، ولا يُحصَل منه على فائدة ولا نفع. وفي المصباح: الكلام اللاغي: الساقِط الذي لا ثمرة فيه. [انظر: لسان العرب: (١٥/ ٢٥٠) مادة (لغا)، المصباح المنير: (٢/ ٥٥٥)].

(٣) الرَّفَث: الفُحْش من القول. [انظر: لسان العرب، مادة (رفث): (٢/ ١٥٣)، المصباح المنير: (١/ ٢٣٢)].

(٤) جزء من حديث أخرجه أبو داود واللفظ له، و ابن ماجه، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ». قال الدارقطني: ليس في رواته مجروح. وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري. ووافقه الذهبي. وأقَرّه المنذري في «الترغيب»، والحافظ في «بلوغ المرام». [انظر: بلوغ المرام: (/ ٢٨١ ٢)]. سنن أبي داود: (٢/ ٢٦٢-٢٦٢)، كتاب الزكاة (٣)، باب زكاة الفطْر (١٧)، حديث (١٦٠٩)، سنن ابن ماجه: (١/ ٥٨٥)، كتاب الزكاة (٨)، باب صدقة الفطْر (٢١)، حديث (١٨٢٧)، سنن الدارقطني: (٢/ ١٣٨)، كتاب زكاة الفطر، السنن الكبرى: (٤/ ١٦٣)، كتاب الزكاة، باب الكافر يكون فيمن يموت فلا يؤدى عنه زكاة الفطر، المستدرك: (١/ ٤٠٩)، كتاب الزكاة، زكاة الفطر طهرة للصيام.

(٥) معالم السنن (باختصار): (٢/ ٢٦٢).

هذا، ولا ينافي حكاية الإجماع مخالفة ابن اللبَّان وغيره، لأنه شاذ فلا يُعوّل عليه. وقد يراد بالإجماع ما عليه الأكثر، وهذا أفضل، نظراً لمخالفة البعض، ويُعَبَّر عنه بأنه: كالإجماع من أهل العلم(١).

٣- جهة الجبر في زَكَاة الفِطْر والحكمة من مشروعيتها:

«إذا صام المسلم اعترى صيامه بعض النواقص، كاللَّغْوِ، ونظرة الحَرَام، والكلمة المرذولة ونحو ذلك، وتطهيراً لصومه مما اعتراه وتزكية له، فقد شرع الله تعالى زكاة الفِطْر، لتكون كفَّارة للصوم من هذه النقائص والمخالفات الشّرعية»(٢). قال النووي: «إن العبادات التي تطول، ويشق التحرُّز منها من أمور تفوت كمالها، جعل الشّارع فيها كفَّارة مالية»(٣). فزكاة الفِطْر لشهر رمضان، كسجود السهو للصلاة. تجْبُر نقصان الصّوم، كما يجْبُر السجود نقصان الصّلاة»(٤).

يؤيد هذا، ما رواه أبو داود وغيره عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ

---

(١) انظر: نهاية المحتاج: (٣/١٠٩-١١٠)، المجموع: (٦/١٠٤)، المغني: (٢/٦٤٦).

(٢) موسوعة فقه عبد الله بن عمر: (٤٠٢)، وانظر: فتح القدير: (٢/٢٨١)، حاشية الطحطاوي: (١/٤٣٣)، الفواكه الدواني: (١/٣٥٧)، كشاف القناع: (٢/٢٤٦)، شرح منتهى الإرادات: (١/٤١٠).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم: (٧/٥٨).

(٤) نهاية المحتاج: (٢/١١٠)، تحفة المحتاج: (٣/٣٠٥)، مغني المحتاج: (١/٤٠١)، فتح المعين بشرح قرة العين: (٢/١٦٧).

اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً[1] لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»[2]. والخبر الحسن الغريب[3]: «شهرُ رمضانَ مُعَلَّقٌ بَيْنَ السماءِ والأرضِ، ولا يُرفَعُ إلى الله إلا بزكاةِ الفِطْرِ»[4]. وهذا كناية عن توقف ترتب ثوابها العظيم على إخراجها بالنسبة للقادر عليها، المخاطب بها عن نفسه، فلا يتم له جميع ما رتب على صوم رمضان، إلا بإخراجها، ولا ينافي ذلك حصول أصل الثّواب. وهل يتوقف الثّواب على إخراج زكاة ممونه؟ ظاهر الحديث التوقف على إخراجها، لأنه المخاطب بها، ووجوبها على الصغير ونحوه إنما هو بطريق التبع، على أنه لا يبعد أن يكون فيها

---

(١) طُعْمَة: بالضم، الطعام، وفي المصباح: المأكلة. والمراد أنها شرعت لأجل إطعام المساكين. [انظر: المصباح المنير: (٢/٣٧٣) مادة (طعم)، حاشية الطحطاوي: (١/٤٣٣)، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني: (١/٤٥٠)].

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) هكذا عبر عنه ابن حجر في تحفة المحتاج: (٣/٣٠٥). قلت: ولعل وجه استحسانه للحديث إما من حيث المعنى، أو أنه حسن لغيره، لأصول ثابتة تقويه.

(٤) عزاه السيوطي في الجامع الصغير إلى ابن شاهين في ترغيبه، والضياء عن ابن جرير. وقال: (ضعيف). وتعقبه المناوي بقوله: «أورده ابن الجوزي في الواهيات، وقال: لا يصح فيه محمد بن عبيد البصري، مجهول». ونقل المنذري عن ابن شاهين قوله: «حديث غريب جيد الإسناد». [انظر: العلل المتناهية لابن الجوزي: (٢/٤٩٩)، الترغيب والترهيب: (٢/١٥٠)، الجامع الصغير: (٤/١٦٦)، فيض القدير: (٤/١٦٦)].

تطهيرٌ له أيضاً. وأما صوم المُمَون إذا لم تؤدَّ عنه زكاته، فلا يُعَلّق بالمعنى المذكور، إذ لا تقصير منه[1].

وشرعت زكاة الفِطْر - أيضاً - للرفق بالفقراء في إغنائهم عن السؤال في ذلك اليوم[2]، فكأنها في معنى جَبْر حال الفقراء في ذلك اليوم. ويؤيد ذلك، ما رواه الدارقطني عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «أُغْنُوهُمْ عَنْ الطَّوَافِ في هذا الْيَوْمِ»[3].

٤- شروط وجوب زَكَاة الفِطْر:

ما دعاني إلى الحديث عن هذه الشروط، وإفرادها بالبحث والدراسة، ما يتناسب ومتطلبات البحث من أن زكاة الفِطْر جابرة لما نقص من الصّيام، بدليل أنها قد عُلِّلت بأنها طُهْرَة لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وتزكية له مما اعترى صومه من النقائص، وكلٌّ من الصائمين محتاج إليها، وعليه فمن المناسب أن يُقال: زَكَاة الفِطْر لا تجب إلا على مَنْ صام، فلا تجب على الصّغير والجنين والكافر. ولا يُخرجها المسلم عن رقيقه الكافر، أو الكافر عن عبده المسلم على خلاف بين

---

(١) انظر: حاشية الشرواني: (٣/٣٠٥)، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب: (٢/٤٣).

(٢) انظر: مواهب الجليل: (٢/٣٦٥).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن: (٢/١٥٢-١٥٣)، كتاب زكاة الفطر، حديث (٦٧). قال في بلوغ المرام (٢/٢٧٩): «إسناده ضعيف». وفي سبل السلام (٢/٢٧٩): «لأن فيه محمد بن عمر الواقدي».

الفقهاء في ذلك كما سيأتي بيانه. وهذا إشارة إلى نوعية المسائل المتعلقة بالجَبْر في هذا الموضع، والتي ستُفْرد بالدراسة من خلال الكلام عن شروط وجوب زكَاة الفِطْر.

من الشروط ما هو محل اتفاق بين العلماء، ومنها ما هو محل خلاف، وفيما يلي بيانها:

الشرط الأول: الإسلام.

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أن الإسلام شرط في وجوب زكَاة الفِطْر[1]، لقوله في الخبر: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ»[2]، واختلفوا في

---

(١) انظر: الهداية: (٢/ ٢٨١)، تبيين الحقائق: (١/ ٣٠٦)، بدائع الصنائع: (٢/ ٦٩)، التاج والإكليل: (٢/ ٣٧٠)، مواهب الجليل: (٢/ ٣٧٠)، الشرح الصغير: (١/ ٢٢١)، المهذب: (٦/ ١٠٥)، المجموع: (٦/ ١٠٦)، الإقناع: (١/ ٢٠٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/ ٣١٩)، شرح منتهى الإرادات: (١/ ٤١١)، كشاف القناع: (٢/ ٢٤٦).

(٢) متفق عليه من طرق تدور على نافع، وتقدم تخريجه. هذا، ولأئمة الحديث كلام طويل في هذه الزيادة «مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، لأنه لم يتفق عليها الرواة. بيان ذلك: لم ينفرد مالك في روايته لهذا الحديث دون أصحاب نافع بقوله: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، وحكاه الحافظ عن أبي قلابة الرقاش، ومحمد بن الوضاح وابن الصلاح. بل تابعه على ذكرها جماعة ممن يعتمد على حفظهم، واختلف على بعضهم في زيادتها ذكرهم الحافظ في الفتح وغيره. إلا أنها على كل تقدير زيادة عن عدل فَتُقْبل، إضافة إلى المتابعة كما تقدم. [انظر: فتح الباري: (٣/ ٣٦٩-٣٧٠)، الهداية في تخريج أحاديث البداية: (٥/ ١١٠-١١٢)، سبل السلام: (٢/ ٢٧٨)].

قَالَ أَبو عيسَى الترمذي: وَرُبَّ حَديث إِنَّمَا يُسْتَغْرَبُ لزِيَادَة تَكُونُ في الْحَديث، وَإِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا كَانَت الزِّيَادَةُ ممَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ. مِثْلُ مَا رَوَى مَالكُ بْنُ أَنَسٍ =

مسألتين من هذا الشرط: كافر يلي أمر مسلم، أو مسلم يلي أمر كافر، هل يجب عليه زكاة الفِطْر؟.

أما عن الموضع الأول: وهو كافر يلي أمر مسلم قريبه، أو عبده، أو مستولده فقد اختلف العلماء فيه على النحو التالي:

القول الأول: لا تجب زكاة الفِطْر على الكافر عن عبده وقريبه من المسلمين.

وبذلك قال الحنفية، وهو مقتضى مذهب المالكية، وهو قول للشافعية - مقابل الأصح -، والمذهب عند الحنابلة[1]، بل نقل ابن

= عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» قَالَ: وَزَادَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» وَرَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ نَافِعٍ مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ مِمَّنْ لاَ يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ، وَقَدْ أَخَذَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ بِحَدِيثِ مَالِكٍ وَاحْتَجُّوا بِهِ مِنْهُمْ: الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالاَ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَبِيدٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ لَمْ يُؤَدِّ عَنْهُمْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ مَالِكٍ. فَإِذَا زَادَ حَافِظٌ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ، قُبِلَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَرُبَّ حَدِيثٍ يُرْوَى مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ وَإِنَّمَا يُسْتَغْرَبُ لِحَالِ الإِسْنَادِ. [سنن الترمذي: (٥ / ٧١٢) كتاب العلل (ص٥١)].

(١) انظر: الهداية: (٢ / ٢٨٩)، حاشية ابن عابدين: (٢ / ٧٢)، حاشية الطحطاوي: (١ / ٤٣٣)، مواهب الجليل: (٢ / ٣٧٢)، الخرشي: (٢ / ٢٣٠)، شرح المحلي على المنهاج: (٢ / ٣٣)، كشاف القناع: (٢ / ٢٤٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١ / ٣٢٠).

المنذر الإجماع على أنه لا صدقة على الذمي في عبده المسلم[1].

وهذا منقوض بترجيح الشافعية بوجوب زكَاة الفِطْر كما في الفقرة التالية.

القول الثاني: يجب على الكافر إخراج زكاة الفِطْر عن خادمه، وقريبه من المسلمين في الأصح عند الشافعية، وهو المحكي عن الإمام أحمد، واختاره القاضي[2] من الحنابلة، وهو اختيار ابن قدامة[3] في المغني[4].

---

(١) انظر: المغني: (٢/٦٥١)، فتح الباري: (٣/٣٧٠).

(٢) القاضي: أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء، شيخ الحنابلة في وقته، وعالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون، ولد سنة (٣٨٠هـ)، من أهل بغداد، ولاه القائم العباسي قضاء دار الخلافة والحريم وحرّان وحلوان، توفي سنة (٤٥٨هـ). من مصنفاته: أحكام القرآن، والأحكام السلطانية، والمجرد، والجامع الصغير في الفقه، والعدة، والكفاية في الأصول. [انظر: طبقات الحنابلة (٢/١٩٣-٢٣٠)].

(٣) ابن قُدامَة: أبو محمد، موفق الدِّين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المَقْدسيُّ، من أهل جماعيل من قرى نابلس بفلسطين، ولد بها سنة (٥٤١هـ)، فقيه حنبلي، مجتهد، خرج من بلده صغيراً واستقر بدمشق، ثم رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين، ثم عاد إلى دمشق، وتوفي بها سنة (٦٢٠هـ). من تصانيفه: المغني في الفقه شرح مختصر الخرقي، والكافي، والمقنع، والعمدة، كلها في الفقه،وله في الأصول :روضة الناظر.[انظر: سير أعلام النبلاء: (٢٢/١٦٥-١٧٣)، شذرات الذهب: (٥/٨٨-٩٢)، هدية العارفين: (١/٤٥٩-٤٦٠)، معجم المؤلفين: (٦/٣٠)].

(٤) انظر: المجموع: (٦/١٠٦)، الإقناع: (١/٢٠٩)، حاشية البيجرمي على الخطيب: (٢/٣٠٥)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/٣٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/٣٢٠)، المغني: (٢/٦٥١).

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور (الحنفية ومن وافقهم):

استدلوا على أنه لا تجب زكاة الفِطْر على الكافر عن عبده وقريبه من المسلمين، بما يلي:

١- القيد الوارد في الخبر عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - وهو قوله: «مِنَ الْـمُسْلِمِينَ»[١].

٢- «ولأن العبد لا مال له، والسيد كافر»[٢]، فلا تلزم أي واحد منهما زكاة الفطر، قياساً على زكاة المال[٣].

ثانياً: أدلة الشافعية ومن وافقهم:

استدلوا على أنه يجب إخراج زكاة الفِطْر عن خادمه، وقريبه من المسلمين، بالآتي:

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ، أَوْ أُنْثَى مِنَ الْـمُسْلِمِينَ»[٤].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/ ٣٢٠).

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/ ٣١٩)، المغني: (٢/ ٦٥١).

(٤) تقدم تخريجه.

وجه الدلالة:

أن الحديث يفيد وجوبها على المؤداة عنه ابتداءً، ثم يتحملها عنه المؤدي. «فقوله: «عَلَى النَّاسِ»، إشارة إلى المؤدي، ولا يشترط إسلامه، وشرطه الحرية واليسار. وقوله: «عَلَى كُلِّ حُرٌّ»، على بمعنى عن، إشارة إلى المؤداة عنه، وشرطه الإسلام»[1].

٢- أن القصد من الفطرة، تطهير المؤداة عنه، وهو من أهلها، فوجب أن تؤدى عنه الفطرة كما لو كان سيده مسلماً[2]، وكما تجب عليه نفقته[3].

المناقشة والترجيح:

أولاً: ناقش الشافعية أدلة الحنفية ومن وافقهم، القائلين بأنه لا تجب زكاة الفِطْر على الكافر عن عبده وقريبه من المسلمين:

بأن الخبر مُسلّم بصحته لا شك في ذلك، إلا أن قوله: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ»[4]، يحتمل أن يراد به المؤداة عنه، لأنه ذكر في الحديث:

---

(١) تقرير الشيخ عوض على الإقناع: (١/٢٠٩).

(٢) انظر: المهذب: (٦/١١٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/٣٢٠)، المغني: (٢/٦٥١).

(٣) انظر: مغني المحتاج: (١/٤٠٢).

(٤) تقدم تخريجه.

«عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ»[1]، وهذا يدل على أنه أراد المؤداة عنه، لا المؤدي[2].

بيان ذلك: أن الصدقة لا تجب عن كافر، لذا قيَّدها بقوله: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ»[3]، وغرضه من قوله: «عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ»، تمييز من تجب عليه، أو عنه، بعد وجود شرط الإسلام. فالأول أن يُحْمَل لفظ (عَلَى) في خبر ابن عمر على معنى عن، كقول الشاعر:

إذا رضيت عليَّ بنو قشير   لعمر الله أعجبني رضاها

أما استدلالهم بالقياس على زكاة المال، فقياس مع الفارق؛ لأن زكاة الفطر تتعلق بالبدن، وزكاة المال بالمال. إضافة إلى أن الفطرة تابعة للنفقة، فالمعتمد القياس على النفقة.

ثانياً: يمكن مناقشة دليل الشافعية ومن وافقهم، على أنه يجب على الكافر إخراج زكاة الفِطْر عن خادمه وقريبه من المسلمين، بأن ظاهر الحديث لم يقصد فيه بيان من يخرجها عن نفسه، ممن يخرجها عن غيره، بل شمل الجميع ووصفهم بالإسلام. ويؤيده رواية مسلم

---

(١) هذه الرواية لمسلم، انظر: صحيح مسلم: (٢ / ٦٧٧)، كتاب الزكاة (١٢)، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٤) حديث (١٣ / ٩٨٤).

(٢) انظر: المغني: (٢ / ٦٥١).

(٣) تقدم تخريجه.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حُرٌّ أَوْ عَبْدٍ، أَوْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»[1].
فالدليل وارد في غير محل النزاع.

ويظهر - والله أعلم - من خلال تتبع هذه المسألة ومناقشتها، أن القول الأَوْلى بالاعتبار، وجوب زكاة الفِطْر على الكافر عن خادمه وقريبه من المسلمين، لقوَّة أدلتهم ووجاهتها من حيث المعنى، لاسيما وأنها طهرة، والمسلم محتاج إليها، وهو معنى الجَبْر فيها. ويُعلل بأنه غُلِّب في زكاة الفطر، المالية على العبادة، والمواساة وهي الإعطاء على العبادة، فكانت كالكفَّارة[2].

أما عن الموضع الثاني: وهو مسلم يلي أمر قريبه، أو عبده الكافر، هل يُخرج عنه زكاة الفِطْر، اختلف العلماء في ذلك على النحو التالي:

القول الأول: يجب على المسلم إخراج زكاة الفطر عن عبده، وقريبه الكافر.

---

(١) صحيح مسلم: (٢/٦٧٨)، كتاب الزكاة (١٢)، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٤)، حديث (١٦/٩٨٤)، وانظر: فتح الباري: (٣/٣٧٠-٣٧١).

(٢) تحفة المحتاج (بتصرف): (٣/٣١٠).

وبذلك قال الحنفية، والفطرة عندهم تتبع الولاية، فمن ثبت له ولاية تامَّة عليه، وجب عليه زكاة الفطر عنه[١]. وهو قول الظاهرية[٢]. وبه قال عطاء والنخعي والثوري وإسحاق[٣].

القول الثاني: ليس على المسلم في قريبه، وعبده الكافر زكاة.

وبذلك قال جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة[٤].

وسبب الخلاف: «اختلافهم في الزيادة الواردة في ذلك في حديث ابن عمر، وهو قوله: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ»[٥]، فإنه قد خولف فيها نافع[٦] بكون ابن عمر أيضاً – الذي هو راوي الحديث – من مذهبه إخراج الزكاة عن العبيد الكُفّار»[٧].

---

(١) انظر: الهداية: (٢/٢٨٨)، تبيين الحقائق: (١/٣٠٧)، بدائع الصنائع: (٢/٧٠)، الدر المختار: (٢/٧٥)، حاشية ابن عابدين: (٢/٧٥).

(٢) انظر: المحلى: (٤/٢٥٤).

(٣) انظر: فتح الباري: (٣/٣٧٠).

(٤) انظر: كفاية الطالب الرباني: (١/٤٥١)، الشرح الكبير للدردير: (١/٥٦٠)، التاج والإكليل: (٢/٣٧٠)، مواهب الجليل (٢/٣٧٠)، الخرشي (٢/٢٣٠)، مغني المحتاج (١/٤٠٣)، منهاج الطالبين (١/٤٠٣)، المهذب (٦/١١٤)، المجموع: (٦/١١٨)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/٣٤)، نهاية المحتاج: (٣/١١٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/٣١٩)، شرح منتهى الإرادات: (١/٤١١)، كشاف القناع: (٢/٢٤٧).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) نافع: أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، ثقة ثبْت فقيه. قال البخاري: أصح الأسانيد، مالك عن نافع عن ابن عمر. توفي سنة (١١٧هـ). [انظر: تهذيب التهذيب: (١٠/٣٦٨-٣٧٠)، تقريب التهذيب: (٥٥٩)].

(٧) بداية المجتهد: (٥/١١٠).

«وللخلاف سبب آخر، وهو كون الزكاة الواجبة على السيد في العبد، هل هي لمكان أن العبد يُكلّف أو أنه مال؟ فمن قال لمكان أنه مُكلّف، اشترط الإسلام. ومن قال لمكان أنه مال، لم يشترط»[١].

الأدلة:

أولاً: أدلة الحنفية والظاهرية:

استدلوا على أنه يجب على المسلم إخراج زكاة الفطر عن عبده وقريبه الكافر، بما يلي:

١- عن عبد الله بن ثَعْلَبَة[٢] قال: خَطَبَ رسول الله ﷺ الناس قبل الفطر بيوم أو يومين، فقال: «أدّوا صَاعاً مِنْ بُرٍّ أو قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ، أو صَاعاً من تَمْرٍ أو شَعِيرٍ، عَنْ كُلِّ حُرٍّ وعَبْدٍ، صغير وكبير»[٣].

---

(١) بداية المجتهد: (٥/١١٠-١١١).

(٢) عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر، بمهملتين مصغراً، العدوي، ويقال ابن أبي صعير، ولد قبل الهجرة بأربع سنين، له رؤية ولم يثبت له سماع، مات سنة (٨٧ وقيل ٨٩هـ). [انظر: أسد الغابة: (٣/٨٦-٨٧)، الإصابة: (٢/٢٨٥)، تقريب التهذيب: (٢٩٨)].

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية: (٢/٤٠٧) رواه عبد الرزاق في «مصنفه»، ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني في «سننه»، والطبراني في «معجمه»، وهذا سند صحيح قوي. انظر: المصنف لعبد الرزاق: (٣/٣١٨)، باب زكاة الفطر، حديث (٥٧٨٥)، سنن الدارقطني: (٢/١٥٠)، كتاب زكاة الفطر، حديث (٥٢). هذا، وبنحوه رواه أبو داود في سننه: (٢/٢٧١-٢٧٢)، كتاب الزكاة (٣)، بَاب مَنْ رَوَى نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ (٢٠)، حديث (١٦٢١)، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ الدَّرَابِجِرْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ - هُوَ ابْنُ =

٢- روى مسلم بسنده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صدقةٌ إِلاَّ صَدَقَةُ الْفِطْرِ»[١].

وجه الدلالة من الحديثين السابقين:

ذكر الحديث الأول وجوب زكاة الفطر عن كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، صغير وكبير، ولم يشترط الإسلام في المُخْرَج عنهم. إضافة إلى أن كلا الحديثين عام في وجوب زكاة الفطر على المسلم في عبده سواء أكان مسلماً، أم كافراً.

= وَائِلٍ- عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَوْ قَالَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ /ح/ وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ بَكْرٍ الْكُوفِيِّ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: هُوَ بَكْرُ بْنُ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ،أَنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَهُمْ،عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ،عَنْ أَبِيهِ قَالَ:«قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ صَاعِ شَعِيرٍ ،عَنْ كُلِّ رَأْسٍ، زَادَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ: أَوْ صَاعِ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ اتَّفَقَا عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ: قَالَ ابْنُ صَالِحٍ: قَالَ الْعَدَوِيُّ، وَإِنَّمَا هُوَ الْعُذْرِيُّ، خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ بِمَعْنَى حَدِيثِ الْمُقْرِئِ.

(١) رواه مسلم في صحيحه: (٢/ ٦٧٦)، كتاب الزكاة (١٢)، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، حديث (١٠/ ٩٨٢). قال ابن الملقن: وهذه من رواية مَخْرَمَةُ بن بكير عَنْ أَبِيهِ، وفي سماعه منه خلاف. وهي في الدارقطني بسندين صحيحين متصلين. [تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن: (٢/ ٣٩-٤٠)].

قلت -والله أعلم-: يكفي أن الإمام مسلم ارتضى هذه الرواية، وذكرها في صحيحه.

٣- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «صَدَقَة الفِطْر عن كل صغير وكبير، ذكر وأنثى، يهودي أو نصراني، حُرّ أو مملوك، نصف صاع من بُرٍّ، أو صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعير»[١].

وجه الدلالة:

إن الحديث صريح في وجوب أداء صدقة الفطر عن الحر والعبد، سواء أكان مسلماً أو غير مسلم، يهودياً أو نصرانياً، بنص الحديث.

٤- ولأن السبب قد تحقق، وهو رأس يموِّنه بولايته عليه، والمولى - وهو المسلم - من أهل وجوب الفطرة[٢]. واستأنسوا بما رواه الدارقطني عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «أمر رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه الدارقطني عن سلام الطويل عن زيد العمِّي عن عكرمة عن ابن عباس. وقال: لم يسنده غير سلام الطويل، وهو متروك. وقال الزيلعي: ومن طريق الدارقطني، رواه ابن الجوزي في «الموضوعات»، وقال: زيادة اليهودي والنصراني فيه موضوعة، انفرد بها سلام الطويل، وكأنه تعمدها. هذا، وقد نقل الزيلعي عن جماعة من أئمة الحديث تضعيفه، منهم: النسائي، وابن معين، وفي الدراية: أن هذا الحديث معلول من قِبل اثنين من رواته، هما: زيد العمِّي ضعيف، والراوي عنه سلام الطويل متروك ومرمي بالوضع. [انظر: نصب الراية: (٢ / ٤١٢)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: (١ / ٦٩)، سنن الدراقطني: (٢ / ١٥٠)، كتاب زكاة الفطر، حديث (٥٣).

(٢) العناية للبابرتي: (٢ /٢٨٨) (بتصرف)، وفي بدائع الصنائع (٢ / ٧٠): لأن الرأس الذي يمونه ويلي عليه ولاية كاملة يكون في معنى رأسه في الذب والنصرة، فكما يجب عليه زكاة رأسه، يجب عليه زكاة ما هو في معنى رأسه.

بزكاة الفطر عن الصغير والكبير، والحُرِّ والعبد، ممن تُمونُون»[1].

فالحديث ظاهر في أن المسلم يجب أن يخرج الزكاة عن كل ممن يُمونِّه، سواء أكان مسلماً أم غيره طالما تحقق السبب، وهو رأس يُمونُه بولايته عليه.

٥- «ولأن الوجوب على المولى، فلا يشترط فيه إسلام العبد»[2].

ثانياً: أدلة الجمهور:

استدلوا على أنه ليس على المسلم في قريبه، وعبده الكافر زكاة الفطر، بما يلي:

١- ما ورد في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - بقوله: «من المسلمين»[3]، فخصَّ المسلم دون الكافر بوجوب أداء زكاة الفطر.

٢- ولأن زكاة الفطر طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ والرَّفَثِ كما جاء في حديث ابن عباس[4]، والكافر ليس من أهلها[5].

---

(١) رواه الدارقطني والبيهقي، من طريق القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة، حدثنا عمير بن عمار الهمذاني، ثنا الأبيض بن الأغر، حدثني الضحاك بن عثمان، عن نافع عن ابن عمر. قال الدارقطني: «رفعه القاسم، وليس بالقوي، والصواب موقوف». [انظر: سنن الدارقطني: (٢ / ١٤١)، كتاب زكاة الفطر، حديث (١٢)، السنن الكبرى: (٤ / ١٦١)، كتاب الزكاة ، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره.

(٢) تبيين الحقائق: (١ /٣٠٧).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: نهاية المحتاج: (٣ /١١٢).

المناقشة:

أولاً: ناقش الجمهور أدلة الحنفية ومن وافقهم بما يلي:

١- أما استدلالهم بعموم حديث عبد الله بن ثعلبة[1]، وحديث أبي هريرة[2]، فيُردُّ بأن الخاص يقضي على العام، فعموم قوله: «عن كُلِّ حُرّ وَعَبْد، صَّغِير وكَبِير» في الحديث الأول، وعموم قوله: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إلا صَدَقَةُ الْفِطْرِ» في الثاني، مخصوص بقوله: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» في حديث ابن عمر[3][4]. هذا بالإضافة إلى أن حديث عبد الله بن ثعلبة، قد أُعِلّ بالإرسال، لأن عبد الله بن ثعلبة مختلف في صحبته[5].

رد الكمال بن الهمام على هذه المناقشة، فقال: «التقييد في الصحيح بقوله: «من المسلمين»، لا يعارضه. لما عُرِف من عدم حمل المطلق على المقيد في الأسباب، لأنه لا تزاحم فيها، فيمكن العمل بهما فيكون كل من المقيد والمطلق سبباً، بخلاف ورودهما في حكم واحد»[6].

---

(١) تقدم تخريج الحديث.
(٢) تقدم تخريج الحديث.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) انظر: فتح الباري: (٣/ ٣٧٠).
(٥) انظر: بلوغ الأماني: (٩/ ١٤٤).
(٦) فتح القدير: (٢/ ٢٨٩).

أجاب الشوكاني[1]: بأنه لا يخفى أن قوله: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، أعم من قوله: «فِي الْعَبْدِ» من وجه، وأخص من وجه. فتخصيص أحدهما بالآخر تَحَكُّم، ولكن يؤيد اعتبار الإسلام، ما عند مسلم بلفظ: «عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حُرٌّ أَوْ عَبْدٍ»[2][3].

فغرضه من تجب عليه، أو عنه بعد وجود الشرط المذكور – وهو الإسلام – وبذلك يكون قد جمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض. وإعمال الأدلة خير من إهمال بعضها.

٢– أما استدلالهم بحديث ابن عباس، وأنه صريح في وجوب أداء صَدَقَة الْفِطْر عن الحر والعبد، سواء أكان مسلماً أو غير مسلم، يهودي أو نصراني، **فيُرد**: بأن الحديث مُتكلّم فيه من قِبَل علماء الحديث في سنده ومتنه.

---

(١) الشَّوْكاني: أبو عبد الله، محمد بن علي بن محد بن عبد الله الشَّوْكاني، الخولاني، الصنعاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، مفسر، محدث، أصولي، مؤرخ أديب، نحوي، منطقي، متكلم، ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن) سنة (١١٧٣هـ)، نشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة (١٢٢٩هـ)، ومات حاكماً بها سنة (١٢٥٠هـ)، له (١١٤) مؤلفاً. من تصانيفه: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، وفتح القدير في التفسير، والسيل الجرار في شرح الأزهار في الفقه، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول في الأصول. [انظر: هدية العارفين: (٢/ ٣٦٥)، الأعلام: (٦/ ٢٩٨)، معجم المؤلفين: (١١/ ٥٣)].

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: نيل الأوطار: (٤/ ٢٥١).

أما سنده، فإنه معلول من قِبَل اثنين من رواته، هما: زيد العمِّي[1] ضعيف، والراوي عنه سلام الطويل متروك ومرمي بالوضع[2]. وأما متنه، فإن: زيادة اليهودي والنصراني فيه موضوعة، انفرد بها سلام الطويل[3]. ويؤيده أن النسائي وأبا داود، ذكر الحديث بنحوه، وليس فيه ذكر «يهودي أو نصراني»[4].

هذا، وعلى فرض صحته، فإنه لا يقوى على معارضة حديث ابن عمر والمتفق عليه في الصحيحين[5]، من أن الإسلام شرط في المُخْرَج عنهم. إضافة إلى ما ذكرته في الرد على الدليل الأول والثاني.

٣- أما قولهم: بأن السبب قد تحقق، وهو رأس يُموِّنه بولايته عليه؛ لقوله في حديث ابن عمر: «ممن تموِّنون»[6]، فيجب على المسلم أن يخرج الزكاة عن كل ممن يموِّنه، سواء أكان مسلماً أم غيره. **فيُردُّ** بأن المُنفق يجب عليه أن يخرج الزكاة عن كل من ينفق عليه فيمن هو من

---

(١) زيد بن الحَوَاري، أبو الحَواري، العمِّي، البصري، قاضي هَرَاة، يُقال اسم أبيه مرّة، ضعيف. [تقريب التهذيب: (٢٢٣)].

(٢) انظر: نصب الراية: (٢/٤١٢)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: (١/٦٩).

(٣) انظر: نصب الراية: (٢/٤١٢).

(٤) انظر: سنن أبي داود: (٢/٢٧٢)، كتاب الزكاة (٣)، باب من روى نصف صاع من قمح (٢٠)، حديث (١٦٢٢).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

أهل الطهرة كالعبد المسلم، والقريب المسلم. هذا على فرض صحة الحديث المستدل به؛ لأن علماء الحديث تكلموا فيه، وذكروا أن طرقه بعضها فيها إرسال، وبعضها فيها انقطاع، وأخرى موقوفة، أو سندها ليس بالقوي[1]، إلاّ أن له شاهداً من حديث علي، رجاله ثقات، ذكره البيهقي في سننه[2]، وهو مرسل. فإذا ضُم إلى الطريق الذي ذكره الدارقطني عن علي، مع حديث ابن عمر، يتقوى الحديث ويرتقى إلى درجة الحسن[3].

٤- أما قوله: بأن الوجوب على المولى، فلا يشترط فيه إسلام العبد، **فيُردُّ**: بأن الواجب على المولى ممنوع، وإنما الوجوب على العبد، ويتحمله عنه المولى، فيشترط فيه إسلام العبد. ولو سلمنا أن الوجوب على المولى، فإنما هو بسبب العبد، فلا بد من اشتراط إسلام العبد ليصح السبب.

ثانياً: ناقش الحنفية ومن وافقهم استدلال الجمهور بقوله: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ»[4]، من وجهين:

---

(١) انظر: نصب الراية (٢/٤١٣)، الهداية في تخريج أحاديث البداية (٥/١٠٨-١٠٩)، التلخيص الحبير: (٢/١٨٣-١٨٤)، نيل الأوطار: (٤/٢٥١)، سبل السلام: (٢/٢٧٨).

(٢) السنن الكبرى: (٤/١٦١)، كتاب الزكاة، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره.

(٣) انظر: إرواء الغليل: (٣/٣١٩-٣٢١).

(٤) تقدم تخريجه.

الوجـه الأول: أن الطحـاوي[١] تأوَّل مـعناه على أنه صـفـة للـمُخْرِجين، لا للـمُخْرَج عنهم[٢].

وأجيب عن هذا التأويل، بأن ظاهر الحديث يأباه؛ لأن في الحديث العبد والصغير، وهما ممن يُخرج عنه، فدل على أن صفة الإسلام لا تختص بالمخرجين. ويؤيده ما عند مسلم بلفظ: «عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ...»[٣].

وقال القرطبي[٤]: ظاهر الحديث، أنه قصد بيان مِقْدار الصدقة ومن تجب عليه، ولم يقصد فيه بيان من يُخرجها عن نفسه ممن

---

(١) الطَّحَاويّ: أبو جعفر، أحمد بن محمد سَلامه بن سَلَمه الأَزْديّ الحَجْريّ الطَّحَاويّ. نسبته إلى طحا - بفتح الطاء المهملة والحاء المهملة - قرية بصعيد مصر، ولد سنة (٢٢٩هـ)، وقيل: (٢٣٩هـ)، وقيل: (٢٣٠هـ)، فقيه حنفي مجتهد، محدّث، حافظ، مؤرخ، وهو ابن أخت المزني صاحب الشافعي، تفقه عليه أولاً، ثم انتقل من عنده وتفقه على مذهب أبي حنيفة، كان عالماً بجميع مذاهب الفقهاء، توفي بمصر سنة (٣٢١هـ). من تصانيفه: شرح معاني الآثار، ومشكل الآثار في الحديث، وأحكام القرآن، والمختصر في الفقه. [انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية: (٣١-٣٤)، سير أعلام النبلاء: (١٥/٢٧-٣٣)، معجم المؤلفين: (٢/١٠٧)].

(٢) انظر: فتح الباري: (٣/٣٧٠).

(٣) صحيح مسلم: (٢/٦٧٨)، كتاب الزكاة (١٢)، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٤)، حديث (١٦/٩٨٤).

(٤) القُرْطُبي: أبو العباس، أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري، من الأئمة المشهورين، محدث فقيه، يعرف بابن المزين، نزيل الإسكندرية، توفي بها سنة (٦٥٦هـ). من تصانيفه: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، اختصار صحيح البخاري. [انظر: الديباج المذهب: (١/٢٤٠-٢٤٢)، الوافي بالوفيات: (٧/٢٦٤-٢٦٥)].

يُخرجها عن غيره، بل شمل الجميع[1]. ويؤيده قول أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِي: «كُنَّا نُخْرِجُ زكَاةَ الْفِطْرِ وَرَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فِينَا عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وكَبِيرٍ، حُرٌّ وَمَمْلُوكٍ...»[2]، فإنه دال على أنهم كانوا يُخرجون عن أنفسهم وعن غيرهم[3].

الوجه الثاني: أن ابن عمر - رضي الله عنهما - راوي الحديث، كان يؤدي زكاة الفطر عن العبيد الكفار[4]، وهذا فعله وهو أعلم بمراد الحديث من غيره[5].

---

(١) نقله عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري: (٣ / ٣٧٠-٣٧١).

(٢) متفق عليه، واللفظ لمسلم. ونصه كاملاً: عن أَبي سَعِيد الْخُدْرِيَّ قال: «كُنَّا نُخْرِجُ زكَاةَ الْفِطْرِ وَرَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فِينَا، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وكَبِيرٍ، حُرٌّ وَمَمْلُوكٍ، مِنْ ثَلاثَةِ أَصْنَافٍ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةُ فَرَأَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ بُرٍّ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَذَلِكَ». صحيح البخاري: (٣ / ٣٧١)،باب صاع من شعير (٧٢)، وباب صدقة الفطر صاعاً من طعام (٧٣)، حديث (١٥٠٥). صحيح مسلم: (٢ / ٦٧٩)، كتاب الزكاة (١٢)، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٤)، حديث (١٩ / ٩٨٥).

(٣) فتح الباري (بتصرف): (٣ / ٣٧٠-٣٧١).

(٤) روى البيهقي بسنده من طريق موسى بن عقبة عن نافع: «أن ابن عمر كان يؤدي زكاة الفطر عن كل مملوك له في أرضه وغير أرضه، وعن كل إنسان يعوله صغير وكبير، وعن رقيق امرأته، وكان له مكاتب، فكان لا يؤدي عنه».

وروى ابن المنذر من طريق ابن إسحاق قال: حدثني نافع أن ابن عمر كان يخرج صدقة الفطر عن أهل بيته كلهم، حرهم وعبدهم، صغيرهم وكبيرهم، مسلمهم وكافرهم من الرقيق. [فتح الباري: (٣ / ٣٧١، ٣٧٦)].

(٥) انظر: فتح الباري: (٣ / ٣٧١).

ويُردُّ: بأنه لو صح، فيحمل على أنه كان يُخْرجها عنهم تطوعاً، ولا مانع منه[1]. إضافة إلى أن ما يرويه الصحابي، مقدم على ما يراه، لاحتمال أن يكون مجتهداً فيما رآه كما هو مقرر في علم مصطلح الحديث. ثم إن مذهب الراوي للعام بخلافه، لا يخصصه ولو كان صحابياً على ما تقرر في علم الأصول[2].

الترجيح:

الظاهر - والله أعلم - ترجيح ما ذهب إليه جمهور العلماء، من عدم وجوب زكاة الفطر على المسلم في قريبه وعبده والكافر؛ لأنهم جمعوا بين الأدلة، وإعمال الأدلة خير من إهمال أحدها. ولتعرض أدلة المخالفين للمناقشة الملزمة. لاسيما وأن العلة التي من أجلها شُرعت زكاة الفطر، وهي كونها طُهرة للصائم من اللغو والرفث كما جاء في حديث ابن عباس[3]، والكافر ليس من أهلها، كما أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

الشرط الثاني: البلوغ.

هل تجب زكاة الفطر على الصغير؟ اختلف العلماء في ذلك على النحو التالي:

---

(١) فتح الباري: (٣/ ٣٧١).

(٢) انظر: غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري (ص٨٠).

(٣) تقدم تخريجه.

القول الأول:

تجب فطرة الصغير في ماله إذا كان غنياً، ويقوم الولي بإخراجها من ماله كزكاة الأموال. وبذلك قال جمهور العلماء[١].

لعموم قول ابن عمر: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ والأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ»[٢].

«ولم يقيده بالبلوغ أو العقل»[٣]. وفيه دليل على أنه يجب إخراجها عن الصبي والمجنون ومن أطاق الصوم ومن لم يُطق.

ولأن نفقة الصغير في ماله إذا كان له مال، فكذا هذا، يدل عليه أنها عبادة فيها معنى المؤونة بدليل أنه يتحملها عن الغير، لما قاله ابن عمر - رضي الله عنهما -: «أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر عن

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (٢/ ٧١)، الهداية: (٢/ ٢٨٥)، فتح القدير: (٢/ ٢٨٥)، تبيين الحقائق: (١/ ٣٠٦-٣٠٧)، رسالة ابن أبي زيد القيرواني: (١/ ٣٥٧، ٣٥٨) الفواكه الدواني: (١/ ٣٥٨، ٣٥٩)، كفاية الطالب الرباني (١/ ٤٥١- ٤٥٢)، الشرح الكبير: (١/ ٥٠٦)، الخرشي: (٢/ ٢٣٠)، التاج والإكليل: (٢/ ٣٧٠)، مواهب الجليل: (٢/ ٣٧٠-٣٧١)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/ ٣٤، ٣٥)، نهاية المحتاج: (٣/ ١١٦، ١١٩)، مغني المحتاج: (١/ ٤٠٣، ٤٠٥)، المجموع: (١١٤، ١٢٠)، فتح المعين: (٢/ ١٦٨، ١٦٩)، حاشية إعانة الطالبين (٢/ ١٧٠)، الشرح الكبير لابن قدامة (٢/ ٦٤٦)، المغني (٢/ ٦٤٨)، كشاف القناع: (٢/ ٢٤٦)، الكافي في فقه أحمد: (١/ ٣١٩)، الروض المربع بشرح زاد المستقنع للبهوتي: (١٧٧)، الإنصاف: (٣/ ١٦٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: (١/ ٣٠٦).

الصغير والكبير، والحُرِّ والعبد، ممن تُمونّون»[١]، فألحقها بالمؤونة، فصارت كنفقة الأقارب تجب في مال الصغير إذا كان غنياً، لما فيها من معنى المؤونة وإن كانت عبادة[٢].

فإن لم يكن للصغير مال، وجبت على من تلزمه نفقته[٣]، لقول ابن عمر في الخبر: «تمونّون»[٤]، ولأن نفقته واجبة على الأب بالنص والإجماع، فوجبت فطرته كالأصل[٥].

ويظل الأب ملزماً بفطرة أولاده الصغار حتى البلوغ، بأن صار قادراً على الكسب أو عنده مال[٦].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: الهداية: (٢/٢٨٥)، فتح القدير: (٢/٢٨٥-٢٨٦)، تبيين الحقائق: (١/٣٠٧)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/٣٠٧)، العناية (٢/٢٨٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع: (٢/٧١)، الهداية: (٢/٢٨٥)، فتح القدير: (٢/٢٨٥)، تبيين الحقائق: (١/٣٠٦-٣٠٧)، رسالة ابن أبي زيد القيرواني: (١/٣٥٧-٣٥٨)، الفواكه الدواني: (١/٣٥٨-٣٥٩)، كفاية الطالب الرباني (١/٤٥١-٤٥٢)، الشرح الكبير للدردير: (١/٥٠٦)، الخرشي: (٢/٢٣٠)، التاج والإكليل: (٢/٣٧٠)، مواهب الجليل: (٢/٣٧٠-٣٧١)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/٣٤،٣٥)، نهاية المحتاج: (٣/١١٦، ١١٩)، مغني المحتاج: (١/٤٠٣، ٤٠٥)، المجموع: (١١٤، ١٢٠)، فتح المعين: (٢/١٦٨-١٦٩)، حاشية إعانة الطالبين: (٢/١٧٠)، الشرح الكبير لابن قدامة: (٢/٦٤٦)، المغني: (٢/٦٤٨)، كشاف القناع: (٢/٢٤٦)، الكافي في فقه أحمد: (١/٣١٩)، الروض المربع: (ص١٧٧)، الإنصاف: (٣/١٦٤).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: بدائع الصنائع: (٢/٧١-٧٢)، نهاية المحتاج: (٣/١٢٠).

(٦) انظر: تبيين الحقائق: (١/٣٠٧)، الهداية: (٢/٢٨٦)، العناية: (٢/٢٨٦)، بدائع الصنائع: (٢/٧٢)، الدر المختار: (٢/٧٥)، الشرح الكبير =

وقال المالكية: يستمر الإلزام للإناث حتى وقت الدخول بالأزواج، أو طلب الدخول من غير مانع[1].

القول الثاني:

تجب فطرة الصغير على الأب مطلقاً، فإن لم يكن له أب، فلا شيء عليه، لأنها عبادة والصبي ليس من أهلها كالزكاة، فلا تجب عليه. وقد وجب إخراج الأب عنه فيكون في ماله. وهو قول محمد بن الحسن[2] وزفر[3] من الحنفية[4].

= للدردير: (١/٥٠٦)، مغني المحتاج: (١/٤٠٥)، المجموع: (٦/١١٤)، حاشية إعانة الطالبين: (٢/١٧٠)، فتح المعين: (٢/١٧٠).

(١) انظر: الفواكه الدواني: (١/٣٥٨-٣٥٩)، كفاية الطالب الرباني: (١/٤٥١-٤٥٢)، الشرح الكبير للدردير: (١/٥٠٦)، الخرشي: (٢/٢٣٠)، حاشية العدوي: (١/٤٥٢).

(٢) محمد بن الحسن: أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، إمام في الفقه والأصول. ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف، من المجتهدين المنتسبين، هو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة، ولي القضاء للرشيد بالرقة، ثم عزله واصطحبه الرشيد في مخرجه إلى خراسان، فمات بالري سنة (١٨٩هـ). من تصانيفه: «الجامع الصغير»، و«الجامع الكبير»، و«المبسوط»، و«السير الكبير»، و«السير الصغير»، و«الزيادات». وتسمى هذه عند الحنفية بكتب ظاهر الرواية. [انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية: (ص١٦٣)، معجم المؤلفين: (٩/٢٠٧)].

(٣) زفر: زفر بن الهُذَيل بن قيس العنبري أصله من أصبهان. ولد سنة (١١٠هـ)، فقيه إمام من المقدمين من تلاميذ أبي حنيفة، وهو أقيسهم، كان يأخذ بالأثر إن وجد، تولى قضاء البصرة، وتوفي بها سنة (١٥٨هـ)، وهو أحد الذين دوَّنوا الكتب. [انظر:الفوائد البهية في تراجم الحنفية(٧٥/٧٧)].

(٤) انظر:تبيين الحقائق: (١/٣٠٧)، العناية: (٢/٢٨٥)، فتح القدير: (٢/٢٨٦).

القول الثالث:

أنها تجب على من أطاق الصلاة والصوم. وهو مروي عن علي[1] -رضي الله عنه-.

القول الرابع:

لا تجب إلا على من صام وصَلَّى. وهو قول سعيد بن المسيَّب، والحسن البصري[2]. واستدل لهم بحديث ابن عباس قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ...»[3]، فقد دلَّ الحديث على أنها وجبت للتطهير، والصبي ليس محتاجاً للتطهير، لعدم الإثم في حقه[4].

وأجاب الجمهور عن ذلك: «بأن التعليل بالتطهير لغالب الناس، ولا يمتنع أن لا يوجد التطهير من الذنب كما أنها تجب على من لا ذنب له، كصالح محقق الصلاح، وككافر أسلم قبل غروب الشمس بلحظة، فإنها تجب عليه مع عدم الإثم. وكما أن القصر في السفر جوّز للمشقة، فلو وجد من لا مشقة عليه، فله القصر»[5].

والراجح، ما ذهب إليه الجمهور من أنه تجب فطرة الصغير في ماله إذا كان غنياً، ويقوم الولي بإخراجها من ماله كزكاة الأموال، وإلا فعلى

---

(١) رحمة الأمة: (ص٨٢-٨٣).

(٢) رحمة الأمة: (ص٨٣).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: (٧/ ٥٨).

(٥) المرجع السابق: (٧/ ٥٨-٥٩).

من تلزمه نفقته، لموافقة مذهبهم حديث ابن عمر المصرِّح بإيجابها على الصغير، وحديث ابن عباس خرج مخرج الغالب، فلا يقاوم تصرِّيح حديث ابن عمر.

الشرط الثالث: الحرية.

قال بهذا الشرط جمهور العلماء[١]، لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلاَّ صَدَقَةُ الْفِطْرِ»[٢].

الشرط الرابع: اليسار.

وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء، إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم في اليسار الذي تجب به الفطرة على النحو التالي:

أ- ذهب الحنفية إلى أنه يُعتبر في وجوب زكاة الفطر أن يكون الـمُخْرج مالكاً للنصاب أو ما قيمته نصاباً، الفاضل عن حاجته الأصلية - من مسكن وثياب وأساس وفرس وسلاح وخادم ومن حوائج عياله ومن دينه - لأن المستحق بالحاجة الأصلية كالمعدوم.

ومقتضى هذا أنَّها لا تجب على الفقير بناءً على تفرقتهم بين الغني والفقير[٣].

ب- وذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يعتبر النصاب في زكاة الفطر، بل تجب على كل من ملك قوته

---

(١) انظر: الهداية: (٢/ ٢٨١)، الكافي في فقه أهل المدينة: (١١١)، الكافي في فقه أحمد: (١/ ٣٢١)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/ ٣٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: الهداية: (٢/ ٢٨١-٢٨٢)، العناية: (٢/ ٢٨١).

وقوت من تلزمه نفقته. فمن ملك فاضلاً عما يحتاجه لنفسه ولمن تلزمه مؤونته من مسكن وخادم يحتاج إليه ودابة وثياب ونحوها من الحاجات الأصلية، وجبت عليه الفطرة. وقال المالكية: ولو كان قادراً على الفطرة بالاستدانة مع رجاء الوفاء، وجبت عليه، لأنه قادر حكماً.

ومن لزمته فطرة نفسه، لزمته فطرة من تلزمه نفقته بقرابة كوالديه، أو زوجته، أو ملك رقيق - إذا كانوا مسلمين أو لا على الخلاف المتقدم- ووجد ما يؤدي عنهم.

هذا وقد يختلف العلماء في فروع من ذلك، وذلك من قبل اختلافهم فيمن تلزم المرء نفقته.

وخالف أبو حنيفة في الزوجة، إذ أنه يرى أنها تؤدي زكاة الفطر عن نفسها[1].

وسبب الاختلاف في تقدير اليسار، أن الأحاديث الواردة في زكاة الفطر لم تقيد افتراض زكاة الفطر باليسار، «لكن لابد من القدرة على ذلك لما علم من القواعد العامة، وقد قال ابن المنذر: أجمعوا على أنه لا شيء على من لا شيء له»[2].

---

(١) انظر: الهداية: (٢/٢٨٣-٢٨٤)، مواهب الجليل: (٢/٣٧٠-٣٧١)، التاج والإكليل: (٢/٣٧٣)، الكافي في فقه المدينة: (ص١١١)، نهاية المحتاج: (٣/١١٢-١١٧)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/٣٤)، الكافي في فقه أحمد: (١/٣٢٠)، كشاف القناع: (٢/٢٤٧-٢٤٨).

(٢) طرح التثريب: (٤/٦٥).

٥- وقت وجوب زكاة الفطر:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن زكاة الفطر تجب في آخر رمضان، لحديث ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ»(١).

واختلفوا في تحديد وقت الوجوب على النحو التالي:

أولاً: تجب الفطرة بطلوع الفجر من يوم العيد. وبه قال الحنفية، والإمام مالك في رواية ابن القاسم(٢) عنه، والشافعي في القديم، والليث(٣)(٤).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ابن القاسم: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جُنادة العُتَقِيُّ - بضم العين وفتح التاء المثناة من فوقها وبعدها قاف - نسبة إلى العُتَقاء، المصري. ولد سنة (١٣٣هـ)، شيخ حافظ حجة فقيه، صحِب الإمام مالك عشرين سنة وتفقه به وبنظرائه، لم يرو أحَدٌ الموطأ عن مالك أثبت منه، وروى عن مالك «المدونة» وهي من أجل كتب المالكية، خرّج عنه البخاري في صحيحه، وأخذ عنه أسد بن الفرات وغيره، توفي بالقاهرة سنة (١٩١هـ). [انظر: شجرة النور الزكية: (٥٨)، وفيات الأعيان: (٣/١٢٩-١٣٠)].

(٣) الليث: أبو الحارث، الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، بالولاء، أصله من خراسان، ولد بقلقشند سنة (٩٤هـ)، إمام أهل مصر في عصره حديثاً وفقهاً، قال الشافعي: «الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به». له تصانيف، توفي سنة (١٧٥هـ). [انظر: وفيات الأعيان: (١/٤٣٨)، تذكرة الحفاظ: (١/٢٢٤-٢٢٦)].

(٤) انظر: تبيين الحقائق: (١/٣١٠)، الهداية: (٢/٢٩٧)، بدائع الصنائع: (٢/٧٤)، الكتاب: (١/١٦١)، اللباب شرح الكتاب: (١/١٦١)، بداية =

ثانياً: وقت وجوب زكاة الفطر، بغروب شمس ليلة عيد الفطر.

وهو قول الإمام مالك فيما رواه أشهب عنه، والشافعي في الجديد، وبه قال الحنابلة، وإسحاق[١].

ثالثاً: أنها تجب بمضي الوقتين، عملاً بالدليلين، وهو تعلقها بالفطر والعيد. وهو قول للشافعية[٢].

رابعاً: تجب بطلوع الشمس، لأنها عبادة مضافة إلى اليوم فأشبهت الصلاة. وبه قال بعض المالكية[٣].

وسبب الاختلاف: هل زكاة الفطر عبادة متعلقة بيوم العيد، أو بخروج شهر رمضان، لأن ليلة العيد ليست من شهر رمضان؟[٤].

= المجتهد: (٥/ ١١٩)، الخرشي: (٢/ ٢٢٨)، مواهب الجليل: (٢/ ٣٦٧)، التاج والإكليل: (٢/ ٣٦٧)، المهذب: (٦/ ١٢٥)، مغني المحتاج (١/ ٤٠٢).

(١) انظر: بداية المجتهد: (٥/ ١١٩)، الخرشي: (٢/ ٢٢٨)، مواهب الجليل: (٢/ ٣٦٧)، التاج والإكليل (٢/ ٣٦٧)، الشرح الكبير (١/ ٥٠٥)، الشرح الصغير: (١/ ٢٢١)، كفاية الطالب الرباني: (١/ ٤٥٢)، منهاج الطالبين: (١/ ٤٠١)، المجموع: (٦/ ١٢٦، ١٢٨)، شرح المحلي على المنهاج (٢/ ٣٢)، نهاية المحتاج: (٣/ ١١٠)، الكافي في فقه أحمد: (١/ ٣٢٠)، شرح منتهى الإرادات: (١/ ٤١٣)، كشاف القناع (٢/ ٢٥١)، الشرح الكبير (٢/ ٦٥٧).

(٢) انظر: المجموع: (٦/ ١٢٧)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/ ٣٢)، مغني المحتاج: (١/ ٤٠٢)، حاشية عميرة: (٢/ ٣٢).

(٣) الإشراف: (١/ ١٨٨).

(٤) بداية المجتهد: (٥/ ١١٩).

وتظهر ثمرة الخلاف، فيمن ولد قبل الفجر يوم العيد وبعد مغيب الشمس، فتجب عليه على مذهب الحنفية، ولا تجب على مذهب الحنابلة والشافعية، وسيأتي بيان ذلك.

الأدلة:

أولاً: استدل الحنفية ومن وافقهم على أن الفطرة تجب بطلوع الفجر من يوم العيد، بما يلي:

١- عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ»(١).

وجه الدلالة:

أن إطلاق ذلك لا يُفهم منه إلا بالنهار(٢)، بيان ذلك: أن الصدقة أضيفت إلى الفطر، والإضافة تقتضي الاختصاص، والاختصاص بالنهار دون الليل، إذ المراد فطر يضاد صوم، وهو في النهار دون الليل، لأن الصوم فيه حرام(٣).

فيكون المراد بالفطر هو يوم العيد، لأنه الذي يضاد الصوم، إذ يحرم صومه لكون الليل ليس محلاً للصيام الشرعي ويتبين الفطر الحقيقي بالأكل بعد طلوع الفجر.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الإشراف: (١/١٨٨).

(٣) انظر: تبيين الحقائق: (١/٣١٠)، الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية: (١/١٧٩)، فتح القدير: (٢/٢٩٨)، العناية: (٢/٢٩٨)، الهداية: (٢/٢٩٨).

٢- ما رواه الدارقطني والبيهقي بسندهما عن ابن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «اغْنُوهُمْ عَنْ الطَّوَافِ فِي هذَا الْيَوْمِ»[(١)].

وجه الدلالة:

تعلق الوجوب بيوم العيد، واليوم يصدق على جميع النهار[(٢)].

٣- لأن زكاة الفطر قربة تتعلق بيوم العيد على طريق المواساة، فلا يتقدم وجوبها يومه، ومن ثم وجب أن تتعلق بطلوع الفجر، كالأضحية يوم الأضحى[(٣)].

٤- «ولأنه في طرفي ليل، فأشبه تضاعيف الشهر»[(٤)].

بيان ذلك الصيام يبدأ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فأشبه وجوده وجود ذلك الزمان في أثناء شهر رمضان، فيكون الوجوب بطلوع الفجر، لاسيما وبه يتبين الفطر الحقيقي.

ثانياً: استدل الجمهور على أن وقت وجوب زكاة الفطر بغروب الشمس ليلة العيد، بما يلي:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: الإشراف: (١/ ١٨٨)، فتح الباري: (٣/ ٣٧٥).

(٣) انظر: نهاية المحتاج: (٣/ ١١٠)، مغني المحتاج: (١/ ٤٠٢)، الإشراف: (١/ ١٨٨).

(٤) الإشراف: (١/ ١٨٨).

١- عن ابْنِ عُـمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّـمَ « فَرَضَ زَكَـاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ »[١] .

وجه الدلالة:

أضيفت الصدقة في الحديث إلى الفطر من رمضان، فكانت واجبة به، لأن الإضافة تقتضي الاختصاص، وأول فطر يقع من جميع رمضان بمغيب الشمس من ليلة الفطر[٢]، وانقضاء الصوم بغروب الشمس[٣] .

٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه -: « قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ »[٤] .

وجه الدلالة:

أن الفطرة وجبت طهرة للصائم، فكانت عند تمام صومه، وانقضاء الصوم بغروب شمس ليلة الفطر، فتجب به الزكاة[٥] .

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: كشاف القناع: (٢ / ٢٥١)، الإشراف: (١ / ١٨٨)، تحفة المحتاج: (٣ / ٣٠٦)، مغني المحتاج: (١ / ٤٠١)، شرح منتهى الإرادات: (١ / ٤١٣)، المغني: (٢ / ٦٧٩).

(٣) المهذب: (٦ / ١٢٥).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: المهذب: (٦ / ١٢٥)، تحفة المحتاج: (٣ / ٣٠٦)، نهاية المحتاج: (٣ / ١١٠).

٣- «لأن يوم الفطر زمان لا يتعقب زمان الصوم، فلا يتعلق به وجوب كغيبوبة الشفق، ويعلل للشخص فنقول: لأنه لم يدرك شيئاً من رمضان، فلم يلزمه إخراج الفطرة عنه، أصله إذا ولد بعد طلوع الفجر»[١].

المناقشة:

أولاً: نوقش استدلال الحنفية ومن وافقهم على أن زكاة الفطر تجب بطلوع الفجر من يوم العيد، بما يلي:

١- أما استدلالهم بحديث ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ»[٢]. وقولهم: إن الصدقة أضيفت إلى الفطر، والإضافة تقتضي الاختصاص، والاختصاص بالنهار دون الليل، فيُردُّ: بأنه غير مُسلّم، لأن المراد به فطر آخر ليلة يتم به صوم الشهر، ففارق بذلك الفطر المعتاد في سائر الشهر.

٢- أما استدلالهم بحديث: «اغْنُوهُمْ عَنْ الطَّوَافِ فِي هذَا الْيَوْمِ»، ففيه مقال[٣].

---

(١) الإشراف: (١/ ١٨٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: نصب الراية: (٢/ ٤٣٢)، الجوهر النقي: (٤/ ١٧٥).

٣- أما قياسهم على الأضحية، فقياس مع الفارق، لأن وقت العيد من طلوع الشمس لا الفجر[١]، ووقت الأضحية إذا طلعت الشمس ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين، لا الفجر[٢].

إضافة إلى أن الأضحية غير واجبة، ولا تشبه ما نحن فيه[٣].

٤- أما قولهم: إن الصيام يبدأ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فأشبه وجوده وجود ذلك الزمان في أثناء شهر رمضان، فيمكن الجواب عنه: بأن كون الصيام يبدأ من طلوع الفجر إلى الغروب، يقتضي تعلق وجوب زكاة الفطر بتمام الصيام، وهو غروب آخر يوم، وهو أول فطر يتعقب خروج رمضان. والله أعلم.

ثانياً: نوقش استدلال الجمهور على أن وقت وجوب زكاة الفطر بغروب الشمس ليلة العيد، بما يلي:

١- أما استدلالهم بحديث ابن عمر، وأن الزكاة أضيفت إلى الفطر من رمضان... إلخ. فيُرد: بأن الاستدلال بذلك لهذا الحكم ضعيف، لأن الإضافة إلى الفطر لا تدل على وقت الوجوب، بل تقتضي إضافة هذه الزكاة إلى الفطر من رمضان، وأما وقت الوجوب، فيطلب من أمر آخر[٤].

---

(١) حاشية عميرة: (٢/٣٢).

(٢) مغني المحتاج: (١/٤٠٢)، نهاية المحتاج: (٣/١١٠). وانظر: الشرح الكبير لابن قدامة: (٢/٦٥٧).

(٣) انظر: المغني: (٢/٦٧٩)، الشرح الكبير لابن قدامة: (٢/٦٥٧).

(٤) نقله ابن حجر عن ابن دقيق العيد. انظر: فتح الباري: (٣/٣٦٨).

«ولأن عدم نية الصوم واجب فيهما، وتناول المفطر جائز فيهما وحينئذ فلا وجه لذلك»[1].

الترجيح:

الظاهر – والله أعلم – رجحان قول الجمهور بأن وقت وجوب زكاة الفطر بغروب الشمس من ليلة الفطر، لقوة أدلتهم وسلامتها.

ولأن حقيقة الصوم تنقضي بغروب شمس آخر يوم من رمضان، فيتعلق الوجوب بالفطرة الكائنة بعده، لكونه أول فطر يقع من جميع رمضان.

أما قول الحنفية بأن المراد بزكاة الفطر، الفطر الطارئ بعد طلوع الفجر، فهو مجاز، واللفظ إذا احتمل الحقيقة والمجاز، حمل على الحقيقة، لأنها الأصل والمجاز عارض.

فائدة الخلاف:

تظهر فائدة الخلاف في الصور الآتية:

أولاً: من ولد قبل الفجر وبعد مغيب الشمس، فعليه الفطرة عند الحنفية ومن وافقهم، ولا فطرة عليه عند الجمهور.

ثانياً: من أسلم بعد الغروب وقبل طلوع الفجر، فلا فطرة عليه عند الجمهور، وعليه الفطرة عند الحنفية.

---

(١) بلغة السالك: (١/ ٢٢١-٢٢٢).

وكذا من كان فقيراً، فأصبح غنياً قبل طلوع الفجر وبعد الغروب.

ثالثاً: من مات قبل طلوع الفجر وبعد الغروب، لم تجب فطرته عند الحنفية، لعدم تحقق شرط وجوب الأداء وهو طلوع الفجر من يوم النحر عندهم، ووجبت عند الجمهور لتحقق شرط وجوبه، وهو غروب الشمس من ليلة الفطر.

إذاً فالفائدة تظهر في وجوب الفطرة تارة، وعدمها تارة أخرى[١].

تنبيه:

في صورة من أسلم، ومن ولد، يلاحظ مشروعية الجابر مع عدم الإثم، فإن من ولد قبل وقت الوجوب بلحظة، ومن أسلم قبل وقت الوجوب بلحظة، وجبت عليه زكاة الفطر. قال العز بن عبد السلام: «ولا يشترط أن يكون من وجب عليه الجبر آثماً»[٢]. ويقول الكمال: «إن المقصود الأصلي من التكليف، أن يصرف المكلّف نفس منفعته لمالكه وهو الرب سبحانه وتعالى ابتلاءً له لتظهر طاعته من عصيانه»[٣]. والله أعلم.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (٢/ ٧٤)، الخرشي: (٢/ ٢٢٩)، المجموع: (٦/ ١٢٧)، كشاف القناع: (٢/ ٢٥١-٢٥٢).

(٢) قواعد الأحكام: (١/ ١٥١).

(٣) فتح القدير: (٢/ ٢٨٢).

القسم الثاني: ما كان زاجراً محضاً.

ومثاله: إقامة الحدود في حق الكافر، فإنها زواجر مطلقاً[١].

القسم الثالث: ما تعاقب عليه الأمران - الجبر والزجر -، وهو أقسام:

١- ما تعاقب عليه الأمران - الجبر والزجر على جهة التساوي -.

٢- ما تعاقب عليه الأمران ومعنى الجبر فيه أرجح.

٣- ما تعاقب عليه الأمران ومعنى الزجر فيه أرجح.

وسأتناول كل قسم على حده على النحو التالي:

أولاً: ما تعاقب عليه الأمران الجبر والزجر دون رجحان لأحدهما على الآخر.

وله مثالان:

المثال الأول: «سجدتا السهو جبر من وجه، وزجر للشيطان عن الوسواس في الصلاة من وجه»[٢].

أما وجه الجبر، فلأنه شرع جبراً لما وقع من الخلل في الصلاة، وتفادياً عن إعادتها فيما إذا قصر الإنسان بأن زاد شيئاً فيها، فإنه وإن

---

(١) انظر: الهداية: (٥/ ٢١٢)، فتح القدير: (٥/ ٢١١).

(٢) قواعد الأحكام: (١/ ١٦٢)، وانظر: حاشية البجيرمي على الخطيب: (٢/ ٨٩).

كـان زيادة إلا أنه نقص في المعنى، أو شك في صلاته، أو نقص شيئاً منها بترك واجب يجبر بسجود السهو[1].

قال القرافي: «والتقرب إلى الله بالصلاة المرقعة المجبورة إذا عرض فيها الشك – أو السهو – أولى من الإعراض عن ترقيعها – أي بالسجود – والشروع في غيرها، والاقتصار عليها أيضاً بعد الترقيع أولى من إعادتها، فإنه منهاجه عليه الصلاة والسلام ومنهاج أصحابه والسلف الصالح، والخير كل الخير في الإتباع، والشر كل الشر في الابتداع، وقد قال ﷺ: «لا صلاتين في يوم»[2] فلا ينبغي لأحد الاستظهار على النبي ﷺ، فلو كان في ذلك خير لنبَّه عليه وقرَّره الشرع، والله سبحانه وتعالى لا يتقرب إليه بمناسبات العقول وإنما بالشرع المنقول»[3].

وأما وجه الزجر، فلأن في السجدتين تَرْغِيم للشيطان. روى الإمام مسلم بسنده عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحْ

---

(١) انظر: المبسوط: (١/٢١٨)، بدائع الصنائع: (١/١٦٣)، العناية: (١/٤٩٨)، تبيين الحقائق: (١/١٩١)، الخرشي: (١/٣٠٨)، حاشية منح الجليل، المسماة تسهيل منح الجليل (١/١٧٦)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/٢٣٣)، نهاية المحتاج: (٢/٦٥)، مغني المحتاج: (١/٢٠٤)، حاشية البجيرمي على الخطيب: (٢/٨٨)، كشاف القناع: (١/٣٩٤)، الكافي في فقه أحمد: (١/١٦٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) مواهب الجليل: (٢/١٥)؛ وانظر: بلغة السالك: (١/١٢٧).

الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ[1] لَهُ صَلاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا[2] لِلشَّيْطَانِ»[3].

قال النووي: «والمعنى أن الشيطان لبس عليه صلاته، وتعرض لإفسادها ونقصها، فجعل الله تعالى للمصلي طريقاً إلى جبر صلاته، وتدارك ما لبسه عليه، وإرغام الشيطان، ورده خاسئاً مبعداً عن مراده، وكملت صلاة ابن آدم وامتثل أمر الله تعالى»[4].

المثال الثاني: النفل من الرواتب جابر للفرائض كما تقدم[5]، وفي القبلية معنى آخر وهو قطع طمع الشيطان[6]، بأن يقول أنه لم يترك ما ليس بفرض فكيف يترك ما هو فرض[7].

---

(١) شفعن: أي السجدتان صيرن صلاته شفعاً؛ لأن السجدتين قامتا مقام ركعة، وكأن المطلوب من الرباعية الشفع وإن زادت على الأربع. [انظر: سبل السلام: (١/ ٤١٣)].

(٢) تَرْغِيماً: أي إغاظة له وإذلالاً، مأخوذة من الرَّغَامُ - بالفتح - أي التُّرابُ وإلصاق الأنف به في قوله: رغْم أَنْفُهُ، أي الصقه بالتراب على كره مِنْه. وهو كناية عن إذلاله وإهانته. [انظر: المصباح المنير، مادة (الرَّغَامُ): (٢٣١)، النهاية في غريب الحديث والأثر: (٢/ ٢٨٣، ٢٣٩)، شرح النووي على مسلم: (٥/ ٦٠)].

(٣) صحيح مسلم: (١/ ٤٠٠)، كتاب المساجد (٥)، باب السهو في الصلاة والسجود له (١٩)، الحديث (٨٨/ ٥٧١).

(٤) شرح النووي على مسلم: (٥/ ٦٠-٦١).

(٥) انظر: (ص٨١) من هذا الكتاب.

(٦) الدر المختار: (١/ ٤٥٣).

(٧) حاشية ابن عابدين: (١/ ٤٥٣)، حاشية الطحطاوي: (١/ ٢٨٤).

ثانياً: ما تعاقب عليه الأمران ومعنى الجبر فيه أرجح.

ومثاله: الكفَّارات[1].

اختلف في الكفَّارات هل هي زواجر لما فيها من مشاق تحمل الأموال، أم هي جوابر، لأنها عبادات لا تصح إلا بنيَّات؟.

ومحل الخلاف في كون الكفَّارات زواجر أم جوابر فيما لا يجب إلا عن ذنب غالباً[2].

قال العز بن عبد السلام[3]: «الظاهر أنها جوابر لأنها عبادات وقربات لا تصح إلا بالنيات، وليس التقرب إلى الله زاجراً، بخلاف

---

(١) الكَفَّارَة: أصلها من الكَفْر، بفتح الكاف، وهو السَّتر، لأنها تَستُر الذّنب وتُذْهِبه. هذا أصلها، ثم استُعمِلتْ فيما وُجِدَ فيه صورةُ مُخالَفةٍ أو انْتِهاك وإن لم يكن فيه إثْم كالقاتل خطأً وغيره. [تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه، حققه وعلق عليه: عبد الغني الدقر (ص١٢٥)].

(٢) انظر: مغني المحتاج: (٢/٣٥٩). وعبارته: «هل الكفَّارات بسبب حرام»، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب: (١/٤٠٣، ٤١٠-٤١١).

(٣) أبو محمد، عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السُّلَمِي. المعروف بالعز بن عبد السلام، والملقب بسلطان العلماء، ولد سنة (٥٧٧هـ)، بدمشق. فقيه شافعي مجتهد، جمع بين فنون العلم من التفسير والحديث والفقه والأصول والعربية واختلاف أقوال الناس ومآخذهم، تولى التدريس والخطابة بالجامع الأموي بدمشق. انتقل إلى مصر فولى القضاء والخطابة. توفي بالقاهرة سنة (٦٦٠هـ). من تصانيفه: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، والتفسير الكبير، والإلمام في أدلة الأحكام. [انظر: طبقات الشافعية للسبكي: (٨/٢٠٩-٢٥٥)، شذرات الذهب: (٥/٣٠١-٣٠٢)، معجم المؤلفين: (٥/٢٤٩)].

الحدود والتعزيرات فإنها ليست بقربات إذ ليست فعلاً للمزجور، وإنما يفعلها الأئمة ونوابهم»[1].

ويقتضي هذا أنها جوابر محضة، والذي يظهر أن الكفَّارات يغلب فيها جانب الجبر، لكنها لا تخلو من جانب الزجر[2].

بيان ذلك: أما كون الغالب في الكفَّارات جانب الجبر؛ فلأنها حقوق دائرة بين العبادة والعقوبة، أما أن فيها معنى العبادة؛ فلأنها تؤدى بما هو عبادة محضة من عتق أو صدقة أو صيام، ويشترط فيها النية، ويؤمر من هي عليه بالأداء بنفسه بطريق الفتوى، ولا يستوفى منه جبراً، والشأن في العقوبات أن الشرع لم يفوض إلى المكلف إقامة شيء منها على نفسه بل هي مفوضة إلى الأئمة وتستوفى جبراً.

وأما أن فيها معنى العقوبة؛ فلأنها لم تجب إلا أجزية على أفعال من العبادة لا مبتدأة كالعبادة. ولهذا سميت كفَّارات لأنها ساترة للذنوب.

والغالب فيها هو جهة العبادة بدليل وجوبها على أصحاب الأعذار مثل المخطئ والناسي والمكره والمحرم المضطر إلى قتل الصيد في المخمصة[3].

---

(١) قواعد الأحكام: (١/ ١٥٠).

(٢) انظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: (٨/ ١٨٨)، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب: (١/ ٤٠٣)، وفي تهذيب الفروق: (٢/ ٢٠٦)، في كفارات الحج ثلاثة أقوال...، فذكرها.

(٣) الْـمَخْمَصَةُ: المَجَاعَةُ. [المصباح المنير، مادة (الخميصة): (٢/ ١٨٢)].

ولو كانت جهة العقوبة فيها غالبة لامتنع وجوبها بسبب العذر؛ لأن المعذور لا يستحق العقوبة، وكذا لو كانت مساوية؛ لأن جهة العبادة إن لم تمنع الوجوب على هؤلاء المعذورين فجهة العقوبة تمنع ذلك، والأصل عدم الوجوب فلا يثبت الشك[١].

وعليه ما دام الغالب في الكفَّارات جهة العبادة كانت إلى الجبر أقرب، والفعل ينظر فيه إلى الجهة الراجحة.

واستثنى الحنفية من ذلك كفَّارة الفطر العمد في نهار رمضان، فمعنى العقوبة فيها مرجح على معنى العبادة[٢]، «لأنها تسقط في كل موضع تحققت فيه شبهة إباحة كالحدود، فإن من جامع على ظن أن الفجر لم يطلع، أو على ظن أن الشمس قد غابت، وقد تبين خلافه، لا تجب الكفَّارة بالإجماع»[٣].

وقد جاء في التوضيح: أن كفَّارة الظهار مثل كفَّارة الفطر في أن جهة العقوبة فيها غالبة؛ لأن الظهار منكر من القول وزور، ولأن النبي ﷺ قال: «من أفطر في رمضان متعمِّداً فعليه ما على المظاهر»[٤].

---

(١) تيسير التحرير على كتاب التحرير: (٢ / ١٧٩)، التقرير والتحبير على التحرير لابن أمير الحاج: (٢ / ١٠٩).

(٢) انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي للبخاري: (٤ / ٢٥٦)، أصول السرخسي: (٢ / ٢٦٩).

(٣) كشف الأسرار للبخاري: (٤ / ٢٥٦).

(٤) الحديث بهذا اللفظ، الله أعلم به، وهو غير محفوظ كما قال ابن الهمام في فتح القدير، والزيلعي في نصب الراية. لكن بمعناه أخرج الدارقطني بسنده إلى أبي =

فلما كانت جهة العقوبة في كفَّارة الفطر غالبة لزم أن تكون كذلك في كفَّارة الظهار كما يقتضيه التشبيه(١).

ورد ذلك صاحب التلويح(٢) بقوله: «أن هذا فاسد نقلاً وحكماً واستدلالاً.

أما الأول، فلأن السلف قد صرحوا بأن جهة العبادة في كفَّارة الظهار غالبة.

أما الثاني، فلأن من حكم ما تكون العقوبة فيه غالبة، أن يسقط بالشبهة ويتداخل، ككفَّارة الصوم، حتى لو أفطر في رمضان مراراً لم يلزمه إلا كفَّارة واحدة، وكذا في رمضانين عند أكثر المشايخ، ولا تداخل في كفَّارة الظهار حتى لو ظاهر من امرأته مرتين أو ثلاثة في مجلس واحد أو مجالس متفرقة، لزمه بكل ظهار كفَّارة.

= هريرة أن النبي ﷺ أمر الذي فطر يوم رمضان بكفَّارة الظهار. وقد أخرجه موصولاً، ومرسلاً ثم ذكر أن المحفوظ هو المرسل وأن فيه رجلاً ليس بالقوي. [انظر: شرح التوضيح للتنقيح: (٢/١٥٣-١٥٤)، فتح القدير: (٢/٣٣٨)، نصب الراية: (٢/٤٤٩)، سنن الدارقطني: (٢/١٩٠-١٩١)، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم].

(١) انظر: شرح التلويح على التوضيح: (٢/١٥٣).

(٢) هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين. نسبته إلى تفتازان من بلاد خراسان. فقيه أصولي، قيل: هو حنفي، وقيل: شافعي، كان أيضاً مفسراً ومتكلماً ومحدثاً وأديباً، توفي سنة (٧٩٣هـ). من تصانيفه: التلويح في كشف حقائق التنقيح، وحاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، وكلاهما في الأصول. [انظر: شذرات الذهب: (٦/٣١٩-٣٢٢)، معجم المؤلفين: (١٢/٢٢٨)].

أما الثالث، فلأن كون الظهار منكراً من القول وزوراً إنما يصلح جهة؛ لكونه جناية على ما هو مقتضى إيجاب الكفَّارة على أنه كان في الأصل للطلاق، ويحتمل التشبيه للكرامة، ولهذا يدخل قصور في الجناية فيصلح لإيجاب الحقوق الدائرة، ولولا ذلك لكان جزاؤه عقوبة محضة»[1].

أما كونها لا تخلو من جانب الزجر؛ فلأن الإنسان بسببها ينزجر عن ارتكاب الموجب لها[2]، كقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾[3].

ومعنى قوله تعالى: ﴿**ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ**﴾ – والله أعلم –: أي تُزجرون به عن ارتكاب المنكر، فإن الغرامات تزجُر عن ارتكاب الجنايات[4].

ومثل قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا**

---

(١) شرح التلويح على التوضيح في كشف حقائق التنقيح: (٢/١٥٣).

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب: (٤/١٣).

(٣) سورة المجادلة، الآية: ٣ .

(٤) انظر: تفسير أبي السعود: (٨/٢١٧)، تفسير الفخر الرازي: (٢٩/٢٦٢)، الحقوق المقدمة عند التزاحم لشادية محمد كعكي (أطروحة دكتوراه): (٢/٧٦٦).

بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾[1].

فقد أوجب الله تعالى على المحرم الذي يقتل الصيد متعمداً جزاء مماثلاً للمقتول هو من النعم أو إطعام مساكين أو صيام أيام بعددهم، وقد سمى ذلك كفَّارة وسماه، وبالاً؛ لأنه خيّر الإنسان بين ثلاثة أشياء، اثنان منها توجب تنقيص المال وهو ثقيل على الطبع، وهما الجزاء بالمثل والإطعام، والثالث يوجب إيلام البدن وهو الصوم، وذلك أيضاً ثقيل على الطبع[2].

ثالثاً: ما تعاقب عليه الأمران، ومعنى الزجر فيه أرجح:

ومثاله الحدود[3]:

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥ .

(٢) تفسير أبي السعود: (٣/ ٨١)، تفسير الفخر الرازي: (١٢/ ١٠٢)، الحقوق المقدمة عند التزاحم لشادية كعكي (أطروحة دكتوراه): (٢/ ٧٦٧).

(٣) الحَدُّ لغة: المَنْعُ، ومنه سمي البواب حَدَّاداً، لأنه يمنع من الدخول، وسميت عقوبات المعاصي حدوداً، لأنها تمنع من العود إلى تلك المعصية التي حد لأجلها في الغالب. [الصحاح، مادة (حدد): (٦/ ٤٦٢)، المصباح المنير: (١٢٤-١٢٥)].

واصطلاحاً: عند الحنفية: العقوبة المقدرة شرعاً حقاً لله تعالى. وقال الشافعية: عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبه. وعرفها الحنابلة بأنها: عقوبة مقدرة شرعاً في معصية، يمنع من الوقوع في مثلها.

فيخرج التعزير؛لأنه ليس بمقدر عند الجميع.ويخرج القصاص من تعريف الحنفية؛ لأنه وإن كان عقوبة لكنه يجب حقاً للآدمي.[انظر: فتح القدير:(٥/ ٢١٢)، الإقناع:(٢/ ١٧٧)،منتهى الإرادات،تحقيق:عبد الغني عبد الخالق:(٢/ ٤٥٦)].

إن المقصود الأصلي من مشروعية الحدود هو زجر أرباب المعاصي وردعهم عن ارتكاب المحظورات؛ صيانة للأنساب والأعراض والأموال والعقول والنفوس، ودفعاً للفساد في الأرض[1].

لكن اختلف الفقهاء في أمر آخر وهو: من أقيم عليه الحد في الدنيا هل يكون ذلك كفَّارة لذنبه في الآخرة؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: قال الحنفية: لا يحصل التطهير من الذنب في الآخرة بإقامة الحد فقط، بل لابد من التوبة، حتى أن من حُدَّ ولم يتب يبقى عليه إثم المعصية. ووافقهم الظاهرية في حَدِّ المحاربة[2].

الثاني: قال بعض المالكية: إذا أُقتصَّ من القاتل لا تسقط عنه العقوبة في الآخرة أي ليس بكفَّارة[3].

الثالث: ذهب جمهور العلماء: إلى أن الحدود زواجر في الدنيا، وجوابر في الآخرة في حق المسلم، أي إذا استوفيت في الدنيا تسقط

---

(١) انظر: الهداية: (٥/ ٢١٢)، فتح القدير: (٥/ ٢١١)، العناية: (٥/ ٢١٢)، تبيين الحقائق: (٣/ ١٦٣)، الإقناع: (٢/ ١٧٧)، حكمة التشريع وفلسفته للجرجاوي: (٢/ ٢٦٤)، حجة الله البالغة: (٢/ ٤٢١).

(٢) انظر: تبيين الحقائق: (٣/ ١٦٣)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: (٣/ ١٦٣)، فتح القدير: (٥/ ٢١١)، المحلى: (١٢/ ١٢).

(٣) انظر: مواهب الجليل: (٦/ ٢٣١)، شرح منح الجليل: (٤/ ٣٤٣).

عقوبتها في الآخرة، ولا يُشترط التوبة، ولا فرق بين القصاص وغيره[1].

الأدلة:

أولاً: أدلة الحنفية:

استدل الحنفية ومن وافقهم، على أنه لا يحصل التطهير من الذنب في الآخرة بإقامة الحد فقط بل لابد من التوبة، بقوله تعالى: ﴿ **ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾[2].

وجه الدلالة:

أن قاطع الطريق له عقوبة دنيوية وهي القتل والقطع، وعقوبة أخروية وهي الوعيد في الآخرة مع إقامة هذا الحد عليه، إلا من تاب، فإن التوبة تسقط عنه العقوبة الأخروية[3].

---

(١) انظر: مواهب الجليل: (٦/ ٢٣١)، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، وحاشية المدني على كنون: (٨/ ٤)، حاشية البجيرمي على الخطيب: (٤/ ١٤٠)، تقرير الشيخ عوض على الإقناع: (٢/ ١٧٧)، فتح الباري: (١/ ٦٦، ٦٨)، المحلى: (١٢/ ١٢).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣٣-٣٤ .

(٣) انظر: تبيين الحقائق: (٣/ ١٦٣)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: (٣/ ١٦٣)، فتح القدير: (٥/ ٢١١)، أحكام القرآن للجصاص: (٢/ ٤١٢)، المحلى: (١٢/ ١٢).

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل بعض فقهاء المالكية على أن القصاص من القاتل ليس بكفَّارة له في الآخرة، بأن «المقتول لا منفعة له في القصاص بل منفعته للأحياء زجراً وتشفياً»[1]، ولقوله تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾[2].

ثالثاً: أدلة الجمهور:

استدل جمهور الفقهاء على أن إقامة الحدود في حق المسلم رغم أنها مشروعة أصلاً للزجر، إلا أنها جوابر في حقه في الآخرة بما يلي:

١- روى البخاري ومسلم بسندهما عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلاَ تَزْنُوا وَلاَ تَسْرِقُوا وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالحقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»[3].

---

(١) مواهب الجليل: (٦/ ٢٣١)، شرح منح الجليل لعليش: (٤/ ٣٤٣).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٩ .

(٣) رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم. صحيح البخاري: (١/ ٦٤)، كتاب الإيمان (٢)، باب بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً (١١)، الحديث (١٨)، صحيح مسلم: (٣/ ١٣٣٣)، كتاب الحدود (٢٩)، باب الحدود كفارات لأهلها (١٠)، الحديث (٤١/ ١٧٠٩).

٢- عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَصَابَ فِي الدُّنْيَا ذَنْبًا فَعُوقِبَ بِهِ فَاللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّي عُقُوبَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ، وَمَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ»(١).

وجه الدلالة من الحديثين السابقين:

إن من عوقب على ذنبه في الدنيا تكون تلك العقوبة كفَّارة له في الآخرة، ولم يشترط التوبة.

المناقشة والترجيح:

الراجح هو قول جمهور العلماء بأن الحدود زواجر في الدنيا، وجوابر في حق المسلم في الآخرة، ولا تشترط التوبة حتى تسقط عنه العقوبة في الآخرة لما يلي:

---

(١) رواه أحمد في مسنده: (٥/٢١٤-٢١٥)، والترمذي في سننه، كتاب الحدود (١٥)، باب ما جاء في أن الحدود كفارة لأهلها، حديث (١٤٣٩)، وابن ماجه في سننه: (٢/٨٦٨)، كتاب الحدود (٢٠)، باب الحد كفّارة (٣٣)، حديث (٢٦٠٤)، والحاكم في المستدرك: (١/٧)، كتاب الإيمان، فائدة تعجيل العقوبة في الحدود؛ قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: «وهو في الترمذي وصححه الحاكم، وهو عند الطبراني بإسناد حسن من حديث أبي تميمة الهجيمي، ولأحمد من حديث خزيمة بن ثابت بإسناد حسن ولفظه: «مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ». وللطبراني عن ابن عمرو مرفوعاً: «ما عوقب رجل على ذنب إلا جعله الله كفَّارة لما أصاب من ذلك الذنب». فتح الباري: (١/٦٧-٦٨).

١- أن الأحاديث صريحة في أن إقامة الحد كفَّارة للذنب ولو لم يتب المحدود.

٢- أن الآية التي استدل بها الحنفية ومن وافقهم في غير محل النزاع؛ لأن المقصود من التوبة في الآية «أنه في عقوبة الدنيا، ولذلك قيدت بالقدرة عليه»[١].

٣- أن القائل بالتفريق بين القصاص وغيره من الحدود لعدم وصول الحق إلى المقتول، وأن منفعة القود للأحياء زجراً وتشفياً، يُردُّ: بأن المقتول ظلماً تكفَّر عنه ذنوبه بالقتل، كما ورد في الخبر الذي صححه ابن حبان وغيره «إِنَّ السَّيْفَ مَحَّاءٌ لِلْخَطَايَا»[٢] فأي حق يصل إليه أعظم من هذا؟ ولو كان حد القتل شرع للردع فقط لما شرع العفو عن القاتل.

---

(١) فتح الباري: (١/ ٦٨).

(٢) جزء من حديث رواه الدارمي، وابن حبان، وأحمد، والبيهقي، والطبراني مطولاً. سنن الدارمي: (٢/ ٢٧٢)، كتاب الجهاد، باب في صفة القتل في سبيل الله (٢٠)، الحديث (٢٤١١). وقال المحقق: «سنده جيد». الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: (٧/ ٨٥)، كتاب السير، باب فضل الشهادة، ذكر البيان بأن الأنبياء لا يفضلون الشهداء إلا بدرجة النبوة، الحديث (٤٦٤٤)، المسند: (٦/ ٢٠٥)، مسند الشاميين، حديث عتبة بن عبد السلمي، الحديث (١٧٦٧٣). وله شواهد ذكر الحافظ في الفتح فقال: وعن ابن مسعود قال: «إذا جاء القتل محا كل شيء» رواه الطبراني، وله عن الحسن بن علي نحوه، وللبزار عن عائشة مرفوعاً: «لا يمر القتل بذنب إلا محاه». [فتح الباري: ١/ ٦٨)].

٤- قد يرد إشكال في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[١].

فيقال: المذنب بالقتل يستحق العقاب في الآخرة بخلوده في نار جهنم، ولا يكون ذلك كفَّارة له.

والرد من وجوه:

أولاً: أن القتل العمد يوجب العقوبة في الدنيا من حيث حق الآدمي، وفي الآخرة من حيث حق الله، ولا يلزم من استحقاق العقوبة دخوله النار أو الخلود فيها، لجواز العفو، فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه[٢].

ثانياً: أن الآية محمولة على من قتل مستحلاً للقتل ومات وهو مصر على ذلك[٣].

ثالثاً: أن الدلائل متظاهرة على أن عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم[٤].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٩٣ .

(٢) انظر: نهاية المحتاج: (٧/٢٤٦)، مغني المحتاج: (٤/٢)، الإقناع: (٢/١٥٢)، حاشية قليوبي: (٤/٩٥)، حاشية الشبراملسي: (٧/٢٤٦).

(٣) انظر: مغني المحتاج: (٤/٢، الإقناع: (٢/١٥٢)، كشاف القناع: (٥/٥٠٤).

(٤) مغني المحتاج: (٤/٢).

رابعاً: أن هذه الآية مخصَّصة بالكتاب والسُّنَّة[1].

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ** ﴾[2].

وأما السُّنَّة، فحديث عبادة بن الصامت وفيه: «وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ»[3].

٥- قال ابن حزم: «يفعل الله ما يشاء، وكل أحكامه عدل وحق، فقد يستر الله الكثير والقليل، على من يشاء - إما إملاء وإما تفضلاً - ليتوب. ويأخذ بالذنب الواحد، وبالذنوب، عقوبة أو كفَّارة له ﴿ **لا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ** ﴾[4]، ﴿ **لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ** ﴾[5]»[6].

* * *

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٥/ ٤/ ٣٣).

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٨ .

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) سورة الرعد، الآية: ٤١ .

(٥) سورة الأنبياء، الآية: ٢٣ .

(٦) المحلى: (١٢/ ٦٥).

الفصل الثاني

في أقسام الـجَبْر وتعلقها بالعبادات، والأموال، والنفوس والأعضاء

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في أقسام الـجَبْـر في العبادات. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القسم الأول: ما لا يُجْبر إلا بالعمل البدني.

المطلب الثاني: القسم الثاني: ما لا يُجْبر إلا بالمال فقط.

المطلب الثالث: القسم الثالث: ما يُجْبر تارة بالعمل البدني، وتارة بالمال.

المبحث الثاني: في الجوابر المتعلقة بالأموال.

المبحث الثالث: في جَبْر النفوس والأعضاء ومنافع الأعضاء والجراح.

المبحث الأول

أقسام الـجَبْر في العبادات[1]:

ينقسم الجبر في العبادات إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما لا يجبر إلا بالعمل البدني.

القسم الثاني: ما لا يجبر إلا بالمال فقط.

القسم الثالث: ما يجبر تارة بالعمل البدني، وتارة بالمال.

وسأتناول كل قسم منها على حدة في ثلاثة مطالب - إن شاء الله تعالى -.

---

(١) انظر: قواعد الأحكام: (١/ ١٥١).

المطلب الأول

القسم الأول: ما لا يجبر إلا بالعمل البدني

مثاله: جبر الخلل الواقع في الصلاة بسجود السهو.

يقتضي الكلام عن هذا المثال أن أتحدث عن النقاط التالية:

تعريف سجود السهو، وحكمه، ومحله، وصفته، وأسبابه.

١- تعريف سجود السهو:

سجود السهو مركب إضافي مكوَّن من جزئين هما المضاف والمضاف إليه، ولمعرفة المركب ينبغي أن نعرف معنى السجود ومعنى السهو على الوجه التالي، فنقول:

أ- السجود لغة: الخضوع، ومنه سجود الصلاة: وهو وضع الجبهة على الأرض.

والاسمُ السِجْدَة - بالكسر - يقال: أسجد الرجل: أي طأطأ رأسه. والطأطأ من الأرض: ما انهبط[1].

شرعاً: «عبارة عن هيئة مخصوصة»[2].

ب- السهو لغة: نِسْيَانُ الشَّيء والغَفْلَةُ عنه. يقال: سَهَا عَنِ

---

(١) الصحاح، مادة (سها): (٢/٤٨٣، ٤٨٤).

(٢) المصباح المنير: (١/٢٦٦). وفي كتاب أحكام السجود، للدكتور ياسين الخطيب: (١٩): هو تمكين الجبهة والأنف، ووضع اليدين والركبتين والقدمين على الأرض، مع الطمأنينة.

الشيء فهو ساه وسَهْوَان: غفل. والسهو في الصلاة: الغفلة عن شيء منها[1].

ويفرّق علماء اللغة بين السَّهْو في الشيء والسَّهْو عن الشيء. قال ابن الأثير: «السَّهْو في الشيء: تَرْكُه من غير عِلْم، والسَّهْو عن الشيء: تركه مع العلم به ومنه قوله تعالى: ﴿ **الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ** ﴾[2].

ذهب بعض الفقهاء والأصوليين[3]، وأهل اللغة إلى أنه لا فرق في اللغة بين النسيان والسهو من حيث عدم استحضار الشيء في وقت الحاجة، وإلى أن السهو والذهول والغفلة والنسيان ألفاظ مترادفة وهي بمعنى واحد.

قال الجوهري[4]: السَّهْوُ، الغفلة[5]. وفي القاموس: سَهَا في الأمر

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة (سها): (١٤/٤٠٦).

(٢) سورة الماعون، الآية: ٥ .

(٣) انظر: حاشية البناني على جمع الجوامع: (١/١٦٦)، حاشية ابن عابدين: (١/٤١٣، ٤٩٥)، حاشية الطحطاوي: (١/٢٦١)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: (١/٢٧٣)، حاشية قليوبي: (١/١٩٦)، حاشيتا الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج: (١/١٦٩)، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب: (١/٢٥٥)، حاشية إعانة الطالبين: (١/١٩٦)، حاشية المغربي الرشيدي على نهاية المحتاج: (٢/٦٦).

(٤) أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري. أحد أئمة اللغة المشهورين، أول من حاول الطيران، ومات في سبيله سنة (٣٩٣هـ). من تصنيفه: الصحاح، وله كتاب في «العروض»، ومقدمة في «النحو». [انظر: البُلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروزآبادي: (ص٦٦-٦٨)، بغية الوعاة للسيوطي: (١/٤٤٦)، معجم المؤلفين: (٢/٢٦٧)].

(٥) الصحاح، مادة (سها): (٦/٢٣٨٦).

نَسِيَهُ وغفل عنه وذهب قلبه إلى غيره، فهو ساه وسهوان[1]. وقال الفيومي[2]: ذَهَلْتُ عن الشيء: غَفَلْتُ[3].

وقد فرق بعض الأصوليين كالبناني[4] بين السهو والنسيان.

فإن السَّهْو: هو زوال الشيء عن الفكر مع بقائه في الحافظة، بحيث لو نبِّه الساهي بأدنى تنبيه لتنبَّه.

والنسيان هو: زوال الشيء من الفكر والحافظة، لكن لا يتنبه له بأدنى تنبيه فيحتاج في حصولها إلى سبب جديد[5].

والواقع أنه لا فرق بينهما في الأحكام، لأن المكلف ترك الشيء بدون عمد منه في كل من السَّهْو والنسيان.

---

(١) القاموس المحيط، مادة (سها): (٤/٣٤٦).

(٢) أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي. فقيه شافعي، لغوي، ولد ونشأ بالفيوم بمصر، ورحل إلى حماة بسورية فقطنها، توفي سنة (٧٧٠هـ). من تصنيفه: «المصباح المنير». [انظر: بغية الوعاة للسيوطي: (١/٣٨٩)، معجم المؤلفين: (٢/١٣٢)].

(٣) المصباح المنير: (١/٢١١).

(٤) أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن مسعود بن علي البنّاني. فقيه، منطقي مشارك في بعض العلوم، كان خطيباً في فاس، توفي سنة (١١٩٤هـ). من تصانيفه: الفتح الرباني، حاشية على شرح الزرقاني على متن خليل في فقه المالكية، وحاشية على شرح السنوسي، وغيرها. [انظر: شجرة النور الزكية لمخلوف: (ص٣٥٧)، هدية العارفين: (٢/٣٤٢)، معجم المؤلفين: (٩/٢٢١-٢٢٢)، الأعلام: (٦/٩١)].

(٥) لنظر: حاشية البناني على جمع الجوامع: (١/١٦٦).

السهو اصطلاحاً: «نسيان شيء مخصوص في الصلاة، أو ما هو في حكم النيسان المذكور»[١].

تعريف سجود السهو كمركب إضافي: ما يفعل لجبر الخلل في الصلاة وإن تعمد سببه[٢].

٢- حكم سجود السهو:

اختلف العلماء - رحمهم الله - في حكم سجود السهو على النحو التالي:

القول الأول:

أن سجود السهو واجب.

وبه قال الحنفية في الصحيح من المذهب[٣]، وهو قول المالكية في

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح الخطيب: (٢/٨٩). قال البجيرمي: «فسقط بقولنا (أو ما هو... إلخ) الاعتراض على التعريف بأنه غير جامع، إذ لا يشمل سهو ما يبطل عمده فقط كتطويل الركن القصير،...» اهـ.

وفي حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب(١/٣١٥) المراد بالسهو: مطلق الخلل الواقع في الصلاة مجازاً من إطلاق الخاص وإرادة العام ثم صار حقيقة عرفية في ذلك.

(٢) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: (٢/٦٥). قلت: (ما): بمعنى الذي. (يفعل): المراد به فعل السجود. (لجبر): أي لإصلاح.(الخلل): المراد به مطلق الخلل سواء كان نقصاً أو زيادة في الصلاة.

(٣) انظر:المبسوط:(١/٢١٨)، الهداية:(١/٥٠٢)،الدر المختار:(١/٤٩٥)، بدائع الصنائع: (١/١٦٣، ١٧٥)، تبيين الحقائق: (١/١٩١)، حاشية ابن عابدين: (١/٤٩٥، ٤٩٦)، حاشية الطحطاوي: (١/٣٠٩، ٣١٠).

تنبيه: يكون سجود السهو واجباً عند الحنفية إذا كان الوقت صالحاً للصلاة، ولم يفعل المصلي فعلاً يمنعه من البناء على صلاته بأن تكلم أو قهقه وهو ذاكر له، فإن فعل سقط عنه السهو؛ لأنه فات محله وهو تحريمة الصلاة. [انظر: المراجع المتقدمة].

سهو النقصان[1]، وقول الإمام مالك في المشهور عنه في الأفعال الناقصة دون الأقوال[2]، وهو المذهب عند الحنابلة فيمن ترك واجباً من واجبات الصلاة، أو فعل ما يبطل عمده الصلاة[3].

القول الثاني:

أن سجود السهو سنة.

وبه قال القدوري[4] من الحنفية[5]، وهو قول المالكية فيما رجَّحه

---

(١) رجحه القاضي عبد الوهاب المالكي في الإشراف: (١/٩٩)، وانظر: مواهب الجليل: (٢/١٤، ١٥)، بداية المجتهد: (٤/٨٨).

(٢) انظر: بداية المجتهد: (٤/٨٨).

(٣) انظر: الإنصاف: (٢/١٥٣)، المغني: (١/٧٢٥)، كشاف القناع: (١/٤٠٨)، شرح منتهى الإرادات: (١/٢٠٩، ٢٢٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/١٦٨). وفي رواية عن الإمام أحمد: السجود لما يبطل الصلاة غير واجب. المغني: (١/٧٢٥).

(٤) القُدوري: بضم القاف والدال المهملة وسكون الواو وبعدها راء مهملة، أبو الحسين، أحمد بن محمد بن جعفر بن حَمْدان، الشهير بالقدوري نسب إلى القدور، وهي جمع قِدْر، ولد سنة (٣٦٢هـ)، فقيه بغداد، من أكابر الحنفية وإليه انتهت رياستهم بالعراق، توفي ببغداد سنة (٤٢٨هـ). من تصانيفه: مختصر القُدُوري، وهو من أشهر الكتب تداولاً عند الحنفية، وشرح مختصر الكرخي، والتجريد في الخلافيات. [انظر: وفيات الأعيان: (١/٧٨-٧٩)، الجواهر المضية: (١/٢٤٨)، شذرات الذهب: (٣/٢٣٣)، معجم المؤلفين: (٢/٦٦-٦٧)].

(٥) انظر: فتح القدير: (١/٥٠٢).

الشيخ خليل[1] في مختصره[2]، والشافعية[3]، وبه قال الحنابلة فيمن أتى بذكر مشروع في غير محله كالقراءة في السجود أو القعود ونحوه[4].

الأدلة:

أولاً: أدلة الحنفية ومن وافقهم:

استدلوا على وجوب سجود السهو سواء على الإطلاق أم على التفصيل المذكور بما يلي:

---

(١) خليل: ضياء الدين، خليل بن إسحاق بن موسى الجندي، فقيه مالكي، تعلم بالقاهرة وتولى الإفتاء على مذهب الإمام مالك، جاور مكة وتوفي بالطاعون سنة (٧٧٦هـ). من تصانيفه: شرح جامع الأمهات، شرح به مختصر ابن الحاجب وسماه التوضيح، وله أيضاً المختصر، وهو عمدة في فقه المالكية وعليه تدور غالب شروحهم، وكتاب المناسك. [انظر: الدرر الكامنة: (٢/ ٨٦)، شجرة النور الزكية لمخلوف: (ص٢٢٣)، معجم المؤلفين: (٤/ ١١٣)].

(٢) انظر: الشرح الكبير: (١/ ٢٧٣)، حاشية الدسوقي: (١/ ٢٧٣)، وفيه أنه المشهور من المذهب، الخرشي: (١/ ٣٠٨)، مواهب الجليل: (٢/ ١٤، ١٥)، الفواكه الدواني: (١/ ٢١٩، ٢٢٠).

(٣) انظر: المهذب: (٤/ ١٥١)، المجموع: (١/ ١٥٢)، شرح المحلي على المنهاج: (١/ ٢٠٣)، تحفة المحتاج: (٢/ ١٦٩). هذا، ويكون سجود السهو واجباً في حالة متابعة المأموم لإمامه.

(٤) انظر: كشاف القناع: (١/ ٣٩٩)، شرح منتهى الإرادات: (١/ ٢١٢)، الإنصاف: (٢/ ١٣١، ١٣٢).

تنبيه: يعتري سجود السهو عند الحنابلة حكم آخر وهو الإباحة عند ترك سنة من سنن الصلاة. [انظر: شرح منتهى الإرادات: (١/ ٢٠٨)].

١- قال عبد الله بن مسعود: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وكَذَا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»(١).

٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؟ ثَلاثاً أَمْ أَرْبَعاً؟ فَلْيَطْرَحْ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَاماً لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ»(٢).

٣- عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ»(٣).

---

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري. [انظر: صحيح البخاري: (١/٥٠٣-٥٠٤)، كتاب الصلاة: (٨)، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (٣١)، حديث (٤٠١)، صحيح مسلم: (/١-٤٠٠-٤٠٣)، كتاب المساجد (٥)، باب السهو في الصلاة والسجود له (١٩)، حديث (٨٩/٥٧٢)].

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه أبو داود في سننه: (١/٦٢٠)، كتاب الصلاة (٢)، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس (٢٠١)، حديث (١٠٣٨). ورواه بنحوه ابن ماجه: =

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة أمران:

الأول: أن النبي ﷺ أمر بسجود السهو في حديث عبد الله بن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وثوبان، والأمر للوجوب[1].

الثاني: أنه قد ثبت من فعله ﷺ كما جاء في حديث ابن مسعود وغيره[2]، وأفعاله في الصلاة محمولة على البيان، وبيان الواجب واجب، لاسيما مع قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[3] فيجب تحصيلهما تصديقاً للنبي ﷺ في خبره[4].

= (١/ ٣٨٥)، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام (١٣٦)، حديث (١٢١٩). وأحمد في المسند: (٨/ ٣٣١)، مسند الأنصار، حديث ثوبان، حديث (٢٢٤٨٠). والبيهقي في السنن الكبرى: (٢/ ٣٣٧)، كتاب الصلاة، باب من قال يسجدهما بعد التسليم على الإطلاق وقال: «هذا إسناد فيه ضعف». ونقل الزيلعي في نصب الراية: (٢/ ١٦٧) عن البيهقي من كتاب المعرفة أنه قال: «انفرد به إسماعيل بن عياش وليس القوي».

(١) انظر: بدائع الصنائع: (١/ ١٦٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/ ١٦٨)، المغني: (١/ ٧٢٥)، فتح الباري: (٣/ ٩٢).

(٢) كحديث عبد الله بن بحينة، وحديث أبي هريرة وسيأتيان قريباً.

(٣) رواه البخاري في صحيحه: (٢/ ١١١)، كتاب الأذان (١٠)، باب الأذان للمسافر (١٨)، حديث (٦٣١)، ومسلم في صحيحه: (١/ ٩٣)، كتاب الصلاة (٤)، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين (٩)، حديث (٣٩١/ ٢٤). واللفظ للبخاري.

(٤) انظر: بدائع الصنائع: (١/ ١٦٣)، المغني: (١/ ٧٢٥)، فتح الباري: (٣/ ٩٢).

فمن قال بالوجوب على الإطلاق حمل الأحاديث السابقة على العموم لاسيما حديث ثوبان. ومن قَصَرَ الوجوب على حالة أُخرى نظر إلى الواقعة التي ورد فيها الحديث فحملها عليه وقاس عليها غيره.

٤- مواظبة الرسول ﷺ وأصحابه على سجود السهو، والمواظبة دليل الوجوب[١].

٥- أن سجود السهو شُرِع جبراً لنقصان العبادة، فكان واجباً كدماء الجبر في الحج. بيان ذلك: أن أداء العبادة بصفة الكمال واجب، وصفة الكمال لا تحصل إلا بِجَبْر النقصان، فكان سجود السهو واجباً ضرورة، إذ لا حصول للواجب إلا به[٢].

٦- «ولأنه سجود يفعل في الصلاة لإصلاحها»[٣]، فكان واجباً.

ثانياً: أدلة الشافعية ومن وافقهم:

استدل القائلون بأن سجود السهو سنة مطلقاً، أو على التفصيل المذكور بما يلي:

١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيُلْقِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (١/ ١٦٣)، حاشية ابن عابدين: (١/ ٤٩٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (بتصرف): (١/ ١٦٣)، وانظر: المبسوط: (١/ ٢١٨)، حاشية ابن عابدين: (١/ ٤٩٥)، حاشية الطحطاوي: (١/ ٣٠٩)، الإشراف: (١/ ٩٩).

(٣) الإشراف: (١/ ٩٩).

فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلاتُهُ تَامَّةً كَانَتْ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَان، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتْ الرَّكْعَةُ تَمَاماً لِصَلاتِهِ وكَانَتْ السَّجْدَتَانِ مُرْغِمَتَيْ الشَّيْطَانِ»[1].

وجه الدلالة:

قوله ﷺ: «الرَّكْعَةُ نَافِلَةً والسَّجْدَتَان»، أي أن الركعة تكون سنة وكذلك السجدتان. فإذا كان سجود السهو مع الركعة نافلة كما صرّح بذلك الحديث، فكذلك إذا انفرد سجود السهو لا يتغير حكمه ويكون سنة أيضاً[2].

٢- أنه لم ينب عن واجب والبدل إما كمبدله أو أخف منه، بخلاف الجبران في الحج فإنه وجب لكونه بدلاً عن واجب فكان واجباً.

المناقشة والترجيح:

من خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أجد أن سجود السهو ليس واجباً على الإطلاق، ولا سنة على الإطلاق.

---

(١) رواه أبو داود في سننه: (١/٦٢١-٦٢٢)، كتاب الصلاة (٢)، باب إذا شك في الثنتين والثلاث مَنْ قال: يلقي الشك (١٩٧)، حديث (١٠٢٤)، وبنحوه ابن ماجه في سننه: (١/٣٨٢)، كتاب إقامة الصلاة والسنة وفيها (٥)، باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين (١٣٢)، حديث (١٢١٠) بدون ذكر لفظ «السجدتين». وهو عند مسلم بمعناه، وقد تقدم.

(٢) انظر: نهاية المحتاج: (٢/٦٦)، حاشية عميرة: (١/١٩٦).

وإنما فيه تفصيل، فيكون واجباً لمن ترك واجباً من واجبات الصلاة، أو فعل ما يبطل عمده الصلاة، ويكون سنَّة إذا أتى المصلي بذكر مشروع في غير محله - غير السلام - كالقراءة في السجود، أو القعود، ونحوه؛ لأنه ذكر مشروع في الصلاة، وعمده غير مبطل، ويباح لترك سنة من سنن الصلاة، وهو قول الحنابلة لما يلي:

١- أن الأصل اتباع النبي ﷺ في أفعاله، فيجب السجود فيما ورد عن الرسول ﷺ وما في معناه.

٢- أن القول بالوجوب أحوط خروجاً من مخالفة من أوجبه.

٣- ما استدل به الشافعية ومن معهم على أن سجود السهو سنة يردّ عليه بالآتي:

أما حديث أبي سعيد في رواية أبي داود فمنقوض من ناحيتين:

الأولى: السند، «اختلف فيه على عطاء بن يسار، فروي مرسلاً[١]، وروي بذكر أبي سعيد فيه، وروي عن ابن عباس»[٢].

الثاني: المتن، الرواية الصحيحة الواردة في صحيح مسلم[٣] من غير ذكر «كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً والسَّجْدَتَانِ»[٤].

---

(١) المرسل: هو ما سقط من آخر إسناده من بعد التابعي. [انظر: تيسير مصطلح الحديث للطحان: (٧١)].

(٢) نيل الأوطار: (٣/١٤٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

وعلى التسليم بصحة هذه الرواية، فمعناها أن يقع سجود السهو موقع النفل في زيادة الثواب لا أنه نافلة في الحكم، بدليل أنه سمَّى الركعة نافلة وهي واجبة على الساهي بلا خلاف[1].

ثم إن هذه الزيادة الشاذة لا تقوى على معارضة النصوص الصحيحة والصريحة المشتهرة في وجوب سجود السهو كحديث عبد الله بن مسعود[2] وغيره.

أما استدلالهم بأن سجود السهو لم ينب عن واجب...، فيرد بأن الأمر ليس على إطلاقه، بل هو إما بدل عن واجب، فيكون عندها واجباً، وإما بدل عن سنة، فيكون سنة فكان ينبغي التفريق.

إضافة إلى أن هذا مخالف للسنة الواردة عن رسول الله ﷺ في الأمر بسجود السهو وظاهر الأمر للوجوب.

٣- محل سجود السهو:

اتفق الفقهاء على جواز سجود السهو قبل السلام وبعده[3]، لصحة الحديث فيهما.

واختلفوا في الأولى والأفضل على النحو التالي:

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات: (١/ ٢٢٠)، المغني: (١/ ٧٢٥).

(٢) تقدم تخريج الحديث.

(٣) انظر: الهداية: (١/ ٥٠١)، الخرشي: (١/ ٣١٥)، المجموع: (٤/ ١٥٤- ١٥٥)، الإنصاف: (٢/ ١٥٥).

القول الأول:

إن محل سجود السهو كله بعد السلام.

وبه قال الحنفية، والظاهرية إلا في موضعين فإنه يخير فيهما[1].

القول الثاني:

إن كان السجود عن نقص سجد له قبل السلام، وما كان عن زيادة سجد له بعد السلام. وإذا اجتمعت الزيادة والنقصان، فإنه يسجد لهما قبل السلام؛ تغليباً لجانب النقص على الزيادة.

وهو المشهور من المذهب عند المالكية، وهو قول للشافعي، في القديم، ورواية عن الإمام أحمد[2].

القول الثالث:

إن محل سجود السهو كله قبل السلام.

---

(١) انظر: اللباب: (١/ ٩٤)، الهداية: (١/ ٤٩٨)، بدائع الصنائع: (١/ ١٧٢، ١٧٤)، الدر المختار: (١/ ٤٩٥)، حاشية ابن عابدين: (١/ ٤٩٥)، العناية: (١/ ٥٠١)، حاشية الطحطاوي: (١/ ٣٠٩-٣١٠)، شرح معاني الآثار للطحاوي، حققه وعلق عليه: محمد النجار (١/ ٤٤٣)، المحلى (٢/ ٨٤).

(٢) انظر: الخرشي: (١/ ٣٠٨-٣١١)، منح الجليل: (١/ ١٧٦-١٧٨)، مواهب الجليل: (٢/ ١٦)، الإشراف: (١/ ٩٨)، شرح الزرقاني على مختصر خليل: (١/ ٢٣٣-٢٣٤)، الشرح الصغير: (١/ ١٢٧-١٢٨)، كفاية الطالب الرباني: (١/ ٢٧٧-٢٧٩)، مغني المحتاج: (١/ ٢١٣)، المجموع: (٤/ ١٥٤)، الإنصاف: (٢/ ١٥٤)، المغني: (١/ ٧١٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/ ١٦٨).

وهو المذهب عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة إلا في الموضعين اللذين ورد بهما النص بسجودهما بعد السلام وهما: إذا سلم من نقص في صلاته، أو تحرَّى الإمام فبنى على غالب ظنه، فإنه يسجد بعد السلام.

وبه قال أبو هريرة، وسعيد بن المسيب، والزهري(١)، وربيعة، والأوزاعي، والليث(٢).

القول الرابع:

التخيير. وهو قول للشافعي في القديم، وبه قال الظاهرية في موضعين هما: الأول: من سها فقام من ركعتين ولم يجلس ولم يتشهد. الثاني: ألا يدري في كل صلاة تكون ركعتين أصلَّى ركعة أم ركعتين؟ وفي كل صلاة تكون ثلاثاً أصلَّى ركعة أو ركعتين أو ثلاث؟

---

(١) الزُّهْري: أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب. من بني زهرة بن كلاب، من قريش، تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء، ولد سنة (٥٨هـ)، مدني سكن الشام، وهو أول من دوَّن الأحاديث النبوية، ودوَّن معها فقه الصحابة، أخذ عن بعض الصحابة، وأخذ عنه مالك بن أنس وطبقته، توفي عام (١٢٤هـ). [انظر: تذكرة الحفاظ: (١/١٠٨-١١٣)، تهذيب التهذيب: (٩/٣٩٥-٣٩٩)].

(٢) انظر: تحفة المحتاج: (٢/٢٠٠)، نهاية المحتاج: (٢/٨٩-٩٠)، شرح المحلي على المنهاج: (١/٢٠٤)، المهذب: (٤/١٥٣)، المجموع: (٤/١٥٥)، الإنصاف: (٢/١٥٤)، المغني: (١/٧٠٩)، كشاف القناع: (١/٤٠٩)، الكافي في فقه أحمد: (١/١٦٨).

وهكذا، فهذا يبني على الأقل ويُخيّر في السجود قبل السلام أو بعده[1].

الأدلة:

أولاً: أدلة الحنفية ومن وافقهم:

استدل الحنفية والظاهرية على أن السهو بعد السلام بما يلي:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلاتَيْ الْعَشِيِّ[2] -قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي الْعَصْرَ- رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ[3] النَّاسِ، فَقَالُوا: أَقَصُرَتْ الصَّلاةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذا الْيَدَيْنِ[4] فَقَالَ: أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ

---

(١) انظر: مغني المحتاج: (١/٢١٣)، المجموع: (٤/١٥٤)، المحلى: (٢/٨٤).

(٢) العَشِيّ: - بفتح العين المهملة، وكسر الشين المعجمة، وتشديد المثناة التحتية - قال الأزهري: هو ما بين زوال شمس وغروبها. وقد عينها أبو هريرة في رواية مسلم أنها الظهر، وفي أخرى أنها العصر. [انظر: سبل السلام: (١/٤٠٩)].

(٣) سَرَعان: - بفتح السين، والراء المهملتين - هو المشهور، ويروى بإسكان الراء (سَرْعان)، وحكى القاضي عياض أن الأصل ضبطه بضم ثم إسكان، كأنه جمع سريع ككثيب وكُثْبان. وهم المسرعون في الخروج. وفي المصباح: سَرَعَانُ الناس: أَوَائِلِهِمْ. [انظر: فتح الباري: (٣/١٠٠)، سبل السلام: (١/٤١٠)، المصباح المنير: (١/٢٧٤)].

(٤) ذو اليدين: الخرباق - بكسر الخاء المعجمة، وسكون الراء، فباء موحدة، آخره قاف - اعتماداً على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم: (١/٤٠٦) ولفظه « فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول ». اسمه عمير بن عبدعمرو. لقب بذي اليدين، لطول كان في يديه. [انظر: فتح الباري: (٣/١٠٠)، سبل السلام: (١/٤١٠)].

تُقْصَرْ»، قَالَ: بَلَى قَدْ نَسِيتَ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ»(١).

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ سجد بعد السلام، كما هو مبين في الحديث.

٢- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بن مسعود: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا صَلَّيْتَ كَذَا وكَذَا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»(٢).

---

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري. [انظر: صحيح البخاري: (٣/٩٩)، كتاب السهو (٢٢)، باب من يكبر في سجدتي السهو (٥)، حديث (١٢٢٩)، صحيح مسلم: (١/٤٠٣)، كتاب المساجد (٥)، باب السهو في الصلاة (١٩)، حديث (٩٧/٥٧٣)].

تنبيه: أطال العلماء الكلام على هذا الحديث، وتعرضوا فيه لمباحث تتعلق بأصول الدين وأصول الفقه والفقه، وممن استوفى ذلك المحقق ابن دقيق العيد في شرح العمدة: (٢/٢٥-٣٦) والذي يعنيني هنا الحكم الفرعي المأخوذ من الحديث.

(٢) تقدم تخريجه.

وجه الدلالة: أمران:

الأول: فعله ﷺ وأنه سجد بعد السلام.

الثاني: «أن هذا تشريع عام قولي عن سهو الشك والتحري، ولا قائل بالفصل بينه وبين تحقيق الزيادة والنقص»[1].

٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ[2] أنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ شَكَّ فِي صَلاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ»[3].

وجه الدلالة:

أن هذا تشريع قولي من الرسول ﷺ عن سهو الشك وأنه يسجد بعد السلام.

---

(١) فتح القدير: (١/٤٩٩).

(٢) أبو جعفر، عبد الله بن جَعْفَر بن أبي طالب الهاشمي، ولد بأرض الحبشة وهو أول مولود في الإسلام، له صحبة ورواية، عِداده في صغار الصحابة، توفي رسول الله ولعبد الله عشر سنين، استُشهد أبوه يوم مؤته فكفله النبي ﷺ، ونشأ في حجْرِه، مات سنة (٨٠هـ). [انظر: أسد الغابة: (٣/٩٤-٩٦)، سير أعلام النبلاء: (٣/٤٥٦-٤٦٢)، الإصابة: (٢/٢٨٩-٢٩٠)، تقريب التهذيب: (٢٩٨)].

(٣) رواه أبو داود واللفظ له، والنسائي، وأحمد، والبيهقي. قال الشيخ أحمد شاكر: «إسناده صحيح». [انظر: سنن أبي داود: (١/٦٢٥)، كتاب الصلاة (١٢)، باب من قال بعد التسليم (١٩٩)، حديث (١٠٣٣)، سنن النسائي: (٣/٣٣)، كتاب السهو، باب التحري، المسند (بتحقيق أحمد شاكر): (٣/١٨٩-١٩١)، مسند عبد الله، السنن الكبرى: (٢/٣٣٦)، كتاب الصلاة، باب من قال يسجدهما بعد التسليم على الإطلاق. قال البيهقي: «هذا الإسناد لا بأس به».

٤- عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ»[(١)].

وجه الدلالة: أمران:

الأول: أن هذا تشريع قولي منه ﷺ يطلب أن يكون سجود السهو بعد السلام، ولم يفرِّق بين سهو الزيادة أو النقصان.

الثاني: أنه ثبت أن الرسول ﷺ سجد قبل السلام، وسجد بعد السلام، فتعارضت روايتا فعله، فبقي التمسك بالقول السالم من المعارضة، وهو حديث ثوبان، رغم أنه الأقل رتبة في الثبوت من ذلك الفعل؛ وذلك لسلامته من المعارض، لا لترجحه بالفعل المروي ثانياً، ولا لترجيح ذلك الفعل به ليكون ترجيحاً بكثرة الرواة[(٢)].

٥- عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ[(٣)] قَالَ: صَلَّى بِنَا الْـمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) فتح القدير (بتصرف): (١/٤٩٩). قال الكمال: «فظهر بهذا التقرير أنه إنما صير إلى ما بعد الدليلين المتعارضين لا إلى ما فوقهما فاندفع الإشكالان القائلان أن الأصل في المعارضة أن يصار إلى ما بعد المتعارضين، كالسنة عند تعارض نص الكتاب، والقياس عند تعارض السنة لا إلى ما فوقهما. والقول فوق الفعل، فكيف وقف الصيرورة إليه على تعارض الفعلين، وإن كان ترجيحاً، فالترجيح بكثرة الرواة باطل عندنا».

(٣) أبو مالك، زياد بن عِلاقَةَ - بكسر المهملة وبالقاف - بن مالك الثّعْلبي - بالمثلثة والمهملة -، ثقة، رمي بالنَّصْب. توفي سنة (١٣٥هـ). [انظر: سير أعلام النبلاء: (٥/٢١٥-٢١٦)، تهذيب التهذيب: (٣/٣٢٧-٣٢٨)، تقريب التهذيب: (٢٢٠)].

قُومُوا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»[1].

٦- أن الحكمة من تأخير سجود السهو عن زمان العلة - وهي السهو - تفادياً عن تكراره؛ إذ الشرع لم يرد بتكرار السجود، فلزم التأخير؛ ليكون جبراً لكل سهو يقع في الصلاة، وهذا المعنى يقتضي التأخير عن السلام، حتى لو سها عن السلام أيضاً ينجبر به، وصورة السهو عن السلام: أن يقوم إلى الخامسة ساهياً، فيلزم سجود السهو؛ لتأخير السلام، فيؤخر عنه لينجبر النقصان به. وما لم يُسَلّم فتوهُّم السهو ثابت[2].

---

(١) رواه الترمذي، واللفظ له، وبنحوه أبو داود، وابن ماجه بمعناه، والدارمي، وأحمد، والبيهقي، والطحاوي. قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث من غير وجهٍ عن المغيرة بن شُعبة عن النبي ﷺ». [انظر: سنن الترمذي: (٢/ ٢٠١)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً (٢٦٩)، حديث (٣٦٥). سنن أبي داود: (١/ ٦٢٩)، كتاب الصلاة (١٢)، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس (٢٠١)، حديث (١٠٣٧)، وسكت عنه. سنن ابن ماجه: (١/ ٣٨١)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٥)، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً (١٣١)، حديث (١٢٠٨). سنن الدارمي: (١/ ٤٢١- ٤٢٢)، كتاب الصلاة (٢)، باب إذا كان في الصلاة نقصان (١٧٦)، حديث (١٥٠١). المسند: (٦/ ٣٣٥)، حديث (١٨١٩٧). السنن الكبرى: (٢/ ٣٤٤)، كتاب الصلاة، باب من سها فلم يذكر حتى استتم. قال البيهقي: «وحديث ابن بحينة في السجود قبل السلام أصح من من ذلك والله أعلم». شرح معاني الآثار: (١/ ٤٣٩)، كتاب الصلاة، باب سجود السهو في الصلاة.

(٢) انظر: الهداية: (١/ ٥٠٠)، فتح القدير: (١/ ٥٠٠)، العناية: (١/ ٥٠٠- ٥٠١).

٧- أنه لو سجد للسهو السلام، ثُمَّ شك أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً، فشغله ذلك حتى أخر السلام، ثم ذكر أنه صلَّى أربعاً، فإنه لو سجد بسبب هذا النقص الذي حصل بتأخير الواجب تكرر السجود، وإن لم يسجد بقي نقصاً لازماً غير مجبور. فاستحب أن يؤخر السجود بعد السلام لهذا التأخير[١].

٨- إن إدخال الزيادة في الصلاة يوجب نقصاً فيها، فلو أتى بالسجود قبل السلام لصار الجابر للنقصان موجباً زيادة نقص، وهذا لا يستقيم[٢].

ثانياً: أدلة المالكية ومن وافقهم:

استدلوا على أنه إذا كان السجود في النقصان فإنه يكون قبل السلام، وإذا كان السجود في الزيادة فإنه يكون بعد السلام بما يلي:

أما أدلتهم على أن السجود قبل السلام حال النقص:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ[٣] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ،

---

(١) انظر: فتح القدير: (١/ ٥٠٠).

(٢) بدائع الصنائع: (١/ ١٧٣).

(٣) عبد الله بن بحينة: أبو محمد، عبد الله بن مالك بن القِشْب - بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة - الأزدي، حليف بني عبد المطلب، يعرف بابن بُحَيْنة - بموحدة ومهملة - مصغراً، وبحينة أمه، ومالك أبوه، صحابي معروف، مات سنة (٥٦هـ). [انظر: أسد الغابة: (٣/ ٧٩، ٢٧١)، تقريب التهذيب: (٣٢٠)، الإصابة: (٢/ ٣٦٤)].

فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ»[1].

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ سجد في سهو النقص - وهو هنا ترك التشهد الأول- قبل السلام.

٢- ولأن سجود السهو جبران للنقص الواقع في الصلاة، فوجب أن يكون فيها. كما كان هدي المتعة والقران في الحج، لكونه جبران للنقص الواقع فيه[2].

٣- «ولأن سجود السهو يتعلق بسبب وقع في الصلاة، فجاز أن يكون قبل السلام، كسجود التلاوة»[3].

أما أدلتهم على أن السجود بعد السلام حال الزيادة:

١- ما جاء في حديث أبي هريرة: «أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ،

---

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري. [انظر: صحيح البخاري: (٣/ ٩٢)، كتاب السهو (٢٢)، باب ما جاد في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة (١)، حديث (١٢٢٤). صحيح مسلم: (١/ ٣٩٩)، كتاب المساجد (٥)، باب السهو في الصلاة والسجود له (١٩)، حديث (٨٥/ ٥٧٠).

(٢) الإشراف (بتصرف يسير): (١/ ٩٨).

(٣) الإشراف: (١/ ٩٨).

ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وكَبَّرَ»(١).

وجه الدلالة:

١- أن الرسول ﷺ سجد بعد السلام في سهو الزيادة، والزيادة هنا.

٢- «أن هذا السهو قد اقتضى زيادة لأجل الصلاة، فلو قلنا أنه يكون فيها لكان زيادتين في الصلاة، وذلك لا يجوز»(٢).

٣- أن السجود في سهو النقص جَبْر فينبغي أن يكون من أصل الصلاة، وفي سهو الزيادة ترغيم للشيطان فينبغي أن يكون بعد الفراغ منها(٣).

ثالثاً: أدلة الشافعية ومن وافقهم:

استدل الشافعية والحنابلة على أن سجود السهو محله قبل السلام إلا في الموضعين اللذين استثناهما الحنابلة بما يلي:

١- عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ - رضي الله عنه - أنه قال: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الإشراف: (١/ ٩٨).

(٣) انظر: فتح الباري: (٣/ ٩٤)، نيل الأوطار: (٣/ ١٣٥).

فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ. فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ»[١].

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ سجد في سهو النقصان قبل السلام.

٢- عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؟ ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحْ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»[٢].

وجه الدلالة: أمران:

الأول: التصريح بأن سجود السهو يكون قبل السلام، وإن كان السهو بزيادة لأنها ممكنة الوقوع خامسة.

الثاني: أن الزيادة وإن كانت زيادة إلا أنها نقص في المعنى، بدليل قوله ﷺ: «فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ»، لأن الغرض من السجود جَبْر الخلل، فكان الزيادة الواقع بها الخلل نُزعت بسجود السهو من الصلاة، فرجعت إلى أربع كاملة كما هو أصلها[٣].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب: (١/ ٣١٩)، حاشية قليوبي: (١/ ٢٠١).

٣- عن عبد الرحمن بن عوف[1] رضي الله عنه قال: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ، فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلاثًا، فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلاثٍ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»[2].

وجه الدلالة:

التصريح بأن سجود السهو قبل السلام، وإن كان السهو بزيادة، لأنها متوقعة في كل مرحلة من المراحل.

---

(١) عبد الرحمن: أبو محمد، عبد الرحمن بن عوف بن عبد بن الحارث بن زُهْرَة القرشي الزّهري. وُلد بعد عام الفيل بعشر سنين. صحابي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستّة أهل الشورى، وأحد السابقين البدريين إلى الإسلام. مات سنة (٣٢هـ). [انظر: سير أعلام النبلاء: (١/٦٨-٩٢)، أسد الغابة: (٣/٣٧٦-٣٨١)، الإصابة: (٢/٤١٦-٤١٧)].

(٢) رواه الترمذي، واللفظ له، وأحمد، وابن ماجة بمعناه، والحاكم. [انظر: سنن الترمذي: (٢/٢٤٥)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان (٢٩١)، حديث (٣٩٨). قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب صحيح، وقد روي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عوف من غير هذا الوجه رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ. سنن ابن ماجة: (١/٣٨١/٣٨٢)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٥)، باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين (١٣٢)، حديث (١٢٠٩). المسند: (١/٤٠٥)، مسند العشرة المبشرين من الجنة، حديث عبدالرحمن بن عوف، حديث (١٦٥٦). المستدرك: (١/٣٢٤)، كتاب السهو، سجدتا السهو إذا لم يَدْرِ كَمْ صلّى. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

٤- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ[١] حَتَّى لاَ يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»[٢].

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ أمر بسجود السهو ولم يبين قبل أو بعد السلام، وهذا مجمل فيُرد إلى المبين، والبيان جاء في حديث أبي سعيد الخدري وحديث عبد الرحمن بن عوف المتقدمين، وهما مسوقان لبيان حكم السهو ومحله.

يؤيده الزيادة الواردة في رواية أبي داود وابن ماجة وفيها: «وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ»[٣].

---

(١) فلبس عليه: أي خلط عليه صلاته، وهوّشها عليه، وشككه فيها. [شرح النووي على مسلم: (٥/٥٧)].

(٢) متفق عليه، واللفظ لهما. صحيح البخاري: (٣/١٠٤)، كتاب السهو (٢٢)، باب السهو في الفرض والتطوع (٧)، حديث (١٢٣٢). صحيح مسلم: (١/٣٩٨) كتاب المساجد (٥)، باب السهو في الصلاة والسجود له (١٩)، حديث (٨٢/٣٨٩).

(٣) انظر: سنن أبي داود: (١/٦٢٥)، كتاب الصلاة (٢)، باب من قال يتم على أكبر ظنه (١٩٨)، حديث (١٠٣١، ١٠٣٢). سنن ابن ماجة: (١/٣٨٤)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٥)، باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام (١٣٥)، حديث (١٢١٦، ١٢١٧).

٥- عن الزهري قال: سجد رسول الله ﷺ سجدتي السهو قبل السلام وبعده وآخر الأمرين قبل السلام[١]. وهو صريح في أن سجوده ﷺ قبل السلام آخر الأمرين من فعله، ومعلوم أن المتأخر ينسخ المتقدم[٢].

٦- ولأنه لمصلحة الصلاة، فكان قبل السلام، كما لو نسي سجدة[٣].

بيان ذلك: أن سجود السهو لجبر نقص الصلاة أو الخلل الواقع فيها والجابر يجب تحصيله في موضع النقص. فإذا جيء بالسجدتين قبل

---

(١) رواه البيهقي، السنن الكبرى: (٢/ ٣٤١)، كتاب الصلاة، باب من قال يسجدهما قبل السلام في الزيادة والنقصان ومن زعم أن السجود بعده صار منسوخاً؟. قال البيهقي: هذا منقطع، ومطرف ضعيف، ولكن المشهور عن الزهري من فتواه سجود السهو قبل السلام. [انظر: السنن الكبرى: (٢/ ٣٤١)، التخليص الحبير: (٢/ ٦-٧)]. وفي نصب الراية: (٢/ ١٧٠) قال الزيلعي: «ثم أكده الشافعي بحديث معاوية، قال: وصحبة معاوية متأخرة». [انظر حديث معاوية في السنن الكبرى: (٢/ ٣٣٤)، كتاب الصلاة، باب سجود السهو في النقص قبل التسليم، وسنن الدارقطني: (١/ ٣٧٥)، باب إدبار الشيطان من سماع الأذان وسجدتي السهو قبل السلام، شرح معاني الآثار: (١/ ٤٣٩)، كتاب الصلاة، باب سجود السهو في الصلاة هل هو قبل التسليم أو بعده.

(٢) انظر: مغني المحتاج: (١/ ٢١٣)، نهاية المحتاج: (٢/ ٩٠)، الإقناع: (١/ ١٤٧)، حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم الغزي: (١/ ١٩٦).

(٣) مغني المحتاج: (١/ ٢١٣)، نهاية المحتاج: (٢/ ٩٠)، فتح الوهاب: (١/ ٥٥)، حاشية الشرواني: (٢/ ٢٠٠).

السلام، كان تحصيلاً للمجبور في موضعه، أما بعده فلا، فكان القبلي أولى.

أما دليل الحنابلة على المواضع المستثناة التي يسجد فيها بعد السلام:

الموضع الأول: وهو إذا سَلَّم من نَقْص في صلاته، فإنه يأتي به ويسجد بعد السلام، ودليله: حديث أبي هريرة[1] وفيه أنه ﷺ سلم من اثنتين، وأتى بما نقص، ثم سجد بعد السلام.

وحديث عِمْرَانَ بن الْحُصَيْنِ رضي الله عنه قال: «سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلاثِ رَكَعَاتٍ مِنْ الْعَصْرِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ، فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقُصِرَتْ الصَّلاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَخَرَجَ مُغْضَبًا، فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ»[2].

الموضع الثاني: إذا بنى الإمام على غالب ظنه. ودليله: حديث ابن مسعود المتقدم[3]، وفيه أن من شكَّ يتحرَّى، ويسجد بعد السلام.

وما عدا هذه المواضع عند الحنابلة فإنه يسجد فيها قبل السلام، «لأنه من شأن الصلاة فيقضيه قبل أن يسلم»[4].

---

(١) تقدم تخريج الحديث.

(٢) رواه مسلم في صحيحه: (١/٤٠٥)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥)، باب السهو في الصلاة والسجود له (١٩)، حديث (٥٧٤/١٠٢).

(٣) تقدم تخريج الحديث.

(٤) المغني: (١/٧٣٥)، زاد المعاد في هدي خير العباد: (١/٢٩٠-٢٩١).

رابعاً: أدلة من قال بالتخيير:

أما دليل من قال بالتخيير على الإطلاق وهو أحد قولي الشافعي في القديم:

فإنه صح عنه ﷺ السجود قبل السلام وبعده، فكان الكل سنة يتخير بينها جمعاً بين الأحاديث[1].

قال البيهقي: «روينا عن النبي ﷺ أنه سجد للسهو قبل السلام وأنه أمر بذلك، وروينا أنه سجد بعد السلام وأنه أمر به، وكلاهما صحيح وله شواهد يطول بذكرهما الكلام. ثم قال: الأشبه بالصواب جواز الأمرين جميعاً»[2].

أما دليل الظاهرية على التخيير في الموضعين المستثنيين:

الموضع الأول: من قام من ركعتين ولم يجلس ولم يتشهد.

ودليله حديث عبد الله بن بُحَيْنَةَ - رضي الله عنه - أنه قال: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ. فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ»[3].

---

(١) انظر: سبل السلام: (١/٤١٦).

(٢) نقله الصنعاني في سبل السلام: (١/٤١٦-٤١٧).

(٣) تقدم تخريجه.

وحديث زِيَادِ بن عِلاقَةَ قال: «صَلَّى بِنَا الْـمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1].

ففي الحديثين أنه قام من ركعتين وسها عن الجلوس والتشهد، إلا أنه في الأول سجد فيه قبل السلام، وفي الثاني سجد بعد السلام، فيخيّر.

قال ابن حزم[2]: «كلا الخبرين صحيح، فكلاهما الأخذ به سنَّة»[3].

الموضع الثاني: ألاّ يدري في كل صلاة تكون ركعتين أصَلَّى ركعة أم ركعتين؟ وفي كل صلاة تكون ثلاثاً أصَلَّى ركعة أو ركعتين أو

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ابن حزم: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حَزْم بن غالب، الظاهري، الأندلسي، القرطبي، ولد بقرطبة سنة (٣٨٤هـ)، فقيه، أديب، أصولي، محدث، حافظ، متكلم، عالم الأندلس في عصره، أصله من فارس، كان يستنبط الأحكام من الكتاب والسنَّة على طريقة أهل الظاهر، بعيداً عن المصانعة حتى شُبِّه لسانه بسيف الحجاج، انتقد كثيراً من الفقهاء والعلماء فحذر هؤلاء أرباب الحل والعقد من فتنته، فأقصي وطورد حتى توفي مبعداً عن بلده سنة (٤٥٦هـ)، من تصانيفه: (المحلى) في الفقه، و(الإحكام في أصول الأحكام) في أصول الفقه، و(الفصل في الملل والأهواء والنحل). [انظر: سير أعلام النبلاء: (١٨/ ١٨٤-٢١٢)، وفيات الأعيان: (٣/ ٣٢٥-٣٣٠)، شذرات الذهب: (٣/ ٢٩٩-٣٠٠)، معجم المؤلفين: (٧/ ١٦)].

(٣) المحلى: (٣/ ٨٤).

ثلاث؟ وهكذا، فهذا يبني على الأقل ويخير في السجود قبل السلام أو بعده. ودليله حديث أبي سعيد الخدري وفيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؟ ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحْ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»[1].

وحديث ابن مسعود وفيه: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وكَذَا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»[2].

وكلاهما صحيح والأخذ به سنة. وعليه فهو مخير في سجود السهو في كل صلاة تكون ركعتين ولا يدري أصلى ركعة أو اثنتين؟ وهكذا[3].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: المحلى: (٣/ ٨٤).

المناقشة والترجيح:

أولاً- نوقش استدلال الحنفية بما يلي:

١- أما استدلالهم بحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين وأن الرسول ﷺ سجد بعد السلام، فمعارض بحديث ابن بحينة وفيه أنه ﷺ سجد قبل السلام. وكلا الحديثين متفق عليه[١].

رد الكاساني[٢] من الحنفية على هذه المناقشة فقال: «يوفق فيحمل ما رويناه على أنه سجد بعد السلام الأول ولا محل له سواه فكان محكماً[٣]، وما رواه محتمل يحتمل أنه سجد قبل السلام الأول ويحتمل أنه سجد قبل السلام الثاني فكان متشابهاً[٤].

---

(١) تقدم تخريج الحديثين.

(٢) الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، الكاساني، نسبة إلى كاسان (أو قاشان، أو كاشان) بلدة بالتركستان، خلف نهر سيحون، من أهل حلب، من أئمة الحنفية، فقيه، أصولي، كان يسمى «ملك العلماء»، أخذ عن علاء الدين السمرقندي وشرح كتابه المشهور «تحفة الفقهاء»، تولى بعض الأعمال لنور الدين الشهيد، توفي بحلب سنة (٥٨٧هـ). من تصانيفه «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» وهو شرح تحفة الفقهاء، و«السلطان المبين في أصول الدين». [انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية: (٥٣)، معجم المؤلفين: (٣/٧٥-٧٦)].

(٣) المحكم: هو اللفظ الدال على المقصود الذي سيق له، وهو واضح في معناه لا يقبل تأويلاً ولا تخصيصاً، وقد اقترن به ما يدل على أنه غير قابل للنسخ. [انظر: أصول الفقه لأبي زهرة: (١٢٣)].

(٤) المتشابه: هو اللفظ الذي يخفى معناه، ولا سبيل لأن تدركه عقول العلماء، كما أنه لم يوجد ما يفسره تفسيراً قاطعاً أو ظنياً من الكتاب أو السنَّة. [انظر: أصول الفقه لأبي زهرة: (١٣٤)].

فيصرف إلى موافقة المحكم وهو أنه سجد قبل السلام الأخير، لا قبل السلام الأول رداً للمحتمل إلى المحكم»[1].

والجواب عن هذا الرد: أنه ضعيف، وذلك أن حديث ابن بحينة ليس محتملاً ولا من قبيل المتشابه كما ذكر الكاساني، وإنما هو صريح في كونه ﷺ سجد قبل السلام بدليل ما جاء في الحديث «وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ»[2] أي انتظرنا[3]. إضافة إلى أن المتبادر إلى الفهم عند إطلاق لفظ السلام في سياق ذكر الصلاة هو الذي به التحلل[4].

فإن قيل: إنه ﷺ سجد في حديث ابن بحينة سهواً قبل السلام، أو أن المراد بالسجدتين سجدتا الصلاة.

فالجواب: أن هذا باطل، أما الأول: «فلأن الأصل عدم السهو، وتطرقه إلى الأفعال الشرعية من غير دليل غير سائغ»[5].

وأما الثاني: فلأن المتبادر إلى الذهن من السياق في الحديث والحالة التي حصلت أنهما سجدتا السهو. ويَرُدُ عليه أيضاً ما جاء في الحديث: «وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ»[6].

---

(١) بدائع الصنائع: (١/١٧٣).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) انظر: فتح الباري: (٣/٩٣).
(٤) إحكام الأحكام: (٢/٣٥).
(٥) المرجع السابق.
(٦) تقدم تخريجه.

٢- أما استدلالهم بحديث ابن مسعود وفيه أنه ﷺ سجد بعد السلام وأمر بالسجود بعده، فالجواب عنه من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه ﷺ لم يعرف سهوه في الصلاة إلا بعد أن سلم منها. وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على أن سجود السهو في هذه الصورة بعد السلام، لتعذره قبله، لعدم علمه بالسهو، وإنما تابعه الصحابة في الصلاة، لأنه كان زمان توقع النسخ[(١)].

الثاني: أن الحديث معارض بحديث أبي سعيد الخدري[(٢)]، وكان الأولى الجمع بين الحديثين بحمل الصورتين على حالين بدلاً من ترجيح جانب على آخر[(٣)].

الثالث: «لا حجة للحنفية في حديث ابن مسعود[(٤)]، لأنهم خالفوه فقالوا: إن جلس المصلي الخامسة مقدار التشهد أضاف إلى الخامسة سادسة ثم يسلم ويسجد للسهو. وإن لم يجلس في الرابعة لا

---

(١) انظر: فتح الباري: (٣/ ٩٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: فتح الباري: (٣/ ٩٤).

(٤) في رواية في صحيح البخاري: (١/ ٥٠٧)، كتاب الصلاة (٨)، باب ما جاء في القبلة، ومن لا يرى الإعادة على من سها... (٣٢)، حديث (٤٠٤) حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: «صَلَّى النبي ﷺ الظهر خمساً، فقالوا: أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً، فثنى رجليه وسجد سجدتين». ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري: (١/ ٥٠٤) أن سبب سجود السهو المذكور كان لأجل الزيادة بناءً على هذه الرواية.

تصح صلاته. ولم ينقل في حديث ابن مسعود إضافة سادسة ولا إعادة ولابد من أحدهما عندهم»[1].

٣- أما حديث عبد الله بن جعفر، فقد اضطرب سنده[2]، لأن فيه مصعب بن شيبة[3] وفيه مقال[4].

والجواب عن هذه المناقشة: أن الشيخ أحمد شاكر قد أجاد وأفاد في تعليقه على المسند بشأن هذا الحديث، وبيّن أنه ليس هناك اضطراب في السند، وإنما يُروى هذا الحديث بواسطتين وهما: عبد الله ابن مُسَافع[5]، ثم مصعب بن شيبة. وكذلك هو في إسنادين عند النسائي[6].

٤- أما استدلالهم بحديث ثوبان، فيرد بأنه ضعيف؛ لأن في سنده إسماعيل بن عياش[7] وليس بالقوي[8].

---

(١) فتح الباري: (٣/ ٩٥).

(٢) انظر: الجوهر النقي: (٢/ ٣٣٧). وقال: «رواه النسائي من طريقين عن ابن مسافع عن عتبة وليس فيهما مصعب».

(٣) مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان العَبْدَري، المكي الحَجَي، ليّن الحديث. [تقريب التهذيب: (٥٣٣)].

(٤) قال النسائي: مصعب منكر الحديث، وعتبة ليس بمعروف، ويقال: عقبة. [تحفة الأشراف: (٤/ ٣٠٣)].

(٥) عبد الله بن مُسَافع بن عبد الله بن شيبة بن عثمان العبدري، المكي الحجي، مات سنة (٩٩هـ) بالشام. [تقريب التهذيب: (٣٢٢)].

(٦) انظر: تحقيق المسند لأحمد شاكر: (٣/ ١٩٠). وتقدم تخريج الحديث.

(٧) إسماعيل بن عَيّاش بن سُلَيْم العَنْسي، بالنون، أبو عُتبة الحِمْصي، ولد سنة (١٠٨هـ)، صدوق في روايته عن أهل بلده مُخَلِّط في غيرهم مات سنة (١٨١هـ) وقيل (١٨٢هـ). [انظر: سير أعلام النبلاء: (٨/ ٣١٢-٣٢٨)، تقريب التهذيب: (١٠٩)].

(٨) انظر: السنن الكبرى: (٢/ ٣٣٧)، نصب الراية: (٢/ ١٦٧).

رد الحنفية على المناقشة: بأن العلة التي أُعل بها الحديث غير مسلمة لما يلي:

أ- «الحق في ابن عياش توثيقه مطلقاً كما هو عن أشد الناس مقالة في الرجال يحيى بن معين[1]»[2].

ب- روايته لهذا الحديث عن الشاميين وهما: عبيد الله بن عبيد الكلاعي[3]، وزهير بن سالم العنسي[4]. قال البيهقي: «ما روى ابن عياش عن الشاميين صحيح»[5].

جـ- «أن هذا الحديث أخرجه أبو داود وسكت عنه، فأقل أحواله أن يكون حسناً عنده على ما عرف به»[6].

---

(١) يَحْيَى بن مَعِين: أبو زكريا، يحيى بن معين بن عون بن زياد المرّي بالولاء، البغدادي، من أئمة الحديث ومؤرخي رجاله، ولد سنة (١٥٨هـ)، نعته الذهبي بسيد الحفاظ، وقال ابن حجر العسقلاني: «إمام الجرح والتعديل». وقال ابن حنبل: «أعلمنا بالرجال»، كان أبوه على خراج الري، فخلف له ثروة أنفقها في طلب الحديث، توفي بالمدينة حاجاً سنة (٢٣٣هـ). من تصانيفه: «التاريخ والعلل»، و«معرفة الرجال»، و«الكنى والأسماء». [انظر: تذكرة الحفاظ: (٢/٤٢٩-٤٣١)، سير أعلام النبلاء: (١١/٧١-٩٦)].

(٢) فتح القدير: (١/٤٩٨).

(٣) أبو وهب، عبيد الله بن عبيد، الكَلاعي، بفتح الكاف، صدوق، مات سنة (٢٣٢هـ). [تقريب التهذيب: (٣٧٣)].

(٤) أبو المخارق، زهير بن سالم العَنْسي، بالنون، الشامي، صدوق فيه لين وكان يرسل. [تقريب التهذيب: (٢١٧)].

(٥) انظر: الجوهر النقي: (٢/٣٣٨).

(٦) المرجع السابق.

٥- أما استدلالهم بحديث المغيرة بن شعبة[١]، فيرد بأن حديث عبد الله بن بحينة[٢] أولى لثلاثة أمور:

أحدُها: أنه أصحُّ من حديث المغيرة.

الثاني: أنه أكثر صراحة منه، فإن قول المغيرة: «وهَكَذَا صَنَعَ بنا رَسُولُ اللهِ ﷺ» يجوز أن يرجع إلى جميع ما فعل المغيرة، ويكون سجد النبي ﷺ في هذا السهو مرة قبل السلام ومرة بعد، فحكى ابن بحينة ما شاهده، وحكى المغيرة ما شاهده، فيكون كلا الأمرين جائز، ويجوز أن المغيرة يريد أنه ﷺ قام ولم يرجع، ثم سجد للسهو.

الثالث: أن المغيرة لعله نسي السجود قبل السلام وسجد بعده، وهذه صفة السهو، وهذا لا يمكن أن يكون في السجود قبل السلام، والله أعلم[٣].

٦- أما قولهم: إنه يلزم تأخير سجود السهو عن السلام ليكون جبراً لكل سهو يقع، فيرد بأنه «ما أدق هذا النظر لولا السنَّة التي وردت بخلافه»[٤].

٧- أما استدلالهم بأنه لو سجد قبل السلام ثم سها، فإما أن يسجد ويتكرر السجود ولم يقل به أحد، وإما ألاّ يسجد ويبقى النقص لازماً

---

(١) تقدم تخريج الحديث.

(٢) تقدم تخريج الحديث.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد: (١/ ٢٨٧-٢٨٨).

(٤) عارضة الأحوذي: (٢/ ٣٣٨).

غير مجبور، فيرد بأن «سجدتي السهو تنوبان عن جميع السهو في الغالب، ووقوع السهو بعد السجود وقبل السلام نادر»[١].

٨- أما استدلالهم بأنه لو أتى بالسجود قبل السلام لصار الجابر للنقصان موجباً زيادة نقص، فغير مُسلَّم به؛ لأنه ورد عن رسول الله ﷺ أنه سجد قبل السلام في أحاديث صحيحة متفق عليها، كما في حديث ابن بحينة المتقدم.

ثانياً- مناقشة أدلة المالكية:

١- أما استدلالهم على اختلاف محل سجود السهو، لاختلاف سببه بالتفريق بين الزيادة والنقصان، لأن رسول الله ﷺ سجد في قصة ذي اليدين بعد السلام، وكان سببه الزيادة. وسجد في حديث ابن بحينة - عندما ترك التشهد الأول - قبل السلام وكان سببه النقصان، فيرد بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو معروف عند الأصوليين.

٢- أما قولهم: إن سجود السهو جبران للنقص الواقع في الصلاة في حالة النقص، فيردُ بأن هذا حاصل في الزيادة أيضاً، فلم فرّقتم.

٣- أما قولهم: إن السجود قبل السلام في سهو الزيادة يقتضي زيادتين في الصلاة، فيرد بأنه مخالف للثابت عن رسول الله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري، وفيه التصريح بأن سجود السهو يكون قبل السلام، وإن كان السهو بزيادة، لأنه ممكنة الوقوع خامسة.

---

(١) الحاوي للماوردي: (٢/ ٢٨٠).

٤- أما استدلالهم في التفرقة بأن السجود في سهو النقص جَبْر، فكان قبل السلام، والسجود في سهو الزيادة ترغيم للشيطان فكان بعد الفراغ، فيرد بأن الزيادة نقص في المعنى أيضاً، وليس السجود في الزيادة ترغيماً للشيطان فقط، بل هو جَبْر لما وقع من الخلل كذلك[١].

ثالثاً- مناقشة أدلة الشافعية:

١- أما استدلالهم بحديث عبد الله بن بحينة وفيه السجود قبل السلام[٢]، فمعارض بحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين وفيه السجود بعد السلام[٣].

وأما حديث أبي هريرة[٤]، وفيه الأمر بالسجود قبل السلام، فمعارض بحديث ابن مسعود[٥] وفيه السجود بعد السلام.

أجاب الشافعية على هذه المناقشة والأحاديث الواردة بسجود السهو بعد السلام بجوابين[٦]:

الأول- أنها منسوخة. وذلك من وجهين:

أ- ما رواه الزهري[٧] أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ سجود السهو قبل السلام.

---

(١) انظر: فتح الباري: (٣/ ٩٤)، نيل الأوطار: (٣/ ١٣٥).

(٢) تقدم تخريج الحديث.

(٣) تقدم تخريج الحديث.

(٤) تقدم تخريج الحديث.

(٥) تقدم تخريج الحديث.

(٦) انظر: الحاوي: (٢/ ٢٧٩)، إحكام الأحكام: (٢/ ٣٥).

(٧) تقدم تخريج الحديث.

ب- تأخّر أخبارنا وتقدم أخبارهم، إذ أن أبا سعيد الخدري، وابن عباس رَوَيا سجود السهو قبل السلام، وكان لابن عباس حين قبض رسول الله ﷺ ثلاث عشرة سنة، وكان أبو سعيد من أحداث الأنصار وأصاغرهم.

وابن مسعود روى سجود السهو بعد السلام، وهو متقدم الإسلام وقد هاجر الهجرتين.

الثاني- أنها مستعملة. وذلك من وجهين:

أ- أن يكون المراد بالسلام الذي يُسجد بعده، السلام في التشهد وهو قوله: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

ب- أن السجود بعد السلام في قصة ذي اليدين محمول على أنه نسي السهو ثم ذكره بعد سلامه فأتى به؛ إذ أن هذه الصلاة وقع فيها السهو بأشياء كثيرة[1].

رُدت أجوبة الشافعية بالآتي:

أما دعوى النسخ، فغير مُسلَّمة لأمرين:

الأول- أن رواية الزهري التي استدلوا بها مرسلة، وهذا لا يقتضي نسخاً. «ولو كانت مسنده فشرط النسخ التعارض باتحاد المحل ولم يقع ذلك مصرّحاً به في رواية الزهري، فيحتمل أن يكون الآخر هو السجود قبل السلام لكن في محل النقص»[2].

---

(١) انظر: المجموع: (٤/ ١١١).

(٢) إحكام الأحكام: (٢/ ٣٥).

الثاني- «أن تقدُّم الإسلام والكبر لا يلزم منهما تقدم الرواية حالة التحمل»[1].

أما تأويلهم للأحاديث الواردة في السجود بعد السلام فبعيدة:

«أما الأول: فلأن السابق إلى الفهم عند إطلاق السلام في سياق ذكر الصلاة هو الذي به التحلل.

وأما الثاني: فلأن الأصل عدم السهو وتطرقه إلى الأفعال الشرعية من غير دليل سائغ»[2].

٢- أما استدلالهم بحديث أبي سعيد الخدري[3]، **فيُرد**: بأنه قد اختلف في وصله وإرساله.

أُجيب: بأن الإمام مسلم صحَّحه. قال ابن حجر: «والذي وصله حافظ فزيادته مقبولة»[4].

٣- أما استدلالهم بحديث عبد الرحمن بن عوف، ففيه مقال[5].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) تقدم تخريج الحديث.

(٤) فتح الباري: (٣/ ١٠٤).

(٥) قال ابن حجر في التخليص الحبير (٢/ ٥): «وهو معلول فإنه من رواية ابن إسحاق عن مكحول عن كريب، وقد رواه أحمد في مسنده عن ابن علية عن ابن إسحاق عن مكحول مرسلاً، قال ابن إسحاق: فلقيت حسيناً بن عبد الله فقال لي: هل أسنده لك؟ قلت: لا، فقال: لكنه حدثني أن كريباً حدثه به، وحسين ضعيف جداً».

أُجيب: بأن الحديث صحَّحه الترمذي، والحاكم، والذهبي، كما أن هناك روايات ذكرها الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للجامع الصحيح تؤيد تصحيح المتقدم ذكرهم[١].

٤- أما قولهم: بأن سجود السهو لمصلحة الصلاة، فكان قبل السلام، فيرد: «بأن الأصل في الجابر أن يقع في المجبور فلا يخرج عن هذا الأصل إلا في مورد النص ويبقى فيما عداه على الأصل»[٢].

رابعاً- مناقشة أدلة القائلين بالتخيير:

١- أما استدلالهم على التخيير مطلقاً، فيرد: بأنهم لم يستعملوا النصوص كما وردت.

٢- أما استدلال الظاهرية على التخيير في السجود في الصورة المستثناة - من قام عن ركعتين وسها عن الجلوس والتشهد - بحديث عبد الله بن بحينة[٣]، وحديث المغيرة بن شعبة[٤]، فيرد بأن حديث عبد الله بن بحينة أولى من ثلاثة وجوه كما تقدم.

---

(١) انظر: تحقيق أحمد شاكر لسنن الترمذي: (٢/ ٢٤٥-٢٤٦)، هامش رقم(٥).

(٢) إحكام الأحكام: (٢/ ٣٦).

(٣) تقدم تخريج الحديث.

(٤) تقدم تخريج الحديث.

٣- أما استدلالهم بحديث عبد الله بن مسعود[١]، وحديث أبي سعيد الخدري[٢] على التخيير في الصورة المستثناة - من شك في عدد الركعات -، فالجواب عنه أن طريق الجمع أولى. فحديث أبي سعيد فيمن شكَّ في صلاته يبني على اليقين ويسجد للسهو قبل السلام، وحديث ابن مسعود فيمن زاد في صلاته كما في رواية للبخاري فإنه يسجد بعد السلام.

الترجيح:

إن الأحاديث الواردة في سجود السهو قولاً وفعلاً كلها ثابتة صحيحة، وفيها نوع تعارض. وتقدم بعضها وتأخر البعض غير ثابت برواية صحيحة موصولة حتى يستقيم القول بالنسخ أو الترجيح. والجزم بأن محلها بعد السلام فقط طرح لبعض الأحاديث الصحيحة، والجزم بأن محلها قبل السلام فقط طرح لبعض الأحاديث أيضاً[٣]، ومُدَّعي التفرقة بين الزيادة والنقص مطالب بالدليل حيث لم تسلم أدلتهم من المعارضة.

فالجمع بين الأحاديث أولى وذلك باستعمال كل حديث فيما ورد فيه بأن يسجد في المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ على النحو

---

(١) تقدم تخريج الحديث.

(٢) تقدم تخريج الحديث.

(٣) انظر: نصب الراية: (٢/ ١٧٠-١٧١)، سبل السلام: (١/ ٤١٦)، الروضة الندية للقنوجي: (١/ ١٢٦-١٢٧).

الذي سجد فيها، فإن ذلك هو حكم تلك المواضع. وما لم يرد فيه شيء فمحل السجود فيه قبل السلام؛ لأنه من شأن الصلاة[1].

أما بيان المواضع التي سجد فيها ﷺ :

- إذا سلم من اثنتين في الرباعية يتم صلاته، ويسجد بعد السلام، على حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين[2].

- كذلك من سلم من ثلاث يسجد بعد السلام على حديث عمران بن حصين[3].

- في التحري يسجد بعد السلام على حديث ابن مسعود[4].

- في القيام من اثنتين والسهو عن التشهد الأول يسجد قبل السلام على حديث ابن بحينة[5].

- وفي الشك يبني على اليقين، ويسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدري[6]، وحديث عبد الرحمن بن عوف[7].

ويدخل تحت هذا أيضاً ما لو نسي سجود السهو قبل السلام فإنه يسجد بعده.

---

(١) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد: (١/ ٢٩٠-٢٩١).
(٢) تقدم تخريج الحديث.
(٣) تقدم تخريج الحديث.
(٤) تقدم تخريج الحديث.
(٥) تقدم تخريج الحديث.
(٦) تقدم تخريج الحديث.
(٧) تقدم تخريج الحديث.

وهذا هو قول الحنابلة، وإنما ترجح ذلك لأنه «عمل بالأحاديث كلها وجمع بينها من غير ترك شيء منها، وذلك واجب ما أمكن فإن خبر النبي ﷺ حجة يجب المصير إليه والعمل به، ولا يترك إلا لعارض مثله أو أقوى منه. وليس في سجوده بعد السلام أو قبله في صورةٍ ما ينفي سجوده في صورةٍ أخرى في غير ذلك الموضع»[1].

٤- صفة سجود السهو:

سجود السهو سجدتان كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته مع الفصل بينهما بجلوس، والرفع من آخرهما، ويُكَبِّر لهما كما يُكَبِّر في غيرهما من السجود[2]، لحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين «أن النبي ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وكَبَّرَ»[3].

والذكر فيهما كالذكر في سجود الصلاة[4]؛ لأنه مطلق في الأخبار الواردة في سجود السهو ولو كان غير معروف لبيَّنه ﷺ[5].

---

(١) المغني: (١/٧١١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع: (١/١٧٣)، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: (١/١٧٤)، المجموع: (٤/١٦١)، تحفة المحتاج: (٢/١٩٩)، مغني المحتاج: (١/٢١٢)، كشاف القناع: (١/٤١٠).

(٣) تقدم تخريج الحديث.

(٤) انظر: مغني المحتاج: (١/٢١٢)، كشاف القناع: (١/٤١٠)، شرح منتهى الإرادات: (١/٢٢٢).

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات: (١/٢٢٢).

وفي قول للشافعية: يقول فيهما (سبحان من لا يسهو ولا ينام)، وهو اللائق بالحال، وذلك لمن لم يتعمد ما يقتضي السجود، فإن تعمده فاللائق بالحال الاستغفار[1].

وهل يتشهد ويسلم لهما؟

لا يخلو ذلك من حالين: إما أن يكون السجود بعد السلام، وإما أن يكون قبل السلام.

أولاً- إذا كان السجود بعد السلام:

اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه يكبر، ثم يسجد سجدتي السهو، ويتشهد فيهما ويسلم.

وبذلك قال الحنفية[2]، والمالكية[3]، وهو قول الشافعي فيما حكاه عنه المزني[4]، وقول لبعض الشافعية فيمن يرى سجود السهو بعد

---

(١) انظر: مغني المحتاج: (١/٢١٢-٢١٣).

(٢) انظر: الهداية: (١/٤٩٨)، تبيين الحقائق: (١/١٩١-١٩٢)، الدر المختار: (١/٤٩٦)، هذا واختلف الحنفية في كيفية التسليم الذي يعقبه سجود السهو: فالصحيح عندهم أنه يسلم تسليمتين صرفاً للسلام المذكور في الحديث إلى المعهود. [انظر: الهداية: (١/٥٠١)، بدائع الصنائع: (١/١٧٤)]. وقال بعضهم: يأتي بسجود السهو بعد التسليمة الأولى؛ لأن السلام الأول للتحليل، والثاني للتحية فقط، فضم الثاني إلى الأول عبث، وعليه لو أتى بالتسليمتين سقط عنه سجود السهو. [انظر: الدر المختار (١/٤٩٥-٤٩٦)، حاشية ابن عابدين: (١/٤٦٩)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: (٢/١٠٠)].

(٣) انظر: مواهب الجليل: (٢/٢١)، الخرشي: (١/٣١٤).

(٤) أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى المزني. من أهل مصر وأصله من مزينة. صاحب الإمام الشافعي، ولد سنة (١٧٥هـ)، كان زاهداً عالماً مجتهداً قوي الحجة، =

السلام[1]، وبه قال الحنابلة[2]، وهو الأفضل عند الظاهرية إلا أنه لو اقتصر على السجدتين دون شيء من ذلك أجزأه[3].

وهو قول ابن مسعود، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، وغيرهم[4].

القول الثاني:

ليس فيهما تشهد وتسليم.

وبه قال أنس بن مالك، والحسن[5]، وعطاء[6][7]، وهو قول لبعض الشافعية فيمن يرى السجود قبل السلام فأخَّره ساهياً، لم يتشهد ولم يسلم[8].

= غواصاً على المعاني الدقيقة، وهو إمام الشافعية، قال فيه الشافعي: «المزني ناصر مذهبي»، توفي سنة (٢٤٦هـ)، من تصانيفه: «الجامع الصغير»، و«الجامع الكبير»، و«المختصر». [انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: (ص١٠٩)، طبقات الشافعية لابن شهبة: (١/٥٨)].

(١) انظر: الحاوي: (٢/٢٩٨).

(٢) انظر: كشاف القناع: (١/٤١٠)، المغني: (١/٧٢٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/١٦٩)، شرح منتهى الإرادات: (١/٢٢٢).

(٣) المحلى: (٢/٨٢).

(٤) انظر: المغني: (١/٧٢٣).

(٥) وفي صحيح البخاري معلقاً: (٣/٩٧) وسلم أنس والحسن ولم يتشهدا. وانظر: المحلى: (٢/٨٤).

(٦) وفي قول آخر عن عطاء: إن شاء تشهد وسلم، وإن شاء لم يفعل. [انظر: المغني: (١/٧٢٣)].

(٧) انظر: المغني: (١/٧٢٣).

(٨) انظر: الحاوي: (٢/٢٩٨).

القول الثالث:

فيهما تسليم بغير تشهد.

وبه قال ابن سيرين[(١)]، وابن المنذر[(٢)].

الأدلة:

أولاً- أدلة الجمهور:

استدلوا على أنه يتشهد ويسلم في سجدتي السهو بعد السلام بما يلي:

١- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ»[(٣)].

---

(١) ابن سيرين: أبو بكر، محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، تابعي، ولد بالبصرة سنة (٣٣هـ)، وبها توفي سنة (١١٠هـ)، كان أبوه مولى لأنس بن مالك، ثم كان هو كاتباً لأنس بفارس، كان إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، روى الحديث عن أنس بن مالك، وزيد بن ثابت، والحسن بن علي وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم، اشتهر بالورع وتأويل الرؤيا، قال ابن سعد: «لم يكن بالبصرة أعلم منه بالقضاء». ينسب إليه: كتاب «تعبير الرؤيا». [انظر: تهذيب التهذيب: (٩/ ١٩٠-١٩٢)].

(٢) انظر: المغني: (١/ ٧٢٣).

(٣) رواه أبو داود في سننه (١/ ٦٣٠)، كتاب الصلاة (٢)، باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم، حديث (١٠٣٩)، والترمذي في سننه (٢/ ٢٤٠)، أبواب الصلاة، ما جاء في التشهد في سجدتي السهو، حديث (٣٩٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٢٣)، كتاب السهو، باب سجود السهو بعد السلام. جميعهم من =

٢- «أن السجود إذا كان شفعاً لم يكن إلا في صلاة، وكل موضع شرع فيه السجود في غير صلاة فإنما شرع وتراً كسجود التلاوة وسجود

= طريق أَشْعَثُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وروى محمد بن سيرين عن أبي المهلب، وهو عم أبي قلابة غير هذا الحديث، وروى محمد هذا الحديث عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب وأبو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمر ويقال أيضاً معاوية بن عمرو.

وقد روى عبد الوهاب الثقفي وهيثم وغير واحد هذا الحديث عن خالد الحذاء عن أبي قلابة بطوله، وهو حديث عمران بن حُصين: ان النبي ﷺ سَلَّمَ في ثلاث ركعات من العصر فقام رجل يُقال له الْخِرْبَاقُ. واختلف أهل العلم في التشهد في سجدتي السهو. [سنن الترمذي: (٢/ ٢٤١-٢٤٢)].

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ ابن حجر معقباً على هذه الرواية في فتح الباري: (٣/ ٩٨-٩٩): وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر. وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ووهموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين، فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد. وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضاً في هذه القصة: «قلت لابن سيرين: فالتشهد؟ قال لم أسمع في التشهد شيئاً، وقد تقدم في (باب تشبيك الأصابع) من طريق ابن عون عن ابن سيرين قال «نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم» وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم، فصارت زيادة أشعث شاذة، ولهذا قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت. لكن ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عن أبي داود والنسائي، وعن المغيرة عن البيهقي وفي إسنادهما ضعف، فقد يقال إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترقى إلى درجة الحسن، قال العلائي: وليس ذلك ببعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله أخرجه ابن أبي شيبة.

الشكر عند من يراه، فإذا ثبت أنه في صلاة فإنه لا يتحلل منها إلا بسلامٍ بعده كسجود الصلاة»[1].

٣- «ولأنه سجود يُسلَّم له فكان معه تشهد كسجود صلب الصلاة»[2].

ثانياً- أدلة ابن المنذر وابن سيرين:

١- أن ظاهر حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين[3]، وحديث عمران بن حصين في رواية مسلم[4] أنه ﷺ سَلَّم من غير تشهد[5].

٢- «ولأنه سجود مفرد[6] فلم يجب له تشهد كسجود التلاوة»[7].

الترجيح والمناقشة:

الراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء من أنه يَتَشَهَّد وَيُسَلِّم في سجدتي السهو بعد السلام؛ لقوة أدلتهم.

---

(١) المنتقى: (١/١٧٦).

(٢) المغني: (١/٧٢٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/١٦٦٩).

(٣) وفيه: «أن النبي ﷺ صَلَّى ركعتين ثم سلَّم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر». تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: المغني: (١/٧٢٤).

(٦) أي أنه ليس معه قيام ولا ركوع... إلخ.

(٧) انظر: المغني: (١/٧٢٤).

أما استدلال ابن المنذر وابن سيرين، فيُرد بأنه لا يلزم من عدم ذكر التشهد في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين أن لا يثبت في حديث آخر، وقد ورد في حديث عمران بن حصين في رواية لأبي داود والترمذي وغيرهما كما تقدم ذكر التشهد(١).

ولا يعني عدم ذكر التشهد في رواية الإمام مسلم المتقدمة عدم صحة رواية أبي داود والترمذي، وقد فصّل الإمام ابن حجر القول في ذلك وبيَّنه كما نقلتُ عنه بما يغني عن إعادة ذكره هنا(٢).

أما قولهم: أنه سجود مفرد...، فيرد بأن «السجود بعد السلام في حكم المستقل بنفسه من وجه، فاحتاج إلى التشهد كما احتاج إلى السلام إلحاقاً له بما قبله، بخلاف سجود التلاوة والشكر فليس قبلهما ما يلحقان به»(٣).

أما قول أنس بن مالك ومن وافقه إن سجدتي السهو ليس فيهما تشهد ولا تسليم، فلم أقف له على دليل.

ثانياً- إذا كانت السجدتان قبل السلام

اختلف العلماء على قولين:

---

(١) انظر: فتح الباري: (٣/ ٩٨).

(٢) انظر: هامش (ص٢١٥).

(٣) شرح منتهى الإرادات: (١/ ٢٢٢).

القول الأول:

أنه يتشهد لهما، وأن السلام من الصلاة هو سلام منهما.

وهو المشهور عن الإمام مالك، اختاره ابن القاسم[(١)].

القول الثاني:

أنه لا يتشهد للسجود الذي قبل السلام، ويكفيه التشهد الأول.

وهو قول لمالك، اختاره عبد الملك[(٢)]، وبه قال الشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

الأدلة:

أولاً- أدلة المالكية:

استدلوا على أنه يعيد التشهد في سجود السهو قبل السلام بما يلي:

١- عن عِمْرَان بن حُصَيْنٍ «أنَّ النبي ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ»[(٥)].

---

(١) انظر: الخرشي: (١/٣١٠)، الشرح الصغير: (١/١٢٨)، الفواكه الدواني: (١/٢٢٠).

(٢) انظر: مواهب الجليل: (٢/١٧)، الفواكه الدواني: (١/٢٢٠).

(٣) انظر: الحاوي: (٢/٢٩٨)، مغني المحتاج: (١/٢١٣)، تحفة المحتاج: (٢/٢٠٠).

(٤) انظر: كشاف القناع: (١/٤١٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/١٦٨-١٦٩).

(٥) تقدم تخريجه.

٢- ليقع سلامه عقب تشهد كما هو الشأن في الصلاة، فإن من السنَّة في السلام أن يقع عقب تشهد[١].

ثانياً- أدلة الجمهور:

استدلوا على أنه يكفيه التشهد الأول بما يلي:

١- أن الرسول ﷺ سجد سجدتي السهو قبل السلام، وسلم عقبيهما ولم يتشهد، فقد جاء في حديث عبد الله بن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ»[٢].

وأمر بهما ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري ولم يذكر التشهد، فقال ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؟ ثَلاثاً أَمْ أَرْبَعاً؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَاماً لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ»[٣].

٢- ولأن ما قبل السلام جزء من الصلاة بكل وجه وتابع، فلم يفرد له تشهد، كما لا يفرد بسلام[٤].

---

(١) انظر: مواهب الجليل: (٢/ ١٧)، الفواكه الدواني: (١/ ٢٢٠)، الخرشي: (١/ ٣١٠)، الشرح الصغير: (١/ ١٢٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) شرح منتهى الإرادات (بتصرف يسير): (١/ ٢٢٢).

٣- و«لأن سنة السجود الواحد ألاّ يكرر فيه التشهد مرتين»[١].

المناقشة والترجيح:

الراجح قول الجمهور القاضي بأنه إن سجد للسهو قبل السلام أجزأه التشهد الأول، ولا يعيد.

لقوة أدلتهم، لاسيما والأحاديث الصريحة في أن الرسول ﷺ سجد سجدتي السهو قبل السلام، وسلم عقبيهما ولم يتشهد، كما تقدم.

أما استدلال المالكية على إعادة التشهد في السجود قبل السلام، فيرد بأن حديث عمران بن الحصين[٢] وارد في غير محل النزاع؛ لأن حديثه ورد في سجود السهو بعد السلام، والكلام في سجود السهو قبل السلام.

أما قولهم: ليقع سلامه عقب تشهد، فيجاب بأن هذا صحيح لولا السنة الواردة عن رسول الله ﷺ في ذلك.

٥- أسباب سجود السهو:

اختلفت عبارات الفقهاء في التعبير عن أسباب سجود السهو[٣] إلا أنها في الجملة تعود إلى ثلاثة أسباب رئيسة وهي:

---

(١) مواهب الجليل: (٢/١٧-١٨).

(٢) تقدم تخريج الحديث.

(٣) فالحنفية يقولون: سبب سجود السهو ترك الواجب الأصلي في الصلاة أو تغييره، أو تغيير فرض منها عن محله الأصلي ساهياً. وقولهم ترك الواجب، مراد به النقص، وتغيير فرض عن محله، مقصود به الزيادة ومثاله: من قام إلى خامسة قبل =

١- الزيادة.

٢- النقص.

٣- الشك.

وسأتناول كل سبب على حدة.

السبب الأول: الزيادة.

الزيادة ضربان: زيادة أفعال وزيادة أقوال. وكل منهما ينقسم إلى قسمين أيضاً: زيادة من جنس الصلاة، وزيادة من غير جنس الصلاة.

وضابط مسائل هذا القسم: أن الزيادة التي يبطل عمدها الصلاة يسجد لسهوها إذا لم تبطل به الصلاة، وما لا يبطل عمده الصلاة لا يسجد لا لسهوه ولا لعمده. يستثنى من ذلك بعض المسائل وسيأتي التنبيه عليها في حينها(١).

= أن يقعد قدر التشهد أو بعدما قعد وعاد سجد للسهو، لوجود تأخير الفرض عن وقته الأصلي وهو القعدة الأخيرة أو تأخير الواجب وهو السلام. [انظر: بدائع الصنائع: (١/ ١٦٤)].

وعبر المالكية عن أسباب السجود بالزيادة والنقصان، وتطرقوا لذكر الشك في كتبهم. [انظر: الشرح الصغير: (١/ ١٢٧)].

وقال الشافعية: الأسباب: ترك مأمور به، أو ارتكاب منهي عنه. والمقصود بترك المأمور به النقص، أما ارتكاب المنهي عنه فالمعنى به الزيادة. [انظر: منهاج الطالبين: (١/ ٢٠٤)، المجموع: (٤/ ١٢٥)، المهذب: (٤/ ١٢٤)].

أما الحنابلة فقالوا: أسباب سجود السهو ثلاثة: زيادة، ونقص، وشك. [انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/ ١٦٠)].

(١) انظر: الشرح الصغير: (١/ ١٢٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/ ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥)، المغني: (١/ ٧١٨).

أولاً- زيادة الأفعال:

وهي قسمان: **أحدهما**: زيادة أفعال من جنس الصلاة: مثل أن يقوم في موضع جلوس أو يجلس في موضع قيام، وكزيادة ركوع وسجود. فهذه تبطل الصلاة بعمده، ويسجد لسهوه، عند الحنفية[1]، وإذا لم تبطل به الصلاة، بأن كانت الزيادة يسيرة عند المالكية، وهو المفهوم من كلام الشافعية[2]، ولا فرق بين القليل والكثير عند الحنابلة[3]، لقول الرسول ﷺ: «إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»[4]، فقد أمر ﷺ بالسجود في الزيادة والنقْصان دون التفريق بين القليل والكثير.

مسألة:

من قام إلى ركعة زائدة، كأن صلى خمساً في صلاة رباعية، أو قام إلى الرابعة في المغرب أو إلى الثالثة في الصبح فعليه أن يعود إلى

---

(١) انظر: الهداية: (١/٥٠١-٥٠٢)، الاختيار: (١/٧٣).

(٢) انظر: كفاية الطالب الرباني: (١/٢٧٧)، الشرح الصغير: (١/١٢٧، ١٢٨)، الفواكه الدواني: (١/٢١٩)، المجموع: (٤/١٢٦)، تحفة المحتاج: (٢/١٧٤)، مغني المحتاج: (١١٩٨/٢٠٦). لأن الزيادة الكثيرة ولو سهواً، تبطل الصلاة عندهم.

(٣) انظر: المغني: (١/٧١٨)، كشاف القناع: (١/٣٩٥).

(٤) تقدم تخريجه من حديث عبد الله بن مسعود بلفظ: «صَلَّى النبي ﷺ، فلما سَلَّمَ قيل له يا رسول الله أَحَدَثَ في الصلاة شيء؟ قال ﷺ: إنه لو حَدَثَ في الصلاة شيء لنبأتكم به». وهذه رواية من روايات مسلم: (١/٤٠١).

الجلوس متى ذكر وعلى أي حال كان. فإن كان قيامه قبل أن يتشهد في الركعة التي تمت بها صلاته فعليه أن يتشهد ثم يسجد للسهو ثم يسلم، وإن كان قد تشهد فيها قبل قيامه سجد للسهو ثم سلم.

فإن لم يذكر حتى فرغ من الصلاة وسَلَّم، سجد سجدتي السهو عقب ذكره - إن لم يطل الفصل - وصلاته صحيحة.

وبذلك قال الشافعية والحنابلة، وهو قول علقمة والحسن وعطاء والزهري والنخعي[1].

وقال الحنفية: من سها عن العقود الأخير بأن صَلَّى الظهر خمساً ثم تذكر فإن لم يجلس في الرابعة قدر التشهد ولم يسجد في الخامسة عاد إلى جلوسه في الرابعة وبنى على صلاته؛ «لأنه لم يستحكم خروجه عن الفرض وفي القعود إصلاح صلاته وقد أمكنه ذلك برفض ما أتى به إذ ما دون الركعة بمحل الرفض»[2]، ويسجد للسهو، وإن سجد في الخامسة بطل فرضه؛ لأنه استحكم شروعه في النافلة قبل إكمال أركان المكتوبة، ومن ضرورة حصوله في النفل خروجه عن الفرض، وهذا لأن الركعة بسجدة واحدة صلاة حقيقية بدليل الحنث

---

(١) انظر: المجموع: (٤/ ١٣٩-١٦٣)، الحاوي: (٢/ ٢٨٠، ٢٨١-٢٨٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/ ١٦٣)، المغني: (١/ ٧٢٠-٧٢١).

(٢) تبيين الحقائق: (١/ ١٩٦)، وعبارة البدائع: (١/ ١٧١) «لأنه لما لم يقيد الخامسة لم تكن ركعة فلم يكن فَعَلَ صلاة كاملة، وما لم يكمل بعد فهو غير ثابت على الاستقرار فكان قابلاً للرفع ويكون رفعه في الحقيقة دفعاً ومنعاً عن الثبوت فيدفع ليتمكن من الخروج عن الفرض وهو القعدة الأخيرة».

على من حلف ألاّ يُصَلِّي فصَلَّى ركعة، وكل من استحكم شروعه في النافلة قبل إكمال أركان المكتوبة خرج عن الفرض للمنافاة بين الفرض والنفل وقد تحقق المتنافيان فينتفي الآخر ضرورة[1]، وانقلبت صلاته نفلاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد[2]، ويضم إليها سادسة؛ إذ لا يتنفل بوتر، وذلك في صلاة الظهر أو العشاء لجواز النفل بعدهما.

وإن جلس في الرابعة ثم سها وقام ثم تذكر، فإن لم يسجد في الخامسة عاد إلى جلوسه في الرابعة وسَلَّم؛ «لأن ما دون الركعة بمحل الرفض، والتسليم حال القيام غير مشروع فيعود ليأتي به على الوجه المشروع»[3]. وإن قَيَّد الخامسة بسجدة تمَّ فرضه؛ لأن الباقي إصابة لفظ السلام وهي واجبة لا تفسد الصلاة بتركها، وعليه أن يضم إلى الخامسة ركعة أخرى، لتكون له الركعتان نافلة، لأن الركعة الواحدة لا تجزيه لنهي النبي ﷺ عن البتيراء[4].

---

(١) انظر: الهداية: (١/٥٠٩)، العناية: (١/٥٠٩-٥١٠)، بدائع الصنائع: (١/١٧١).

(٢) عند محمد لا تنقلب نفلاً بناءً على أصلين: أحدهما: أن صفة الفرضية إذا بطلت لا تبطل التحريمة عندهما، وعنده تبطل. الثاني: أن ترك القعود على رأس ركعتي التنفل لا يبطل عندهما، وعنده يبطل. [انظر: فتح القدير: (١/٥١٠)، تبيين الحقائق: (١/١٩٦)].

(٣) تبيين الحقائق: (١/١٩٦-١٩٧).

(٤) انظر: بدائع الصنائع: (١/١٦٣، ١٦٤، ١٧١، ١٧٨)، الهداية: (١/٥٠٩)، العناية: (١/٥٠٩-٥١٠)، تبيين الحقائق: (١/١٩٦-١٩٧).

والراجح: ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن من قام إلى ركعة زائدة، كأن صلى خمساً في صلاة رباعية، فعليه أن يعود إلى الجلوس متى ذكر وعلى أي حال كان. فإن لم يذكر حتى فرغ من الصلاة وسَلَّم، سجد سجدتي السهو عقب ذكره وصلاته صحيحة. لما رواه مسلم بسند عن عبد الله بن مسعود قال: « صَلَّى بنا رسول الله ﷺ خمساً، قال: إِنَّما أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَذْكُرُ كَمَا تَذْكُرُونَ وأَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ »(١). والظاهر أن النبي ﷺ لم يجلس عقب الركعة الرابعة، وقام إلى الخامسة معتقداً أنه قام عن الثالثة، ولم تبطل صلاته، إذ أنه لم يُنقل عنه ﷺ أنه أعاد الصلاة، وأيضاً لو كانت صلاته باطلة لَما سجد للسهو، كما أنه لم يضف إلى الركعة الخامسة أخرى كما قال الحنفية(٢). والله أعلم.

الثاني: زيادة أفعال من غير جنس الصلاة: كالمشي والحك، وفتح باب ونحوه، فإن كان كثيراً متوالياً، أبطل الصلاة إجماعاً، لقطع الموالاة بين الأركان(٣)، إلا لضرورة فلا تبطل الصلاة. وإن قل، لم يبطل الصلاة، بل هو معفو عنه، لفعله ﷺ، فعن أبي قتادة الأنصاري(٤)

---

(١) تقدم تخريج الحديث برواية أخرى، وهذه الرواية في صحيح مسلم: (١/ ٤٠٢)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥)، باب السهو في الصلاة والسجود له(١٩)، حديث (٩٤/ ٥٧٢).

(٢) انظر: الحاوي: (٢/ ٢٨١)، المغني: (١/ ٧٢١).

(٣) المبدع: (١٥٠٧)، كشاف القناع: (١/ ٣٩٨).

(٤) أبو قتادة، الحارث بن ربعي بن بلدهة، أنصاري خزرجي، فارس رسول الله ﷺ،شهد أحداً وما بعدها، توفي بالكوفة على خلافة علي بعد أن شهد معه مشاهده سنة (٣٨هـ). [انظر: الإصابة: (٤/ ١٥٨-١٥٩)، الاستيعاب: (٤/ ١٦١)].

قال: «رَأَيْتُ النبي ﷺ يَؤُمُّ الناس، وأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي العَاص - وهي ابنة زينب بنت النبي ﷺ - على عَاتِقِهِ، فإذا رَكَعَ وَضَعَهَا، وإذا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا»[١]. وعن عائشة قالت: «جِئْتُ وَرَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي في البيت، والباب عليه مغلق، فمشى حتى فتح لي، ثم رجع إلى مكانه. ووصفت الباب في القبلة»[٢]، ولا يسجد له بلا فرق بين عمده وسهوه[٣]؛ لأنه لم يَرِد السجود للزيادة التي من غير جنس الصلاة في الحديثين المتقدمين، ولا تُقاس على ما وَرَدَ السجود له، لمُفارقته إياه، فإنه من جنس الصلاة[٤]. ولأن عمد هذه الأفعال معفو عنها، فسهوها أولى[٥].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه: (١/٣٨٥)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥)، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة (٩)، حديث (٤٣/٥٤٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: (٢/٤٩٧)، أبواب الجمعة (٤)، باب ذكر ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع (٤٢١)، حديث (٦٠١)، وقال: «هذا حديث حسن غريب».

(٣) انظر: تبيين الحقائق: (١/١٥٥)، التاج والإكليل: (٢/٢٦-٢٧)، الشرح الكبير للدردير: (١/٢٨٠، ٢٨٥)، المجموع: (٤/١٢٦)، مغني المحتاج: (١/١٩٩،٢٠٦)، المبدع: (١٥٠٧)، المغني: (١/٧١٨). واختلفوا في حد الكثير الذي تبطل به الصلاة، والقليل المعفو عنه.

(٤) انظر: شرح المحلي على المنهاج: (١/١٩٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/١٦٤)، كشاف القناع: (١/٣٩٨)، المبدع: (٧/١٥٠).

(٥) انظر: مغني المحتاج: (١/٢٠٦).

ثانياً زيادة الأقوال:

وفيه حالان:

الحال الأولى:

أ- من أتى بذكر مشروع في الصلاة في غير محله.

اختلف الفقهاء فيمن أتى بذكر مشروع في غير محله، كالقراءة في الركوع والسجود والجلوس، والتشهد في القيام، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول ونحوه، على النحو التالي:

أولاً: يسجد للسَّهْو، وبه قال الإمام أبو حنيفة فيمن زاد على قراءة التشهد في القعدة الأولى وصَلَّى على النبي ﷺ، فعليه سجود السهو، والسجود ليس للذكر، وإنما لما حصل من تأخير فرض القيام[1]. وهو قول الشافعية في الأصح، وهذه المسألة من المسائل المستثناة عندهم من ضابط: ما لا يبطل عمده الصلاة لا سجود لسهوه[2].

ثانياً: لا يسجد للسهو، وهو قول أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، لأن سجود السهو شُرع جَبْراً لنقصان تمكن في الصلاة،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (١/ ١٦٤).

(٢) انظر: مغني المحتاج: (١/ ٢٠٧)، وذلك فيمن نقل ركناً قولياً، غير سلام وتكبيرة إحرام، أو بعضه إلى ركن طويل، كنقل فاتحة أو بعضها في نحو ركوع أو سجود أو تشهد، أو نقل تشهد أو بعضه في نحو قيام. ويسجد للسهو.

ولا يُتصور تمكن النقصان في الصلاة بالصلاة على النبي ﷺ[1]. وهو قول المالكية[2]، والحنابلة، لأنه ذكر مشروع في الصلاة وعمده غير مبطل[3].

ب- من أتى بذكر أو دعاء لم يرد الشرع به في الصلاة.

من أتى بذكر أو دعاء لم يرد الشرع به في الصلاة، كقوله: آمين رب العالمين، وقوله: الله أكبر كبيراً، ونحو ذلك، لا يشرع له السجود[4]، لما روى مسلم بسنده عن أنس «أَنَّ رَجُلاً جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ[5] فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: أَيُّكُمُ المتكلِّم بالكلمات؟ فَأَرَمَّ القَوْمُ[6]، فقال: أيكم المتكلم بها، فإنه لم يقل بأساً، فقال رجل: جئت وقد

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (١/ ١٦٤).

(٢) انظر: الشرح الصغير وبلغة السالك: (١/ ١٣٠)، مواهب الجليل، والتاج والإكليل: (٢/ ٢٣، ٢٥، ٢٦)، وذلك مفهوم من خلال الحالات التي ذكروها. منها: زاد سورة في أخرييه، كأن قرأ في الركعتين الأخريين بأم القرآن وسورة في كل ركعة. وراجع الباقي في المراجع السابق ذكرها.

(٣) انظر: الكافي في فقه أحمد: (١/ ١٦٠)، وفيه هل يسن السجود، روايتان في المذهب.

(٤) وهذه الحالة ذكرها الحنابلة في كتبهم، انظر: المغني: (٧١٩).

(٥) أي ضغطه لسرعته ليدرك الصلاة.

(٦) أي سكتوا.

حفزني النَّفَسُ فقلتها، فقال: لقد رأيت اثنى عشر ملكاً يبتدرونها أيُّهُمْ يرفعها»[1]، فلم يأمره الرسول ﷺ بالسجود.

الحال الثانية: السلام وكلام الآدميين.

أ- السلام.

إذا سلم في الصلاة قبل إتمامها عمداً، بطلت صلاته[2]؛ لأنه تكلم فيها[3]، وإن أتى بالسلام سهواً في غير موضعه، سجد للسهو[4]، لما ورد في حديث ذي اليدين[5]، وجملة ذلك أن من سلم قبل إتمام الصلاة ساهياً، فإنه يبني على صلاته ويتدارك ما عليه ويسجد للسهو، إن سلم وهو في مكانه ولم يصرف وجهه عن القبلة ولم يتكلم، أما إذا صرف وجهه عن القبلة، وكان في المسجد ولم يتكلم فذلك يبني على صلاته استحساناً عند الحنفية، لأن المسجد مكان الصلاة، فكان كله في حكم مكان واحد[6].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه: (١/ ٤١٩)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥)، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (٢٧)، حديث (١٤٩/ ٦٠٠).

(٢) بدائع الصنائع: (١/ ١٦٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/ ١٦١).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/ ١٦١).

(٤) تبيين الحقائق: (١/ ١٩٩)، حاشية العدوي على الرسالة: (١/ ٢٧٩)، الكافي في فقه أحمد: (١/ ١٦٠).

(٥) انظر: المغني: (١/ ٧١٨).

(٦) انظر: بدائع الصنائع: (١/ ١٦٤، ١٦٨).

وقال المالكية والشافعية والحنابلة: عليه أن يأتي بما بقي من صلاته ويسجد للسهو، إذا تذكر قريباً كفعل النبي ﷺ في حديث ذي اليدين، ولم ينتقض وضوؤه.

فإن طال الفصل – ويرجع فيه إلى العادة من دون تقدير –، أو انتقض وضوؤه، استأنف الصلاة، وعند المالكية إن خرج من المسجد كذلك فإنه يعيد الصلاة[1].

وإذا لم يتذكر حتى شرع في صلاة أخرى، فإنه يعود إلى الأولى ويتمها عند المالكية، وبه قال الشافعية والحنابلة فيما إذا لم يطل الفصل وكان ما عمل في الثانية قليلاً، وإلاّ استأنف الصلاة[2].

ب- الكلام.

أجمع العلماء على أن الكلام في الصلاة من عالم بالتحريم، عامد، لغير مصلحتها أو لإنقاذ مسلم، مبطل لها[3]. لما رواه البخاري ومسلم عن زيد بن أرقم قال: « كُنَّا نَتَكَلَّمُ في الصلاة يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ

---

(١) انظر: التاج والإكليل: (٢/٤٥)، الحاوي: (٢/٢٣٣)، المغني: (١/٧٠٠، ٧٠١).

(٢) انظر: التاج والإكليل: (٢/٤٥)، المغني: (١/٧٠٢).

(٣) انظر: المغني: (١/٧٣٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/١٦١)، فتح الباري: (٣/٧٥).

وَهُوَ إِلى جَنْبِهِ في الصلاة، حتَّى نَزَلَتْ ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[1] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلامِ»[2].

وعن معاوية بن الحكم السُّلمي[3] قال: «بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّماً قَبْلَهُ وَلا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيماً مِنْهُ، فَوَاللهِ مَا كَهَرَنِي[4] وَلا ضَرَبَنِي وَلا شَتَمَنِي، قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرآنِ»[5].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨ .

(٢) رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم. صحيح البخاري: (٣ / ٧٢-٧٣)، كتاب العمل في الصلاة (٢١)، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة (٢)، حديث (١٢٠٠)، صحيح مسلم: (١ / ٣٨٣)،كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥)، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته (٧)، حديث (٣٥ / ٥٣٩).

(٣) معاوية بن الحكم السُّلمي، صحابي، سكن المدينة. [انظر: أسد الغابة: (٤ / ٤١٣-٤١٤)، تقريب التهذيب: (٥٣٧)].

(٤) الكهر والقهر والنهر ألفاظ متقاربة، أي ما قهرني ولا نهرني.

(٥) رواه مسلم، وفيه قصة: صحيح مسلم: (١ / ٣٨١-٣٨٢)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥)، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته (٧)، حديث (٣٣ / ٥٣٧).

وعن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: «كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا، قَالَ: إِنَّ فِي الصَّلاةِ شُغْلاً»[1].

واختلف العلماء في الساهي والجاهل، ومن جرى على لسانه بغير قصد، أو تعمد إصلاح الصلاة لسهو دخل على إمامه، أو لإنقاذ مسلم ونحو ذلك[2]، والذي يعنيني هنا ما يتعلق بسجود السهو، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: من تكلم في الصلاة ساهياً.

اختلف الفقهاء فيمن تكلم ساهياً عن كونه في الصلاة على قولين:

القول الأول: تبطل صلاته. وبذلك قال الحنفية[3]، وهو المعتمد عند الحنابلة[4].

---

(١) متفق عليه. صحيح البخاري: (٣/ ٧٢)، كتاب العمل في الصلاة (٢١)، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة (٢)، حديث (١١٩٩)، صحيح مسلم: (١/ ٣٨٢)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥)، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته (٧)، حديث (٣٤/ ٥٣٨). وفي لفظ لأبي داود: «فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن الله جلَّ وعزَّ قد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة».

(٢) انظر: ذكر تفصيل أحوال الكلام: الحاوي: (٢/ ٢٣٨-٢٣٩)، المغني: (١/ ٧٣٥-٧٣٩).

(٣) انظر: تبيين الحقائق: (١/ ١٥٤).

(٤) انظر: المغني: (١/ ٧٣٧).

القول الثاني: لا تبطل صلاة من تكلم ساهياً، ويسجد للسهو عند المالكية والشافعية، إذا لم يبطل عمده الصلاة، بأن تكلم كثيراً[1]. وهو رواية عن الحنابلة[2].

الأدلة:

أولاً: أدلة الحنفية:

استدلوا على أن من تكلم في الصلاة ساهياً فإن صلاته تبطل، بما يلي:

١- عموم الأخبار الواردة بمنع الكلام في الصلاة[3].

٢- «ولأنه ليس من جنسه ما هو مشروع في الصلاة فلم يسامح فيه بالنسيان كالعمل الكثير من غير جنس الصلاة»[4].

بيان ذلك: أن مباشرة ما لا يَصلُح في الصلاة مفسد، عمداً كان أو ناسياً، قليلاً أو كثيراً كالأكل والشرب. أما العمل القليل في الصلاة، فما لم يكثر ويدخل في حد ما يمكن الاحتراز عنه، فهو عفو، لأن في الحي حركات ليست من الصلاة طبعاً، فلا يمكن الاحتراز عنه، ولهذا

---

(١) انظر: رسالة ابن أبي زيد القيرواني: (١/ ٢٢٦)، الفواكه الدواني: (١/ ٢٢٧)، الحاوي: (٢/ ٢٣٠).

(٢) انظر: المغني: (١/ ٧٣٧).

(٣) انظر: تبيين الحقائق: (١/ ١٥٥)، المغني: (١/ ٧٣٧).

(٤) المغني: (١/ ٧٣٧).

يستوي فيه العمد والنسيان، بخلاف الكلام فلا يُعفى عنه بالنسيان أو القلة، إذ ليس الكلام من طبع الإنسان كالحركة(١).

ثانياً: أدلة المالكية والشافعية:

استدلوا على أنه لا تبطل صلاة من تكلم ساهياً، ويسجد للسهو، بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾(٢).

٢- حديث: «رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(٣).

وجه الدلالة من الآية والحديث:

أن الخطأ والنسيان معفو عنه، فلا تبطل الصلاة بالكلام نسياناً.

٣- أن النبي ﷺ تكلم في حديث ذي اليدين وعمران بن الحصين(٤)، وبنى على صلاته، ولو كان الكلام إذا وقع عن سهو يبطل الصلاة، لأستأنف ﷺ الصلاة من جديد(٥).

---

(١) انظر: تبيين الحقائق: (١/ ١٥٥).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٣) سيأتي الكلام عن هذا الحديث.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: الحاوي: (٢/ ٢٣٢)، المغني: (١/ ٧٣٧).

٤- لم يأمر الرسول ﷺ معاوية بن الحكم السلمي بإعادة الصلاة وقد تكلم فيها جاهلاً[١]، وما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان[٢].

المسألة الثانية: من تكلم لإصلاح الصلاة.

وصورة المسألة: من سلم عن نقص من صلاته يظن أنها تمت ثم تكلم، فقد اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تبطل الصلاة، وبذلك قال الحنفية والشافعية، وهو رواية عن الحنابلة[٣].

واستدلوا بعموم أحاديث النهي عن الكلام في الصلاة، دون التفرقة بين ما يُصلح الصلاة أو لا[٤].

وبما رواه الإمام أحمد عن سهيل بن سعد الساعدي صاحب رسول الله ﷺ قال: «أتى رسول الله ﷺ آتٍ فقال: إن بني عمرو بن عوف قد اقتتلوا وتراموا بالحجارة، فخرج إليهم رسول الله ﷺ لِيُصْلِحَ بينهم وحانت الصلاة، فجاء بلال إلى أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فقال: أتُصَلِّي فَأُقِيمَ الصلاة، قال: نَعَمْ، قال: فأقام بلال الصلاة، وتقدم أبو بكر، فلما دخل في الصلاة وصف الناس وَرَاءَهُ، جاء رسول الله ﷺ من حيث ذهب فجعل يتخلل الصفوف، حتى بلغ

---

(١) تقدم تخريج الحديث.

(٢) انظر: المغني: (١/ ٧٣٧).

(٣) انظر: الحاوي: (٢/ ٢٣٧)، المغني: (١/ ٧٤٠) وفيه أنه اختيار الخلال.

(٤) انظر: الكافي في فقه أحمد: (١/ ١٦١)، المغني: (١/ ٧٤٠).

الصف الأول، ثم وقف، وجعل الناس يصفقون لِيُؤْذِنُوا أبا بكر برسول الله ﷺ وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثروا عليه، التفت فإذا هو برسول الله ﷺ خلفه مع الناس، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن اثْبُتْ فرفع يديه كأنه يدعو ثم استأخر القهقرى حتى جاء الصف فتقدم رسول الله ﷺ فَصَلَّى بالناس فلما فرغ من صلاته، قال رسول الله ﷺ : ما بالُكُم ونَابَكم شيء في صَلاتِكُمْ فجعلتم تصفقون، إذا ناب أحدكم شيء في صلاته، فليسبح التسبيح للرجال والتصفيق للنساء. ثم قال لأبي بكر لم رفعت يديك ما منعك أن تثبت حين أشرت إليك قال رفعت يديَّ لأني حمدت الله على ما رأيت منك ولم يكن ينبغي لابن أبي قحافة أن يَؤُمَّ رسول الله ﷺ »[(١)]. ووجه الدلالة أمران: الأول: أن الصحابة – رضوان الله عليهم – صفقوا إلى أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – ولم يكلموه[(٢)]. «والثاني: قوله ﷺ «إذا ناب أحدكم شيء في صلاته، فَلْيُسَبِّحِ» فجعل ﷺ التنبيه بالتسبيح دون الكلام»[(٣)]. ولأن الكلام لإصلاح الصلاة خطاب آدمي على وجه العمد، فأبطل الصلاة كما لو تكلم عمداً لغير مصلحة الصلاة[(٤)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: (٨/٤٣٩–٤٤٠) مسند الأنصار، حديث أبي مالك سهل بن الساعدي، حديث (٢٢٩٢٦).

(٢) الحاوي (بتصرف): (٢/٢٣٧).

(٣) الحاوي: (٢/٢٣٧–٢٣٨).

(٤) انظر: الحاوي: (٢/٢٣٨).

القول الثاني: أن الكلام لإصلاح الصلاة من الإمام والمأموم لا يبطل الصلاة، إلا أن يكثر في نفسه، وهو ما يعده العرف كثيراً، ولو توقف الإصلاح عليه، وبه قال المالكية[1]، وهو رواية عن الحنابلة[2]. لأن النبي ﷺ وأصحابه تكلموا وبنوا على صلاتهم كما ورد في حديث ذي اليدين، ولنا في رسول الله أسوة حسنة[3].

ورد الشافعية هذا الدليل: بأن استدلالهم بهذا الحديث لا يستقيم، لأن كلامهم كان في حال النسيان وليس العمد، لاعتقادهم الخروج من الصلاة[4].

القول الثالث: التفرقة بين الإمام والمأموم، فلا تفسد صلاة الإمام إذا تكلم لمصلحة الصلاة، وتفسد صلاة المأمومين الذين تكلموا. وهي الرواية الثالثة عند الحنابلة[5]. وأما الدليل على أن صلاة الإمام لا تفسد، فتأسياً برسول الله ﷺ ولنا فيه أسوة حسنة.

---

(١) انظر: الفواكه الدواني: (١/٢٢٧) وفيه مثال الكلام لإصلاح الصلاة: بأن يسلم من اثنتين معتقداً كمال صلاته، ثم يشك هل كملت صلاته أم لا، وتعذّر عليه التسبيح، فسأل من خلفه هل كَمَّل الصلاة أم لا، ولا سجود في هذا الكلام لأنه عمد، وإن سجد لزيادة السلام، لأنه وقع منه سهواً، حاشية العدوي على الرسالة: (١/٢٨٠)، مواهب الجليل، والتاج والإكليل: (٢/٢٩-٢٠).

(٢) انظر: المغني: (١/٧٤٠).

(٣) المغني (بتصرف): (١/٧٤٠).

(٤) انظر: الحاوي: (٢/٢٣٨).

(٥) انظر: المغني: (١/٧٤٠).

أما صلاة المأموم فتفسد، لأنه لا يمكنه التأسي بأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - لأنهما تكلما مجيبين للنبي ﷺ وإجابته واجبة، ولا بذي اليدين لأنه تكلم سائلاً عن قصر الصلاة في زمن يمكن ذلك فيه فعذر، بخلاف زماننا هذا(١).

السبب الثاني: النقص.

قسَّم الحنفية والحنابلة أقوال الصلاة وأفعالها إلى أركان، وواجبات، وسنن. وزاد الحنفية قسماً رابعاً هو الآداب، وقسَّم الحنابلة السنن إلى قسمين: سنن أقوال، وسنن أفعال. فالأركان هي التي لا تصح الصلاة بدونها بلا عذر، وتبطل الصلاة بتركها عمداً أو سهواً. والواجبات عند الحنفية هي ما لا تفسد الصلاة بتركها عمداً بلا عذر، أو سهواً ولم يسجد للسهو، يوجب إعادتها، أما لو تركها سهواً فعليه سجود السهو. ووافق الحنابلة على أن ترك الواجب سهواً أو جهلاً، يوجب سجود السهو. ولو تركه عمداً تبطل الصلاة عندهم. والسنن عند الحنفية هي التي لا يوجب تركها فساداً ولا سجوداً السهو، وإنما الإساءة لمن تركها عمداً. وعند الحنابلة ما لا تبطل الصلاة بتركه، يباح السجود لسهوه عند تركه(٢).

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/ ١٦١)، المغني: (١/ ٧٤٠).

(٢) انظر: العناية: (١/ ٢٧٦-٢٧٨)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين: (١/ ٣٠٦، ٣١٨)، شرح منتهى الإرادات: (١/ ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٨)، كشاف القناع: (١/ ٣٨٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/ ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧).

وقسَّم المالكية والشافعية أقوال وأفعال الصلاة إلى أركان، وسنن من حيث الجملة. وزاد المالكية الفضائل (المندوبات)[1]. والسنن عند الشافعية نوعان: أبعاض[2]، وهي السنن المجبورة بسجود السهو، سواء تركها عمداً أو سهواً، سميت أبعاضاً، لتأكد شأنها بالجبر بالأبعاض الحقيقية. وهيئات: وهي السنن التي لا تُجْبَر بسجود السهو[3].

والقاعدة العامة، أن الأركان لا تُجْبَر بسجود السهو بلا خلاف، بل لابد من الإتيان بها، وقد يقتضي الحال سجود السهو، وقد لا يقتضيه[4]. «يستثنى من ذلك الفاتحة وقيامها في حق المسبوق، جَبْراً لها بشرف الاقتداء»[5].

أما الواجبات، فالواقع أن الخلاف فيها راجع للاختلاف في العبارة، فما يسميه الحنفية والحنابلة واجبات، يسميه المالكية سنناً مؤكدة، ويسميه الشافعية أبعاضاً. وهي المجبورة بسجود السهو. والسنن

---

(١) انظر: بلغة السالك: (١/١٠٣)، الخلاصة الفقهية: (٨٦)، تحفة المحتاج: (٢/٢-٣)، مغني المحتاج: (١/١٤٨، ٢٠٦)، شرح المحلي على المنهاج: (١/١٣٩).

(٢) هذا اصطلاح خاص بالشافعية.

(٣) انظر: تحفة المحتاج: (٢/٢-٣، ١٧٠، ١٧٣)، مغني المحتاج: (١/١٤٨، ٢٠٦)، حاشية قليوبي: (١/١٣٩).

(٤) انظر: الشرح للدردير: (١/٢٧٩)، كفاية الطالب الرباني: (١/٢٨١)، الإقناع: (١/١٤٣)، مغني المحتاج: (١/٢٠٥)، شرح المحلي على المنهاج: (١/١٩٦)، كشاف القناع: (١/٣٨٥).

(٥) قواعد الأحكام: (٢/١٤١).

كذلك، فما يسميه الحنفية والحنابلة سنناً وآداباً، يسميه المالكية فضائل، ويسميه الشافعية هيئات، وهي ما لا تبطل الصلاة بتركه، ولا يسجد لسهو.

هذا ويختلف العلماء في الفروع، من قبل اختلافهم في الفعل الواحد هل هو ركن أو واجب أو سنة.

إذا تقرر هذا، فالنقص الحاصل في الصلاة، وهو ترك المُكلَّف ما أُمر بفعله، ثلاثة أنواع، وهي:

أولاً: ترك ركن من أركان الصلاة، كركوع أو سجود: وهو إما أن يكون عمداً، أو سهواً، أو جهلاً، ويختلف حكم كلٍّ.

أما تركه عمداً: فقد اتفق الفقهاء على أن من ترك ركناً من أركان الصلاة عمداً، فإن صلاته تبطل ولا تصح منه[1].

وأما تركه سهواً أو جهلاً، فيجب عليه أن يأتي به إن أمكن تداركه[2]، وذلك إذا كان الركن المتروك غير النية وتكبيرة الإحرام، فإذا كانا إياهما، استأنف الصلاة؛ لأنه غير مُصَلٍّ[3]. هذا، وقد يقتضي الحال سجود السهو، وقد لا يقتضيه.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (١/١٦٧)، الشرح الصغير: (١/١٣١)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/١٦٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع: (١/١٦٧)، مواهب الجليل: (٢/٢٣).

(٣) انظر: الشرح الكبير للدردير: (١/٢٧٩)، بلغة السالك: (١/١٣١)، حاشية الدسوقي: (٢٩٣)، الحاوي: (٢/٢٩١)، كشاف القناع: (١/٤٠٢).

واختلف العلماء فيما بينهم في محل تدارك الركن المتروك، فقال الحنفية: إن المصلي لو ترك سجدة ثم تذكرها في أي موضع من مواضع الصلاة، قضاها وسجد للسهو لترك الترتيب[1].

وقال جمهور العلماء (المالكية والشافعية والحنابلة): إذا تذكر ترك ركن، فإن أمكن تداركه، فإنه يفعله ويفعل ما بعده حيث لغا ما بعد الفعل المتروك.

وإن لم يمكن تداركه، لغت الركعة التي فيها الركن المتروك، وقامت التي تليها مقامها.

وهل يفوت التدارك بتذكره الركن المتروك بعد عقد الركوع من الركعة التي تليها؟ أو بعد فعل مثله من الركعة التي تليه؟ أو بعد شروعه في قراءة الركعة التي بعدها؟.

موطن خلاف: أخذ المالكية بالأول: والشافعية بالثاني، والحنابلة بالثالث[2].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (١/١٦٧، ١٦٧).

(٢) انظر: الخرشي: (١/٣٣٥-٣٣٧)، الشرح الكبير: (١/٢٧٨، ٢٩٣، ٢٩٧، ٢٨٩، ٢٩٩)، الشرح الصغير: (١/١٣١-١٣٢)، الكافي في فقه أهل المدينة: (٦٠)، منهاج الطالبين: (١/١٧٨-١٨٠)، المهذب: (٤/١١٦-١١٨)، المجموع: (٤/١١٨-١٢٢)، شرح المحلي على المنهاج: (١/١٧١-١٧٢)، مغني المحتاج: (١/١٧٩-١٨٠)، الحاوي: (٢/٢٨٤-٢٨٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/١٦٥-١٦٦)، كشاف القناع: (١/٤٠٢-٤٠٣)، المغني: (١/٧١٦، ٧٢٦-٧٢٧).

ثانياً، وثالثاً: ترك الواجبات والسنن التي يجب بتركها سجود السهو:

اختلف الفقهاء فيما يُطلب له سجود السهو على النحو التالي:

أولاً: الحنفية: يجب سجود السهو، بترك واجب من واجبات الصلاة سهواً، ويجب عليه قضاؤها، إذا لم يسجد للسهو[1].

وواجبات الصلاة التي يسجد لها أنواع، منها الواجبات الأصلية، وهي: قراءة الفاتحة، والجهر بالقراءة فيما يجهر وهو الفجر والمغرب والعشاء في الأوليين، والمخافتة فيما يخافت، والطمأنينة والقرار في الركوع والسجود، والقعدة الأولى للفصل بين الشفعين، والتشهد في القعدة الأخيرة، ومراعاة الترتيب فيما شرع مكرراً من الأفعال في الصلاة[2].

ومنها دعاء القنوت في الوتر، وتكبيرات العيدين، وغيرها[3].

ثانياً: المالكية: يسجد للسهو بترك سنة مؤكدة وهي ثمانية: قراءة ما سوى الفاتحة، والجهر والسر، والتكبير مرتين فأكثر، والتسبيح مرتين

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين: (١/٣٠٦)، حاشية الطحطاوي: (١/٢٠٧).

(٢) انظر: تبيين الحقائق: (١/١٩٣)، بدائع الصنائع: (١/١٦٠-١٦٣).

(٣) انظر: تبيين الحقائق: (١/١٩٣-١٩٤)، الهداية وفتح القدير: (١/٥٠٢-٥٠٥)، الاختيار: (١/٧٣)، مختصر الطحاوي: (٣٠)، حاشية ابن عابدين: (١/٣١٨، ٤٩٧).

فأكثر، والتشهد الأول، والجلوس له، والتشهد الثاني في الصلاة الثلاثية وهي المغرب أو الرباعية كالظهر(١).

ثالثاً: **الشافعية**: الأبعاض هي التي يُجْبَر تركها بسجود السهو، ومنها التشهد الأول والقعود له، والصلاة على النبي ﷺ، والصلاة على الآل في التشهد الأخير، والقنوت الراتب في الصبح، ووتر النصف الأخير من رمضان، وقيامه، والصلاة على النبي ﷺ في القنوت(٢).

رابعاً: **الحنابلة**: يسجد للسهو بترك واجب من واجبات الصلاة، وهي التي تبطل الصلاة بتركها عمداً، وتسقط سهواً أو جهلاً، ويُجبر تركها سهواً بسجود السهو، وهي ثمانية: التكبير لغير إحرام، والتسميع للإمام والمنفرد دون المأموم، والتحميد أي قول «ربنا ولك الحمد»، وتسبيحة أولى في الركوع، وتسبيحة أولى في السجود، وقول «رب اغفر لي» إذا جلس بين السجدتين، والتشهد الأول، والجلوس له(٣).

---

(١) انظر: مواهب الجليل: (٢/ ١٥)، الخلاصة الفقهية: (٩٣).

(٢) انظر: شرح المحلي على المنهاج: (١/ ١٦٩-١٩٧)، تحفة المحتاج: (٢/ ١٧٠-١٧٣)، المجموع: (٤/ ١٢٥).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات: (١/ ٢٠٦-٢٠٧)، المبدع: (١/ ٤٩٦-٤٩٨)، وزاد في الواجبات: الصلاة على النبي ﷺ في رواية اختارها الخرقي، والتسليمة الثانية في رواية.

السبب الثالث: الشك[1].

الشك في بعض صور الصلاة، وفيه مسألة، وفروع.

مسألة: الشك في عدد الركعات.

إذا شك المصلي في صلاته فلم يدر كم صلَّى؟ أثلاثاً أم أربعاً، فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إذا شك المصلي في صلاته فلم يدر كم صلَّى؟ أثلاثاً أم أربعاً، وذلك أول ما عرض له، أستأنف[2] الصلاة، والاستقبال لا يكون إلا بعد الخروج من الصلاة، وذلك بالسلام أو الكلام أو أي عمل آخر مما ينافي الصلاة، والخروج بالسلام قاعداً أولى، لأن السلام شرعاً عُرِف مُحَلِّلاً دون الكلام، ولا يصح الخروج بمجرد النية، بل يلغو، ولا يخرج بذلك من الصلاة.

وإن كان يعرض له الشك كثيراً، تحرى وعمل بغالب ظنه، فإن لم يكن له رأي، بنى على اليقين وهو الأقل، وعندها يقعد في كل موضع يحتمل أن يكون آخر الصلاة، تحرزاً عن ترك فرض القعدة الأخيرة، وهي ركن.

---

(١) المراد بالشك: مطلق التردد، أي الشامل للوهم والظن ولو مع الغلبة، وليس المراد به خصوص الشك المصطلح عليه، وهو التردد بين أمرين على السواء. [تحفة المحتاج وحاشية الشرواني: (٢/ ١٨٦-١٨٧)].

(٢) الاستئناف والاستقبال لفظان مترادفان اصطلاحاً ومعناهما: البدء بالماهية الشرعية من أولها بعد التوقف فيها، وقطعها لمعنى خاص.

وبذلك قال الحنفية[1]، ووافقهم المالكية فيمن تكرر منه الشك، بأن كان موسوساً، فإنه يبني على أول خاطريه، فإن سبق إلى يقينه أنه أكمل، بنى على ذلك، وإن سبق إلى يقينه أنه لم يُكمل، أتى بما شك فيه. وهذا، لأنه في الخاطر الأول مسارٍ للعقلاء، وفيما بعد مخالف لهم[2]. فإن لم يتيقن شيئاً يبني عليه، يعرض عن الشك ويبني على الأكثر، ويسجد للسهو استحباباً، ترغيماً للشيطان، ولا إصلاح عليه بأن يأتي بما شك فيه؛ لأن الاشتغال بذلك يؤدي إلى الشك في الإيمان - والعياذ بالله -. فإن أتى بما شك فيه، صح[3].

القول الثاني:

أنه يبني على اليقين، وهو الأقل ، ويأتي بما شك فيه، ويسجد للسهو. واليقين في هذه الحالة إنما حصل بالثلاث، والرابعة لا يقين بها، فيلزمه أن يأتي بها، ويسجد للسهو، سواء أكان طروء الشك أول مرة أم تكرر.

وهو قول المالكية فيمن طرأ له الشك أول مرة إن لم يكن موسوساً.

وهو قول الشافعية دون تفصيل، وهو المذهب عند الحنابلة.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (١/١٦٥)، الهداية: (١/٥١٨-٥١٩)، الدر المختار: (١/٥٠٥-٥٠٦)، الاختيار: (١/٧٤)، تبيين الحقائق: (١/١٩٩)، البحر الرائق: (٢/١١٧).

(٢) التاج والإكليل: (٢/١٨)، المنتقى: (١/١٨٢).

(٣) انظر: الشرح الكبير:(١/٢٧٦)، حاشية الدسوقي:(١/٢٧٦)، الخرشي: (١/٣١٢-٣١٣)، الشرح الصغير: (١/١٢٩)، بلغة السالك: (١/١٢٩)، مواهب الجليل: (٢/١٩).

وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وشريح[1]، والشعبي، وعطاء، وسعيد بن جبير[2]، وسالم بن عبدالله[3]، وربيعة، وعبد العزيز بن أبي حازم سلمة[4]، والثوري،

---

(١) شُرَيْح: أبو أمية، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، الكوفي القاضي. ويقال: شُرَيْح بن شرحبيل أو شراحبيل، من كبار التابعين، ومن أشهر القضاة في صدر الإسلام، كان في زمن النبي ﷺ، ولم يسمع منه، ولُي قضاء الكوفة في زمن عمر وظل حتى تولّى الحجاج فاستعفاه من القضاء فاعفاه سنة (٧٧هـ)، كان ثقة في الحديث، مأموناً في القضاء، له باع في الشعر والأدب، مات بالكوفة سنة (٧٨هـ). [انظر: وفيات الأعيان: (٢ / ٤٦٠-٤٦٢)، تهذيب التهذيب: (٤ / ٢٨٧-٢٨٨)، تذكرة الحفاظ: (١ / ٥٩)].

(٢) سَعيد بن جُبَير، أبو عبد الله، سعيد بن جُبير - بمضمومة ومفتوحة وسكون ياء - بن هشام الأسدي - بهمزة وسين مهملة مفتوحتين - الوالبي - بكسر اللام وموحدة -، مولاهم الكوفي، ولد سنة (٤٦هـ)، من كبار التابعين، أخذ عن ابن عباس وأنس وابن عمر وغيرهم. خرج على الأمويين مع ابن الأشعث، فظفر به الحجاج وقتله بواسط سنة (٩٥هـ)، وهو ابن (٤٩) سنة. [انظر: تهذيب الكمال: (١٠ / ٣٥٨)، تهذيب التهذيب: (٤ / ١١-١٣)].

(٣) سالم بن عبد الله: أبو عمر، ويقال أبو عبد الله، سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، القرشي، العدوي، المدني، تابعي ثقة، أحد فقهاء المدينة السبعة، كان كثير الحديث، روى عن أبيه وأبي هريرة وأبي رافع وغيره. توفي سنة (١٠٦هـ)، وقيل غير ذلك. [انظر: سير أعلام النبلاء: (٤ / ٤٥٧-٤٦٧)، تهذيب التهذيب: (٣ / ٣٧٨-٣٧٩)].

(٤) أبو تمام، عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار. فقيه، محدث، ولد سنة (١٠٧هـ)، قال ابن حنبل: لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه من ابن أبي حازم. توفي بالمدينة فجأة في سجدة يوم الجمعة، في الروضة بمسجد النبي ﷺ سنة (١٨٤هـ). [انظر: الديباج المذهب: (٢ / ٢٣)، (١ / ٣٢)، تهذيب التهذيب: (٦ / ٢٩٧-٢٩٨)، تذكرة الحفاظ: (١ / ٢٦٨-٢٦٩)].

تنبيه: في بعض المصادر عبد العزيز بن أبي سلمة، وهو عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار. وقد أشار إليه ونبه عليه محقق الديباج: (١ / ٣٢).

وإسحاق، والأوزاعي[1].

القول الثالث:

فرّق أصحاب هذا القول بين الإمام والمنفرد، فيبني الإمام على غالب ظنه، ويبني المنفرد على اليقين.

فإن كان المأموم واحداً، بنى الإمام على اليقين أيضاً كالمنفرد؛ لأنه لا يرجع إليه. وإن استوى الشك عند الإمام، بنى على اليقين أيضاً.

وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة[2].

الأدلة:

أولاً: أدلة الحنفية:

استدلوا على بطلان الصلاة بأول شكه، وأنه يستأنف، بما يلي:

١- بما رواه عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ أنه كَمْ صَلَّى، فليستقبل الصلاة»[3].

---

(١) انظر: الخرشي: (١/٣١١)، الشرح الصغير: (١/١٢٨)، التاج والإكليل: (٢/١٨)، منهاج الطالبين: (١/٢٠٩)، شرح المحلي على المنهاج: (١/٢٠١)، المهذب: (٤/١٠٦)، المجموع: (٤/١١١)، الإنصاف: (٢/١٤٦)، كشاف القناع: (١/٤٠٦)، المغني: (١/٧٠٣، ٧١١).

(٢) انظر: الإنصاف: (٢/١٤٧)، كشاف القناع: (١/٤٠٦)، المبدع: (١/٥٢٤)، المغني: (١/٧٠٢-٧٠٣).

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية (٢/١٧٣): حديث غريب، يعني لا أصل له، كما نص في مقدمة كتابه. ثم قال: وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر، قال في الذي لا يدري كم صلّى أثلاثاً أم أربعاً؟ قال: يعيد حتى يحفظ. [انظر: المصنف لابن أبي شيبة: (١/٤٧٩)، كتاب الصلاة، من قال إذا شك فلم يدر كم صلى أعاد (٢٣٩)].

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ أمر من شك في عدد ركعات الصلاة أن يستقبل الصلاة[(١)]، والإستقبال لا يكون إلا بعد الخروج من الصلاة بالسلام واستئنافها من جديد.

٢- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «لا غِرَارَ[(٢)] فِي صَلاةٍ وَلا تَسْلِيمٍ»[(٣)].

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ نهى عن الغِرَارِ في الصلاة، وهو أن يشك هل صلَّى ثلاثاً أم أربعاً، فإذا شك بطلت صلاته، للنهي عن الغِرَار في الصلاة، ويستأنف صلاة جديدة[(٤)].

٣- ولأنه قادر على إسقاط الفرض بيقين من غير مشقة، فيلزمه ذلك، كما لو شكَّ أنه صَلَّى أو لم يُصَلِّ والوقت باقٍ، فإنه يجب عليه أن يُصَلِّي[(٥)].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (١/١٦٥)، العناية: (١/٥١٩).

(٢) الغِرَارُ: النُّقصان. ويريد بغِرَار الصلاة أحد وجهين: الأول: نقصان هيآتها وأركانها. والثاني: أن يشك هل صَلَّى ثلاثاً أو أربعاً. [انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: (٣/٣٥٦-٣٥٧)، معالم السنن: (١/٥٦٩)].

(٣) أخرجه أبو داود من طريق أحمد بن حنبل، وأحمد. قال أحمد يعني فيما أرى أن لا تُسلِّم ولا يُسلم عليك ويغرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك. [سنن أبي داود: (١/٥٦٩)، كتاب الصلاة (٢)، باب رد السلام في الصلاة (١٧٠)، حديث (٩٢٨)].

(٤) انظر: معالم السنن: (١/٥٦٩).

(٥) تبيين الحقائق: (بتصرف يسير): (١/١٩٩)، وانظر: فتح القدير: (١/٥١٩).

واستدلوا على التحرِّي فيمن كثر شكه، وأنه يبني على غالب ظنه:

١- بما رواه عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ»(١).

وجه الدلالة:

أن رسول الله ﷺ أمر بالتحري وهو طلب الأحرى، والأحرى ما يكون عليه أكثر رأيه(٢).

٢- عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كُنْتَ فِي صَلاةٍ فَشَكَكْتَ فِي ثَلاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ، وَأَكْبَرُ ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ، تَشَهَّدْتَ، ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ، ثَمَّ تَشَهَّدْتَ أَيْضاً، ثُمَّ تُسَلِّمُ»(٣).

وجه الدلالة:

إن الحديث صريح في أن الشاك يبني على غالب ظنه، ويعمل به.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: العناية: (١/٥١٩).

(٣) رواه أبو داود، قال أبو داود: رواه عبد الواحد عن خُصيف ولم يرفعه. ووافق عبدالواحد أيضاً سفيان وشريك وإسرائيل واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه. [سنن أبي داود: (١/٦٢٣)، كتاب الصلاة (٢)، باب من قال يتم على أكبر ظنه (١٩٨)، حديث (١٠٢٨)، السنن الكبرى: (٢/٣٣٦)، كتاب الصلاة، باب سجود السهو في الزيادة في الصلاة بعد التسليم].

٣- ولأن في الإعادة في كل مرة حرج إن كان موسوساً - بأن يعرض له الشك كثيراً - لأنه يحتمل أن يقع منه ثانياً إلى ما لا نهاية[١].

٤- إن في إلزامه البناء على الأقل، لا يوصله إلى أداء الفرض بيقين كامل؛ أنه ربما يؤدي إلى الزيادة في الصلاة المفروضة، بأن صَلَّى أربعاً وظن أنه صَلَّى ثلاثاً، فيبني على الأقل، ويزيد أخرى، وإدخال الزيادة في الصلاة، نقصان فيها[٢].

٥- أنه لما جاز التحري عند انعدام الأدلة في أمر القبلة، جاز التحري في أعداد الركعات، إذ أنه أمر مشتبه قد تعذّر الوصول إليه بدليل من الدلائل[٣].

أما دليلهم على أنه إذا تحرى ولم يقع تحريه على شيء، يبني على الأقل:

ما رواه أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؟ ثَلاثاً أَمْ أَرْبَعاً؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ. ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ. فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَاماً لأَرْبَعٍ كَانَتَا

---

(١) انظر: تبيين الحقائق: (١/ ١٩٩)، بدائع الصنائع: (١/ ١٦٥).
(٢) انظر: بدائع الصنائع: (١/ ١٦٥، ١٦٦).
(٣) انظر: بدائع الصنائع: (١/ ١٦٥).

تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ»[1]، ووجه الدلالة واضح في أن من استوى عنده الأمران، ولم يكن عنده ظن يعمل به، فإنه يبني على الأقل.

ثانياً: أدلة الشافعية ومن وافقهم:

استدلوا على أن من شك في عدد الركعات في الصلاة، فإنه يبني على اليقين، بما يلي:

١- حديث أبي سعيد الخدري المتقدم[2]، وفيه أن الشاك في عدد الركعات يبني على اليقين.

٢- عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُم فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ، فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلاثاً، فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلاثاً صَلَّى أَوْ أَرْبَعاً، فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلاثٍ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»[3].

وجه الدلالة:

أن الشاك يبني على الأقل كما في الحديث، لأنه المتيقن.

٣- ولأن الأصل عدم الإتيان بما شك فيه، فيلزمه الإتيان به. كما لو شك هل صَلَّى أم لم يُصَلِّ، فإن عليه أن يُصَلِّي[4].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: نهاية المحتاج: (٢/ ٧٩)، مغني المحتاج: (١/ ٢٠٩)، كشاف القناع: (١/ ٤٠٦)، المغني: (١/ ٧٠٣).

٤- ولأن أركان العبادات المفروضات، لا تسقط بالتحري، كأركان الحج، وأركان الوضوء، فيلزم الإتيان بها.

ولأن كل ما شرط اليقين في أصله، شرط في بعضه، كالطهارة والطلاق. بيان ذلك: ما لو شك في الصلاة، هل صلاَّها أم لا، فإنه يصلِّيها. فكذلك أبعاض الصلاة كالركوع والسجود.

ولأن الأصل في العبادة أنها تؤدى بيقين كامل، لا بالتحري، فكذلك الصلاة لا تؤدى بالتحري، وإنما باليقين والتيقين(١).

ثالثاً: أدلة الحنابلة:

استدلوا على التفرقة بين الإمام والمأموم، بأن الإمام يبني على غالب ظنه، لأن الإمام له من ينبهه ويذكّره إذا أخطأ الصواب، فإذا عمل بالأظهر وكان مصيباً، أقره المأمومون، فيتأكد عنده صواب نفسه. وإن كان مخطئاً سبحوا به، فيرجع إليهم، فيحصل له الصواب في هاتين الحالتين.

أما المنفرد، فليس له من يذكّره، فيبني على اليقين، ليحصل له إتمام الصلاة، ولا يكون مغروراً بها(٢).

---

(١) انظر: الحاوي (أطروحة دكتوراه): (٢/ ٥٥٧).

(٢) انظر: المبدع: (١/ ٥٢٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/ ١٦٨)، المغني: (١/ ٧٠٤-٧٠٥).

المناقشة والترجيح:

ناقش الشافعية أدلة الحنفية ومن وافقهم، بما يلي:

١- أما حديث عبد الله بن مسعود، فلا أصل له[١]، والرواية الصحيحة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كُنْتَ فِي صَلاةٍ فَشَكَكْتَ فِي ثَلاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ، وَأَكْبَرُ ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ، تَشَهَّدْتَ، ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ، ثُمَّ تَشَهَّدْتَ أَيْضاً، ثُمَّ تُسَلِّمُ»[٢].

٢- أما قوله ﷺ: «لا غِرَارَ فِي صَلاةٍ وَلا تَسْلِيمٍ»[٣]، فمعناه: لا يُنقص من صلاته وهو في شك من تمامها، ومن بنى على اليقين لم يبق في شك من تمامها، وكذلك لو بنى الإمام على غالب ظنه، فوافقه المأمومون أو ردوا عليه غلطه، فلا شك عنده[٤].

٣- أما قوله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوابَ»[٥]، «فالجواب عنه: أن تحرّي الصواب تبين له يقين الشك، أو يبني على اليقين مع بقاء الشك»[٦]، ولم يُفرِّق فيه بين من كثر شكه أو لا.

---

(١) انظر: نصب الراية: (٢/١٧٣).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) انظر: الحاوي: (٢/٢٧٦)، المغني: (١/٧٠٥).
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) الحاوي: (٢/٢٧٦).

٤- أما حديث عبد الله بن مسعود، فمعارض بحديث أبي سعيد الخدري، وهو أقوى وأرجح من وجهين:

الأول: كثرة الرواة، والبناء على الإحتياط.

الثاني: أنه إذا بنى على الأقل - كما في حديث أبي سعيد - وأتى بما شك فيه، فإنه يأمن بذلك النُقْصَان، ويخاف الزيادة. أما روايتهم فتتردد بين النُقْصَان والزيادة، فكانت رواية أبي سعيد أولى، لقوله ﷺ: «فإنَّ الزِّيادَةَ فِي الصَّلاةِ خَيْرٌ مِنَ النُقْصَانِ»[1][2].

٥- أما قولهم: إن في الإعادة في كل مرة حرجاً، فيُردُّ: بأننا لم نقل بالإعادة، بل بالبناء على الأقل.

٦- أما قولهم: إن في إلزامه البناء على الأقل، لا يوصله إلى أداء الفرض بيقين، فغير مُسَلَّم، لأنه إذا بنى على اليقين، فقد أمن النُقْصَان وخاف الزِّيادة، والزِّيادة في الصلاة في مثل هذه الحالة، لا شيء فيها، لقوله ﷺ: «فإنَّ الزِّيادَةَ فِي الصَّلاةِ خَيْرٌ مِنَ النُقْصَانِ»[3].

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك: (١/ ٣٢٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي: بل عمار (الرهاوي) تركوه. ورواه أحمد بمعناه: حدثنا محمد بن يزيد عن إسماعيل بن مسلم عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أنه كان يذاكر عمر شأن الصلاة، فانتهى إليهم عبد الرحمن بن عوف فقال: ألا أُحدِّثُكُم بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، قالوا: بلى، قال فأشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَلَّى صَلاةً يَشُكُّ فِي النُّقْصَانِ، فَلْيُصَلِّ حَتَّى يَشُكَّ فِي الزِّيَادَةِ». [انظر: المسند: (١/ ٤١٣) مسند العشرة المبشرين بالجنة، حديث عبدالرحمن بن عوف].

(٢) انظر: الحاوي (أطروحة دكتوراه): (٢/ ٥٥٧-٥٥٨) - (٢/ ٢٧٦).

(٣) تقدم تخريجه.

٧- أما ما ذكر من جواز التحرِّي في القبلة، فيفارق أفعال الصلاة من وجهين:

الأول: جواز التحري فيما تعذر فيه اليقين، وعدم جوازه فيما لم يتعذر فيه، والاتجاه إلى القبلة بيقين متعذر، فجاز فيه التحري، بخلاف أفعال الصلاة لا يتعذر اليقين فيها، فيبني عليه.

الثاني: أن للقبلة دلائل وعلامات يُرجع إليها في التحري والاجتهاد، وليس لما يقضى من أفعال الصلاة دلالة يرجع إليها في التحري[1].

٨- أما استدلالهم بحديث أبي سعيد الخدري، فلا يستقيم لهم وجه الدلالة؛ لأن الحديث صريح في أن الشاك يبني على اليقين دون تخصيصه بمن كثر شكه وتحرى ولم يقع تحريه عن شيء.

الراجح: ما ذهب إليه الحنابلة من التفرقة بين الإمام والمأموم، وذلك بأن يبني الإمام على غالب ظنه، ويبني المنفرد على اليقين.

أما كون الإمام يبني على غالب ظنه، فلأن الظن قد يصير يقيناً بخبر أهل الصدق، فقد جاء في حديث ذي اليدين أن رسول الله ﷺ رجع لخبر الجماعة[2]. وعليه إذا عمل الإمام بالأظهر وكان مصيباً، أقره

---

(١) الحاوي (أطروحة دكتوراه): (٢/٥٥٨) - (٢/٢٧٧).

(٢) انظر: فتح الباري: (٣/١٠٢).

المأمومون، فيتأكد عنده صواب نفسه. وإن كان مخطئاً سبحوا به، فيرجع إليهم، فيحصل له الصواب في كلتا الحالتين.

أما المنفرد فيبني على اليقين، لأنه ليس له من يذكره، ويحمل حديث أبي سعيد الخدري عليه، جمعاً بين الأدلة. «ولأن الصلاة في الذمة بيقين، فلا تسقط إلا بيقين»[1].

فروع:

من القواعد المتكررة في أبواب الفقه، أن من شك هل فعل شيئاً أم لا، فالأصل أنه لم يفعله[2]. قال الإمام النووي: «إذا تيقنا وجود شيء أو عدمه، ثم شككنا في تغيره وزواله عما كان عليه، استصحبنا حكم الأصل وطرحنا حكم الشك»[3].

ومن فروع ذلك:

- إذا شك المصلِّي في ترك ركن من أركان الصلاة وهو فيها، فعليه أن يأتي بما شك فيه، لأن الأصل عدمه[4].

---

(١) فتح الباري: (٣/٩٥).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم: (٥٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي: (٥٥). وعبر عنها ابن حجر في تحفة المحتاج: (٢/١٨٦) بقوله: المشكوك فيه كالمعدوم.

(٣) المجموع: (٤/١٢٨).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: (٥٩)، إيضاح المسالك: (١٩٧) (وقاعدتهم :الشك في النقصان كتحققه)،الكافي في فقه الإمام أحمد(١/١٦٨)، المغني: (١/٧٢٨).

- إذا شك في زيادة توجب سجود السهو، فلا يسجد؛ لأن الأصل عدم الزيادة، فلا يجب السجود بالشك فيها(١).

- إذا شك فيما يوجب تركه سجود السهو، فعليه سجود السهو، لأن الأصل عدمه(٢).

- إذا شك المصلِّي هل سها أم لا، فلا سجود عليه(٣).

-لو تيقن المصلِّي سهوه بما يجبر بالسجود، وشك هل سجد للسهو أم لا، فإنه يسجد للسهو، لأن الأصل عدم السجود(٤).

هذا، واتفقوا على أن الشك يؤثر إذا وُجد في الصلاة، أما بعد سلامه، فلا يُلتفت إليه(٥)؛ لأن الظاهر الإتيان بالعبادة على الوجه المشروع، ولأن ذلك يكثر، فيشق الرجوع إليه، فسقط بذلك تأثير الشك(٦).

---

(١) انظر: المهذب: (٤/١٢٥)، المجموع: (٤/١٢٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي: (٥٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/١٦٨) وفيه وجه عندهم أنه يسجد، المغني: (١/٧٢٨)، الشرح الكبير لابن قدامة: (١/٧٢٩).

(٢) انظر: المهذب: (٤/١٢٥)، المجموع: (٤/١٢٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي: (٥٥)، الشرح الكبير لابن قدامة: (١/٧٢٩) وقال: «إنه الصحيح»، المبدع: (١/٥٢٤).

(٣) انظر: التاج والإكليل: (٢/٢٢)، مواهب الجليل: (٢/٢٢).

(٤) انظر: شرح المحلي على المنهاج: (١/٢٠١)، المجموع: (٤/١١٢٨).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين: (١٥٠٦/٥٠٥)، الأشباه والنظائر لابن نجيم: (٥٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي: (٥٥)، شرح المحلي على المنهاج: (١/٢٠٢) وفيه أنه المشهور، تحفة المحتاج: (٢/١٨٩).

(٦) انظر: شرح المحلي على المنهاج: (١/٢٠٢)، تحفة المحتاج: (٢/١٨٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/١٦٨)، الشرح الكبير لابن قدامة: (١/٧٢٩).

المطلب الثاني

القسم الثاني: ما لا يجبر إلا بالمال فقط

وله مثالان:

المثال الأول: الْـجُبْرانُ في زكاة الإبل.

تجب زكاة الإبل، وفق مقادير محددة، جاءت بها السُّنَّة العملية عن رسول الله ﷺ. فقد ورد في كتاب أبي بكر - رضي الله عنه - إلى أنس لما وجهه إلى البحرين «بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليُعطها، ومن سُئل فوقها فلا يُعطِ: في أربع وعشرين من الإبل(1) فما دونها من الغنم من كل خمسٍ شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين، ففيها بنت مخاض(2) أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمسٍ وأربعين،

(١) الإبل: بكسر الباء وتُسَكن للتخفيف، ولا واحدَ لها من لفظها وهي مؤنثة، لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميين لزم تأنيثها. وتصغيرها: أُبَيْلَة كغُنَيمة ونحو ذلك، والجمع: آبال، والنسب: إِبَلي بفتح الباء، استثقالاً لتوالي الكسرات. [تحرير ألفاظ التنبيه: (١٠١)].

(٢) بنت مخاض وابن مخاض: وَلَدُ الناقة إذا دخل في السنة الثانية. سمي بذلك لأن أمه قد ضربها الفحل فحملت ولحقت بالمخاض وهن الحوامل وإن لم تكن حاملاً. [انظر: لسان العرب، مادة (مخض): (٧٢٢٩/٢٢٨)، المصباح المنير: (٢/٥٦٦) مادة (مخضت)، طلبة الطلبة: (٣٩-٤٠)، تحرير ألفاظ التنبيه: (١٠٤)].

ففيها بنت لَبُون[1] أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين، ففيها حِقَّة[2] طَرُوقة[3] الجمل، فإذا بلغت واحدةً وستين إلى خمسٍ وسبعين، ففيها جَذَعَة[4]، فإذا بلغت - يعني ستاً وسبعين - إلى تسعين ففيها بنتا لَبُون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حِقَّتَان طَرُوقَتَا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لَبُون وفي كل خمسين حِقَّة، ومن لم يكن معه إلا أربعٌ من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء رَبُّهَا، فإذا بلغت خمساً من الإبل، ففيها شاة»[5].

---

(١) بنت لبون وابن لبون: ولد الناقة استكمل سنته الثانية ودخل في السنة الثالثة. سُمي بذلك لأن أمه ولدت غيره فصارت ذات لبن. [انظر: لسان العرب، مادة (لبن): (١٣/٣٧٣)، المصباح المنير، مادة (اللبن): (٢/٥٤٨)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: (٤٠)، تحرير ألفاظ التنبيه: (١٠٤)].

(٢) الحِقَّة: أنثى، والذكر حِقّ، والجمع حِقَاقٌ وحِقَقٌ. وهي التي طعنت في السنة الرابعة. سميت بذلك لأنها استحقت أن تركَب، ويحمل عليها، وأن يطرقها الفحل. [انظر: المصباح المنير، مادة (الحق): (١/١٤٤)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: (٤٠)، تحرير ألفاظ التنبيه: (١٠٤)].

(٣) الطروقة بفتح الطاء، الأنثى التي ينزو عليها الفحل. [طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: (٣٩)].

(٤) الجَذَعُ: بفتحتين، هو من بهيمة الأنعام ما قبل الثني. والجمع: جُذْعَان وجذاع، والأنثى جَذَعَة والجمع جَذَعَات. وأجذع ولد الناقة أي صار في السنة الخامسة. قال في القاموس: «الجذع اسم له في زمن وليس بسن تنبت أو تسقط». [انظر: القاموس المحيط، مادة (الجذع)، (٣/١١-١٢)، المصباح المنير، مادة (الجذع): (١/٩٤)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: (٤٠)].

(٥) وهو جزء من حديث أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - الطويل في مقادير الزكاة التي فرضها رسول الله ﷺ والذي رواه البخاري فرقه في ثلاثة مواضع. [انظر: صحيح البخاري: (٣/٣١٧)، كتاب الزكاة (٢٤)، باب زكاة الغنم (٣٨)، حديث (١٤٥٤).

هذا، ويدخل الجبر في زكاة الإبل في ثلاثة مواطن:

١- عند فقد أحد الفروض.

٢- عند اتفاق الفرضين.

٣- جبر نقص الذكورية بزيادة السِّن[١].

وذلك يقتضي الكلام عن النقاط التالية:

الجبران في عرف الفقهاء، وحكم الجبران في زكاة الإبل، ومقدار الجبران، ومواطن الجبر في زكاة الإبل.

١- الجُبران في عرف الفقهاء:

الجبران اصطلاح خاص بمعادلة نصاب الزكاة إبله سن معينه فلم يجدها يجوز له أن يخرج ما دونها سناً ويدفع الفضل، ويسمى دفع الفضل جُبراناً. أو يأخذ الْمُصَدِّق[٢] الأعلى سناً ويعطي المزكي الجبران[٣].

---

(١) السن هي المعروفة ثم سمي بها صاحبها كالناب للمسنة من النوق ثم استعيرت لغيره كابن مخاض وابن لبون. وإنما يكون ذلك في الدواب دون الإنسان لأن عمرها يعرف بالسن بخلاف الآدمي، ومقتضاه أنه مجاز في اللغة من إطلاق اسم البعض على الكل كالرقبة على المملوك. [انظر: حاشية ابن عابدين: (٢/ ٢٣)].

(٢) الْمُصَدِّق: بتخفيف الصاد، هو الذي يأخذ الصدقات.

(٣) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: (١/ ٢٧٠)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/ ٧).

وفي النظم المستعذب: «هو الإتمام والإكمال من جبر الكسير إذا ردَّه كأنَّه كان ناقصاً فكمَّله»[1].

٢- حكم الجبران في زكاة الإبل:

من وجبت عليه في زكاة الإبل، سن معينة وفقدها، أو وجدها وهي معيبة أو نفيسة، فله أن يخرج أعلى منها سناً ويأخذ الجبران، أو يعطي أدنى منها سناً ويدفع الجبران، وهذا إذا كانت إبله سليمة.

أما إذا كان نصاب الإبل معيباً وفقد السن الواجبة عليه، فله دفع السن السفلى مع الجبران، وليس له الصعود إلى السن الأعلى مع أخذ الجبران؛ لأن الجبران قدَّره الشارع للتفاوت ما بين الصحيحين وما بين المعيبين أقل مما قدره الشارع. فإن دفع المالك السن الأعلى دون أخذ الجبران، جاز أيضاً لتبرعه بالزيادة التي هي جزء من الجبران.

وبذلك قال جمهور العلماء من الحنفية[2]، وهو قول الشافعية[3] والحنابلة[4] والظاهرية[5]. إلا أنه لا يشترط عند الحنفية انعدام السن الواجبة، لجواز دفع المالك قيمة ما وجب عليه.

---

(١) انظر: النظم المستعذب لابن بطال: (١/١٤٧).

(٢) انظر: الهداية: (٢/١٨٩-١٩٠)، بدائع الصنائع: (٢/٣٤)، تبيين الحقائق: (١/٢٧٠)، الدر المختار: (٢/٢٣).

(٣) انظر: المهذب: (٥/٤٠٣)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/٧-٨)، تحفة المحتاج: (٣/٢٢٠-٢٢١)، مغني المحتاج: (١/٣٧٢-٣٧٣).

(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/٢٨٩-٢٩٠)، المبدع: (٢/٣١٦)، المغني: (٢/٤٥٠، ٤٥٣).

(٥) انظر: المحلى: (٤/١٠٨).

وقال الإمام مالك: من فقد السن الواجبة، فعليه أن يبتاع الفرض الواجب عليه[1].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور، من جواز الجبران في زكاة الإبل، لما ورد في حديث أنس - رضي الله عنه - أن أبا بكر - رضي الله عنه - كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِن اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلاَّ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ

---

(١) جاء في المدونة ما نصه: (قلت) أرأيت إن لم يجد المصدق في الإبل السن التي وجبت فيها أياخذ دونها ويأخذ من رب المال زيادة دراهم أو غير ذلك تمام السن التي وجبت له؟ (فقال) لا (قلت له) فهل يأخذ المصدق أفضل منها ويرد على صاحب المال دراهم قدر ما زاد على السن التي وجبت؟ (فقال) لا (قال أشهب) ألا ترى أن المصدق اشترى التي أخذ بالتي وجبت له بالدراهم التي زاد. [المدونة: (١/٢٦٥)، وانظر: بداية المجتهد: (٥/٥١)].

شَاتيْنِ»[1]. وقد تلقت الأمة هذا الخبر بالقبول، وعمل به الصحابة – رضوان الله عليهم – بلا مخالف فلا معنى للمنازعة فيه.

ولأن أمر الزكاة مبني على المواساة، فلا يكلفها المالك من غير ماله، وفي تكليفه ابتياع الفرض مشقة ودين الله يسر[2].

أما عن قول الإمام مالك، وهو إمام مجيد فلا دليل عليه، ويُعتذر له بأنه لعل هذا الحديث لم يبلغه – والله أعلم –.

من له حق الصعود والنـزول:

ثبت فيما تقدم جواز الجبران، وأنه عند فقد أحد الفروض، فإن للمزكي الصعود بأن يخرج السن الأعلى ويأخذ الجبران، أو النـزول بأن يعطي السِّن الأدنى ويدفع الجبران. وقد اختلف العلماء –رحمهم الله– فيمن له الخيار في الصعود والنـزول على النحو التالي:

القول الأول:

أن الخيار لرب المال مطلقاً، فإذا لم يجد السن الواجبة، أو وجدها وهي معيبة، فهو مخير بين أن يدفع سناً دون السن الواجبة ويعطى معه

---

(١) هو جزء من حديث أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – الطويل في مقادير الزكاة التي فرضها رسول الله ﷺ والذي رواه البخاري وفرقه في ثلاثة مواضع. [انظر: صحيح البخاري: (٣/٣١٦)، كتاب الزكاة (٢٤)، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده (٣٧)، حديث (١٤٥٣).

(٢) انظر: الحاوي (أطروحة دكتوراه): (١/٢٥٢).

الجبران، أو يدفع أعلى ويأخذ الجبران، أو يخرج قيمة السن الواجبة، وهذا الاختيار الأخير خاص بمذهب الحنفية بناء على جواز أخذ القيمة عندهم.

وهو الصحيح عند الحنفية كما في الاختيار[1]، إلا «إذا أراد صاحب المال أن يدفع بعض العين لأجل الواجب فالمصدق بالخيار بين أن يأخذ وألاَّ يأخذ، بأن كان الواجب بنت لبون فأراد صاحب المال أن يدفع بعض الحقة بطريق القيمة، أو كان الواجب حقة فأراد أن يدفع بعض جذعة بطريق القيمة، فالمصدق بالخيار إن شاء قبل، وإن شاء لم يقبل؛ لما فيه من تشقيص العين والشقص في الأعيان عيب فكان له ألا يقبل»[2].

وهو الأصح عند الشافعية[3]، والمذهب عند الحنابلة، إلا إذا كان وليّ يتيم أو مجنون أو سفيه، فإنه لا يعطي أدون مع جبران ولا أعلى

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار: (١/ ١١٠)، حاشية ابن عابدين: (٢/ ٢٣)، بدائع الصنائع: (٢/ ٣٢).

(٢) بدائع الصنائع: (٢/ ٣٤).

(٣) انظر: منهاج الطالبين: (١/ ٣٧٣)، المهذب: (٥/ ٤٠٣)، المجموع: (٥/ ٤٠٦)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/ ٧)، تحفة المحتاج: (٣/ ٢٢١)، مغني المحتاج: (١/ ٣٧٣)، الحاوي (أطروحة دكتوراه): (١/ ٢٥٨). ومقابل الأصح عند الشافعية: الإختيار للساعي إن دفع المالك غير الأغبط، فإن دفع الأغبط لزم الساعي أخذه قطعاً؛ لأنه مأمور بالمصلحة وهو المنصوص في الأم عن الشافعي. [انظر: الأم: (٢/ ٧)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/ ٧)، تحفة المحتاج: (٣/ ٢٢١)، الحاوي (أطروحة دكتوراه): (١/ ٢٥٨)، المهذب: (٥/ ٤٠٣)، المجموع: (٥/ ٤٠٦)].

ويأخذه، بل يتعين عليه إخراج أدون مجزئ فيشتريه إن لم يكن في مال المحجور عليه؛ طلباً لحظه، ولعدم جواز التبرع بمال اليتيم[1].

وبه قال النخعي، وابن المنذر[2].

القول الثاني:

أن الاختيار في الصعود والنزول يكون للساعي مطلقاً.

وبه قال الإمام محمد بن الحسن من الحنفية وجرى عليه القدوري[3]، وهو المنصوص عن الإمام الشافعي[4].

القول الثالث:

يتخير رب المال في دفع السن الأدنى وإعطاء الفضل أو دفع القيمة، ولو طلب الساعي الأعلى، فالمالك مخير أيضاً بين أن يعطيه أو يعطي الأدنى.

---

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/٢٩٠)، كشاف القناع: (٢/١٨٩)، المغني: (٢/٤٥١، ٤٥٣)، الإنصاف: (٣/٥٦) وفيه قول للحنابلة: الخيرة لمن أعطى سواء كان المالك أو الساعي. وهو اختيار القاضي والمجد.

(٢) المغني: (٢/٤٥١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع: (٢/٣٤)، الكتاب: (١/١٤٤)، حاشية ابن عابدين: (٢/٢٣).

(٤) انظر: الأم: (٢/٧)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/٧)، تحفة المحتاج: (٣/٢٢١)، الحاوي (أطروحة دكتوراه): (١/٢٥٨)، المهذب: (٥/٤٠٣)، المجموع: (٥/٤٠٦).

ويتخير المصدق في أخذ السن الأعلى ورد الفضل، فإن له ألا يأخذ ويطالب بعين الواجب أو قيمته.

صححه الحَصْكَفِي[1] من الحنفية، وجزم به الكمال والزيلعي[2][3].

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بأن الخيار لرب المال مطلقاً بما يلي:

---

(١) الحصكفي: علاء الدين، محمد بن علي بن محمد الحَصْكَفِي. فقيه حنفي، أصولي، محدث، مفسر، نحوي. ولد بدمشق سنة (١٠٢٥هـ)، توفي بها سنة (١٠٨٨هـ). من مصنفاته: «الدر المختار شرح تنوير الأبصار)، و(الدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر)، و(إفاضة الأنوار شرح المنار) في الأصول. [انظر: هدية العارفين: (٢٩٦/٢٩٥)، معجم المؤلفين: (١١/٥٦-٥٧)].

(٢) الزيلعي: أبو محمد، فخر الدين، عثمان بن علي بن محجن الزيلعي، نسبة إلى زيلع – بفتح الزاي المعجمة وسكون الياء المثناة التحتية ثم اللام المفتوحة ثم العين المهملة – بلدة بساحل بحر الحبشة. فقيه حنفي. قدم القاهرة سنة (٧٠٥هـ) ودرس وأفتى وقرر ونشر الفقه. كان مشهوراً بمعرفة النحو والفقه والفرائض. توفي بالقاهرة سنة (٧٤٣هـ)، وهو غير الزيلعي صاحب (نصب الراية). من تصانيفه: (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق) في الفقه، و(الشرح على الجامع الكبير). [انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية: (ص١١٥-١١٦)، هدية العارفين: (١/٦٥٥)، معجم المؤلفين: (٦/٢٦٣)].

(٣) انظر: الهداية: (٢/١٨٩-١٩١)، فتح القدير: (٢/١٨٩-١٩٠)، تبيين الحقائق: (١/٢٧٠-٢٧١)، الدر المختار: (٢/٢٣)، حاشية ابن عابدين: (٢/٢٣).

١- للخبر المتقدم وفيه: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِن اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ...»[١]، فالخيار لرب المال في الصعود والنزول عند فقد السن الواجبة.

٢- ولأن في الصعود والنزول فائدة، وهي التيسير على أرباب المواشي إغناءً لهم عن شراء الفرض الواجب[٢].

٣- «ولأن المالك أقوى تصرفاً في ماله»[٣] فكان له الخيار.

ثانياً: دليل أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بأن الاختيار للساعي مطلقاً، بأن المقصود من الزكاة إفادة المستحقين ورعاية المصلحة ينافيها تخيير المالك[٤].

ثالثاً: دليل أصحاب القول الثالث:

استدل القائلون بالتفريق، بأنه يتخير رب المال في دفع السن الأدنى وإعطاء الفضل أو دفع القيمة، لأنه لا بيع فيه بل هو إعطاء بالقيمة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: الاختيار: (١/ ١١٠)، العناية: (٢/ ١٩٠-١٩١)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/ ٧)، تحفة المحتاج: (٣/ ٢٢١).

(٣) الحاوي (أطروحة دكتوراه): (١/ ٢٥٨).

(٤) انظر: المهذب: (٥/ ٤٠٣)، المجموع: (٥/ ٤٠٦)، مغني المحتاج: (١/ ٣٧٣).

وبتخيير المصدق في أخذ السن الأعلى ورد الفضل، لأنه شراء ولا جبر على الشراء[1].

المناقشة والترجيح:

الراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء، من أن الخيار للمالك، وذلك لما يلي:

١- أن ما استدل به القائلون بأن الخيار للساعي منقوض بالآتي:

أ- أن الزكاة قائمة على مراعاة مصلحة الفقراء والأغنياء، فإذا لم يكن الفرض موجوداً في مال الغني، أو وجد وهو معيب ونحو ذلك شرع لرب المال الصعود والنزول رفقاً به وتخفيفاً عليه ومراعاة لمصلحته، حتى لا يكلف شراء الفرض الواجب، وذلك إنما يتحقق بتخيير المالك. أما تخيير الساعي فقد يضر بأرباب الأموال.

ب- أن المصدق لا يجوز له أن يأخذ من خيار الماشية بلا خلاف؛ لما رواه البخاري ومسلم بسندهما عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل، حين بعثه إلى اليمن: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ

---

(١) انظر: فتح القدير: (٢/ ١٩٠)، تبيين الحقائق: (١/ ٢٧٠-٢٧١)، الدر المختار: (٢/ ٢٣)، الفتاوى الهندية: (١/ ١٧٧).

بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ[1] أَمْوَالِهِمْ. وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ»[2] وهذه في معناه.

٢- أن ما استدل به القائلون بتخيير المالك في دفع السن الأدنى وإعطاء الفضل أو دفع القيمة، لأنه لا بيع فيه بل هو إعطاء بالقيمة، فيرد: بأنه لا يجوز دفع القيمة في الزكاة.

وأما تخيير المصدق في أخذ السن الأعلى ورد الفضل، لأنه شراء ولا جبر على الشراء، فيرد: بأنه ليس بيعاً أصلاً، ولكنه حكم عن رسول الله ﷺ بتعويض سن عن السن المفقودة ومعها شاتان أو عشرين درهماً[3].

---

(١) الكرائم: جمع كريمة، يقال ناقة كريمة: أي غزيرة اللبن، أو كثيرة اللحم والصوف. والمراد نفائس الأموال من أي صنف كان. سمي نفيساً لأن نفس صاحبه تتعلق به. وأصل الكريمة: كثيرة الخير، وقيل للمال النفيس كريم، لكثرة منفعته. [انظر: فتح الباري: (٣/٣٢٢)، شرح النووي على مسلم: (١/١٩٧)].

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري. وهو جزء من حديث طويل فرقه البخاري في سبعة مواضع. صحيح البخاري: (٣/٣٥٧)، كتاب الزكاة (٢٤)، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا (٦٣)، حديث (١٤٩٦)، صحيح مسلم: (١/٥٠)، كتاب الإيمان (١)، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (٧)، حديث (٢٩/١٩).

(٣) انظر: المحلى: (٤/١١٨).

٣- أن الخبر الوارد في ذلك صريح بتخيير المالك وهو دليل من السنة ينفي جميع الأدلة العقلية التي استدل بها المخالفون مع عدم سلامة أدلتهم من المعارضة. والله أعلم.

٣- مقدار الجبران:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في الجبران هل هو مقدر بمقدار معين، أو أنه يختلف بحسب الأوقات غلاءً ورخصاً فيخضع للتقدير حينها؟

قال الحنفية: لا يقدر جبران ما بين السنين في زكاة الإبل بشيء معين، بل يختلف بحسب الأوقات غلاءً ورخصاً، فالمالك يدفع قيمة ما وجب عليه، أو يدفع دون السن الواجبة والفرق المطلوب من الدراهم، تمام قيمة الواجب المدفوع، أو يأخذ الساعي أعلى من السن الواجبة ويرد الفضل(١).

واستدلوا على ذلك بما ورد في كتاب أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وفيه: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِن اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ

---

(١) انظر: الاختيار: (١/ ١١٠)، الكتاب مع اللباب: (١/ ١٤٤)، الهداية: (٢/ ١٨٩-١٩٠)، فتح القدير: (٢/ ١٩٠)، بدائع الصنائع: (٢/ ٣٢)، الدر المختار: (٢/ ٢٣)، حاشية ابن عابدين: (٢/ ٢٣).

عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ...»[١]، فقد قدر الشارع التفاوت ما بين الحقة والجذعة بشاتين أو عشرين درهماً، «وهذا كان قيمة التفاوت في زمانهم»[٢]، «فالواجب هو تفاوت القيمة لا تعين ذلك»[٣].

وقال الجمهور (الشافعية والحنابلة والظاهرية): إن الجبران في زكاة الإبل مقدر بشاتين وعشرين درهماً، فمن وجبت عليه سن وليست عنده، وعنده دونها بسنة فإنه تؤخذ منه مع شاتين أو عشرين درهماً. وإن كانت عنده ما فوقها بسنة أخذ منه ودفع إليه المصدق شاتين أو عشرين درهماً جبراناً لما بين السنين[٤].

كما في الخبر المتقدم، «فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في الأصل في مثل ذلك»[٥]، وإنما جعل الرسول ﷺ الشاتين أو العشرين درهماً تقديراً في جبران النقصان والزيادة بين السنين ولم يكل الأمر في ذلك إلى اجتهاد

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) فتح القدير: (٢/١٩٠).

(٣) حاشية السندي على النسائي: (٥/٢٠).

(٤) انظر: المهذب: (٥/٤٠٣)، المجموع: (٥/٤٠٥)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/٧)، شرح منتهى الإرادات: (١/٣٧٨)، المبدع: (٢/٣١٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/٢٨٩)، المحلى: (٤/١٠٨-١٠٩، ١١٩).

(٥) فتح الباري: (٣/٣١٣-٣١٤).

الساعي وإلى تقديره، لأن الساعي إنما يأخذ الزكاة من أرباب المواشي عند المياه غالباً، وليس هناك حاكم ولا مقوم يفصل بينهما فيما إذا اختلفا، فضبط الجبران بقيمة شرعية كالصاع في المصراة، والغرة في الجنين قطعاً للنزاع، لاسيما وأن الشارع يتشوف لقطع كل ما من شأنه أن يسبب الخلاف بين المسلمين[١].

والراجح أن الجبران مضبوط بقيمة شرعية وهي الشاتان أو العشرون درهم في كل سن زائدة أو ناقصة وهو قول الجمهور؛ لأنه الثابت في كتاب أبي بكر الصديق – رضي الله عنه –، والشاتان والدراهم ليست على وجه القيمة كما قال الحنفية، وإنما هي أصول وإلا لم يكن لنقله ﷺ الفريضة إلى سن فوقها أو أسفل منها، ولا لجبران النقصان والزيادة فيها بشاتين أو عشرين درهماً معنى.

ثم إن الحكمة في ضبط الجبران بقيمة شرعية، أن الزكاة توخذ من أرباب المواشي عند المياه غالباً، وليس هناك حاكم ولا مقوم يفصل بينهما فيما إذا اختلفا، فقدر قطعاً للنزاع كما تقدم.

مسائل متعلقة بالجبران:

ثبت فيما تقدم، أن الجبران مضبوط بقيمة شرعية، وهي: شاتان أو عشرون درهماً في كل سن زائدة أو ناقصة. وهناك ثلاثة مسائل متعلقة بالجبران وهي:

---

(١) معالم السنن (بتصرف): (٢/ ٢١٨).

١- لمن الخيار في الجبران [الشاتان أو العشرون درهما] ؟

٢- تعدد الجبران .

٣- تبعيض الجبران .

وفيما يلي تفصيلها :

المسألة الأولى : لمن الخيار في الجبران [الشاتان أو العشرون درهما] ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول :

أن الخيار في الشاتين أو العشرين درهماً، إلى من يعطي ذلك، فإن كان المعطي رب المال، فهو بالخيار في دفع الشاتين أو العشرين درهماً، ويسن له اختيار الأفضل للفقراء . وإن كان المصدق، فهو المخير في دفع الشاتين أو العشرين درهماً مع مراعاته لمصلحة المستحقين في دفع الجبران أو أخذه إن خيره المالك .

وبه قال الشافعية[١]، نص عليه الإمام الشافعي في الأم[٢]، وهو قول القاضي من الحنابلة[٣]، والظاهرية[٤] .

---

(١) انظر: شرح المحلي على المنهاج: (٢ / ٧)، مغني المحتاج: (١ / ٣٧٣)، تحفة المحتاج: (٣ / ٢٢١)، الحاوي (أطروحة دكتوراه): (١ / ٢٦٤) .

(٢) انظر: الأم: (٢ / ٨)، المجموع: (٥ / ٤٠٥) .

(٣) انظر: الإنصاف: (٣ / ٥٦) .

(٤) انظر: المحلى: (٤ / ١٠٨) .

لتخيير الرسول ﷺ الدافع أياً كان، كما هو ظاهر في كتاب أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - في الصدقات[1][2].

القول الثاني:

أن الاختيار في الشاتين والدراهم، لرب المال، إلا إذا كان وَليّ يتيم أو مجنون فيتعين عليه إخراج أدون مجزئ مراعاة لحظ المحجور عليه، وذلك على سبيل الاحتياط، إذ أنه مختلف في وجوب الزكاة في مالهما. وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة[3].

الترجيح:

مما تقدم يظهر - والله أعلم - أن الخيار في الشاتين أو العشرين درهماً لمعطيها دون آخذها، لظاهر الخبر وهو نص ثابت فلا يلتفت لسواه.

المسألة الثانية: تعدد الجبران.

إذا لم تكن الفريضة موجودة في مال المزكي، بأن وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده، وأراد أن يصعد إلى أعلى منها بسنتين، بأن يعطي حِقّه ويأخذ أربع شياه أو أربعين درهماً، أو وجبت عليه جذعة

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: شرح المحلي على المنهاج: (٢/٧)، نهاية المحتاج: (٣/٥٣).

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/٢٩٠)، الإنصاف: (٣/٥٦)، المغني: (٢/٤٥١).

وأراد أن ينزل سنتين، بأن يعطي بنت لبون ومعها أربع شياه أو أربعين درهماً، أو أراد أن يصعد بثلاث أسنان ويأخذ ثلاث جبرانات، أو ينزل ويعطي ثلاث جبرانات، كأن يعطي عن جذعة فقدها، بنت مخاض ومعها ثلاث جبرانات، أو يعطي بدل بنت مخاض عند فقدها، جذعة ويأخذ ثلاث جبرانات، فهل يقبل منه ذلك؟.

اختلف العلماء – رحمهم الله – على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يجوز صعود درجتين فأكثر مع تعدد الجبران، ونزول درجتين فأكثر مع تعدد الجبران، بحسب الدرجات، بشرط عدم وجود القربى في جهة المخرجة.

فمن وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده ولا بنت لبون وعنده حِقَّة، فإنها تؤخذ منه ويدفع إليه المصدق أربع شياه أو أربعين درهماً، ومن وجبت عليه جذعة وليست عنده ولا حِقَّة، فله أن ينزل سنتين ويعطي بنت لبون ومعها أربع شياه أو أربعين درهماً.

وهو الأصح عند الشافعية، وبه قال الحنابلة[1].

---

(١) انظر: شرح المحلي على المنهاج: (٢/٨)، نهاية المحتاج: (٣/٥٣)، تحفة المحتاج: (٣/٢٢١)، المجموع: (٥/٤٠٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/٢٩٠)، المبدع: (٢/٣١٧)، المغني: (٢/٤٥٢).

القول الثاني:

من عدم السِّن الواجبة، جاز له الصعود درجتين مع تعدد الجبران، أو النزول درجتين مع تعدد الجبران، ولو مع وجود القربى في الجهة المخرجة. وحكم الصعود والنزول بثلاث درجات كدرجتين كما تقدم.

وهو مقابل الأصح عند الشافعية[1].

القول الثالث:

لا يقبل الجبران إلا لسنة واحدة، فمن وجبت عليه بنت مخاض، ولم يجدها ولا ابن لبون ولا بنت لبون ووجد حِقَّة أو جذعة، لم تقبل منه، ويكلّف بإحضار ما وجب عليه أو السِّن التي تلي الواجب مع الشاتين أو العشرين درهماً.

ومن وجبت عليه بنت لبون، فلم تكن عنده ولا بنت مخاض ولا حِقَّة، ووجد جذعة لم تقبل منه إلا بنت لبون، أو بنت مخاض معها شاتان أو عشرون درهماً، أو حِقَّة ويأخذ الجبران.

وبذلك قال أبو الخطاب[2] من الحنابلة، والظاهرية، وهو قول ابن المنذر[3].

---

(١) انظر: شرح المحلي على المنهاج: (٢/٨)، مغني المحتاج: (١/٣٧٣).

(٢) أبو الخطاب: محفوظ بن أحمد الكلوذاني. إمام الحنابلة في وقته. أصله من كلواذا، بضواحي بغداد. توفي بها سنة (٤٣٢هـ). من مصنفاته: «التمهيد» في أصول الفقه، و«الانتصار في المسائل الكبار»، و«الهداية» في الفقه. [انظر: ذيل طبقات الحنابلة: (١/١١٦)، سير أعلام النبلاء: (١٩/٣٤٨)، معجم المؤلفين: (٨/١٨٨)].

(٣) انظر: المغني: (٢/٤٥٢)، المحلى: (٤/١٠٩).

الأدلة:

أولاً: أدلة الشافعية والحنابلة:

استدلوا على جواز تعدد الجبران، بحسب الدرجات، بشرط عدم وجود القربى في جهة المخرجة، بما يلي:

١- «أن رسول الله ﷺ قدّر جبران السِّن الواحدة بشاتين أو عشرين درهماً، تنبيهاً على السنين والثلاثة توخياً للرفق وطلباً للمواساة»[١].

٢- أن النص جوّز الانتقال إلى السن التي تلي الواجب مع الجبران عند فقد الواجب، فإن عُدِم التالي، جاز العدول إلى ما يليه مع الجبران. والنص إذا عُقِل عُدِّي وعمل بمعناه[٢].

ثبت فيما تقدم من الأدلة جواز الانتقال من سن إلى أخرى، عند عدم الفرض الواجب والذي تحته والذي فوقه، فينتقل إلى الدرجة الثالثة مع تعدد الجبران بحسب الدرجات.

أما أدلتهم على أنه متى وجد السن التي تلي الواجب، فلا يجوز له الانتقال إلى السن الثالثة فكالتالي:

١- «لأن النبي ﷺ أقام الأقرب مقام الفرض، ولو وُجد الفرض لم ينتقل عنه، فكذلك إذا وُجد الأقرب لم ينتقل عنه»[٣].

---

(١) الحاوي (أطروحة دكتوراه): (١/ ٢٦٢).
(٢) انظر: المغني: (٢/ ٤٥٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/ ٢٩٠).
(٣) المغني: (١/ ٤٥٢).

٢- أن النص ورد بالانتقال إلى ما يلي الفريضة عند فقدها، فالانتقال إلى الأبعد مع وجود ما يليه مخالفة للنص، وهذا لا يجوز[١].

٣- أنه لا ينتقل إلى البدل مع وجود الأصل، والانتقال عن السن التي تلي الواجب بدل - إذ أن ما يلي الواجب يقوم مقام الأصل - فلا يجوز الانتقال[٢].

٤- «لوجود ما هو أقرب للفريضة»[٣]، فيمكن الاستغناء عن الجبران الزائد[٤].

ثانياً: أدلة القول الصحيح عند الشافعية:

استدلوا على جواز الانتقال إلى الأبعد مع تعدد الجبران عند عدم الفرض الواجب ووجود ما يليه مع جبران بما يلي:

١- لأن الموجود الأقرب ليس واجباً، فوجوده كعدمه[٥].

٢- «اعتباراً بالتنبيه على معنى المنصوص عليه»[٦]، فيقاس غير المنصوص على المنصوص.

---

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/٢٩٠).
(٢) انظر: المغني: (١/٤٥٢-٤٥٣).
(٣) الحاوي (أطروحة دكتوراه): (١/٢٦٢).
(٤) انظر: تحفة المحتاج: (٣/٢٢١).
(٥) نهاية المحتاج: (٣/٥٤)، مغني المحتاج: (١/٣٧٣).
(٦) الحاوي (أطروحة دكتوراه): (١/٢٦٣).

ثالثاً: دليل الظاهرية وأبي الخطاب من الحنابلة ومن وافقهم:

استدلوا على أنه لا يقبل الجبران إلا لسنة واحدة، بما جاء في كتاب أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – وفيه: « ...مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِن اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ... »[١]، فالنص ورد بالعدول إلى سن واحدة عند فقد الفرض الواجب، فلا يجاوز ما في الحديث من السن الواحدة إلى غيره[٢].

المناقشة والترجيح:

مما تقدم يظهر – والله أعلم – أنه عند فقد السن الواجبة، يجوز صعود درجتين فأكثر مع تعدد الجبران، ونزول درجتني فأكثر مع تعدد الجبران، بحسب الدرجات، بشرط عدم وجود القربى في جهة المخرجة. وهو الأصح عند الشافعية، وبه قال الحنابلة لما يلي:

١– لقوّة أدلتهم، لاسيما وأن الإسلام قد سلك مسلك التيسير فيما شرّعه من عبادات وأحكام، والصعود والنزول أيسر على رب

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: المغني: (٢/ ٤٥٢).

المال، من تكليفه شراء الفرض الواجب، فكذلك عدم وجود السن التي تلي الواجب قياساً.

٢- أن ما استدل به من قال بجواز تعدد الجبران مع وجود السن التي تلي الفرض منقوض من وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ أقام الأقرب مقام الفرض فيأخذ حكمه، فلا يستقيم قولهم الأقرب ليس واجباً فوجوده كعدمه.

الثاني: أن قياسهم على معنى المنصوص عليه، قياس مع الفارق؛ لأن المنصوص إنما ورد عند عدم وجود الفريضة. وهنا الأقرب موجود فلا يعدل عنه إلى الأبعد.

٣- أن استدلال الظاهرية ومن وافقهم على أنه لا يقبل الجبران إلا لسنة واحدة، لورود النص بالعدول إلى سن واحدة عند فقد السن الواجبة، مردود بأن «النص إذا عقل عُدِّي وعمل بمعناه»[١]، فيقاس عدم وجود القربى في الجهة المخرجة على عدم وجود الفريضة، فيُخرج الأبعد مع تعدد الجبران بحسب الدرجات. والله أعلم.

المسألة الثالثة: التبعيض في الجبران.

إذا توجه الجبران على المالك أو السعي فهل يجوز لهما أو لأحدهما تبعيض الجبران بأن يدفع شاة وعشرة دراهم؟.

---

(١) المغني: (٢/٤٥٢).

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في جواز تبعيض الجبران على قولين:

القول الأول:

لا يجوز لرب المال إذا توجه عليه الجبران أن يُبعِّضه، فيدفع شاة وعشرة دراهم عن جبران واحد، وكذا إن كان دافع الجبران هو الساعي؛ إلا إذا رضي المالك بالتبعيض فيجوز؛ لأن الجبران حقه وله إسقاط حقه كله وهو معين. بخلاف الساعي؛ لأن الحق للفقراء وهم غير معينين، وقضية ذلك أنه لو كان الفقراء محصورين ورضوا جاز وهو محتمل، والأقرب المنع نظراً لأصله وهذا عارض[1].

وبذلك قال الشافعية، وهو وجه عند الحنابلة[2].

واستدلوا على ذلك بأن الخبر المتقدم – وهو حديث أبي بكر الصديق في كتاب الصدقات –[3] نص على التخيير بين شاتين أو عشرين درهماً، فلا يجوز أن يجعل لنفسه خياراً ثالثاً بأن يدفع شاة وعشرة دراهم عن جبران واحد؛ لمخالفة الخبر.

---

(١) تتبع هذه المسألة قاعدة: ما جاز فيه التخيير لا يجوز فيه التبعيض، إلا أن يكون الحق لمعين ورضي. [المنثور في القواعد: (١/٢٢٥)].

(٢) انظر: المجموع: (٥/٤٠٩)، تحفة المحتاج وحواشيها: (٣/٢٢٢)، نهاية المحتاج: (٣/٥٤)، المنثور في القواعد: (١/٢٥٨-٢٥٩)، المبدع: (٢/٣١٧)، المغني: (٢/٤٥١).

(٣) تقدم تخريجه.

القول الثاني:

يجوز تبعيض الجبران، فلو توجه على المالك جبران، فأعطى شاة وعشرة دراهم، أو أخذ ذلك جاز، وإذا توجه عليه ثلاث جبرانات، جاز له إخراج النصف دراهم والنصف شياه.

وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة[1].

واستدلوا على ذلك بالآتي:

١- قياساً على الكفارة، فإن له إخراجها من جنسين مختلفين[2].

٢- «لأن الشاة مقام عشرة دراهم، وقد كانت الخيرة إليه فيهما مع غيرهما، فكانت الخيرة إليه فيهما مفردين»[3].

المناقشة والترجيح:

مما تقدم يتضح - والله أعلم - أن ما ذهب إليه الشافعية، من عدم جواز تبعيض الجبران الواحد هو الراجح؛ لالتزامهم بالنص الوارد بالتخيير بين شاتين أو عشرين درهماً عن رسول الله ﷺ.

أما الحنابلة، فقد خالفوا السياق والمعنى المقصود من النص؛ «لأن كل واحد من الشاتين أو العشرين درهماً، أصل في نفسه وليس ببدل،

---

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/ ٢٩٠)، المبدع: (٢/ ٣١٧)، المغني: (٢/ ٤٥١)، كشاف القناع: (٢/ ١٩٠).
(٢) كشاف القناع (بتصرف): (٢/ ١٩٠).
(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/ ٢٩٠).

وذلك لأنه خيّره بينهما بحرف (أو) »[1]، ثم إن ما قالوه يُعد إخراجاً بالقيمة، وهو يخالف مذهبهم في عدم جواز تبديل عين الزكاة بقيمتها. أما قياسهم على الكفارة، فغير مسلَّم، لأن المقيس عليه وهو تبعيض الكفَّارة محل خلاف بين الفقهاء[2].

٤- مواطن الجبر في زكاة الإبل:

يدخل الجبر في زكاة الإبل في ثلاثة مواطن:

١- عند فقد أحد الفروض.

٢- عند اتفاق الفرضين.

٣- جبر نقص الذكورية بزيادة السِّن.

وذلك يقتضي التحدث عن كل قسم من هذه الأقسام على النحو التالي:

أولاً: الجبر عند فقد أحد الفروض:

من فقد الفرض الواجب عليه، فإنه ينتقل إلى السِّن الأدنى مع دفع الجبران، أو السِّن الأعلى ويأخذ الجبران على النحو الوارد في حديث أنس - رضي الله عنه - أن أبا بكر - رضي الله عنه - كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ: « مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبلِ صَدَقَةُ

---

(١) معالم السنن: (٢ / ٢١٧).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين: (٣ / ٦١)، مواهب الجليل: (٣ / ٢٧٣)، روضة الطالبين: (٨ / ٣١٠)، المغني: (١١ / ٢٨٠).

الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِن اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلاَّ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ»[1].

ثانياً: الجبر عند اتفاق الفرضين:

إذا اتفق فرضان في الإبل - بأن بلغت مائتين، فإن فيها أربع حِقَاق أو خمس بنات لَبُون بالاتفاق بين الفقهاء[2] - فإما أن يوجد كل الواجب بكل الحسابين، أو بأحدهما دون الآخر، أو يوجد بعضه بكل منهما، أو بأحدهما، أو لا يوجد شيء، فالمسألة لها خمسة أحوال هي:

الحال الأولى: إذا وُجد الفرضان أي الحِقَاق وبنات اللبُون في مال المُزكِّي، فإنه يُخيَّر بينهما. ولا يجوز إخراج الفرض من السنين على

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: فتح القدير: (٢/١٧٥-١٧٦)، الخرشي: (٢/١٥١)، نهاية المحتاج: (٣/٥١)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/٢٨٨).

وجه يحتاج إلى التشقيص، كزكاة لمائتين، فإن لم يحتج إلى التشقيص كزكاة ثلاثمائة، يخرج عنها حقتين وخمس بنات لَبُون جاز.

وبذلك قال الحنفية[1]، والمالكية[2]، وهو المذهب عند الشافعية[3]، وبه قال الحنابلة، إلا إذا كان وليّ يتيم أو مجنون أو سفيه، فيتعيّن عليه إخراج أدنى السنين، مراعاة لحفظ المحجور عليه، ولأن الوليّ ليس له التبرع بمال اليتيم[4].

لما رواه أبو داود بسنده عن ابن شهاب قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب وفيه: «فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ – يعني الإبل – فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ، أَيُّ السِّنَّيْنِ وُجِدَتْ أُخِذَتْ»[5].

---

(١) انظر: فتح القدير: (٢/١٧٥-١٧٦).

(٢) انظر: الخرشي: (٢/١٥١).

(٣) انظر: منهاج الطالبين: (١/٣٧١)، مغني المحتاج: (١/٣٧١)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/٥)، نهاية المحتاج: (٣/٤٩). وما تقدم ذكره في المتن قول الشافعية في الجديد، والقديم: يتعين الحقاق لأنه متى وجد سبيلاً في زكاة الإبل إلى زيادة السن كان الإعتبار بها أولى. [انظر: نهاية المحتاج: (٣/٤٩)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/٥)].

(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/٢٨٩)، كشاف القناع: (٢/١٨٨).

(٥) جزء من حديث طويل رواه أبو داود مطولاً، واللفظ له. وبنحوه الترمذي، وابن ماجه، والحاكم، وأحمد وغيرهم. انظر: سنن أبي داود: (٢/٢٢٧)، كتاب =

الحال الثانية: إذا وُجد أحد الفرضين كاملاً، والآخر ناقصاً يحتاج إلى جبران، تعين الفرض الكامل. فمن وجد في مائتين من الإبل خمس بنات لبون وثلاث حقاق، تعين الفرض الكامل وهو بنات اللبون[1].

لأن الناقص مع وجود تمام الآخر كالمعدوم[2]، ولأن الجبران بدل، يشترط له عدم المبدل، كالتيمم مع القدرة على استعمال الماء[3].

وهذه الحالة وما قبلها لا جبر فيها، وإنما ذكرتهما استكمالاً للتقسيم.

الحال الثالثة: إذا كان كلا الواجبين ناقصاً يحتاج إلى جبران، بأن وجد بعض كل كثلاث حقاق وأربع بنات لبون، تخير بين أن يدفع

= الزكاة (٣)، باب في زكاة السائمة (٤)، حديث (١٥٧٠). قال عنه المنذري: هذا الحديث مرسل، كما أشار إلى ذلك الترمذي.

سنن الترمذي: (٣/١٧)، كتاب الزكاة (٥)، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم(٤)، حديث (٦٢١). قال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء. وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم بهذا الحديث ولم يرفعوه وإنما رفعه سفيان بن حسين. [سنن الترمذي: (٣/١٩)]. سنن ابن ماجة: (١/٥٧٤)، كتاب الزكاة (٨)، باب صدقة الإبل (٩)، حديث (١٧٩٨). المستدرك: (١/٣٩٢)، كتاب الزكاة].

(١) انظر: الشرح الصغير: (١/١٩٥)، نهاية المحتاج: (٣/٥٠)، كشاف القناع: (٢/١٨٨).

(٢) انظر: شرح المحلي على المنهاج: (٢/٦).

(٣) انظر: المغني: (٢/٤٤٩)، كشاف القناع: (٢/١٨٨).

الحقاق مع بنت اللبون وجبران، وبين أن يدفع بنات اللبون مع حقة ويأخذ الجبران؛ لعدم ما يوجب رجحان أحدهما على الآخر[١].

فإن أخرج حِقَّة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات، أجزأه ذلك عند الشافعية؛ «لإقامة الشرع بنت اللبون مع الجبران مقام حِقَّة»[٢]. وقال الحنابلة في أصح الوجهين: لا يجوز، لأنه يعدل عن الفرض مع وجوده إلى الجبران، وهو إنما يعدل إليه مع عدم الفرض[٣].

الحال الرابعة: إذا وجد بعض أحدهما، كما لو لم يجد إلا حِقَّة، أخرجها مع ثلاث جِذَاع وأخذ ثلاث جبرانات. وله دفع خمس بنات مخاض مع خمس جبرانات[٤].

الحال الخامسة: إذا لم يوجد بماله أحد الفرضين – أي الحقاق وبنات اللبون –، بأن كانا معدومين أو معيبين، فله تحصيل ما شاء منهما بشراء، أو العدول عنهما صعوداً أو نزولاً مع الجبران، وذلك بأن يجعل الحقاق أصلاً، فيخرج أربع جذاع ويأخذ أربع جبرانات. أو يجعل بنات اللبون أصلاً، فيخرج خمس بنات مخاض ويدفع معها خمس جبرانات.

---

(١) انظر: شرح المحلي على المنهاج: (٢/ ٧)، نهاية المحتاج: (٣/ ٥٠)، مغني المحتاج: (١/ ٣٧٢)، كشاف القناع: (٢/ ١٨٨)، المغني: (٢/ ٤٥٠).

(٢) نهاية المحتاج: (٣/ ٥٠).

(٣) انظر: كشاف القناع: (٢/ ١٨٨)، المغني: (٢/ ٤٥٠).

(٤) انظر: نهاية المحتاج: (٣/ ٥٠–٥١).

وليس له أن ينتقل عن الحقاق إلى بنات المخاض ويدفع ثمان جبرانات، ولا عن بنات اللبون إلى الجذاع ويأخذ عشر جبرانات[1]؛ «لأنه انتقال عن بدل لبدل مع القدرة على البدل، أشبه الانتقال عن الأصل مع القدرة عليه»[2].

وفي قول للشافعية: يجب الأغبط للفقراء، لعدم المشقة في تحصيله، إذ كل منهما معدوم في حقه[3].

ثالثاً: جبر نقص الذكورية بزيادة السن:

الأصل فيما يؤخذ في زكاة الإبل الإناث، كبنت مخاض وبنت لبون والحقة والجذعة[4]؛ لورود النص بذلك[5].

أما الذكور فقد اختلف فيهم الفقهاء - رحمهم الله - على النحو التالي:

القول الأول:

يجوز أخذ الذكور من الإبل، كابن مخاض وابن لبون والحِق والجذع بالقيمة الكائنة للإناث. وبذلك قال الحنفية[6].

---

(١) انظر: مغني المحتاج: (١/ ٣٧١)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/ ٦)، المغني: (٢/ ٤٥٠).

(٢) كشاف القناع: (٢/ ١٨٨).

(٣) انظر: شرح المحلي على المنهاج: (٢/ ٦)، حاشية قليوبي: (٢/ ٦).

(٤) انظر: بدائع الصنائع: (٢/ ٣٣)، حاشية الدسوقي: (١/ ٤٣٣)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/ ١٠).

(٥) كما تقدم في حديث أنس.

(٦) انظر: بدائع الصنائع: (٢/ ٣٣)، الدر المختار: (٢/ ١٨)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: (١/ ٢٦٠).

القول الثاني:

لا يؤخذ ذكر في الإبل عن أنثى، إلا من وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده، أو كانت معيبة، فيجزئ عنها ابن لبون ذكر أو حِقّ.

وبذلك قال جمهور العلماء: أبو يوسف والطحاوي من الحنفية، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة[1].

الأدلة:

أولاً: دليل الحنفية:

استدلوا على جواز دفع الذكور من الإبل بالقيمة الكائنة للإناث، بما ورد في حديث أنس - رضي الله عنه - أن أبا بكر - رضي الله عنه - كتب له التي أمر الله رسوله ﷺ «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ»[2]، فقد نص الحديث على جواز القيمة وذلك يجعل ابن لبون يعدل بنت مخاض، وليس في

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي: (٤٣)، الخرشي: (٢/ ١٥٠)، الفواكه الدواني: (١/ ٣٥١)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/ ٥)، المهذب: (٥/ ٤٠١)، كشاف القناع: (٢/ ١٨٥)، المبدع: (٢/ ٣١٣).

(٢) وهو جزء من حديث أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - الطويل في مقادير الزكاة التي فرضها رسول الله ﷺ والذي رواه البخاري وفرقه في ثلاثة مواضع. وفي هذا الجزء انظر: صحيح البخاري: (٣/ ٣١٢)، كتاب الزكاة (٢٤)، باب العرض في الزكاة (٣٣)، حديث (١٤٤٨).

القيمة إلا إقامة شيء مكان شيء. ولو تعين أخذ ابن لبون دون اعتبار القيمة لكان في ذلك إضرار بالفقراء وإجحاف بأرباب الأموال[1].

ثانياً: أدلة الجمهور:

استدل جمهور العلماء على عدم جواز أخذ ذكر في الإبل عن أنثى إلا في حالة واحدة عند فقد بنت مخاض، فيجزئ عنها ابن لبون ذكر بما يلي:

١- بالحديث المتقدم، وفيه: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ»[2].

وجه الدلالة:

أن الحديث صرّح بجواز العدول إلى ابن لبون عند فقد بنت مخاض، أو إذا وجدها وهي معيبة. سواء أكانت قيمته قيمة ابنة مخاض أم لا.

٢- ولأن بنت مخاض تتميز بفضيلة الأنوثة، وابن لبون يتميز بفضيلة السن فتساويا[3].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق: (١/ ٢٧١)، المبسوط: (٢/ ١٥٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: المهذب: (٥/ ٤٠١)، نهاية المحتاج: (٣/ ٤٩)، الكافي في فقه أحمد: (١/ ٢٨٧).

المناقشة والترجيح:

الراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء من عدم جواز أخذ ذكر في الإبل عن أنثى إلا من وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده، أو كانت معيبة، فيجزئ عنها ابن لبون ذكر، لورود النص بالإناث، ويستثنى من ذلك ابن لبون عند فقد بنت مخاض لورود النص بها أيضاً.

وما قاله الحنفية يُعَد مخالفة للمنصوص عليه، وإذا كان أخذ ابن لبون عند فقد بنت مخاض من باب القيمة، لكان أولى أن يجعل بدل ابنة مخاض قيمتها دون أخذ الذكر من الإبل. فلما عيّنَها كان ذلك هو الواجب في الأصل في مثل هذه الحالة(١).

ولا يقال أن قيمتها في ذلك الوقت كانت كذلك، وإلا فوّض الأمر لاجتهاد الساعي في تقدير بدل بنت مخاض عند فقدها.

فُروق:

أولاً: لا مدخل للجبران في غير زكاة الإبل.

فمن عدم فريضة البقر أو الغنم ووجد دونها، لم يجز له إخراجها مع الجبران، فإن وجد أعلى من الواجب عليه، وأراد أن يدفعه تطوعاً بغير جبران، قُبِل منه، وإن لم يفعل كُلِّف شراء الفرض الواجب(٢).

---

(١) انظر: معالم السنن: (٢/ ٢٢٠).

(٢) انظر: شرح المحلي على المنهاج: (٢/ ٩)، المجموع: (٥/ ٤٠٩)، الحاوي (أطروحة دكتوراه): (١/ ٣٦٩)، كشاف القناع: (٢/ ١٩٠)، المبدع: (٢/ ٣١٧)، المغني: (٢/ ٤٥٣).

والدليل على ذلك:

أ- لعدم ورود النص بالجبران في زكاة البقر والغنم[١].

ب- «أن الغنم لما وجبت في ابتداء فرض الإبل، جاز أن يدخل جُبْرانها فيما بين أسنانها»[٢].

جـ- ولأن النص ورد في الإبل، وليس غيرها في معناها؛ لأن الإبل أكثر قيمة، والغنم لا تختلف فريضتها باختلاف سنها، وما بين الفريضتين في البقر يُخَالِف ما بين الفريضتين في الإبل فامتنع القياس[٣].

د- ولأن الجبران ثبت في الإبل على خلاف القياس كما يقول الفقهاء، أو على خلاف القواعد العامة، فلا يتجاوزه إلى غيره.

ثانياً: لا تُجبر فضيلة الأنوثة بزيادة السن في غير ابن لبون عند فقد بنت مخاض.

فلا يؤخذ حِقّ عن بنت لبون إذا لم تكن في ماله، ولا عن الحِقَّة جذعاً.

وبذلك قال المالكية، والشافعية في الأصح عندهم، والحنابلة[٤].

---

(١) انظر: المهذب: (٥/٤١٥)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/٩).

(٢) الحاوي (أطروحة دكتوراه): (١/٣٦٩) - (٤/٦٠).

(٣) المغني (بتصرف): (٢/٤٥٣).

(٤) انظر: الشرح الكبير للدردير: (١/٤٣٣-٤٣٤)، بلغة السالك: (١/١٩٥)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/٥)، المجموع: (٥/٤٠٢)، كشاف القناع: (٢/١٨٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/٢٨٨).

لأن الشارع نص على ابن لبون عند فقد بنت مخاض، وهذا يدل على اختصاص الإجزاء بابن لبون، ومفهومه أن غيره باقٍ على أصله لا يؤخذ مكان غيره(١).

وفي الصحيح عند الشافعية، وهو قول القاضي وابن عقيل(٢) من الحنابلة: يجوز أن يخرج عن بنت لبون حِقّاً، وعن الحِقَّة جذعاً مع عدمهما؛ قياساً على ابن لبون مكان بنت مخاض عند فقدها(٣).

ويُرَدُّ: بأنه قياس مع الفارق، لأن زيادة السن في ابن لبون عند أخذه عن بنت مخاض توجب اختصاصه عنها بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع، بخلافها في الحِقّ لا يوجب اختصاصه عن بنت لبون بهذه القوة بل هي موجودة فيهما. فلا يلزم من جبر النقص الحاصل بالذكورة هناك، جبرها هنا - أي في أخذ الحِقّ عن بنت اللبون - لأن الزيادة هنا، ليست في معنى الزيادة هناك(٤).

الذي تقدم في الذكور، أما الإناث، فيجوز أن يخرج حِقَّه ويأخذ الجبران، أو بنت مخاض ويدفع الجبران كما تقدم بيانه.

---

(١) انظر: المغني: (٢/٤٤٣، ٤٤٤).

(٢) ابن عقيل: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد. شيخ الحنابلة ببغداد في وقته، من تلاميذ القاضي أبي يعلى. توفي سنة (٥١٣هـ). من تصانيفه: (الفنون) و(الواضح) في أصول الفقه، و(الفصول) في الفقه. [انظر: ذيل طبقات الحنابلة: (١/١٤٢)،سير أعلام النبلاء: (١٩/٤٤٣)].

(٣) انظر: شرح المحلي على المنهاج: (٢/٥)، المغني: (٢/٤٤٣)، كشاف القناع: (٢/١٨٦).

(٤) انظر: كشاف القناع: (٢/١٨٦).

المثال الثاني: جبر الصوم بالفدية فيمن لا يستطيع الصيام لكبر أو مرض.

من لا يقدر على صوم بحال، كالشيخ الكبير الذي يجهده الصوم وتلحقه مشقة غير محتملة، والمريض الذي لا يُرجى شفاؤه، لا يجب عليهما الصوم ولهما الإفطار بإجماع العلماء[١]. لقوله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[٢]. ولقوله تعالى: ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾[٣]. والصوم ليس في وسع المريض الذي لا يُرجى برؤه والشيخ الكبير فلا يُكلّفان الصوم[٤].

وفي الفدية عليهما اختلف الفقهاء - رحمهم الله - على قولين:

القول الأول:

تجب الفدية على الشيخ الهرم ومن في حكمه ممن لا يستطيع الصيام ولا يرجو إمكان القضاء.

وبذلك قال الحنفية والشافعية في الأظهر عندهم، والحنابلة[٥].

فمن تكلّف الصيام ممن ذكر، أجزأه، ولا فدية عليه. ومن قدر على

---

(١) انظر: الدر المختار: (٢/١١٩)، بدائع الصنائع: (٢/٩٧)، الكافي في فقه أهل المدينة: (١٢٣)، بداية المجتهد: (٥/١٨٢)، المهذب: (٦/٢٥٧)، المبدع: (٣/١٤).

(٢) سورة الحج، الآية: ٧٨ .

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦ .

(٤) انظر: المحلى: (٤/٤١١).

(٥) انظر: الهداية: (٢/٣٥٦)، المبسوط: (٣/١٠٠)، تحفة المحتاج: (٣/٤٩٣)، نهاية المحتاج: (٣/١٩٣)، الكافي في فقه أحمد: (١/٣٤٤)، الإنصاف: (٣/٢٨٤).

القضاء في وقت آخر فالواجب عليه انتظار القضاء وفعله في ذلك الوقت ولا فدية عليه[1]. فالكلام فيمن لا يقدر على الصوم ولا يأمل القدرة عليه فيما يستقبل من الزمان.

القول الثاني:

لا تجب الفدية على الشيخ الكبير إن عجز عن الصوم لكبره.

وبذلك قال المالكية، وهو اختيار الطحاوي من الحنفية، ومقابل الأظهر عند الشافعية، وبه قال الظاهرية. إلا أن المالكية يرون، أنه يستحب للشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم إذا أفطر، أن يطعم[2].

وسبب الخلاف:

هو اختلاف قِرَاءَة القُرَّاء لقوله تعالى: ﴿ **يُطِيقُونَهُ** ﴾[3]، فقد قرأت (يُطَوَّقُونَه). فمن أوجب العمل بهذه القِرَاءة الواردة من طريق الآحاد العدول، والتي لم تثبت في المصحف، قال الشيخ منهم، أي من الذين يطوقونه أي (يتحملونه بمشقة) كما سيأتي. ومن لم يوجب العمل بها، جعل حكمه كالمريض الذي استمر به المرض حتى الموت[4].

(١) انظر: تحفة المحتاج: (٣/ ٤٣٩)، المغني: (٣/ ٨٣).

(٢) انظر: تبيين الحقائق: (١/ ٣٣٧)، الخرشي: (٢/ ٢٤٢-٢٤٣)، مغني المحتاج: (١/ ٤٤٠)، المحلى: (٤/ ٤١٠).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٤ .

(٤) انظر: بداية المجتهد: (٥/ ١٨٢).

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور:

استدل القائلون بوجوب الفدية على الشيخ العاجز ومن في حكمه بما يأتي:

١- قوله تعالى ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾[١] وفيها قراءتان:

القِراءَة الأولى: القراءة المشهورة المتواترة (يُطِيقُونَهُ) بكسر الطاء وسكون الياء[٢]. والدلالة فيها من وجوه:

الوجه الأول: أن هذه الآية نزلت في حق الشيخ الكبير، لما روى عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ: «وعلى الذين يُطَوَّقُونَهُ فَلا يُطِيقُونَهُ (فِدْيَة طَعَامُ مِسْكِين) قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً»[٣].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤ .

(٢) انظر: جامع البيان: (٢ / ١٣٢)، أحكام القرآن لابن العربي: (١ / ١١٣).

(٣) رواه البخاري، الصحيح مع فتح الباري: (٨/ ١٧٩)، كتاب التفسير (٦٥)، باب قوله ﴿**أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾. وقال عطاء يفطر من المرض كله كما قال الله تعالى. وقال الحسن وإبراهيم في المرضع أو الحامل إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما تفطران ثم =

ومثل هذا مما لا يقال بالرأي بل عن سماع. ويحتمل أنه فهم ابن عباس من الآية، قال الصنعاني معقباً على ذلك: وهو الأقرب[1].

الوجه الثاني: الوسع: اسم للقدرة على الشيء على وجه السهولة، والطاقة: اسم للقدرة مع ضرب من الشدة والمشقة، فيصير المعنى «وعلى الذين يطيقونه» أي يقدرون على الصوم مع شدة ومشقة[2].

الوجه الثالث: بتقدير كلمة (لا) في الآية فيكون المعنى: وعلى الذين لا يطيقونه فدية، وهذا جائز في اللغة العربية فكثير ما يضمر حرف (لا)، وله شواهد من القرآن كقوله تعالى: ﴿**تَاللَّهِ تَفْتَأُ تَذْكُرُ يُوسُفَ**﴾[3] أي لا تفتأ. ومن أقوال العرب قال الشاعر:

فقلت يمين الله أبرح قاعدا ولو قطّعُوا رأسي لديك وأوصالي

أي لا أبرح[4].

الوجه الرابع: أو بتقدير (كانوا) فيكون المراد: كانوا يطيقون الصيام حال الشباب ثم عجزوا عنه بعد الكبر فليتصدقوا[5].

= تقضيان، وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام فقد أطعم أنس بعد ما كبر عاماً أو عامين كل يوم مسكيناً خبزاً ولحماً وأفطر، قراءة العامة (يُطِيقُونَهُ) وهو أكثر (٢٥)، الحديث (٤٥٠٥).

(١) سبل السلام: (٢/٣٣٢).

(٢) انظر: تفسير الفخر الرازي (بتصرف): (٥/٨٥).

(٣) سورة يوسف، الآية: ٨٥ .

(٤) انظر: مغني المحتاج: (١/٤٤٠)، فتح القدير: (٢/٣٥٧)، بدائع الصنائع: (٢/٩٧).

(٥) مغني المحتاج: (١/٤٤٠)، بدائع الصنائع: (٢/٩٧).

القراءة الثانية: القراءة الشاذة: (وعلى الذين يُطَوَّقُونَه) بضم المثناه التحتية وبفتح الطاء وتشديد الواو المفتوحة أي يُكلَّفون الصوم فلا يقدرون عليه(١). فيفطرون لعدم قدرتهم على الصوم فعليهم فدية طعام مسكين عن كل يوم أفطر فيه.

٢- روى أبو داود وغيره بسندهم من حديث معاذ بن جبل وفيه: «ثُمَّ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَيْهِ الصِّيَامَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ**﴾ إلى هذه الآية: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾ قَالَ: فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَطْعَمَ مِسْكِيناً فَأَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الآيَةَ الأُخْرَى: ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ**﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾، قَالَ: فَأَثْبَتَ اللهُ صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ وَثَبَّتَ الإِطْعَامَ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ»(٢).

---

(١) قرأ بها ابن عباس، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وعائشة، وعطاء، ومجاهد. جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري): (٤ / ١٣٧-١٣٨)، تفسير القرطبي: (٢ / ٢٨٦)، مغني المحتاج: (١ / ٤٤١).

(٢) هو جزء من حديث طويل رواه أبو داود، والبيهقي، وأحمد واللفظ له. سنن أبي داود: (١ / ٣٤٧-٣٤٩)، كتاب الصلاة (٢)، باب كيف الأذان، الحديث (٥٠٧)، السنن الكبرى: (٤ / ٢٠٠)، كتاب الصيام باب ما قيل في بدء الصيام إلى أن نسخ بفرض صوم شهر رمضان. قال البيهقي: هذا مرسل عبد الرحمن لم يدرك معاذ بن جبل. الفتح الرباني: (٩ / ٢٣٩-٢٤٢)، كتاب الصيام، باب الأحوال التي =

وجه الدلالة:

صريح في ثبوت الفدية على الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام.

٣- أن هذا قول علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم، ولا يعرف لهم مخالف فكان إجماعاً[(١)].

فقد ورد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «من أدركه الكبر فلم يستطع أن يصوم رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح»[(٢)].

وقال ابن عباس - رضي الله عنه -: «من أدركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح»[(٣)].

= عرضت للصيام (٥)، الحديث (٣١). ذكر الشيخ الساعاتي أن هذا الحديث مرسل صحيح الإسناد، وعزا للبخاري تعليقه بصيغة الجزم فيكون صحيحاً كما تقرر قاعدته (وذكر لفظه) ثم بين أن الحديث حجة لتعدد طرقه. انظر: بلوغ الأماني: (٩/٢٤٤).

(١) انظر: فتح القدير: (٢/٣٥٦)، تبيين الحقائق: (١/٣٣٧).

(٢) رواه الدارقطني والبيهقي. انظر: سنن الدار قطني: (٢/٢٠٨)، كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار، الحديث (١٩). السنن الكبرى: (٤/٢٧١)، كتاب الصيام، باب الشيخ الكبير لا يطيق الصوم ويقدر على الكفّارة يفطر ويفتدي.

(٣) رواه الدارقطني والبيهقي. انظر: سنن الدارقطني: (٢/٢٠٤)، كتاب الصيام، باب الإفطار في رمضان لكبر... الحديث (١). وقال إسناده صحيح. السنن الكبرى: (٤/٢٧١)، كتاب الصيام، باب الشيخ الكبير لا يطيق الصوم ويقدر على الكفّارة يفطر ويفتدي.

وعن قتادة: «أن أنساً ضعف عاماً قبل موته، فأفطر، وأمر أهله أن يطعموا مكان كل يوم مسكيناً». قال هشام في حديثه فأطعم ثلاثين مسكيناً[(١)].

وقال ابن عمر: «إذا ضعف عن الصوم أطعم عن كل يوم مداً»[(٢)].

٤- أن الواجب في حق المسلم هو أداء الصوم، فكما سقط إلى القضاء في حق من أفطر لسفر أو مرض، جاز أن يسقط إلى الكفَّارة في حق من لا يطيق الصوم[(٣)].

٥- «ولأنه عاجز ولا يرجى له القضاء، فانتقل فرضه إلى الإطعام كالميت»[(٤)].

ثانياً: أدلة المالكية ومن وافقهم:

استدل القائلون بأنه لا تجب فدية على الشيخ الهرم إن عجز عن الصوم لكبره بما يلي:

---

(١) رواه البخاري معلقاً، ووصله عبد الرازق، وعزاه الهيثمي إلى الطبراني في الكبير، وقال: رجاله رجال الصحيح. انظر: فتح الباري: (٨/ ١٨٠)، مجمع الزوائد: (٣/ ١٦٧)، كتاب الصيام، باب فيمن يضعف عن الصوم. صحيح البخاري: (٨/ ١٧٩)، كتاب التفسير (٦٥)، باب قوله تعالى: ﴿أياماً معدودات...﴾ (٢٥). المصنف لعبد الرازق: (٤/ ٢٢٠)، كتاب الصيام، باب الشيخ الكبير حديث (٧٥٧٠).

(٢) المهذب: (٦/ ٢٥٧). ولم أقف عليه في كتب الآثار.

(٣) انظر: المغني: (٣/ ٨٢).

(٤) الاختيار: (١/ ١٣٥).

١- قوله تعالى: ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾[١].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى لم يوجب الصيام على من لم يكن الصوم في وسعه، بل تسقط عنه، وإذا لم يجب عليه الصوم فلا تجب عليه الفدية.

هذا، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»، فالأموال محرمة إلا بنص أو إجماع ولم تثبت بأي منهما فبقي على الأصل وهو براءة الذمة[٢].

٢- قال تعالى: ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ** ﴾[٣].

وجه الدلالة:

أن ظاهر الآية إيجاب الفدية على من يطيق الصوم، والشيخ الهرم ومن في حكمه لا يطيق الصوم فلا تلزمه الفدية[٤].

٣- أن الشيخ ومن في معناه مفطرون بعذر، فلا فدية عليهم كالمريض والمكره[٥].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦ .

(٢) انظر: المحلى: (٤/ ٤١١، ٤١٥).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٤ .

(٤) انظر: بدائع الصنائع: (٢/ ٩٧).

(٥) انظر: الإشراف: (١/ ٢٠٤).

٤- ولأن الشيخ ترك الصوم لعجزه عنه، فلا تجب عليه الفدية، كما لو ترك الصيام لأجل مرض استمر به إلى الموت[1].

٥- الشيخ إذا لم يتمكن من القضاء لاتصال عذره فلا يجب بفواته إطعام، كالمريض والمسافر إذا اتصل عذرهما بالموت فلا فديه عليهما[2].

٦- «ولأنه مفطر لا يلزمه القضاء فلم يلزمه إطعام كالطفل»[3].

٧- «ولأن الإطعام في الأصول يجب في الصيام لتأخر الصوم أو القضاء، أما لسقوطه جملة فليس في الأصول كالطفل»[4].

٨- ولأنه لما سقط عنه فرض الصوم، لم تلزمه الفدية، كالصبي والمجنون[5].

المناقشة:

أولاً: مناقشة أدلة الجمهور:

ناقش القائلون بعدم وجوب الفدية على الشيخ الهرم الذي لا يقدر على الصوم بحال ومن في حكمه، أدلة القائلين بوجوب الفدية بما يلي:

---

(١) انظر: مغني المحتاج: (١/ ٤٤٠).
(٢) انظر: الإشراف: (١/ ٢٠٤).
(٣) الإشراف: (١/ ٢٠٤).
(٤) الإشراف: (١/ ٢٠٤).
(٥) المهذب (بتصرف): (٦/ ٢٥٧).

١- أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[١] وأنها نزلت في حق الشيخ الكبير، لما رواه عطاء عن ابن عباس، فيرد: بأن الآية منسوخة، والمنسوخ ليس بحجة[٢].

أجيب: بأن المراد بالنسخ هنا التخصيص، لأن التخيير في ابتداء الإسلام كان بين الصوم والفدية، لمشقة الصوم عليهم بعدم اعتيادهم له، ثم نسخ بتعيين الصوم في حق القادر عليه، لا في حق من لا يطيقه، كالشيخ العاجز ومن في معناه. يؤيد ذلك قول ابن عباس في تفسير الآية[٣].

٢- أما الجواب عن استدلالهم بتقدير كلمة (لا) أو (كانوا) في الآية، فإنه لا تقدير؛ لتخيير المسلمين في أول الإسلام بين الصوم والفدية[٤]. فكان منهم من يصوم، ومنهم من يفطر ويفدي، ثم نسخ بتعيين الصوم بقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٥]، وقد صح عن سلمة بن الأكوع أنه قال: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤ .

(٢) انظر: العناية: (٢/٣٥٦)، المحلى: (٤/٤١٤-٤١٥).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٢/٢٨٨-٢٨٩)، العناية: (٢/٣٥٦).

(٤) انظر: شرح المحلى على المنهاج: (٢/٦٧).

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٥ .

يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا»[1].

ويمكن الجواب عن هذا: بأن جواز الإفطار مع الفدية كان للجميع، ثم نسخ في حق القادر بتعيين الصيام، وبقي في حق العاجز بإيجاب الفدية.

٣- أما القِرَاءَة الشاذة التي استدلوا بها فتناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن ظاهر الآية جواز ترك الصوم لمن كان مطيقاً غير معذور، ووجوب الفدية عليه.

ويجاب عن هذا الوجه: بأن القول بذلك فيه مخالفة لما قاله علماء التفسير، فضلاً عما ذكر ابن عباس في تفسير الآية من أنها ثابتة في حق الشيخ الكبير.

الوجه الثاني: «أن القراءة الشاذة لا ينبني عليها حكم، لأنه لم يثبت لها أصل»[2].

---

(١) رواه البخاري ومسلم واللفظ لهما. رواه البخاري معلقاً في كتاب الصيام (٣٠)، باب قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ**﴾ (٣٩)، صحيح البخاري: (٤/١٨٧)، ورواه موصولاً في كتاب التفسير القرآن (٦٥)، باب قوله تعالى: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ (٢٦)، الحديث (٤٥٠٧)، صحيح البخاري: (٨/١٨١)، صحيح مسلم: (٢/٨٠٢)، كتاب الصيام (١٣)، باب بيان نسخ قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ**﴾ بقوله: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ (٢٥)، الحديث (١١٤٥/٤٩).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: (١/١١٣).

وأجيب: بأن القراءة الشاذة إذا صحت جرت مجرى خبر الواحد في وجوب العمل به عند العلماء وبخاصة الحنفية الذين يعتبرون القراءة الشاذة حجة وهم من أصحاب هذا القول، وخالف الشافعية أصلهم في القراءة الشاذة للأدلة[١].

ثانياً: مناقشة أدلة المالكية ومن وافقهم:

نوقشت أدلة القائلين بأنه لا إطعام على الشيخ العاجز عن الصوم ومن في حكمه بما يلي:

١- أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾[٢]، فيرد: بأن الآية والحديث مخصوصان بما يثبت على المسلم من حقوق لله تعالى وحقوق للعباد. وقد ثبت بالنص وإجماع الصحابة وجوب الفدية على الشيخ العاجز ومن في حكمه.

٢- أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ**﴾[٣]، فأكثر العلماء والمفسرين على أن هذه الآية منسوخة[٤].

---

(١) انظر: فواتح الرحموت: (٢/ ١٦)، شرح الجلال على متن جمع الجوامع: (١/ ٢٣١).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦ .

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٤ .

(٤) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: (٢/ ١٣٢-١٣٥).

وعلى القول بأنها محكمة فالمراد من الآية الشيخ الفاني إما على إضمار حرف (لا) في الآية، أو (كانوا) كما تقدم بيانه، وهي بهذا توجب الفدية على الشيخ العاجز والمريض الذي لا يرجى برؤه.

٣- أما استدلالهم بأن الشيخ ومن في معناه مفطرون بعذر، فلا فدية عليهم كالمريض والمكره، فيرد بأنه لا قياس مع النص[١]. ثم إنه على فرض صحته فإنه قياس مع الفارق؛ لأن الجبر بالصوم ممكن في حق المريض والمكره، بخلاف الشيخ الكبير ومن في حكمه فإن الجبر في حقه بالصوم متعذر، فيجبر بالفدية[٢].

٤- أما استدلالهم بالقياس على من ترك الصيام لأجل مرض استمر به إلى الموت، فيرد: بأن «المريض إذا مات فلا يجب الإطعام لأن ذلك يؤدي إلى أن يجب على الميت ابتداءً، بخلاف ما إذا أمكنه الصوم فلم يفعل حتى مات، لأن وجوب الإطعام يستند إلى حال الحياة، والشيخ الهرم له ذمة صحيحة»[٣].

٥- والجواب عن استدلالهم بالقياس على المريض والمسافر إذا اتصل عذرهما بالموت فلا فدية عليهما، فكالسابق.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق: (١ / ٣٣٧).
(٢) انظر: بدائع الصنائع: (٢ / ٩٧).
(٣) المغني: (٣ / ٨٢).

٦- والجواب عن قولهم: (لا يلزمه قضاء...) من عدة وجوه:

أولاً: صحيح أنه لا يلزمه القضاء، لأن عذره ليس بمرجو الزوال حتى يصار إلى القضاء فوجبت الفدية بذلك كمن مات وعليه صوم.

بيانه: أن الصوم لزمه لا باعتبار عينه بل باعتبار خلفه. كالكفَّارة تجب على العبد لا باعتبار المال بل باعتبار خلفه وهو الصوم[1].

ثانياً: أن هذا قياس، ولا يجوز القياس مع النص.

ثالثاً: أن الإطعام ثبت بالنص في حق الشيخ الكبير.

٧- أن القياس على الصبي لا يستقيم، لأن أصل التكليف غير متوجه إليه، بخلاف الشيخ ومن في حكمه لوجوب الصيام عليه لكنه سقط عنه لعدم القدرة عليه فدعت الحاجة إلى ما يجبره وتعذر جَبْره بالصوم، فيجبر بالفدية وتجعل الفدية جبراً للصوم في هذه الحالة للضرورة، كالقيمة في ضمان المتلفات[2].

أما المجنون فيلزمه القضاء إذا أفاق عند المالكية، ففارق الشيخ بكون عجزه مستمراً.

الترجيح:

الذي يظهر لي - والله أعلم - ترجيح القول بوجوب الفدية على الكبير العاجز أو المريض الذي لا يرجى برؤه وهو ما ذهب إليه الجمهور.

---

(١) انظر: المبسوط (بتصرف): (٣/ ١٠٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع: (٢/ ٩٧).

أولاً: لقوة أدلتهم، ناهيك عما قاله ابن عباس في تفسير الآية: «ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً»[1].

فلولا أن الآية محتملة لذلك لما تأولها ابن عباس على هذا النحو وهو ترجمان القرآن.

ثانياً: تعرض أدلة المخالفين للمناقشة الملزمة.

ثالثاً: ما قاله المالكية ومن وافقهم خلاف ما أجمع عليه الصحابة - رضوان الله عليهم - من وجوب الفدية على الشيخ الفاني ومن في حكمه.

رابعاً: تعذر الجبر بالصوم في حق الشيخ الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه فتعيَّن الجبر بالفدية للضرورة.

هل يلزمه القضاء إن أطعم مع يأسه ثم قدر على الصيام؟

تبين مما تقدم أن من عجز عن الصيام لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فعليه الفدية[2] عن كل يوم. فإن قدر على الصيام قبل إخراج الفدية لزمه القضاء؛ لزوال عذره، وإن أطعم مع يأسه ثم قدر على الصيام، فقد اختلف الفقهاء على قولين:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الفدية: الفدية والفِداء، البدل الذي يتخلص به عن مكروه توجه إليه. [كشف الأسرار: (١/٣٣٢)].

القول الأول:

لا يلزمه الصيام قضاءً لذلك، وبه قال الشافعية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[1]؛ لعدم مخاطبته بالصيام بل بالفدية، وقد أخرجها فبرئت ذمته[2].

القول الثاني:

يلزمه القضاء، ويبطل حكم الفداء. وبه قال الحنفية، وهو وجه عند الحنابلة[3]؛ لأن شرط وقوع الفدية خلفاً عن الصوم، استمرار العجز عن الصيام[4]، بدليل أن الشيخ الفاني هو الذي يزداد ضعفه كل وقت إلى أن يموت[5].

الترجيح:

الذي يظهر لي - والله أعلم - رجحان القول الأول بأنه لا يلزمه قضاء الصيام؛ لأنه قد أتى بما أمر به وهي الفدية، فبرئت ذمته.

---

(١) انظر: نهاية المحتاج: (٣/١٩٣)، مغني المحتاج: (١/٤٤٠)، كشاف القناع: (٢/٣١٠، ٣٩١)، الإنصاف: (٣/٢٨٥)، المغني: (٣/٨٣).

(٢) انظر: نهاية المحتاج: (٣/١٩٣)، المغني: (٣/٨٣)، وعبارته: «ولأن ذمته قد برئت بأداء الفدية التي كانت هي الواجبة عليه فلم يعد إلى الشغل بما برئت منه».

(٣) انظر: الدر المختار: (٢/١٢٠)، الهداية: (٢/٣٥٦)، الإنصاف: (٣/٢٨٥).

(٤) انظر: الدر المختار: (٢/١٢٠)، فتح القدير: (٢/٣٥٧).

(٥) العناية (بتصرف): (٢/٣٥٧).

المطلب الثالث

القسم الثالث: ما يجبر تارة بالعمل البدني، وتارة بالمال

سواء أكان على الترتيب، أو التخيير، أو بالجمع بين الجَابِر البدني والمالي.

أولاً: ما تعاقب عليه الجَابِر البدني والمالي على الترتيب:

ومعنى الترتيب: أنه لا يجوز العدول إلى الجَابر المالي مع القدرة على الجَابِر البدني، إذا وجب عليه الجَابِر البدني، أو العكس بأن لا يعدل إلى الجَابِر البدني، مع القدرة على الجَابِر المالي عند وجوب الجَابِر المالي، بل على الترتيب الأول فالأول.

ومنه:

١ - كفَّارة الوطء في رَمَضَان.

اتفق جمهور العلماء في الجملة، على أن من جامع في نهار رمضان، فقد فسد صومه وعليه القضاء والكفَّارة[١]. والكفَّارة هي: عتق رقبة، فصيام شهرين متتابعين، فإطعام ستين مسكيناً؛ لما رواه البخاري ومسلم بسندهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (٢/٩٨)، الإشراف: (١/١٩٩)، المجموع: (٦/٣٣١)، المغني: (٣/٥٨).

قَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قال: لا، قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟ قَالَ: لا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ[1] فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا، قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا فَمَا بَيْنَ لابَتَيْهَا[2] أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[3].

واختلف الفقهاء في هذه الكفَّارة، هل هي على الترتيب، أو على التخيير، على قولين:

---

(١) بِعَرَقٍ: بفتح العين المهملة والراء بعدها قاف، هو زَبيلٌ منسوج من نسائج الخوص، وكل شيء مضفور فهو عَرَقٌ وعَرَقةٌ بفتح الراء فيها. [انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: (٣/٢١٩)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، مادة (عرق): (٢/١٧)، المجموع: (٦/٣٣٣)].

(٢) لابَتَيْها: بفتح الباء، وهي تثنية لابة بلاهمز، واللابة: الحرة، وهي أرض مسلمة حجارتها سوداء، والمدينة زادها الله شرفاً بين لابتين في جانبي الشرق والغرب، [تهذيب الأسماء واللغات، مادة (لوب): (٢/١٣٢)، المجموع: (٦/٣٣٣)].

(٣) متفق عليه واللفظ لمسلم. صحيح البخاري: (٤/١٦٣)، كتاب الصوم (٣٠)، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر (٣٠)، الحديث(١٩٣٦). صحيح مسلم: (٢/٧٨١-٧٨٢)، كتاب الصيام (١٣)، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، وجوب الكفَّارة الكبرى فيه وبيانها...(١٤)، الحديث (٨١/١١١١).

القول الأول:

أن هذه الكفَّارة على الترتيب، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة في الرواية الصحيحة، وهو قول الظاهرية، وبه قال الثوري، والأوزاعي[1].

القول الثاني:

أنها على التخيير بين العتق، والصيام، والإطعام. وبذلك قال المالكية، وهو رواية عن الإمام أحمد[2].

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور:

استدل جمهور العلماء، القائلين بأن الكفَّارة على الترتيب، بما يلي:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لا،

---

(١) انظر: المبسوط: (٣/٧١)، تبيين الحقائق: (١/٣٢٨)، المجموع: (٦/٣٣٣)، نهاية المحتاج: (٣/٢٠٤)، الكافي في فقه أحمد: (١/٣٥٨)، كشاف القناع: (٢/٣٢٧)، المغني: (٣/٦٦)،المحلى: (٤/٣٢٨).

(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة: (١٢٤)، الشرح الصغير: (١/٢٣٤)، الكافي في فقه أحمد: (١/٣٥٨)، المغني: (٣/٦٦).

قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَهَلْ تَجِدَ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟ قَالَ: لا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا، قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا فَمَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[1].

وجه الدلالة:

إن الحديث ظاهر الدلالة على وجوب الكفَّارة مرتبة[2].

٢- قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أفطر في رَمَضَان فعليه ما على المُظاهر»[3].

فجعل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كفَّارة الوِقاع ككفَّارة الظهار، وكفَّارة الظهار مرتبة بالإجماع، فكذلك كفَّارة الوِقاع[4].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: تبيين الحقائق: (١/٣٢٨).

(٣) هذا الحديث غريب بهذا اللفظ. وأخرج الدارقطني في سننه (٢/١٩٠-١٩١) كتاب الصيام، باب القبلة للصائم بمعناه عن يحيى الحماني عن هشيم عن إسماعيل بن سالم عن مجاهد عن أبي هريرة «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الذي أفطر يوماً من رمضان بكفَّارة الظهار»، وقال: المحفوظ عن هشيم عن إسماعيل عن مجاهد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلاً، وروى أيضاً عن الليث بن أبي سليم عن أبي هريرة، وليس بالقوي. [انظر: نصب الراية: (٢/٤٤٩)، السنن الكبرى: (٤/٢٢٩) كتاب الصيام، باب التغليظ على من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً من غير عذر].

(٤) انظر: تبيين الحقائق: (١/٣٢٨)، نهاية المحتاج: (٣/٢٠٤).

٣- ولأن في الكفَّارة صيام شهرين متتابعين، فكانت على الترتيب، ككفَّارة الظهار والقتل[١].

٤- «ولأنها كفَّارة ذكر فيها الأغلظ أولاً، وهو العتق، فكانت مرتبة»[٢].

ثانياً: أدلة المالكية، ومن وافقهم:

استدلوا على أن الكفَّارة على التخيير، بما يلي:

١- ما رواه مسلم وغيره عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً، قَالَ: لا أَجِدُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْلِسْ فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحَدٌ أَحْوَجُ مِنِّي، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، وَقَالَ لَهُ: كُلْهُ»[٣].

---

(١) انظر: نهاية المحتاج: (٣/٢٠٤)، المغني: (٣/٦٧).

(٢) نهاية المحتاج: (٣/٢٠٤).

(٣) أخرجه مسلم، وأبو داود ومالك واللفظ له، وغيرهم. صحيح مسلم: (٢/٧٨١-٧٨٢)، كتاب الصيام (١٣)، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، وجوب الكفَّارة الكبرى فيه وبيانها...(١٤)، الحديث (٨٣/١١١١). سنن أبي داود: (٢/٧٨٥-٧٨٦)، كتاب الصيام (٨)، باب كفَّارة من أتى أهله في رمضان (٣٧)، حديث (٢٣٩٢)، الموطأ: (١/٢٩٦)، كتاب الصيام (١٨)، باب كفَّارة من أفطر في رمضان (٩)، حديث (٢٨).

وجه الدلالة:

دلَّ هذا الحديث على أن الكفَّارة على التخيير، لأن (أو) في مثل هذا إنما هي للمساواة بين الأشياء فيما تناولته من حظر أو إباحة أو جزاء أو غير ذلك من الأحكام، ولا يجوز أن تكون للشك ههنا، لأنه لا خلاف أنه لم يأمر بواحد من ذلك فيشك الراوي، بل الإجماع منعقد على أنه قد أمر بجميعها(١).

٢- القياس على فِدْيَة الأذى وجزاء الصيد، من جهة أن هذه فِدْيَة يدخلها الإطعام، وتختص بإدخال نقص في العبادة، فكانت على التخيير(٢).

٣- ولأنها تجب بالمخالفة، فكانت على التخيير ككفَّارة اليمين(٣).

المناقشة:

ناقش جمهور العلماء القائلون بالترتيب، أدلة القائلين بالتخيير، بما يلي:

١- أما استدلالهم بالحديث، فالرد عليه من وجوه:

الوجه الأول: بأن حديث الأعرابي مشهور، فلا يعارضه هذا الحديث، بل يُحمل على أن المراد به «بيان ما تتأدى به الكفَّارة في الجملة، لا بيان التخيير»(٤).

---

(١) المنتقى: (٢/ ٥٤).

(٢) انظر: المنتقى: (٢/ ٥٤).

(٣) انظر: المغنى: (٣/ ٦٧)، المبدع: (٣/ ٣٨).

(٤) المبسوط: (٣/ ٧٢).

الوجه الثاني: أن الذين رووا الترتيب عن الزهري أكثر ممن روى التخيير، فقد رواه تمام الثلاثين نفساً أو أزيد(1).

الوجه الثالث: أن راوي الترتيب، حكى لفظ القصة على وجهها، فمعه زيادة علم من الصورة الواقعة، وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث، فدل على أنه من تصرف بعض الرواة، إما لقصد الاختصار، أو لغير ذلك(2).

٢- أما قياسهم على فِدْيَة الأذى وجزاء الصيد، فمعاض بالنص، ولا قياس مع النص.

٣- وقياس كفَّارة الوِقاع على كفَّارة اليمين، أيضاً معارض بالنص.

الترجيح:

الراجح أن كفَّارة الوقاع على الترتيب، لأنه الأحوط، لأن الأخذ به مجزئ سواء أقلنا بالتخيير، أم لا، بخلاف العكس(3).

عُرف مما تقدم أن الكفَّارة على من جامع متعمداً في نهار رَمَضَان على الترتيب، ووقع الخلاف في وجوب الكفَّارة في غير ذلك مسائل على النحو التالي:

---

(١) انظر: فتح الباري: (٤/١٦٧).

(٢) فتح الباري: (بتصرف): (٤/١٦٧-١٦٨)، وانظر: المعنى نفسه: المغنى: (٣/٦٧).

(٣) انظر: فتح الباري: (٤/١٦٧-١٦٨)، المغنى: (٣/٦٧).

١- الكفَّارة بالوطء في الدبر:

اختلف الفقهاء في حكم الوطء في الدبر، من حيث ترتُّب الكفَّارة على هذا الفعل على مذهبين:

الأول: قال أبو حنيفة فيما رواه الحسن عنه لا يوجب الكفَّارة[١].

الثاني: الجماع في الموضع المكروه يوجب الكفَّارة فيما رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف ومحمد، والأصح عند الحنفية، وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة[٢].

الأدلة:

أولاً: استدل أبو حنيفة فيما رواه الحسن عنه بما يأتي:

١- أن الوطء في الدبر «لا يتعلق به وجوب الحد فلا يتعلق به وجوب الكفَّارة، والجامع أن كل واحد منها شرع للزجر والحاجة للزجر فيما يغلب وجوده وهذا يندر»[٣]؛ لأن المحل مستقذر ومن له طبيعة سليمة، لا يميل إليه فلا يستدعي زاجراً للامتناع بدونه فصار كالحد[٤].

---

(١) انظر: الهداية: (٢/٣٣٧-٣٣٨)، تبيين الحقائق: (١/٣٢٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع: (٢/٩٨)، الكافي في فقه أهل المدينة: (١٢٥)، حاشية قليوبي: (٢/٧٠)، الكافي في فقه أحمد: (١/٣٥٦).

(٣) بدائع الصنائع: (٢/٩٨).

(٤) تبيين الحقائق: (١/٣٢٧).

٢- لأن المحل مكروه، فكان كوطء الميتة لا تجب به كفَّارة[١].

ثانياً: استدل جمهور العلماء على وجوب الكفَّارة على من جامع في الموضع المكروه بما يلي:

١- «لأنه أفسد صوم رمضان بجماع في الفرج فأوجب الكفَّارة كالوطء في القبل»[٢].

٢- «لأنه وطء في فرج موجب للغسل أشبه وطء الزوجة»[٣].

الترجيح والمناقشة:

الراجح وجوب الكفَّارة على من جامع في الموضع المكروه، وهو ما قاله جمهور الفقهاء، أما استدلال أبي حنيفة فيما رواه عنه الحسن بقياس عدم وجوب الكفَّارة على عدم وجوب الحد، فمنقوض بأن وجوب الحد متعلق بالزنا وليس هذا بزنا حقيقة لأنه لا يحصل به فساد الفراش واشتباه الأنساب[٤].

وأما استدلاله بأن المحل مكروه، فكان كوطء الميتة، فالجواب عنه: غير مسلم لأنه وطء في فرج مفسد للصوم موجب للغسل فأوجب الكفَّارة كوطء الآدمية[٥]. - والله أعلم -.

---

(١) بدائع الصنائع (بتصرف): (٢/ ٩٨).
(٢) المغني: (٣/ ٦١).
(٣) الكافي في فقه أحمد: (١/ ٣٥٦).
(٤) تبيين الحقائق (بتصرف): (١/ ٣٢٧).
(٥) انظر: المغني: (٣/ ٦١).

٢- وطء البهيمة هل يوجب الكفَّارة أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

إن وطء البهيمة لا يوجب الكفَّارة.

وبهذا قال الحنفية، وهو وجه عند الحنابلة[١].

القول الثاني:

تجب الكفَّارة بوطء البهيمة.

وبهذا قال المالكية، والوجه الأصح عند الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة[٢].

الأدلة:

أولاً: أدلة الحنفية ومن وافقهم:

استدلوا على عدم وجوب الكفَّارة بما يلي:

١- «أن الكفَّارة تعتمد الجناية الكاملة وتكاملها بقضاء الشهوة في محل مشتهى طبعاً ولم يوجد»[٣]، لأن الطباع السليمة تنفر من هذا الفعل.

---

(١) انظر: الهداية: (٢/٣٣٨)، المبسوط: (٣/٧٩)، الكافي في فقه أحمد: (١/٣٥٦)، المغني: (٣/٦١).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي: (١/٥٢٣)، مواهب الجليل: (٢/٤٢٢-٤٢٣،٤٣)، روضة الطالبين: (٢/٣٧٧)، حاشية عميرة: (٢/٥٥)، الإنصاف: (٣/٣١٦)، المبدع: (٣/٣٣).

(٣) العناية: (٢/٢٣٨).

٢- «لأنه لا نص فيه ولا في معنى المنصوص فإنه مخالف لوطء الآدمية في إيجاب الحد وفي كثير من أحكامه»[١].

٣- «لأنه لا يجب الحد بوطء البهيمة فكان كالوطء في غير الفرج لا يوجب كفَّارة»[٢].

ثانياً: أدلة المالكية ومن وافقهم:

استدلوا على وجوب الكفَّارة بما يلي:

١- «لأنه وطء وفي فرج موجب للغسل أشبه وطء الزوجة»[٣]، فتجب به كفَّارة.

٢- ولأنه يجب التكفير بالوطء في المحل المملوك فما عداه أولى[٤].

المناقشة والترجيح:

مما تقدم يترجح وجوب الكفَّارة على من وطئ بهيمة في نهار رمضان.

أما أدلة الحنفية ومن وافقهم، فيجاب عنها: بأن الكفَّارة سببها إفساد الصوم بالجماع[٥] وقد وُجِد في حالة وطء البهيمة، لحصول

---

(١) المغني: (٣/ ٦١).
(٢) انظر: الكافي في فقه أحمد: (١/ ٣٥٦٩).
(٣) الكافي في فقه أحمد: (١/ ٣٥٦).
(٤) انظر: الكافي في فقه أحمد (بتصرف): (١/ ٣٥٦).
(٥) المغني: (٣/ ٦١).

قضاء الشهوة بهذا الفعل وانتهاك حرمة رمضان بهذا الفعل الذي تنفر منه الطباع السليمة.

أما مخالفته لوطء الآدمية في عدم وجوب الحد، فلأن وطء البهيمة ليس بزنا حقيقة، أما الوطء في غير الفرج فلا يفسد الصوم بمجرده، بل بالإنزال، بخلاف وطء البهيمة فإن فيه إنزال.

٣- المباشرة دون الفرج هل توجب الكفَّارة؟

اتفق العلماء على أنه لا كفَّارة على من جامع دون الفرج بالتفخيذ أو التبطين إذا لم يقترن به إنزال[١]، أما إذا ترتب عليه إنزال، فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

لا تجب عليه كفَّارة.

وبه قال الحنفية، وهو المذهب الصحيح عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد رجحها ابن قدامة في الشرح الكبير[٢].

---

(١) انظر: فتح القدير: (٢/ ٣٤١)، الكافي في فقه أهل المدينة: (١٢٤)، مغني المحتاج: (١/ ٤٤٣).

(٢) الهداية: (٢/ ٣٤١)، بدائع الصنائع: (٢/ ٩٣)، روضة الطالبين: (٢/ ٣٧٧)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/ ٧٠)، الكافي في فقه أحمد: (١/ ٣٥٦)، كشاف القناع: (٢/ ٣٢٦)، الشرح الكبير لابن قدامة: (٣/ ٦٢).

القول الثاني:

عليه كفَّارة، وبهذا قال المالكية، وهو رواية عن الإمام أحمد[1].

الأدلة:

أولاً: الحنفية ومن وافقهم:

استدلوا على أنه لا تجب كفَّارة على من جامع دون الفرج بما يلي:

١- «لأنَّ النص ورد في الجماع وما عداه ليس في معناه»[2].

٢- لأنه أفطر بجماع غير تام فأشبه القبلة[3].

٣- لأن الأصل عدم وجوب الكفَّارة، ولم يقم دليل على وجوبها من نص أو إجماع أو قياس فلا كفَّارة[4].

ثانياً: المالكية ومن وافقهم:

استدلوا على وجوب الكفَّارة بما يلي:

١- «لأن النبي ﷺ لم يستفصل السائل عن الوقاع»[5]، فنزل عدم الاستفصال منزلة العموم.

---

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة: (١٢٤)، الكافي في فقه أحمد: (١/٣٥٦).

(٢) روضة الطالبين: (٢/٣٧٧)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/٧٠)، مغني المحتاج: (١/٤٤٣).

(٣) المغني (بتصرف): (٣/٥٩).

(٤) انظر: المغني: (٣/٥٩).

(٥) الكافي في فقه أحمد: (١/٣٥٦).

٢- لأنه أفطر بجماع فتجب به الكفَّارة، كالمباشرة في الفرج[١].

المناقشة:

نوقشة أدلة المالكية ومن وافقهم على وجوب الكفَّارة بالمباشرة دون الفرج بالآتي:

أولاً: أن النبي ﷺ لم يستفصل الأعرابي «فلأنه فهم منه الوقاع في الفرج، بدليل ترك الاستفصال عن الإنزال»[٢].

ثانياً: لا يصح القياس على الوطء في الفرج لأنه أبلغ بدليل أنه يوجب الكفَّارة من غير إنزال ويجب به الحد ويتعلق به اثنا عشر حكما، والجماع ههنا، إذا لم يقترن به إنزال لا يوجب الكفَّارة فافترقا[٣]، فالحاصل أن القياس لا يستدل به لأنه قياس مع الفارق فلا يصح.

الترجيح:

من خلال عرض الأدلة ومناقشتها يتبين لي - والله أعلم - رجحان القول بعدم وجوب الكفَّارة على من باشر دون الفرج، لسلامة أدلتهم، وتعرُّض أدلة المخالفين وهم المالكية ومن وافقهم للمناقشة، ولأن مبنى الكفَّارة على الدرء بالشبهات وفي المباشرة دون الفرج شبهة حيث كان

---

(١) انظر: المغني: (٣/٥٩).
(٢) الكافي في فقه أحمد: (١/٣٥٦).
(٣) انظر: المغني: (٣/٥٩).

معنى الجماع لا صورته فلا تجب الكفَّارة، إضافة إلى ورود النص في الجماع، وما عداه ليس في معناه.

٤- عدم وجوب الكفَّارة بالوطء في غير رمضان:

اتفق جمهور الفقهاء على أن الكفَّارة لا تجب على من تعمَّد الفطر بالجماع أو غيره في قضاء رمضان، أو غيره في الصيام المنذور أو الكفَّارة، وعليه القضاء في ذلك على تفصيل بينهم[١].

وحُكي عن قتادة[٢] أنه قال: تجب الكفَّارة في قضاء رمضان[٣]؛ لأن الصوم عبادة تجب الكفَّارة في أدائها فذلك في قضائها كالحج[٤].

أُجيب: بأن الأداء يفترق عن القضاء لأن إفساد صوم رمضان جناية على الصوم والشهر، لأنه مُتعين بزمان محترم، وإفساد غيره جناية على الصوم فقط، لأنه غير مُتعين بزمان[٥].

---

(١) انظر: الهداية: (٢/٣٤١)، تبيين الحقائق: (١/٣٢٩)، الخرشي: (٢/٢٥٢)، المنتقى: (٢/٥٦)، روضة الطالبين: (٢/٣٧٤)، المحلي على المنهاج: (٢/٧٠)، كشاف القناع: (٢/٣٢٧).

(٢) قتادة: أبو الخطاب، قتادة بن دعامة الدوسي، ولد سنة ٦١هـ، من أهل البصرة، ولد ضريراً، أحد المفسرين والحفاظ الحديث، قال أحمد: قتادة أحفظ أهل البصرة، وكان مع علمه الحديث رأساً في العربية، ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب، وقد يدلس في الحديث، مات بالطاعون سنة ١١٨هـ. [انظر: تذكرة الحفاظ: (١/١٢٢-١٢٤)].

(٣) انظر: حلية العلماء، للقفال الشاشي: (٣/٢٠٤)، المغني: (٣/٦٤).

(٤) المغني (بتصرف): (٣/٦٤).

(٥) انظر: فتح القدير: (٢/٣٤١)، العناية: (٢/٣٤١)، المغني: (٣/٦٤).

ويفارق «الكفَّارة في الحج، حيث يستوي فيها الفرض والنفل لأن وجوبها لحرمة العبادة وهما فيها سواء»[1].

وبهذا يترجَّح ما ذهب إليه جمهور العلماء، لأن النص ورد بوجوب الكفَّارة في أداء رمضان ولا يلحق به غيره لأن القياس لا يصح في الكفَّارات على ما قيل أو يدخله لكن رمضان أفضل الشهور، له حرمة ليست لغيره، ومخصوص بفضائل لا يشاركه فيها غيره[2]، ولأن المجامع في صيام الكفَّارة لا تلزمه كفَّارة فكذلك من جامع في غير رمضان[3].

٥- الإفطار بالأكل والشرب عمداً هل يوجب الكفَّارة؟

اختلف العلماء على قولين:

القول الأول:

تجب الكفَّارة على من أكل أو شرب عامداً، وبذلك قال الحنفية فيما يتناوله الإنسان من غذاء وما في معناه كالدواء[4]، وبه قال المالكية في كل ما وصل الجوف أو المعدة عن طريق الفم ولو حصاة

---

(١) العناية: (٢/ ٣٤١).

(٢) انظر: الهداية: (٢/ ٣٤١)، حاشية الدسوقي: (١/ ٥٢٨)، نهاية المحتاج: (٣/ ٢٠١).

(٣) انظر: المنتقى: (٢/ ٥٦)، المغني: (٣/ ٦٤).

(٤) انظر: الهداية: (٢/ ٣٢٨)، تبيين الحقائق: (١/ ٣٢٨).

على المشهور عندهم ؛ لأن الكفَّارة معللة بالانتهاك الذي هو أخص من العمد[١].

القول الثاني:

لا تجب الكفَّارة على من أفطر في رمضان متعمِّداً بغير الجماع وعليه القضاء وبه قال الحنفية فيما لا يتغذى به الإنسان ولا يتداوى كالحصاة ونحوها[٢]، وبه قال الشافعية والحنابلة والظاهرية[٣].

سبب الخلاف:

اختلاف الفقهاء في جواز قياس المفطر بالأكل والشرب مُتعمِّدا على المفطر بالجماع في نهار رمضان، فمن رأى جواز القياس فيه بجامع انتهاك حرمة الصوم قال: تجب الكفَّارة بالأكل والشرب، ومن رأى عدم القياس، قال: لا كفَّارة بغير الجماع، لكونه أشد حرمة من الأكل، والعقاب الأكبر قد يوضع لما إليه النفس أميل، ووقوعه أغلب فكانت الكفَّارة مناسبة للجماع أكثر منها لغيره[٤].

---

(١) انظر: الشرح الكبير للدردير: (١/٥٢٨)، حاشية الدسوقي: (١/٥٢٨)، الخرشي: (٢/٢٥٢-٢٥٣).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (١/٣٢٨).

(٣) المهذب: (٦/٣٢٨)، روضة الطالبين: (٢/٣٧٧)، الكافي في فقه أحمد: (١/٣٥٥)، المبدع: (٣/٣٦)، المحلى: (٤/٣١٣).

(٤) انظر: بداية المجتهد: (٥/١٨٥).

الأدلة:

أولاً: أدلة الحنفية ومن وافقهم:

استدلوا على وجوب الكفَّارة على من أكل أو شرب في نهار رمضان بالآتي:

١- ما رواه مسلم وغيره عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً، قَالَ: لا أَجِدُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْلِسْ فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحَدٌ أَحْوَجُ مِنِّي، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، وَقَالَ لَهُ: كُلْهُ»(١).

وجه الدلالة:

تعليق الكفَّارة بالفطر في رمضان بما يقع به الفطر مطلقاً، والفطر يتناول المأكول وغيره ولو كان الحكم يختلف لاستفصل الرسول عما أفطر به السائل(٢).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: الهداية: (٢/ ٣٣٩)، تبيين الحقائق: (١/ ٣٢٨)، الإشراف: (١/ ٢٠٠).

٢- روى الدارقطني بسنده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أمر الذي أفطر يوماً من رمضان بكفَّارة الظهار[١].

وجه الدلالة:

لم يُبيِّن الرسول سبب الفطر، والفطر يتناول المأكول وغيره، إذا تقرر هذا فإن المُظاهِر تجب عليه الكفَّارة بنص الكتاب فكذلك المفطر عمداً بأكل أو شرب.

٣- «لأن فطره تضمَّن هتك حرمة النص فكان كالفطر بالجماع»[٢].

والحاصل أن رأي هذا المذهب يقوم على أن هتك حرمة النص حاصلة بواسطة الفطر بالجماع كما هي حاصلة بالأكل والشرب فاستوى إيجاب الكفَّارة بسببيهما[٣].

ويدل هذا على وجوب الكفَّارة من وجهين:

الوجه الأول: بدلالة النص، فقد نصَّ الحديث على وجوب الكفَّارة على المجامع من حيث أنه وقاع في رمضان، وأما الوِقاع من حيث هُوَ فِعْلٌ في محل مملوك.

---

(١) سنن الدارقطني، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم (٢/١٩٠).

(٢) المبسوط (بتصرف): (٣/٧٣-٧٤).

(٣) انظر: المرجع السابق.

وبهذا تجب عليه الكفَّارة بوطء منكوحته ومملوكته بالنهار لوجود الإفساد لا بالليل لعدمه؛ فتبين أن الجناية بالإفطار دون الجماع والموجب للكفَّارة هو الفطر.

ألا ترى أن الكفَّارة تضاف إلى الفطر والواجبات تضاف إلى أسبابها (والدليل عليه انها لا تجب على الناسي لانعدام الفطر) والفطر يحصل بالأكل كما يحصل بالجماع ولأن المواقعة آلة للفطر، وتعلق الحكم بالسبب لا بالآلة[1].

ولأن إفساد الصيام في رمضان ذنب، والكفَّارة حسنة رافعة له إلا أن الذنوب تتفاوت فكذلك ما يرفعها فإذا ورد النص في ذنب خاص بإيجاب رافع خاص، ووجد مثل ذلك الذنب كان ذلك إيجاباً لذلك الرافع بنفس النص[2].

الوجه الثاني: بالقياس، وذلك أن الكفَّارة وجبت في حالة الجماع، زجراً عن إفساد الصيام في الوقت الشريف وليس الحاجة إلى الزاجر، فمن علم أنه لو أفطر يوماً من رمضان لزمته كفَّارة لا متنع عن الإفطار.

ثم إن الداعي إلى الأكل والشرب أكثر منه إلى الجماع والصبر عنه أشد، إذ أن الصوم من شأنه تقليل الشهوة ولذا أمر عليه الصلاة

---

(١) انظر: المبسوط: (٣/ ٧٣)، تبيين الحقائق: (١/ ٣٢٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع: (٢/ ٩٨-٩٩).

والسلام العُزَّب بالصوم بخلاف الأكل فقد رخَّص به في الحرمات عند الضـرورة لئـلا يهلك فـإيجـاب الكفَّـارة منه أولى، لأنه أدعى إلى الزجر[1].

ثانياً: أدلة الشافعية ومن وافقهم:

استدلوا على أنه لا كفَّارة على من أفطر في رمضان بغير الجماع بما يلي:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّه! قَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَهَلْ تَجِد مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟ قَالَ: لا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا، قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا فَمَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[2].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (٢/ ٩٩)، المبسوط: (٣/ ٧٣)، تبيين الحقائق: (١/ ٣٢٨).

(٢) تقدم تخريجه.

وجه الدلالة:

الحديث صريح الدلالة في وجوب الكفَّارة على من واقع متعمداً في نهار رمضان، ولم يوجب الكفَّارة على غيره لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز(١).

٢- روى الترمذي بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْداً فَلْيَقْضِ»(٢).

وجه الدلالة:

لم يأمر النبي ﷺ المستقيء عامداً بالكفَّارة مما يدل على عدم وجوبهما على من أكل عامداً في نهار رمضان، لأن المستقيء عمداً يشبه الآكل عمداً(٣).

---

(١) انظر: المحلى: (٤/٣١٣).

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي واللفظ له. قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَثَوْبَانَ وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيث هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلاَّ مِنْ حَدِيث عِيسَى بْنِ يُونُسَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لا أرَاهُ مَحْفُوظاً، قَالَ أَبو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ عَنِ الْنبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ. [سنن الترمذي: (٣/٩٩)، (٣/٩٨)، كتاب الصوم: (٦)، باب ماجاء فيمن اسقاء عمداً (٢٥) الحديث (٧٢٠)، سنن أبي داود: (٢/٧٧٦-٧٧٧)، كتاب الصيام (٨)، باب الصائم يستقيء عامداً (٣٢) الحديث (٢٣٨٠)].

(٣) انظر: الكافي في فقه أحمد: (١/٣٥٥)، معالم السنن: (٢/٧٧٧)، المحلى: (٤/٣١٧).

٣- ولأن الإيجاب - أي تكليف العباد - من الشرع، وقد ورد الشرع بإيجاب الكفَّارة في الجماع وليس غير الجماع كالأكل أو الشرب في مسألتنا في معنى الجماع لأن الوطء أغلظ بدليل أنه يجب به الحد في ملك الغير أي إذا كان زنا ولا يجب فيما سواه كما لو أكل طعام الغير عدواناً، فبقي الوطء على الأصل من شرع الكفَّارة[١].

المناقشة:

مناقشة أدلة الحنفية:

١- أما استدلالهم بأن رجلاً أفطر في رمضان فأمره الرسول ﷺ أن يعتق رقبة أو يطعم ستين مسكيناً، **فيُردُّ**: بأن هذه الرواية مطلقة وهناك رواية مُقيَّدة، أوردها البخاري ومسلم وغيرهما وهي «وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي» والقصة واحدة ومخرجها واحد فيحمل المطلق على المقيَّد جمعاً بين الروايات، كأنه قال: أفطر بجماع.

كما أن معظم الروايات فيها «وطئت» ونحو ذلك مما يدل على أن الإفطار كان بالجماع وليس بغيره[٢].

ثم إن هذا إختصار من الرواة فتارة كانوا يوردون الحديث عن الزهري مقيَّداً وهو أكثر أحواله، وتارة يختصرونه، فتغيّر الحكم لأجل

---

(١) انظر: المهذب: (٦/٣٢٨)، الكافي في فقه أحمد: (١/٣٥٥-٣٥٦).

(٢) انظر: فتح الباري: (٤/١٦٥).

الاختصار من الرواة أمر عجيب، قال البيهقي: ورواية الجماعة عن الزهري، مقيَّدة بالوطء أولى بالقبول لزيادة حفظهم.

وعد البيهقي من روى عن الزهري بذكر الجماع عشرين رجلاً[1].

٢- أما استدلالهم بأن النبي ﷺ أمر الذي أفطر يوماً من رمضان بكفَّارة الظهار، **فيُردُّ على هذا الحديث من وجهين:**

الوجه الأول: «أنه ضعيف، لأن الرواية الأولى مرسلة، والثانية فيها ليث بن أبي سليم[2] وهو ضعيف»[3].

الوجه الثاني: أن هذا اختصار وقع من هشيم[4]، فقد رواه أكثر أصحاب ليث عن مجاهد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مفصلاً في قصة الذي وقع على امرأته في نهار رمضان.

قال البيهقي: وهذا كل حديث رُوي في هذا الباب مطلقاً من وجه فقد روي من وجه آخر مبيناً مفسراً في قصة الوقاع، ولا يثبت عن النبي في الفطر بالأكل شيء[5].

---

(١) انظر: الهداية في تخريج أحاديث بداية المجتهد: (٥/١٨٦-١٨٧)، السنن الكبرى: (٤/٢٢٥)، نصب الراية: (٢/ ٤٥٠)، التلخيص الحبير: (٢/٢٠٨).

(٢) الليث بن أبي سُليم بن زُنَيْم، بالزاي والنون، مصغر، واسم أبيه أيمن، وقيل أنس، وقيل غير ذلك، صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه، فتُرك، توفي سنة ٢٤٨هـ. [انظر: تقريب التهذيب: (٤٦٤)].

(٣) المجموع: (٦/ ٣٣٠).

(٤) هُشَيم، بالتصغير، أبو معاوية بن أبي خازم، بن بشير، بوزن عظيم، ابن القاسم بن دينار السُّلمي الواسطي، ثقة ثبْت، كثير التدليس والإرسال الخفي، توفي سنة ٢٨٣هـ. [انظر: تقريب التهذيب: (٥٧٤)].

(٥) السنن الكبرى: (٤/ ٢٢٩).

٣- أما استدلالهم بدلالة النص، فيمكن الجواب عنه: بأن السؤال معاد في الجواب، والرسول ما أوجب الكفَّارة إلا في مقابلة ما سئل عنه من الوقاع، ولو كانت الكفَّارة تجب بغيره لبينتها السُّنة النبوية لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما في الأصول. ثم إن الذنوب تتفاوت وكذلك ما يرفعها، والمواقعة أشد حرمة من الأكل فناسبتها الكفَّارة بخلاف الأكل.

ثانياً: أما قياسهم الأكل على المباشرة فلا يصح، لأن الحاجة إلى الزجر في المواقعة أمسّ، والحكم في التعدي به آكد بدليل وجوب الحد به إذا كان مُحَرَّماً، ويختص بإفساد الحج دون سائر محظوراته ووجوب البدنة، ولأنه في الغالب يفسد صوم اثنين بخلاف غيره[١].

ثم إن الآكل والشارب أولى بالقياس على المتعمد للقيء «لأنه قد جاء خبر المستقيء عمداً، وفيه القضاء ولم يذكر فيه كفَّارة، فما الذي جعل قياس سائر المفطرين على حكم الواطئ أولى من قياسهم على حكم المتعمد للقيء؟.

والآكل والشارب أشبه بالمتعمد للقيء منهما بالواطئ، لأن فطرهم كلهم من حلوقهم لا من خروجهم، بخلاف الواطئ، ولأن فطرهم كلهم لا يوجب الغسل بخلاف فطر الواطئ»[٢].

---

(١) المغني (بتصرف): (٣/ ٥٢).
(٢) المحلى: (٤/ ٣١٧).

ثم إنه ليس له عذر فقد أجرم جرماً لا تكفّره كفَّارة، بينما الجماع له أسبابه ودواعيه وبعض العذر، ثم لا نسلم ما قالوه (من أن الداعي إلى الأكل أو الشرب أكثر منه إلى الجماع وأن الصبر عليه أشد) بل قال ابن قدامة: يمكن أن يقال: الجماع مما لا تنزجر النفس عنه هيجان الشهوة بمجرد وازع الدين فيحتاج إلى كفَّارة رادعة بخلاف الأكل(١).

الترجيح:

مما تقدم من أدلة ومناقشات يظهر لي - والله أعلم - رجحان القول بعدم وجوب الكفارة على من أفطر في رمضان بغير الجماع، وهو قول الشافعية والحنابلة والظاهرية لما يلي:

أولاً: لو ورد النص في المواقعة فيقتصر على مورد النص وهو محدود في الكفَّارات.

ثانياً: إن الكفَّارة ثبتت بالنص على خلاف القياس، وما كان كذلك لا يقاس عليه غيره، ثم إن غيره ليس في معناه، لأنه أغلظ بدليل أنه يجب به الحد في ملك الغير، والكفَّارة العظمى في الحج، ويفسده دون سائر المحظورات، ولأنه في الغالب يفسد صوم اثنين.

ثالثاً: تعرض أدلة الحنفية ومن وافقهم للمناقشة الملزمة.

على من تجب الكفَّارة؟

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الكفَّارة على الرجل، وفي وجوبها على المرأة ثلاثة أقوال:

---

(١) روضة الناظر: (٢/ ٢٣٢).

القول الأول:

أنها تجب على كل واحد منهما، وبذلك قال الحنفية ومالك وهو قول للشافعية والمذهب عند الحنابلة[1].

القول الثاني:

أنها تجب على الرجل دون المرأة، وهو الأصح عند الشافعية ونص عليه الشافعي في الأم، ورواية عن الإمام أحمد وبه قال الحسن البصري[2].

القول الثالث:

أنها تجب على الرجل عنه وعنها، وهو قول للشافعية[3].

سبب الاختلاف:

«معارضة ظاهر الأثر للقياس، وذلك أنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر المرأة في الحديث بكفَّارة والقياس أنها مثل الرجل إذا كان كلاهما مكلفاً»[4].

---

(١) بدائع الصنائع: (١/ ٩٨)، تبيين الحقائق: (١/ ٣٢٧)، الهداية: (٢/ ٣٣٨)، الكافي في فقه أهل المدينة: (١٢٥)، المنتقى: (٢/ ٥٤)، المجموع: (٦/ ٣٣١)، نهاية المحتاج: (٣/ ٣٠٢)، روضة الطالبين: (٢/ ٣٧٤)، الإنصاف: (٣/ ٣١٤)، الكافي في فقه أحمد: (١/ ٣٥٧).

(٢) المهذب: (٦/ ٣٣٠)، المجموع: (٦/ ٣٣١)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/ ٧١)، الكافي في فقه أحمد: (١/ ٣٥٧)، المغني: (٣/ ٦٢)، المبدع: (٣/ ٣٢).

(٣) انظر: المهذب: (٦/ ٣٣٠)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/ ٧١)، تحفة المحتاج: (٣/ ٤٥٠).

(٤) بداية المجتهد: (٥/ ١٩١).

الأدلة :

أولاً : أدلة الحنفية ومن وافقهم :

استدلوا على أنه تجب الكفَّارة على كل واحد منهما بما يلي :

١- حديث « من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر »[١] .

وجه الدلالة :

« كلمة من تطلق على الذكر والأنثى، قال تعالى : ﴿ **وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ** ﴾[٢] »[٣] .

٢- « لأن جميع الأحكام المتعلقة في حق الوطء محكوم بها في حق الموطوءة من وجوب الغسل والفطر والحد - (مع أنه يدرأ بالشبهة) - والإحصان فكذلك الكفَّارة »[٤] .

٣- لأن الكفَّارة تجب بإفساد صوم رمضان بالجماع، وقد شاركته فيه، فلزمتها الكفَّارة كالرجل[٥] .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) سورة الأحزاب، الآية : ٣١ .

(٣) تبيين الحقائق : (١ / ٣٢٧) .

(٤) الإشراف : (١ / ٢٠٠) .

(٥) انظر : تبيين الحقائق : (١ / ٣٢٨) ، الإشراف : (١ / ٢٠٠) ، المهذب : (٦ / ٣٣٠) : شرح المحلي على المنهاج : (٢ / ٧١) ، كشاف القناع : (٢ / ٣٢٥) ، المغني : (٣ / ٦١) .

ثانياً : أدلة الشافعية ومن وافقهم :

استدلوا على أن الكفَّارة تجب على الرجل دون المرأة بما يأتي :

١- أن الرجل هو المخاطب في الحديث[١]، فقد جاء في الخبر « خذ هذا فتصدق به »، فإفراده بذلك يدل على أن الكفّارة عليه وحده، وكذا قوله ﷺ في المراجعة « هل تستطيع » و « هل تجد »[٢] ولم يأمر المرأة بشيء مع مشاركتها في السبب والحاجة إلى إعلامها، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[٣].

٢- أمر رسول الله ﷺ أنيساً أن يغدو إلى امرأة صاحب العسيف فإن اعترفت رجمها، ولو وجبت الكفَّارة على المرأة لأخبرها بذلك كما في الحديث امرأة صاحب العسيف[٤].

---

(١) انظر: شرح المحلي على المنهاج: (٢ / ٧١).

(٢) انظر: فتح الباري (باختصار): (٤ / ١٦٩-١٧٠).

(٣) انظر: تحفة المحتاج: (٣ / ٤٥٠)، مغني المحتاج: (١ / ٤٤٣)، المغني: (٣ / ٦٢).

(٤) إحكام الأحكام (بتصرف): (٢ / ٢١٩). عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه وكان أفقه منه، فقال: صدق اقضِ بيننا بكتاب الله، وأذنْ لي يا رسول الله، فقال النبي ﷺ قل: فقال: إن ابني كان عسيفاً في أهل هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاةٍ وخادم وإني سألت رجلاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله المائة والخادم ردٌّ عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، ويا أنيس اغدُ على امرأة هذا فسلها فإن اعترفت فارجُمها. فاعترفت فرجمها. الحديث متفق عليه. صحيح البخاري: (١٢ / ١٨٥)، كتاب الحدود (٨٦)، باب الإمام يأمر رجلاً =

٣- لأن صوم المرأة ناقص بتعرضه للبطلان بعروض الحيض أو نحوه، فلم تكمل حرمته في حقها حتى تتعلق بها الكفَّارة فاختصت الكفَّارة بالرجل الواطئ[١].

٤- ولأن الكفَّارة غرم مالي يتعلق بالجماع، فاختص به الرجل دون المرأة كالمهر[٢].

ثالثاً: وهو قول للشافعية:

استدل القائلون بأن الكفَّارة تجب عليه عنه وعنها: بظاهر الخبر، وهو أن الأعرابي سأل عن فعل مشترك بينهما، فأوجب الرسول ﷺ عتق رقبة واحدة[٣].

المناقشة:

١- مناقشة أدلة الشافعية، ومن وافقهم:

أولاً: أما قولهم إن الرجل هو المخاطب بها، فإن بيان الحكم في حق الرجل بيان في حق المرأة لاشتراكهما في الجناية وحكمها[٤].

= فيضرب الحد غائباً (٤٦)، الحديث (٦٨٥٩، ٦٨٦٠)، صحيح مسلم: (١٣٢٤/٣٠)، كتاب الحدود (٢٩)، باب من اعترف على نفسه بالزنا (٥)، الحديث (٢٥/١٦٩٧، ١٦٩٨).

(١) مغني المحتاج (بتصرف): (٤٤٤/١).

(٢) انظر: المهذب: (٣٣٠/٦)، مغني المحتاج: (٤٤٤/١)، الكافي في فقه أحمد: (٣٥٧/١)، المغني: (٦٢/٣).

(٣) انظر: المهذب: (٣٣٠/٦)، مغني المحتاج: (٤٤٤/١).

(٤) انظر: تبيين الحقائق: (٣٢٨/١)، المقصود: (٧٢/٣)، إحكام الأحكام: (٢٢٠/٢).

« والتنصيص على الحكم في حق بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقين »[1]، لما عرف من تعميم الأحكام.

وأما سكوته ﷺ عن المرأة فلا يدل على الحكم، لاحتمال أنها لم تكن صائمة لعذر من الأعذار كالصغر أو الجنون أو لطهارتها من الحيض أثناء اليوم[2]. « ويحتمل أن يكون سبب السكوت عن حكم المرأة ما عرف من كلام زوجها بأنها لا قدرة لها على شيء »[3].

ويحتمل أنها كانت مكرهة، يدل على ذلك ما جاء في رواية الدارقطني: « هلكت وأهلكت »[4]، وفي قوله « وأهلكت » تنبيه على أنه أكرهها ولو ذلك لم يكن مهلكاً لها[5].

أجيب عن هذه المناقشة بالتالي:

أ- أما ردُّهم بأن سكوته ﷺ عن المرأة لا يدل على عدم وجوب الكفَّارة لاحتمال أن المرأة لم تكن صائمة لعذر من الأعذار فيجاب عن الحيض، بأن النبي ﷺ لم يكن عالماً بعسر الأعرابي، حتى أخبره فعدم

---

(١) فتح الباري: (٤ / ١٧٠)، إحكام الأحكام: (٢ / ٢٢٠).

(٢) انظر: تبيين الحقائق: (١ /٣٢٨)، فتح الباري: (٤ / ١٧٠)، سبل السلام: (٢ /٣٣٥).

(٣) فتح الباري: (٤ / ١٧٠).

(٤) أخرج هذه الرواية الدارقطني في سننه: (٢ /٢٠٩-٢١٠)، كتاب الصيام باب طلوع الشمس بعد الإفطار، الحديث (٢٣) وقال تفرد به أبو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله: (وأهلكت) وكلهم ثقات. قال ابن حجر: وهي زيادة فيها مقال وليس في الكتب الستة إلا (هلكت) فقط. فتح الباري: (٤ / ١٧٠).

(٥) فتح الباري: (٤ / ١٧٠)، وانظر: كشاف القناع: (٢ /٣٢٥).

معرفته بحيض المرأة أولى[1]. «وأما العذر بالصغر والجنون والكفر والطهارة من الحيض فكلها أعذار تنافي التحريم على المرأة»[2].

ب- أما مناقشتهم أن يكون سبب السكوت أنها كانت مكروهة استدلالاً بما ورد في بعض طرق الحديث «هلكت وأهلكت»، فإن ابن حجر قال: ولا يلزم من ذلك تعدد الكفَّارة بل لا يلزم من قوله (وأهلكت) إيجاب الكفَّارة عليها، بل يحتمل أن يريد بقوله (هلكت) أثمت، (وأهلكت) أي كنت سبباً في تأثيم من طاوعتني فواقعتها إذ لا ريب في حصول الإثم على المطاوعة ولا يلزم من ذلك إثبات الكفَّارة ولا نفيها، أو المعنى (هلكت) أي حيث وقعت في شيء لا أقدر على كفارته (وأهلكت) أي نفسي بفعلي الذي جر علي الإثم»[3].

ثانياً: أما استدلالهم بأن الرسول ﷺ لم يُعلم المرأة بوجوب الكفَّارة عليها؛ «لأن المقصود بالبيان، الإعلام ومعرفة الحكم بالفتوى وقد حصل، بخلاف قضية صاحب العسيف، فإن المقصود هناك إقامة الحد ولا يحصل إلا بالبعث إليها»[4].

ولأن المرأة لم تعترف ولم تَسَلْ، واعتراف الزوج على نفسه لا يكون اعترافاً عليها ولا يوجب عليها حكماً، بخلاف امرأة صاحب العسيف

---

(١) انظر: إحكام الأحكام: (٢ / ٢٢٠).

(٢) إحكام الأحكام: (٢ / ٢٢٠).

(٣) فتح الباري: (٤ / ١٧٠).

(٤) تبيين الحقائق: (١ /٣٢٨).

فإنه جاء واعترف عليها، فكان لابد للإمام من البحث والتحري ليظهر الحال وتنكشف الحقيقة(١).

ثالثاً: أما قولهم: بأن صوم المرأة ناقص بتعرضه للبطلان بعروض الحيض أو نحوه، فاختصت الكفَّارة بالرجل الواطئ(٢).

فيُردُّ: بأن السبب الموجب للكفَّارة الإفساد، وقد شاركته فيه فتجب الكفَّارة عليها كما تجب عليه(٣).

٢- مناقشة دليل أصحاب القول الثالث:

إن الكفَّارة عبادة أو عقوبة ولا تحمل فيها عن الغير، إنما يتحمل الرجل عن المرأة في مؤن الزوجية(٤).

هذا الخلاف المتقدم، فما إذا كانت المرأة صائمة ومكنته وطائعة عالمة، أما إذا كانت مكروهة فلا كفَّارة عليها قطعاً عند الحنفية(٥)، وبه قال سحنون(٦) من المالكية وهو قول الشافعية والحنابلة(٧)؛ لأنها

---

(١) انظر: تبيين الحقائق: (١/ ٣٢٨)، إحكام الأحكام (٢/ ٢١٩).

(٢) مغني المحتاج (بتصرف): (١/ ٤٤٤).

(٣) انظر: المبسوط: (٣/ ٧٢).

(٤) انظر: المبسوط: (٣/ ٧٣)، الهداية: (٢/ ٣٣٨).

(٥) انظر: الاختيار: (١/ ١٣١).

(٦) سحنون: أبو سعيد، عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني. أصله شامي من حمص ولد سنة ١٦٠هـ. فقيه مالكي. شيخ عصره وعالم وقته. كان ثقة حافظاً للعلم، ورحل في طلبه وهو ابن ثمانية عشر عاماً أو تسعة عشر. لم يلق مالكاً، وإنما أخذ عن أئمة أصحابه كابن القاسم وأشهب. والرواة عنه نحو ٧٠٠، انتهت إليه الرئاسة في العلم. مات وهو يتولى القضاء، وكانت وفاته سنة ٢٤٠هـ. من مصنفاته: (المدونة) جمع فيها فقه مالك. [انظر: شجرة النور الزكية: (٢٩)، معجم المؤلفين: (٥/ ٢٢٤)].

(٧) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة: (١٢٥)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/ ١٧١)، المبدع: (٣/ ٣٢).

معذورة[١]. وقال جمهور أصحاب مالك: عليه الكفَّارة عنها[٢]، لأنه «أكرهها على ما يوجب الكفَّارة فلزمه أن يخرجها عنها، كما لو أكرهها على ذلك في الحج»[٣].

٢- دم المتعة والقران (جَبْر نقص التمتع[٤] والقِران[٥] بالدم، ثم بالصيام):

اتفق الفقهاء على أنه يجب الهدي على المتمتع في الجملة، لقوله تعالى: ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾[٦]. فإذا لم يجد الهدي، بأن فقد ثمنه أو وجده بأكثر من ثمن مثله، فعليه الانتقال إلى صيام ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجع، وذلك لقوله

---

(١) كشاف القناع: (٢/٣٢٥).

(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة: (١٢٥)، الخرشي: (٢/٥٤).

(٣) المنتقى: (٢/٥٤).

(٤) التمتع: معناه المتعة بالعمرة إلى الحج، وهو أن يُحْرِم بالعمرة في أشهر الحجّ من ميقات بلده، ويفرغ منها، ويتحلل، ثم يُحْرِم بالحج من عامه من مكة أو قريب منها. وسمي متمتعاً، لتمتعه بعد تمام عمرته بالنساء والطيب وغيرهما مما لا يجوز للمحرم، ولترفقه وترفهه بسقوط أحد السفرين. [انظر: تبيين الحقائق: (٢/٤٥)، الدر المختار: (٢/١٩٤، ١٩٦)، جواهر الإكليل: (١/١٧٢)، بلغة السالك: (١/٢٥٤)، مغني المحتاج: (١/٥١٤)، كشاف القناع: (٢/٤١١)].

(٥) القِران: وهو أن يهل بالحج والعمرة من الميقات، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج على خلاف بين الفقهاء. [انظر: الدر المختار (٢/١٩١)، الشرح الصغير: (١/٢٥٣)، كشاف القناع: (٢/٤١١)، المغني: (٣/٢٣٨)].

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٩٦ .

تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[1].

وكذلك يجب الدم على القارن، لأنه نوع تمتع، فيدخل في عموم الآية. ولأنه ترفَّه بإسقاط أحد السفرين كالمتمتع[2].

واختلفوا في هذا الدم، هل هو دم جُبْران، أو دم نسك[3]، على قولين:

القول الأول:

أنه دم نسك، وبه قال الحنفية، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة[4].

القول الثاني:

أنه دم جَبْر، وبذلك قال المالكية والشافعية[5].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) انظر: بدائع الصنائع: (٢/١٧٢-١٧٣)، تبيين الحقائق: (٢/٤٣، ٤٦)، الكافي في فقه أهل المدينة: (١٤٩)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/١٢٨، ١٢٩، ١٣٠)، مغني المحتاج: (١/٥١٥، ٥١٦، ٥١٧)، كشاف القناع: (٢/٤١٢، ٤١٤)، الإنصاف: (٣/٤٣٩، ٥١٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/٣٩٦، ٣٩٨، ٣٩٩)، المغني: (٣/٥٠٠).

(٣) والفرق: أن دم الجبر لا يقوم الصوم مقامه، ولا يجوز له الأكل منه، ولا أن يُطعم غنياً. [حاشية ابن عابدين: (٢/٢٣٠)].

(٤) انظر تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي: (١/٤١٣)، الدر المختار: (٢/١٩٣، ١٩٦)، أحكام القرآن للجصاص: (١/٢٨٧)، كشاف القناع: (٢/٤١٢)، الإنصاف: (٣/٤٣٩).

(٥) انظر: كفاية الطالب الرباني: (١/٤٩٠)، المنتقى: (٢/٢٢٩)، تفسير الفخر الرازي: (٥/١٦٦).

الأدلة:

أولاً: أدلة الحنفية، ومن وافقهم:

استدلوا على أن دم القران والتمتع دم نسك وقربة، بما يلي:

١- لأنه يؤكل منه كالأضحية[١]، قال تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ * ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾[٢]، ودم النقص لا يؤكل منه.

٢- ولأن الله تعالى وفَّقه للجمع بين النسكين - الحج والعمرة - في أشهر الحج بسفرٍ واحد[٣].

ثانياً: أدلة الشافعية:

استدلوا على أن دم التمتع دم جُبْران، بما يلي:

١- لأن التمتع حصل فيه خلل من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن عثمان كان ينهى عن المتعة، فقال له علي -رضي الله عنهما-: عمدت إلى رخصة بسبب الحاجة والغربة، وذلك يدل على حصول نقص فيها[٤].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص: (١/٢٨٧).

(٢) سورة الحج، الآيات: ٢٨-٢٩ .

(٣) حاشية ابن عابدين: (٢/١٩٣).

(٤) تفسير الفخر الرازي (بتصرف): (٥/١٦٦).

الوجه الثاني: أنه حصل في كونه عبادة نوع خلل، لأن الله تعالى سماه تمتعاً، والتمتع عبارة عن التلذذ والترفُّه بسقوط أحد السفرين، ومبنى العبادة على المشقة[1].

الوجه الثالث: «وهو بيان الخلل على سبيل التفصيل: أن في التمتع صار السفر للعمرة، وكان من حقه أن يكون للحجّ، فإن الحجّ الأكبر هو الحجّ، وأيضاً حصل الترفُّه وقت الإحلال بينهما وذلك خلل، وأيضاً كان من حقه جعل الميقات للحجّ، فإنه أعظم، فلما جعل الميقات للعمرة كان ذلك نوع خلل، وإذا ثبت كون الخلل في هذا الحجّ، وجب جعل الدم دم جُبْران لا دم نسك»[2].

٢- أن الجمع بين عبادتين لا يوجب الدم، بدليل الجمع بين الصلاة والصوم والاعتكاف لا يلزمه الدم. كما أن الدم ليس بنسك أصلي من مناسك الحجّ أو العمرة، بدليل ما لو أفرد بهما، وكما في حق المكي، فإنه لا يلزمه دم[3].

٣- «أن الله تعالى أوجب الهدي على المتمتع بلا توقيت، وكونه غير مؤقت، دليل على أنه دم جُبْران، لأن المناسك كلها مؤقتة»[4].

---

(١) تفسير الفخر الرازي (بتصرف): (٥/١٦٦).

(٢) تفسير الفخر الرازي: (٥/١٦٦).

(٣) تفسير الفخر الرازي (بتصرف): (٥/١٦٦).

(٤) تفسير الفخر الرازي: (٥/١٦٦).

٤- أن الصيام يقوم مقام الهدي عند العجز عنه، ولو كان الدم نسك لما قام الصيام مقامه[١].

والهدي الواجب: شاة أو بقرة أو بعير، أو سبع البقرة أو البعير عند جمهور الفقهاء[٢]؛ لما رواه البخاري ومسلم بسندهما عن أبي جَمْرَةَ[٣] قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاس رَضي اللهُ عَنْهُمَا عَنِ الْمُتْعَةِ فَأَمَرَني بِهَا وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ[٤] أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ[٥] فِي دَمٍ، قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي حَجٌّ مَبْرُورٌ وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[٦].

---

(١) انظر: تفسير الفخر الرازي: (٥/١٦٧).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص: (١/٢٩٣)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/١٢٩)، مغني المحتاج: (١/٥١٥)، المغني: (٣/٥٠٠).

(٣) أَبُو جَمْرَةَ: نصر بن عمران بن عصام الضُّبَعي، بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة، البصري. نزيل خراسان، مشهور بكنيته، ثقة ثبت. مات سنة ٢٢٨هـ. [تقريب التهذيب: (٥٦١)].

(٤) جَزُور: بفتح الجيم وضم الزاي، أي البعير ذكراً كان أو أنثى، وهو مأخوذ من الجزر أي القطع. [فتح الباري: (٣/٥٣٤)].

(٥) شِرْك: بكسر الشين المعجمة وسكون الراء، أي مشاركة في دم. والمقصود، حيث يجزئ الشيء الواحد عن جماعة. [فتح الباري: (٣/٥٣٤)].

(٦) متفق عليه، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري: (٣/٥٣٤)، كتاب الحج (٢٥)، باب ﴿فمن تمتع بالعمرة في الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ [البقرة:١٦٩]، حديث (١٦٨٨).

وقال المالكية: يستحب هدي بدنة أو بقرة، وتجزئ شاة، ولا يصح سبع بعير أو بقرة[1]؛ «لأنه حيوان وجب عن جناية لحق عبادة، فلم يجز الواحد فيها عن سبعة، أصله الوطء في رمضان»[2].

ووقت وجوبه: بعد إحْرامه بالحجّ عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو المشهور عند المالكية[3]. لأن الفاء في قوله تعالى: ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾[4]،يدل على أن الهدي وجب عقب التمتع، وبالإحْرَام بالحج يصير متمتعاً[5]. «ولأن ما جعل غاية، فوجود أوله كافٍ»[6].

والصحيح من المذهب عند الحنابلة: أن وقت وجوبه بطلوع فجر يوم النحر، لقوله تعالى: ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾[7]، وحمله على أفعاله أولى من حمله على إحْرَامه[8]؛ إذ أن

---

(١) انظر: جواهر الإكليل: (١/١٧٣)، الكافي في فقه أهل المدينة: (١٤٩)، الإشراف: (١/٢٤٦).

(٢) الإشراف: (١/٢٤٦).

(٣) انظر: جواهر الإكليل: (١/١٧٣)، الخرشي: (٢/٣١٣)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/١٢٩)، مغني المحتاج: (١/٥١٦)، الإنصاف: (٣/٤٤٤)، الكافي في فقه أحمد: (١/٣٩٧).

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٦ .

(٥) انظر: تفسير الفخر الرازي: (٥/١٦٧)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/١٢٩).

(٦) المغني: (٣/٥٠٦).

(٧) سورة البقرة، الآية: ١٩٦ .

(٨) كشاف القناع: (٢/٤١٤).

التمتع بالعمرة إلى الحج إنما يحصل بعد وجود الحج منه، ولا يحصل ذلك إلا بالوقوف بعرفة، لأنه قبل ذلك مُعرّض لفوات الحجّ، وإذا فاته الحجّ، لم يكن متمتعاً[١]. ولأن ذلك الوقت وقت ذبحه، والهدي من جنس يقع به التحلل، فكان يوم النحر وقت وجوبه، كالطواف والرمي والحلق[٢].

ووقت ذبحه وإخراجه: يوم النحر عند الجمهور[٣]، لقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾**، فلو جاز الذبح قبل يوم النحر، لجاز الحلق لوجود الغاية، ولم يُنقل عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه ذبح قبل يوم النحر[٤].

ويجوز ذبحه بعد أعمال العمرة ولو قبل الإحرام بالحجّ في الأظهر عند الشافعية، وهو الصحيح عند المالكية[٥].

وفي رواية عن الإمام أحمد، أنه إن قَدِم المتمتع قبل العشر ومعه الهدي، طاف وسعى ونحر هديه، وإن قَدِم في العشر لم ينحر إلا يوم

---

(١) انظر: المغني: (٣/٥٠٦).
(٢) انظر: كشاف القناع: (٢/٤١٤).
(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص: (١/٢٩٣)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/١٢٩)، مغني المحتاج: (١/٥١٦)، كشاف القناع: (٢/٤١٤)، الإنصاف: (٣/٤٤٥)، المغني: (٣/٥٠٦-٥٠٧).
(٤) انظر: المنتقى: (٢/٢٣٠)، مغني المحتاج: (١/٥١٦)، الإنصاف: (٣/٤٤٥).
(٥) انظر: جواهر الإكليل: (١/١٧٣)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/١٢٩).

النحر[1]. لئلا يضيع أو يموت أو يسرق، ولأنه حق مال يتعلق بشيئين، فجاز تقديمه على أحد سببيه كالزكاة[2].

ووقت الصيام ومكانه:

أولاً: صيام الأيام الثلاثة: جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة، على أن الوقت المختار لصيام الأيام الثلاثة، هو ما بين إِحْرَامه بالحج ويوم عرفة، ويكون آخر أيامها يوم عرفة، وعلى ذلك يستحب له تقديم الإحرام بالحج قبل يوم التروية ليكمل الثلاثة يوم عرفة، لأن الصوم بدل الهدي فيستحب تأخيره إلى آخر وقته رجاء القدرة على الأصل[3].

وقال الشافعية: يستحب أن يكون الثلاثة قبل يوم عرفة، لأنه لا يستحب صوم يوم عرفة[4].

ولا يجوز تقديم الثلاثة أو يوم منها على الإحرام بالحج عند المالكية والشافعية، وهو قول زفر من الحنفية[5]، لقوله تعالى: ﴿ **فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ**

---

(١) انظر: الإنصاف: (٣/٤٤٥)، المغني: (٣/٥٠٧).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/٣٩٧).

(٣) انظر: بدائع الصنائع: (٢/١٧٣)، الاختيار: (١/١٥٨)، كفاية الطالب الرباني: (١/٤٩٢)، الفواكه الدواني: (١/٣٨٣)، المنتقى: (٢/٢٣٠)، المغني: (٣/٥٠٧، ٥٠٨).

(٤) انظر: نهاية المحتاج: (٣/٣٢٨)، مغني المحتاج: (١/٥١٧).

(٥) انظر: بدائع الصنائع: (٢/١٧٣)، المنتقى: (٢/٢٣٠)، (٣/٨٣)، مغني المحتاج: (١/٥١٦).

﴿أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾[1]. ولأن الصوم عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقت وجوبها كالصلاة[2]، ولأن ما قبل الإحرام بالحجّ، وقت لا ينحر فيه الهدي، فلم يجز فيه بدله[3].

وذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز تقديم الثلاثة على الإحرام بالحجّ بعد الإحرام بالعمرة، وفي رواية عن الإمام أحمد إذا حل من العمرة[4]. والدليل على ذلك، أن إحرام العمرة أحد إحرامي التمتع، فجاز الصوم بعده كإحرام الحجّ. وأما قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾[5] والمراد بالحجّ: وقته أو أشهر الحجّ، لأن نفس الحجّ - وهي أفعال معلومة - لا يصلح أن يكون ظرفاً لفعل آخر وهو الصوم[6].

وأما تقديم الصوم على إحرام العمرة، فلا يجوز بالاتفاق، لعدم وجود السبب[7]. ومن فاته الصوم حتى أتى يوم النحر، صام أيام منى عند المالكية[8]، وهو الظاهر عند الحنابلة[9]. وقال الشافعية وهو

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦ .

(٢) نهاية المحتاج: (٣/٣٢٨)، مغني المحتاج: (١/٥١٦).

(٣) انظر: المنتقى: (٣/٨٣).

(٤) انظر: بدائع الصنائع: (٢/١٧٣)، المغني: (٣/٥٠٨).

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٦ .

(٦) انظر: بدائع الصنائع: (٢/١٧٣)، تبيين الحقائق: (٢/٤٣)، المغني: (٣/٥٠٨).

(٧) انظر: المغني: (٣/٥٠٨).

(٨) انظر: المنتقى: (٢/٢٣٠)، (٣/٨٣)، كفاية الطالب الرباني: (١/٤٩٢)، الفواكه الدواني: (١/٣٨٣).

(٩) انظر: المغني: (٣/٥٠٩، ٥١٠).

رواية عند الحنابلة: يصومها بعد أيام التشريق، لأنه صوم مؤقت يتعين إيقاعه في الحجّ بنص الآية، فيقضى، والأظهر عندهم أن يُفرِّق في قضائها بينها وبين السبعة بقدر أربعة أيام (يوم النحر وأيام التشريق) ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة الغالبة[١].

وقال الحنفية: لا يجزئه إلا الدم[٢]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٣]، لنهي النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصوم في هذه الأيام، ولأن الصوم يدل عن الهدي ولا نظير له في الشرع، ولأن الإبدال ثبت شرعاً على خلاف القياس، لأنه لا مماثلة بين الدم والصوم فلا يثبت إلا بإثبات الشارع، والنص خصه بوقت الحجّ، فإذا فات وقته فات هو أيضاً فيظهر حكم الأصل وهو الدم على ما كان.

ثانياً: صيام الأيام السبعة: يصوم المتمتع سبعة أيام إذا رجع من الحجّ ليكمل العشرة، لقوله تعالى: ﴿ **وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ** ﴾[٤] والأفضل أن يصوم السبعة بعد الرجوع إلى أهله، لما روى عبد الله بن عمر أن رَسُول اللهِ صَلَّى الله عليه وسلم قال: « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ »[٥].

---

(١) انظر: نهاية المحتاج: (٣/ ٣٢٨)، مغني المحتاج: (١/ ٥١٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع: (٢/ ١٧٣)، الاختيار: (١/ ١٥٨-١٥٩).

(٣) انظر: المغني: (٣/ ٥١٠).

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٦ .

(٥) جزء من حديث طويل، ومتفق عليه. صحيح البخاري: (٣/ ٥٣٩)، كتاب الحج (٢٥)، باب من ساق البدن معه (١٠٤)، حديث (١٦٩١). صحيح مسلم: (٢/ ٩٠١)، كتاب الحج (١٥)، باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله (٢٤)، حديث (١٧٤/ ١٢٢٧).

ويجوز صيامها بمكة بعد فراغه من الحج عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) وهو قول عند الشافعية، لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[1]، والمراد من الرجوع الفراغ من أفعال الحجّ، لأنه سبب الرجوع إلى أهله، فكان الأداء بعد السبب[2].

وقال الشافعية في الأظهر: لا يصومها إلا بعد الرجوع إلى وطنه وأهله، لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[3]، فلا يجوز صومها في الطريق أو في مكة، إلا إذا أراد الإقامة بها[4]. ويُردُّ: بأن الله تعالى جوز له تأخير الصيام الواجب، فلا يمنع ذلك من جواز صومه قبل ذلك[5].

مسألة: يتفرع على الترتيب المذكور بين الهدي والصيام مسألة ما إذا قدر المكلف على الهدي بعد الشروع في الصيام، فما الحُكْم؟

قال الحنفية: إن وجد الهدي قبل أن يشرع في صيام ثلاثة أيام، أو في خلال الصوم، أو بعد ما صام قبل التحلل، وجب الهدي، لأن

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦ .

(٢) انظر: بدائع الصنائع: (٢/١٧٣)، الاختيار: (١/١٥٨)، المنتقى: (٢/٢٣٠)، كفاية الطالب الرباني: (١/٤٩٢)، الفواكه الدواني: (١/٣٨٣)، المغني: (٣/٥٠٩).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٦ .

(٤) انظر: نهاية المحتاج: (١/٣٢٨)، مغني المحتاج: (١/٥١٧)، تفسير الفخر الرازي: (٥/١٦٨).

(٥) انظر: المغني: (٣/٥٠٩).

الصوم بدل الهدي، وقد قدر إلى الأصل قبل حصول المقصود بالبدل، فبطل حكم المبدل كما لو وجد الماء خلال التيمم[1].

وقال المالكية: إن أيسر بعد الشروع في الصوم وقبل إكمال اليوم، يجب عليه الرجوع للهدي، وإن صام يوماً أو يومين، استحب له الرجوع إلى الهدي وإن تمادى في صومه أجزأه، وإن أيسر بعد الثالث، يجوز له التمادي على الصوم والرجوع[2].

وقال الشافعية والحنابلة: من دخل في الصيام ثم قدر على الهدي، لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى الهدي، لكن يستحب عند الشافعية، خروجاً من الخلاف[3]، وإلا أن يشاء عند الحنابلة[4].

٣- دم الإحصار[5]:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في الجملة على أن المحصر يجب عليه الهدي بالإحصار[6]،لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ**

---

(١) بدائع الصنائع: (٢/ ١٧٤).

(٢) انظر: الفواكه الدواني: (١/ ٣٨٤)، المنتقى: (٢/ ٢٣٠).

(٣) انظر: نهاية المحتاج: (٣/ ٣٢٩).

(٤) انظر: المغني: (٣/ ٥١١).

(٥) الإحصار: المنع من بلوغ المناسك بمرض أو نحوه، على خلاف بين الفقهاء فيما يتعلق به الإحصار.

(٦) انظر: بدائع الصنائع: (٢/ ١٧٥) وما بعدها، تبيين الحقائق: (٢/ ٧٧) وما بعدها، نهاية المحتاج: (٣/ ٣٦٢-٣٦٥)، مغني المحتاج: (١/ ٥٣٢) وما بعدها، الكافي في فقه أحمد: (١/ ٤٦١) وما بعدها.

فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾[1].

قال الكاساني: «ومعناه – والله أعلم – فإن أحصرتم عن إتمام الحج والعمرة وأردتم أن تحلوا فاذبحوا ما تيسر من الهدي»[2].

وقال المالكية: لا يجب على المحصر هدي، بل إن المحضر يتحلل بالنية، والهدي سنة وليس شرطاً للتحلل[3]. «لأنه تحلل مأذون فيه عار من التفريط وإدخال النقص، فلم يجب به هدي، أصل ذلك إذا أكمل حجة»[4]، ولأن هذه عبادة لها تحرم وتحلل، فإذا سقط قضاؤها بالفوات سقط جبرانها، كالصلاة إذا سقط قضاؤها لفوات الإتيان بها بالحيض والإغماء، سقط جبران الفوائت، وكذلك الحج»[5].

فمن عجز عن الهدي عند الجمهور، فلا بدل له عند الإمام أبي حنيفة ومحمد، وهو قول للشافعية[6]، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾[7]، فقد نهى الله تعالى عن حلق الرأس ممدوداً إلى غاية لا ينتهي قبل وجودها، – والغاية هي ذبح الهدي– ويقتضي ذلك أن المحصر لا يتحلل من إحرامه ما لم يذبح

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦ .

(٢) بدائع الصنائع: (٢/ ١٧٧).

(٣) انظر: المنتقى: (٢/ ٢٧٣).

(٤) المنتقى: (٢/ ٢٧٣).

(٥) المرجع السابق: (بتصرف يسير).

(٦) انظر: بدائع الصنائع: (٢/ ١٨٠)، المهذب: (٨/ ٢٢٩).

(٧) سورة البقرة، الآية: ١٩٦ .

الهدي، سواء صام، أو أطعم، أو لا[1]. فالآية لم يرد فيها ذكر بدل الهدي ولو كان له بدلٌ لذكره كما في جزاء الصيد[2]، «ولأن التحلل بالدم قبل إتمام موجب الإحرام عرف بالنص، بخلاف القياس، فلا يجوز إقامة غيره مقامه بالرأي»[3].

ورد الحنابلة: بأن عدم ذكره في القرآن، لا يمنع من قياسه على نظيره[4].

وذهب الشافعية - في الأظهر - والحنابلة إلى أن له بدل يحل محل الهدي، لأنه دم يتعلق وجوبه بإحرام، فكان له بدل، كدم التمتع[5].

واختلفوا فيما بينهم في تعيين هذا البدل على ثلاثة أقوال:

الأول: وهو قول الشافعية في الأظهر: أن بدل الهدي طعام، لأنه أقرب إلى الحيوان من الصيام، لاشتراكهما في المالية. وفي الطعام وجهان: الأول وهو الأصح: أن تُقوَّم به الشاة ويتصدق به، مراعاة للقرب، ولأنه يستوفى فيه قيمة الهدي، كالإطعام في جزاء الصيد.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (٢/ ١٨٠).
(٢) انظر: المهذب: (٨/ ٢٢٩).
(٣) بدائع الصنائع: (٢/ ١٨٠).
(٤) انظر: المغني: (٣/ ٥٨٥).
(٥) المهذب: (٨/ ٢٢٩)، مغني المحتاج: (١/ ٥٣٤)، الكافي في فقه احمد: (١/ ٤٦٢).

الثاني: أنه ثلاث آصع لستة مساكين، لأنه وجب للترفُّه كفدية الأذى[١]، فإن عجز عن قيمة الطعام، صام عن كل مُد يوم، وهو قول أبو يوسف من الحنفية، إلا أنه قال: يصوم لكل نصف صاع يوماً[٢].

الثاني: وهو قول للشافعية، والمذهب عند الحنابلة: أن بدل الدم الصوم فقط. وفي الصوم ثلاثة أوجه عند الشافعية:

الوجه الأول: أنه عشرة أيام كصوم التمتع، لأنه وجب للتحلل، كما وجب صوم التمتع للتحلل بين الحج والعمرة في أشهر الحجّ. ووافقهم الحنابلة، وهو على الترتيب، وإنما وجب ترتيبه، لأن الله تعالى أمر به معيناً من غير تخيير فاقتضى تعيينه الوجوب، وأن لا ينتقل عنه إلا عند العجز عنه كسائر الواجبات المعينة، فإن لم يجده، انتقل إلى صيام عشرة أيام بالقياس على دم المتعة، إلا أنه لا يحل حتى يصومها[٣].

الوجه الثاني: بالتعديل، فيصوم عن كل مد يوم.

الوجه الثالث: أنه ثلاثة أيام، كالصوم في فدية الأذى، لأنه وجب للترفُّه كفدية الأذى[٤].

---

(١) انظر: المهذب: (٨/٢٢٩)، المجموع: (٨/٣٠٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع: (٢/١٨٠)، نهاية المحتاج: (٣/٣٦٦)، مغني المحتاج: (١/٥٣٤).

(٣) انظر: المهذب: (٨/٢٩٩-٣٠٠)، المجموع: (٣٠٤)، مغني المحتاج: (١/٥٣٥)، المغني: (٣/٥٨٥)، الكافي في فقه أحمد: (١/٤٦٢).

(٤) انظر: المهذب: (٨/٢٩٩-٣٠٠)، المجموع: (٨/٣٠٤).

الثالث: وهو قول للشافعية: التخيير بين الصيام والإطعام(١).

٤- الدم المنوط بترك واجب من واجبات الحج مما لا يفوت الحج بتركه، كترك الإحْرَّام من الميقات، والمبيت بمزدلفة وغيرها.

فالواجب فيها ما استيسر من الهدي، فإذا عجز عن الدم، فيصوم عشرة أيام، قياساً على دم المتعة، لما في التمتع من ترك الإحرام من الميقات، وقيس عليه ترك سائر الواجبات. وبذلك قال المالكية والحنابلة وهو الأصح عند الشافعية(٢).

ثانياً: ما تعاقب عليه الجَابِر البدني والمالي على التخيير:

ومعنى التخيير: أنه يجوز العدول إلى الجَابِر المالي مع القدرة على الجَابِر البدني، أو بالعكس، عند وجوب أحدهما.

ومنه:

١- التخيير في الفِدْيَة الواجبة بسبب ارتكاب محظور من محظورات الإحرام، غير الصيد والوطء.

اتفق الفقهاء على أن من فعل من المحظورات شيئاً لعذر مرض أو دفع أذى، كأن يجد المحرم مشقة كبيرة من عدم لبس المخيط لحاجة كالبرد،

---

(١) المهذب: (٨/٢٩٩).

(٢) انظر: الفواكه الدواني: (١/٣٨٣-٣٨٤)، نهاية المحتاج: (٣/٣٥٨) وفيه قول للشافعية: أن من عجز عن الدم، اشترى بقيمة الشاة طعاماً وتصدق به على مساكين الحرم، فإن عجز، صام عن كل مد من الطعام يوماً، مغني المحتاج: (١/٥٣٤-٥٣٥)، المغني: (٣/٥٨٦-٥٨٧).

فيجوز له حينئذٍ اللبس، وتجب الفِدْيَة، يتخير فيها بين ثلاثة أمور: إما أن يذبح، أو يتصدق بإطعام ستة مساكين، أو يصوم ثلاثة أيام[1]، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[2].

ولما أخرجه البخاري ومسلم عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ»[3].

كما ذهب الأئمة الأربعة إلى أن من ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام عامداً، يأثم بفعله، وعليه الفِدْيَة[4]. واختلفوا فيمن تعمد

---

(١) انظر: الهداية: (٣/ ٤٠)، الشرح الكبير: (٢/ ٦٧)، تحفة المحتاج: (٤/ ١٩٧)، المجموع: (٧/ ٢٥٩)، الكافي في فقه أحمد: (١/ ٤١٥-٤١٦). وتفصيل موجب الفدية سيأتي في الباب الثاني، الفصل الثاني.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦ .

(٣) متفق عليه، واللفظ البخاري. صحيح البخاري: (٤/ ١٢)، كتاب المحصر (ص٢٧)، باب قوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾. وهو مخير، فأما الصوم فثلاثة أيام (٥)، الحديث (١٨١٤). صحيح مسلم: (٢/ ٨٦٠-٨٦١)، كتاب الحج (١٥)، باب جواز حلق الرأس إذا كان به أذى ... (١٠)، الحديث (٨٢/ ١٢٠١).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين: (٢/ ٢٠٠)، المنتقى: (٣/ ٧٢)، تحفة المحتاج: (٤/ ١٩٧)، المغني: (٣/ ٥٢٥، ٥٣٣، ٥٤١).

ارتكاب محظور من محظورات الإحرام، ولم يكن له عذر في ارتكابه، هل يجب عليه الدم عيناً أم يخير؟.

على قولين:

القول الأول:

ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في المذهب عندهم: إلى أنه يخير كالمعذور، وعليه إثم ما فعله[1].

القول الثاني:

ذهب الحنفية، وأحمد في رواية عنه إلى أن: العامد لا يخير، بل يجب عليه الدم عيناً أو الصدقة[2].

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور:

استدل جمهور الفقهاء، القائلين بالتخيير سواء كان لعذر أو بغير عذر، بما يلي:

---

(١) انظر: الخرشي: (٢/٣٥٧)، الشرح الكبير للدردير: (٢/٦٧)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/١٤٤-١٤٥)، تحفة المحتاج، (٤/١٩٧)، الإنصاف: (٣/٥٠٧-٥٠٨)، المبدع: (٣/١٧٢-١٧٣).

(٢) انظر: المبسوط: (٤/١٢٨)، الدر المختار: (٢/٢١٠)، حاشية ابن عابدين: (٢/٢١٠)، تبيين الحقائق: (٢/٥٦)، الكافي في فقه أحمد: (١/٤٤٦).

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[1].

٢- ما أخرجه البخاري ومسلم، وغيرهما بسندهم من حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قَالَ: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: احْلِقْ رَأسَكَ وَصُمْ ثَلاثة أيَّام، أَوْ أَطْعِم سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ»[2].

وجه الدلالة من الآية والحديث:

دلت الآية والحديث على وجوب الفِدْيَة على صفة التخيير؛ لأنه مدلول في حلق الرأس، وقيس عليه اللبس والطيب وتقليم الأظافر، لاشتراكهم في الترفُّه[3]. وثبت الحكم في غير المعذور بطريق التنبيه تبعاً، والتبع لا يخالف أصله، فما كان تابعاً لغيره في الوجود لا يخالف حكمه، تطبيقاً للقاعدة الفقهية التابع تابع[4].

٣- ولأنه محل كفَّارة ثبت فيها التخيير، لا ينظر لسببها إذا كان مباحاً أو محرماً ككفَّارة اليمين وقتل الصيد[5].

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: كشاف القناع: (٢/ ٤٥١)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/ ١٤٥).

(٤) المغني (بتصرف): (٣/ ٥٢٦).

(٥) انظر: تحفة المحتاج: (٤/ ١٩٧)، حاشية عميرة: (٢/ ١٤٥)، المغني: (٣/ ٥٢٦).

ثانياً : أدلة الحنفية :

استدل الحنفية ومن وافقهم القائلين بثبوت التخيير في الكفَّارة مع العذر، أما إذا كان بغير عذر تعينت الفِدْيَة بالدم بما يلي :

١- أن النص وإن ورد بالتخيير في الحلق، لكنه منوط بالتيسير والتخفيف رفقاً بالمعذور. وغير المعذور جنايته أشد فتغلظ عقوبته بنفي التخيير في حقه[١].

وتقرير هذا الدليل : أن الله تعالى خير من تعمد ارتكاب المحظور بشرط العذر، فإذا عدم الشرط وجب زوال التخيير[٢].

المناقشة والترجيح :

أجاب الشافعية على قول الحنفية بأن النص وإن ورد بالتخيير في الحلق، لكنه معلول بالتيسير . . . إلخ.

«بأن هذا تمسك بدليل الخطاب وهم لا يقولون به، ونحن نقول به، إلا أن السببية مقدمة عليه»[٣].

وأجاب الحنابلة على قولهم إن الله تعالى خير بشرط العذر، «بأن الشرط لجواز الحلق لا للتخيير»[٤].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (٢/١٨٧)، الهداية: (٦/٤٠).
(٢) المغني (بتصرف): (٣/٥٢٦).
(٣) المجموع: (٧/٣٧٦).
(٤) كشاف القناع: (٢/٤٥١)، المغني: (٣/٥٢٦).

وبذلك يترجح القول بوجوب الفِدْيَة على التخيير، لا فرق في ذلك بين المعذور وغيره، لأن الله تعالى أوجب الفِدْيَة على التخيير في المعذور، فكان ذلك تنبيهاً على وجوبها على غير المعذور. والله أعلم.

٢- التخيير في فِدْيَة جزاء الصيد:

اتفق العلماء على وجوب الجزاء في قتل الصيد[١]، لقوله تعالى: ﴿ **لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ** ﴾[٢]. واختلفوا في الجزاء في الجملة، هل هو على الترتيب أم على التخيير، على قولين:

القول الأول:

أنه يُخيّر المُحْرِم إذا قتل صيداً، بين ثلاثة أشياء: المثل، أو الصيام، أو الإطعام.

وبذلك قال الحنفية والمالكية وهو المذهب عند الشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة[٣].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق: (٢/٦٣)، الكافي في فقه أهل المدينة: (١٥٦)، المهذب: (٧/٣٩٣)، الكافي في فقه أحمد: (١/٤١٩).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٥ .

(٣) انظر: بدائع الصنائع: (٢/١٩٨)، تبيين الحقائق: (٢/٦٤)، الخرشي: (٢/٣٧٤)، الشرح الصغير: (١/٢٧٨)، المجموع: (٧/٤٢٧-٤٣٨)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/١٤٤)، المغني: (٣/٥٨٦)، الكافي في فقه أحمد: (١/٤٢٢)، الإنصاف: (٣/٥٠٩)، المحلى: (٥/٢٤١).

وفي رواية عن أحمد أن التخيير يكون بين شيئين: المثل أو الصيام، والإطعام ذكر في الآية ليعدل به الصيام[1]؛ «لأن من قدر على الإطعام، قدر على الذبح»[2]. وهو قول ابن عباس والشعبي وغيرهما[3].

القول الثاني:

أن جزاء الصيد على الترتيب.

وهو قول قديم للشافعي رواه عنه أبو ثور[4]، وبه قال الإمام أحمد في الرواية الثانية[5].

الأدلة:

أولاً: أدلة الحنفية ومن وافقهم:

استدلوا على أن جزاء الصيد على التخيير بين المثل، أو الصيام، أو الإطعام، بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ **لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا** ﴾[6].

---

(١) انظر: الكافي في فقه أحمد: (٢/٤٢٢)، الإنصاف: (٣/٥٠٩).
(٢) المغني: (٣/٥٥٧).
(٣) انظر: المغني: (٣/٥٥٧).
(٤) انظر: المجموع: (٧/٤٢٨)، حيث أنكر هذه الرواية.
(٥) انظر: الكافي في فقه أحمد: (١/٤٢٢)، الإنصاف: (٣/٥٠٩)، المجموع: (٧/٤٢٧-٤٢٨).
(٦) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

وجه الدلالة:

أن جزاء الصيد، واجب على التخيير بما يقتضيه حرف «أو» في لسان العرب[1].

قال ابن عباس: كل شيء في القرآن «أو» فهو مُخيّر، وكل شيء «فمن لم يجد»، فهو الأول فالأول[2].

٢- ولأنه «عطف هذه الخصال بعضها على بعض بأو، فكان مُخَيَّراً بين ثلاثتها كفدْيَة الأذى»[3].

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا على أن جزاء الصيد بالمثل، ثم الإطعام، ثم الصيام، على الترتيب بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ **وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا** ﴾[4].

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: (٢/ ١٨٥، ١٨٨)، تفسير الرازي: (١٢/ ١٠١)، الكافي في فقه أحمد: (١/ ٤٢٢)، المحلى: (٥/ ٢٤١).

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى: (٥/ ٢٤١).

(٣) المغني: (٣/ ٥٥٨).

(٤) سورة المائدة، الآية: ٩٥ .

وجه الدلالة:

أن كلمة «أو»، قد تحتمل الترتيب لا التخيير، كما في قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾**[1]، فإن المراد منه تخصيص كل واحد من هذه الأحكام بحالة معينة، والدليل دل على أن المراد هو الترتيب، لأن الواجب هاهنا شرع على سبيل التغليظ بدليل قوله تعالى: **﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾**[2]، والتخيير ينافي التغليظ[3].

٢- «لأن هدي المتعة على الترتيب وهذا أوكد منه لأنه بفعل محظور»[4].

المناقشة:

أولاً: أما من قال: بأن التخيير يكون بين المثل أو الصيام فقط دون الإطعام، لأنه الإطعام ذُكر في الآية ليعدل به الصيام، **فيجاب عنه**، بأن الله تعالى قد سمَّى الطعام كفَّارة، ولا يكون كفَّارة ما لم

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٣ .

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٥ .

(٣) تفسير الرازي (بتصرف): (١٢/١٠١).

(٤) المغني: (٣/٥٥٧).

يجب إخراجه وجعله طعاماً للمساكين، وما لا يجوز صرفه إليهم لا يكون طعاماً لهم، وعطف الطعام على الهدي، ثم عطف الصيام عليه، ولو لم يكن خصلة من خصالها لم يجز ذلك فيه[1].

ثانياً: نوقشت أدلة من قال بأن جزاء الصيد على الترتيب، بما يلي:

أما استدلالهم بأن كلمة «أو» قد تحتمل الترتيب لا التخيير، فيُردُّ بأن هذا ترك لظاهر الآية، لأن «أو» في أصل اللغة للتخيير[2].

وأما قولهم: بأن التخيير ينافي التغليظ، فيُردُّ: «بأن إخراج المثل ليس أقوى عقوبة من إخراج الطعام، لأن كلاً منهما يوجب تنقيص المال، وهو ثقيل على الطبع. وكذلك الصيام لأن فيه إيلام للبدن، فالتخيير لا يقدح في القدر الحاصل من العقوبة في إيجاب المثل»[3].

أما استدلالهم بأن هدي المتعة على الترتيب، وجزاء الصيد أوكد منه، لأن وجب بفعل محظور، فيبطل بفِدْيَة الأذى، فإنها واجبة بفعل محظور وهي على التخيير، ثم إن نصّ الآية صريح في التخيير بين المثل والصيام والإطعام، ولا قياس مع النص[4].

---

(١) المغني: (٣/٥٥٨).

(٢) تفسير الرازي (بتصرف): (١٢/١٠١).

(٣) تفسير الرازي: (١٢/١٠١).

(٤) انظر: المغني: (٣/٥٥٨).

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن جزاء الصيد على التخيير بين إخراج المثل من النعم أو الإطعام أو الصيام؛ لأن نصَّ الآية صريح في وجوب الجزاء على التخيير بين الخصال الثلاثة.

إذا ثبت هذا، فالتخيير للقاتل - في أن يجعله هدياً أو طعاماً أو صياماً - عند جمهور العلماء[1]؛ لقوله تعالى: ﴿**لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾[2]، ووجه الاستدلال منها: «أن الله تعالى أوجب على قاتل الصيد أحد هذه الثلاثة على التخيير»[3].

ولأن التخيير شرع وفقاً بمن عليه، فيكون الخيار فيه إلى القاتل، ليرتفق بما يختار، كما في كفارة اليمين[4].

وقال محمد بن الحسن: الخيار إلى الحكمين في تعيين أحد هذه الخصال الثلاثة[5]، لقوله تعالى: ﴿**يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ**

---

(١) انظر: الاختيار: (١/١٦٦)، كفاية الطالب الرباني: (١/٤٩٦)، المجموع: (٧/٤٢٧)، المغني: (٣/٥٥٧).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٥ .

(٣) تفسير الرازي: (١٢/١٠٦).

(٤) انظر: الهداية: (٣/٧٦)، الاختيار: (١/١٦٧)، روح المعاني: (٧/٢٧).

(٥) انظر: بدائع الصنائع: (٢/١٩٨)، الهداية: (٣/٧٦).

الْكَعْبَةِ ﴾[1]، ووجه الدلالة: أنه ذكر الهدي منصوباً على أنه تفسير للضمير المبهم العائد على «مثْل» في قوله تعالى: **﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ ﴾**[2]، سواء أكان حالاً منه أم تمييزاً على ما قيل، فثبت أن المثل إنما يصير هدياً باختيارهما وحكمهما.

أو هو مفعول لحُكْم الحَكَم على أن يكون بدلاً من الضمير محمولاً على محله،كما في قوله تعالى:**﴿ قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا ﴾**[3]،وفي ذلك تنصيص على أن التعيين إلى الحكمين. ثم لما ثبت ذلك في الهدي، ثبت في الطعام والصيام لعدم القائل بالفصل، لأنه سبحانه عطفها عليه بكلمة «أو» وهي للتخيير، فيكون الخيار إليهما[4].

وقد أجيب: بأن «الدليل إنما يصح لو كان كفارة معطوفة على «هدياً»، وليس كذلك، لاختلاف إعرابهما، وإنما هي معطوفة على قوله «فجزاء»، بدليل أنه مرفوع وكذا قوله تعالى: **﴿ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾**[5] مرفوع، فلم يكن في الآية دلالة اختيار الحكمين في الطعام والصيام، وإذا لم يثبت الخيار فيهما للحكمين لم يثبت في الهدي،

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥ .

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٥ .

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٦١ .

(٤) روح المعاني (بتصرف): (٧/٢٧).

(٥) سورة المائدة، الآية: ٩٥ .

لعدم القائل بالفصل»[١]. «وأما الذي يحكم به ذوا عدل فهو تعيين المثل، إما في القيمة أو الخلقة»[٢]، ثم بعد ذلك يكون الاختيار إلى قاتل الصيد رفقاً به[٣].

أما جزاء الصيد على التفصيل، فالصيد ضربان[٤]:

الأول: مثلي: وهو ماله مثلٌ من النعم، وهي الإبل والبقر والغنم.

الثاني: غير مثلي: وهو مالا يُشبه شيئاً من النعم.

الضرب الأول: المثلي:

ويُخيَّر قاتل الصيد فيه بين ثلاثة أمور:

الأول: الذبح:

إن اختار الذبح، فإنه يذبح المثل المشابه من النعم في الحَرَم، ويتصدق به على مساكين الحرم.

وبهذا قال المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وبه قال محمد بن الحسن بن الحنفية[٥]. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**وَمَن قَتَلَهُ**

---

(١) العناية: (٣/٧٧).

(٢) تفسير الرازي: (١٢/١٠٢).

(٣) انظر: العناية: (٣/٧٧).

(٤) المجموع: (٧/٤٢٧)، المبدع: (٣/١٩٢).

(٥) انظر: المبسوك: (٤/٨٢)، المنتقى: (٢/٢٥٣)، الشرح الصغير: (١/٢٧٨)، روضة الطالبين: (٣/١٥٦)، المجموع: (٧/٤٢٧)، كشاف القناع: (٢/٤٥٢)، المغني: (٣/٥٥٨)، المحلى: (٥/٢٤١).

﴿مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[1] ووجه الدلالة منه: أن الله تعالى أوجب على قاتل الصيد جزاء من النعم، وهو مثل الصيد المقتول، وليس المراد حقيقة المماثلة بل المعتبر فيه التشابه في الصورة والخلقة[2].

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يقوم الصيد عدلان في مكان الصيد أو في أقرب المواضع منه، ثم يشتري بالقيمة هدياً ويذبحه في الحرم إن بلغت قيمته هدياً. ويزاد على الهدي في مأكول اللحم إلى اثنين أو أكثر إن زادت قيمته، أما في غير مأكول اللحم فلا يجب عليه أكثر من شاة خلافاً لزفر[3].

لأن الواجب هو المثل، والمثل المطلق هو المثل صورة ومعنى، وذلك غير مراد في الآية بالإجماع، فاعتبر المثل معنى فقط وهو القيمة[4].

رد الشافعية ذلك: بأن الشارع أوجب رعاية المماثلة عند الإمكان، وهنا أمكن رعايتها في الصورة فوجب ذلك[5].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥ .

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٦/٣١)، جامع البيان: (٧/٤٣)، المجموع: (٧/٤٢٨)، المبدع: (٣/١٩٢)، المحلى: (٥/٢٥٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع: (٢/٢٠١).

(٤) انظر: تبيين الحقائق: (٢/٦٤).

(٥) انظر: تفسير الرازي: (١٢/٩٦).

ويؤيد هذا أن رسول الله ﷺ سُئلَ عن الضَّبُعِ، فقال: «هو صيدٌ وفيه كبشٌ إذا أصابه المحرم»[1]، فقد بين ﷺ أن المماثلة تكون في القد وهيئة الجسم، لأن الكبش أشبه النعم بالضبع[2].

وبهذا جاء حكم السلف الصالح، فقد تظاهرت الروايات عن عمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وابن عباس وابن عمر، أنهم حكموا في الصيد بالمثل من النعم في أزمان مختلفة وبلدان متفرقة، ولو حكموا بالقيمة لاختلف ذلك باختلاف الأسعار[3].

فحكم عمر وعثمان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية في النعامة يقتلها المحرم ببدنة من الإبل[4]. وعن ابن عباس في حمار الوحشي وبقرته ببقرة[5].

---

(١) أخرجه أبو داود، وابن ماجة، والدارمي، والبيهقي، والدارقطني. [سنن أبي داود: (٤/١٥٨)، كتاب الأطعمة (٢١)، باب في أكل الضبع (٣٢)، حديث (٣٨٠١). سنن ابن ماجة: (٢/١٠٣٠-١٠٣١)، كتاب المناسك (٢٥)، باب جزاء الصيد يصيد المحرم (٩٠) حديث (٣٠٨٥). سنن الدارمي: (٢/١٠٢)، كتاب المناسك (٥)، باب في جزاء الضبع (٩٠)، حديث (١٩٤١). السنن الكبرى: (٥/١٨٣)، كتاب الحج، باب فدية الضبع. سنن الدارقطني: (٢/٢٤٦)، كتاب الحج، الحديث (٤٨)]. قال البيهقي: وهو حديث جيد تقوم به الحجة. وقال أبو عيسى الترمذي: سألت عنه البخاري فقال هو حديث صحيح. [السنن الكبرى: (٥/١٨٣)، التلخيص الحبير: (٢/٢٧٨)].

(٢) المحلى (بتصرف): (٥/٢٥٠).

(٣) انظر: تفسير الرازي: (١٢/٩٥)، المغني: (٣/٥٤٥-٥٤٦)، حاشية قليوبي: (٢/١٤٠).

(٤) انظر: السنن الكبرى: (٥/١٨٢)، كتاب الحج، باب فدية النعامة وبقر الوحش وحمار الوحش.

(٥) انظر: السنن الكبرى: (٥/١٨٢)، كتاب الحج، باب فدية النعامة وبقر الوحش وحمار الوحش.

وعن عمر بن الخطاب: في الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق[1] وفي اليَربوع[2] بجَفرة[3][4]، وقضى عثمان في أم حُبين[5] بحُلاَّن[6] من الغنم[7].

وسواء أوجب على قاتل الصيد المثل من النعم -على قول الجمهور- أم القيمة على قول الحنفية، فإن ما ليس فيه حُكْم عن الصحابة، يرجع لمعرفة المماثلة أو القيمة فيه إلى تقويم عدلين من أهل الخبرة، ويستحب أن يكونا فقيهين[8].

---

(١) العناق: الأنثى من المعز. [انظر: الأسماء واللغات: (٢/٤٦)].

(٢) اليربوع: بفتح الياء المثناة التحتية، حيوان طويل الرجلين، قصير اليدين جداً، وله ذنب كذنب الجرذ لا يرفعه، لونه كلون الغزال. وهذا الحيوان يسكن بطن الأرض، لتقوم رطوبتها له مقام الماء. وظاهر بيته تراب، وباطنه حفر. [حياة الحيوان الكبرى: (٢/٤٠٨-٤٠٩)].

(٣) الجفرة: بفتح الجيم، ما بلغت أربعة أشهر من أولاد الماعز وفصلت عن أمها. سمي بذلك، لأنه جفر جنباه، أي عظما. [حياة الحيوان الكبرى: (١/١٩٧)].

(٤) انظر: السنن الكبرى: (٥/١٨٤)، كتاب الحج، باب فدية الغزال.

(٥) أم حُبين: بحاء مهملة مضمومة، وباء موحدة مفتوحة، دويبة مثل ابن عرس وابن آوى. سميت بذلك، لكبر بطنها، وهي على خلقة الحرباء غير الصدر. [حياة الحيوان الكبرى: (١/٢٨٨)].

(٦) الحُلان: بحاء مضمومة، بعدها لام ألف مشددة، ثم نون. هو الجدي وجد في بطن أمه. وقال الأصمعي: صغار الغنم. وقال ابن السكيت: الذي يصلح أن يذبح للنسك. [حياة الحيوان الكبرى: (١/٢٧٣)].

(٧) السنن الكبرى: (٥/١٨٥)، كتاب الحج، باب فدية أم حبين.

(٨) انظر: بدائع الصنائع: (٢/١٩٨)، حاشية ابن عابدين: (٢/٢١٤)، الشرح الصغير: (١/٢٧٨)، الخرشي: (٢/٣٧٣)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/١٤٠)، المجموع: (٧/٤٣٠)، الكافي في فقه أحمد: (١/٤٢٠)، المبدع: (٣/١٩٥).

إلا أن الحنفية والمالكية، وهو وجه عند الشافعية: ذهبوا إلى عدم جواز كون أحد المقومين هو القاتل، قياساً على عدم جواز كون المتلف للمال أحد المقومين في الضمان[1].

وذهب الشافعية في الصحيح عندهم، والحنابلة: إلى جواز كون القاتل أحد العَدْلين لعموم قوله تعالى: ﴿**يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾[2]، «ولم يفرق بين القاتل وغيره»[3]، ولأن عمر رضي الله عنه أمر رجلاً قتل ظبياً بالحُكْم فيه، فَحَكَم فيه بجدي ووافقه عمر[4]، ولأنه وجب عليه لحق الله تعالى، فجاز أن يجعل من يجب عليه الحق أميناً فيه، كرب المال في الزكاة[5].

وهذا مُقيَّد بما إذا قتله خطأ أو مضطراً عند الشافعية وابن عقيل من الحنابلة، أما إذا قتله عدواناً، فلا يجوز أن يكون القاتل أحد المقومين، لأنه فسق بتعمُّد القتل، فلا يؤتمن في التقويم[6].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين: (٢/٢١٤)، الشرح الصغير: (١/٢٧٨)، المهذب: (٧/٤٢٣).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٣) المجموع: (٧/٤٤١)، وانظر المعنى نفسه في: المغني: (٣/٥٤٨).

(٤) انظر: السنن الكبرى: (٥/١٨٢)، كتاب الحج، باب جزاء الصيد بمثله من النعم يحكم به ذوا عدل من المسلمين، مسند الشافعي: (١٣٤-١٣٥)، من كتاب المناسك.

(٥) انظر: المهذب: (٧/٤٢٣)، المغني: (٣/٥٤٩).

(٦) انظر: مغني المحتاج: (١/٥٢٦)، المجموع: (٧/٤٣٠، ٤٤١)، الإنصاف: (٣/٥٤٠)، المبدع: (٣/١٩٥-١٩٦).

أما ما ورد فيه نقل عن الصحابة فيتبع، لقوله تعالى: ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[1]، فإذا حكم به اثنان من الصحابة، فقد دخل تحت الآية الكريمة، وحكم أولى، لأنهم أبصر بالعلم، فقد شاهدوا التنزيل وحضروا التأويل فكانوا أقرب للصواب[2]. وبهذا قال الشافعية والحنابلة والظاهرية[3].

أما أبو حنيفة فقد جرى على أصله أن الواجب القيمة[4].

وقال المالكية: «يستأنف الحُكْم في كل ما مضت فيه حُكُومة أو لم تمض، ولو اجتزأ بحكومة الصحابة - رضي الله عنهم - فيما حكموا به من جزاء الصيد كان حسناً»[5].

ثانياً: الإطعام:

إن اختار الإطعام، فإنه يُقوّم المثل دراهم ثم يشتري بها طعاماً، ويتصدق به على مساكين الحرم لكل مسكين مد من حنطة أو نصف صاع من غيره، «لأن كل ما تلف ووجب فيه المثل إذا قُوِّم، لزمت قيمة

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥ .

(٢) انظر: تفسير الرازي: (١٢/٩٨)، المغني: ٣/٥٤٦).

(٣) انظر: المجموع: (٧/٤٢٨-٤٣٩)، مغني المحتاج: (١/٥٢٥)، المبدع: (٣/١٩٢)، شرح منتهى الإرادات: (٢/٤١)، المحلى (٥/٢٥٠).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين: (٢/٢١٤).

(٥) أحكام القرآن للقرطبي: (٦/٣١٣)، وانظر أحكام القرآن لابن العربي: (٢/١٩٥)، حاشية العدوي على الخرشي: (٢/٣٧٦-٣٧٧).

مثله كالمثلي من مال الآدمي»[1]. ولا يجوز أن يتصدق بالدراهم، لأن الله تعالى ذكر التخيير بين ثلاثة أشياء وهذا ليس منها. وبذلك قال الشافعية والحنابلة[2].

وقال مالك: يُقوِّم الصيد نفسه بطعام من غالب طعام ذلك المكان الذي يُخْرَج فيه، ولو قَوَّم الصيد بدراهم ثم اشترى به طعاماً، أجزأ عند المالكية وبهذا قال الإمام أحمد في رواية[3]؛ «لأنه المتلف وبسببه وجب الجزاء»[4].

ويتصدق به على مساكين موضع الصيد لكل مسكين مد، فإن لم يكن فيه مساكين فعلى مساكين أقرب المواضع[5].

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يشتري بقيمة الصيد طعاماً، ويتصدق به لكل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير كما في صدقة الفطر. ولا يجوز أن يُعطى المسكين أقل مما ذكر، إلا إن فَضَل من الطعام أقل منه[6].

---

(١) المغني: (٣/٥٥٨).

(٢) انظر: المجموع: (٧/٤٢٧)، تحفة المحتاج: (٤/١٩٦)، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب: (٢/١٥٧)، المغني: (٣/٥٥٨-٥٥٩)، الإنصاف (٣/٥٠٩).

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٢/٨٠)، مواهب الجليل: (٣/١٨٠)، الإنصاف: (٣/٥٠٩-٥١٠).

(٤) انظر: المنتقى: (٢/٢٥٦).

(٥) انظر: الخرشي: (٢/٣٧٤)، الشرح الصغير: (١/٢٧٨-٢٧٩).

(٦) انظر: تبيين الحقائق: (٢/٦٣، ٦٥)، الهداية: (٣/٧٣).

ثالثاً: الصيام:

إذا اختار الصيام، صام عن طعام كل مسكين يوماً[1]، لقوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾[2]. وقد جعل الله سبحانه وتعالى في كفَّارة الظهار صيام يوم في مقابله إطعام مسكين فكذا هنا[3].

واليوم عن مُد بُر، بناء على قول المالكية والشافعية وأحمد في الرواية الثانية وهي المعتمدة عند الحنابلة[4]، أو نصف صاع على قول الحنفية وهو رواية عن أحمد، وبه قال ابن عقيل والحسن البصري والنخعي والثوري وابن المنذر[5].

وفي أقل من مُد يجب صيام يوم، إذ لا يتصور صيام بعض يوم، وفي أقل من نصف صاع إذا فضل، يوم أيضاً[6].

---

(١) انظر: المبسوط: (٤/٨٥)، تبيين الحقائق: (٢/٦٣)، الشرح الصغير: (١/٣٧٤-٣٧٥)، الخرشي: (٢/٣٧٤-٣٧٥)، مغني المحتاج: (١/٥٢٩)، روضة الطالبين: (٣/١٥٦)، الإنصاف: (٣/٥١١)، الكافي في فقه أحمد: (١/٤٢٢).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٣) انظر: المجموع: (٧/٤٣٩)، المغني: (٣/٥٥٩)، تبيين الحقائق: (٢/٦٥).

(٤) انظر: التاج والإكليل: (٣/١٨٠)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/١٤٤)، المغني: (٣/٥٥٩).

(٥) انظر: تبيين الحقائق: (٢/٦٣)، المغني: (٣/٥٥٩).

(٦) انظر: المنتقى: (٢/٢٥٩)، تحفة المحتاج: (٤/١٩٧)، المغني: (٣/٥٥٩-٥٦٠)، الهداية: (٣/٨٠).

الضرب الثاني: غير المثلي:

ويجب فيه قيمته، ولا يجوز أن يتصدق بها دراهم بل يتخير فيها بين أمرين:

الأول: أن يشتري بها طعاماً يتصدق به على مساكين الحرم، وعند المالكية: على مساكين موضع الصيد[1].

الثاني: أن يصوم مكان طعام كل مسكين يوماً.

وبهذا قال جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، لتعذر المثل فُيخَيَّر فيما عداه[2].

وقال الحنفية: يُقوَّم الصيد في المكان الذي أصابه فيه، إن كان موضعه تباع فيه الصيود، وإن كان في مكان لا يباع فيه كالبرية، ففي أقرب المواضع منه، ثم يُخَيَّر القاتل بين ثلاثة أمور:

الأول: أن يشتري بالقيمة هدياً إن بلغت قيمته ذلك، ويذبحه في مكة ويتصدق به كما ذكر سابقاً.

الثاني: أن يشتري بالقيمة طعاماً ويتصدق به.

الثالث: أن يصوم عن طعام كل مسكين يوماً[3].

---

(١) انظر: الشرح الصغير: (١/ ٢٧٩)، بلغه السالك: (١/ ٢٧٩).

(٢) انظر: حاشية العدوي على الخرشي: (٢/ ٣٧٥)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/ ١٤٤)، المغني: (٣/ ٥٦٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع: (٢/ ١٨٩)، المبسوط: (٤/ ٨٢،٨٤).

ثالثاً: ما اجتمع فيه الجَابِر البدني والمالي:

١- كالقضاء والفِدْيَة على الحامل والمرضع.

إذا أفطرت الحامل والمرضع، فهي إما أن تفطر خوفاً على نفسها، أو خوفاً على طفلها.

أ- فإن خافت الحامل أو المرضع من حصول ضرر بالصوم على نفسها وولدها أو على نفسها فقط، جاز لها الفطر، ووجب عليها القضاء عند القدرة، ولا فدية بالاتفاق[١]، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٢]، والمراد من المرض المذكور ليس ذات المرض، وإنما هو كناية عن الأمر الذي يضر معه الصوم، وقد وجد في الحامل والمرضع، فكانتا مشمولتين بالرخصة في الإفطار، ولا فرق في أن يكون الخوف على نفسها وولدها أو على نفسها فقط[٣].

ولقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْـمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلاةِ، وَعَنِ الحَامِلِ أَوِ الْـمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ»[٤].

---

(١) انظر: العناية: (٢/ ٣٥٥)، الشرح الكبير للدردير: (١/ ٥٣٦)، المجموع: (٦/ ٢٦١)، المغني: (٣/ ٨٠).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٤ .

(٣) انظر: بدائع الصنائع: (٢/ ٩٧)، الشرح الصغير: (١/ ٢٣٦)، مغني المحتاج: (١/ ٤٤٠).

(٤) جزء من حديث، أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي واللفظ له. قال الترمذي: حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد . وسكت عنه أبو داود، ونقل =

وإذا خافتا بالصوم هلاكا أو ضرراً شديداً لنفسيهما، أو ولديهما، وجب عليهما الفطر عند المالكية والشافعية[1]، لأن حفظ النفوس واجب ما أمكن[2].

ب- وإن خافتا على طفليهما، وذلك بأن تخاف الحامل من إسقاط جنينها إن صامت، أو تخاف المرضع أن يقل لبنها فيهلك الولد، أفطرتا، ووجب عليها القضاء[3].

أما وجوب الفدية، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لا فدية عليهما، وبه قال الحنفية والظاهرية وهو قول للشافعية[4].

= المنذري تحسين الترمذي وأقره. [انظر: سنن الترمذي: (٣/٩٥)، بلوغ الأماني: (١٠/١٢٣)]. سنن الترمذي: (٣/٤٩)، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع (٢١) حديث (٧١٥). سنن أبي داود: (٢/٧٩٧)، كتاب الصوم (٨)، باب اختيار الفطر (٤٣)، حديث (٢٤٠٨). سنن النسائي: (٤/١٨٠)، كتاب الصيام، باب وضع الصيام عن المسافر. سنن ابن ماجه: (١/٥٣٢)، كتاب الصيام (٧)، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع (١٢) حديث (١٦٦٧).

(١) انظر: الخرشي: (٢/٢٦١)، مغنى المحتاج: (١/٤٤٠).

(٢) الخرشي: (٢/٢٦١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع: (٢/٩٧)، الخرشي: (٢/٢٦١)، تحفة المحتاج: (٣/٤٤١-٤٤٢)، الكافي في فقه أحمد: (١/٣٤٤-٣٤٥).

(٤) انظر: الهداية: (٢/٣٥٥)، المبسوط: (٣/٩٩)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/٦٨)، المحلى: (٤/٤١٠).

القول الثاني:

إذا أفطر الحامل والمرضع لأجل الولد، فعليها القضاء والفدية، وبذلك قال الشافعية في الأظهر، والحنابلة[1].

ومثل ذلك أن يفطر الصائم لإنقاذ مشرف على الهلاك،فيجب عليه مع القضاء الفدية في الأصح عند الشافعية ووجه عند الحنابلة[2].

القول الثالث:

تجب الفدية على المرضع دون الحامل. وبذلك قال المالكية في المشهور عنهم، وهو قول عند الشافعية[3].

وسبب الخلاف: تردد شبههما بين الذي يجهده الصوم وبين المريض، فمن أشبههما بالمرض، قال: عليهما القضاء فقط، ومن أشبههما بالذي يجهده الصوم، قال: عليهما الإطعام فقط بدليل قراءة من قرأ: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾[4]. وأما من جمع عليهما الأمرين، فيشبه أن يكون قد رأى فيهما من كل واحد شبهاً فقال: عليهما القضاء من جهة ما فيهما من شبه المريض، وعليهما الفدية من جهة ما فيهما من الذي يجهده الصيام.

---

(١) انظر: نهاية المحتاج: (٣/ ١٩٤-١٩٥)، الإنصاف: (٣/ ٢٩٠،٢٩٢).

(٢) انظر: نهاية المحتاج: (٣/ ١٩٤-١٩٥)، الإنصاف: (٣/ ٢٩٠،٢٩٢).

(٣) انظر: بلغة السالك: (١/ ٢٣٦)، الكافي في فقه أهل المدينة: (١٢٣)، مغني المحتاج: (١/ ٤٤٠).

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٤ . على أن معنى يطيقونه: أي يتحملونه بصعوبة ومشقة.

ومن فرق بين الحامل والمرضع، ألحق الحامل بالمريض وأبقى حكم المرضع مجموعاً من حكم المريض وحكم الذي يجهده الصوم[1].

الأدلة:

أولاً: أدلة الحنفية ومن وافقهم:

استدل القائلون بأنه لا فدية على الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على ولديهما بالآتي:

١- قال تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[2].

وجه الدلالة:

أن المراد من المرض المذكور، ليس صورة المرض بل معناه، وقد وجد في الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما، فيدخلان تحت الآية، فكأن تقدير قوله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا**﴾ أي فمن كان منكم به معنى يضره الصوم أو على سفر فعده من أيام أخر[3].

إذا تقرر هذا:

أ- فإن القضاء واجب على المريض بمقتضى الآية الكريمة، فمن ضم إليه الفدية فقد زاد على النص، والزيادة على النص لا تجوز إلا بدليل[4].

---

(١) انظر: بداية المجتهد (بتصرف): (٥/١٨١-١٨٢).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٤ .

(٣) بدائع الصنائع: (٢/٩٧).

(٤) بدائع الصنائع: (٢/٩٧).

ب- أن الآية لما لم توجب على المريض غير القضاء، دل على أنه كل الواجب عليه، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فكذا ما ماثله من الحامل والمرضع[1].

٢- قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلاةِ، وعَنِ الحْامِلِ أوِ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيامَ»[2].

وجه الدلالة:

أخبر ﷺ بوضع الصيام عن الحامل والمرضع، ولم يأمرهما بفداء، فدل على أنها لا تلزمهما، وإلا بينها الحديث[3].

٣- لأن الحامل والمرضع مفطرتان بعذر، فلا كفَّارة عليهما كالمريض والمسافر[4].

٤- ولأن الحامل والمرضع مفطرتان يرجى لهما القضاء فلا يلزمهما الفداء كالمريض والمسافر[5].

«وهذا لأن الفدية مشروعة خلفاً عن الصوم، والجمع بين الخلف والأصل لا يكون، وهو خلف غير معقول المعنى بل ثابت بالنص في حق من لا يطيق الصوم فلا يجوز إيجابه في حق من يطيق الصوم ولا

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (٢/ ٩٧).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) انظر: حاشية السندي على النسائي: (٤/ ١٨٠-١٨١).
(٤) انظر: الهداية: (٢/ ٣٥٥)، مغنى المحتاج: (١/ ٤٤٠).
(٥) انظر: المبسوط: (٣/ ٩٩-١٠٠).

يجوز أن يجب باعتبار الولد لأنه لا صوم على الولد فكيف يجب ما هو خلف عنه»[1].

٥- ولأن الفدية كفَّارة، وهي لا تجب عند الشافعي بالإفطار بالأكل عمداً وبغير عذر، بل لا تجب عنده على المرأة ولو بالجماع، فالأولى أن لا تجب عليها وقد أفطرت بعذر[2].

٦- حيث وجب القضاء على الحامل والمرضع، لا تلزمها الفدية، لأنها تجب جبراً للفائت، ومعنى الجبر يحصل بالقضاء[3].

ثانياً: أدلة الشافعية والحنابلة:

استدلوا على وجوب الفدية على الحامل والمرضع فيما إذا أفطرتا خوفاً على ولديهما بما يلي:

١- قال تعالى: ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ** ﴾[4].

وجه الدلالة:

يتضح وجه الدلالة من الآية الكريمة على المطلوب من وجهين:

الأول: أوجبت الآية الفدية على من يطيق الصوم، أي يتحمله بمشقة، وهذا المعنى يتناول بعمومه الحامل والمرضع، فتلزمهما الفدية[5].

---

(١) المبسوط: (٣/١٠٠).

(٢) تبيين الحقائق: (بتصرف): (١/٣٣٧).

(٣) انظر: تبيين الحقائق: (١/٣٣٧).

(٤) سورة البقرة: آية ١٨٤ .

(٥) انظر: المغني: (٣/٨١)، روح المعاني: (٢/٥٩).

«وهو مبني على أن الوسع اسم لمن كان قادراً على الشيء على وجه السهولة، أما الطاقة فهو اسم لمن كان قادراً على الشيء مع الشدة والمشقة»[1].

الثاني: ولو سلَّمنا أن الآية منسوخة، فقد قال ابن عباس: أنها نسخت إلاَّ في حق الحامل والمرضع[2].

٢- أنه قول ابن عمر وابن عباس، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، فكان إجماعاً[3].

٣- لأن إفطار الحامل والمرضع بسبب نفس عاجزة عن الصوم من طريق الخلقة، فوجبت به الفدية كفطر الشيخ الهرم[4].

ثالثاً: دليل المالكية ومن وافقهم:

فرَّق المالكية بين الحامل والمرضع، لأن الحامل قد أفطرت لمعنى فيها، إذ أنَّ الحمل متصل بها، فالخوف على ولدها، كالخوف على بعض أعضائها كالمريض[5]. أما المرضع فقد أفطرت لمعنى منفصل عنها، وبإمكانها الصيام بأن تسترضع ولدها، لذا وجبت عليها الفدية[6].

---

(١) تفسير الرازي: (٥/٨٥).
(٢) انظر: مغني المحتاج: (١/٤٤٠)، السنن الكبرى: (٤/٢٣٠).
(٣) انظر: المغني: (٣/٨١)، السنن الكبرى: (٤/٢٣٠).
(٤) المغني (بتصرف): (٣/٨١).
(٥) انظر: مغني المحتاج: (١/٤٤٠)، المغني: (٣/٨٠).
(٦) انظر: المحلي على المنهاج: (٢/٦٨)، المغني: (٣/٨٠).

المناقشة:

أولاً: ناقش الشافعية أدلة الحنفية ومن وافقهم، القائلين بأنه لا فدية على الحامل والمرضع، بما يلي:

١- أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[١]، فلا يستقيم لهم وجه الدلالة من وجهين:

الأول: إن قولهم: القضاء واجب بمقتضى الآية، فمن ضم إليه الفدية، فقد زاد على النص، والزيادة على النص لا تجوز، فيرد: بأن هذا مبني على رأي الحنفية، بأن الزيادة على النص لا تجوز الآحاد، وهو رأي مرجوح عند الجمهور، والحق أنه لا يمتنع أن يثبت بالسنة شيء زائد على ما ثبت بالرأي[٢].

الثاني: أن قولهم: إن الآية لما لم توجب على المريض غير القضاء، دل على أنه كل الواجب عليه، **فيرد**: بأنه قياس مع الفارق، فالمريض يخاف على نفسه، والحامل والمرضع تخافان على غيرهما.

٢- أما استدلالهم بقوله ﷺ: «إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام»[٣]، ولم يأمرهما بفداء، فدل على أنهما لا تلزمهما، **فيرد**: بأن الحديث وارد فما وضع عنهما لا فيما يجب عليهما، فهذا مقرر في أدلة أخرى.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤ .

(٢) انظر: روضة الناظر: (١/٢٠٨).

(٣) تقدم تخريجه.

ثم إن ما قالوه، ينبني عليه إسقاط القضاء أيضاً، لعدم ذكره في الخبر، وهذا لم يقل به أحد غير الظاهرية. قال ابن قدامة: «وخبرهم لم يتعرض للكفَّارة فكانت موقوفة على الدليل كالقضاء فإن الحديث لم يتعرض له»[1].

وأجيب: بأن المسافر إذا أفطر، عليه القضاء فقط، فكذلك الحامل والمرضع لأن النبي ﷺ قد جمع بين حكمه وبين حكم الحامل والمرضع[2].

ويُرد: بأنا قد بينا بأنه قياس مع الفارق.

٣- أما قياسهم الحامل والمرضع على المريض والمسافر، **فيُردُّ**: بأنه قياس مع الفارق، لأن «المريض أخف حالاً من هاتين، لأنه يفطر بسبب نفسه»[3]، ثم إن القضاء بدل عن الصوم، والفدية بدل عن انتفاع الولد بالفطر.

٤- أما قولهم: إن الفدية كفَّارة، وهي لا تجب عند الشافعي بالإفطار بالأكل عمداً بغير عذر، بل لا تجب عنده على المرأة ولو بالجماع، **فيرد**: بأن عدم الفدية بالفطر عمداً لمعنى أعظم، وهو أن المفطر عمداً ارتكب جرماً لا يُكَفر إلا بالتوبة.

---

(١) المغني: (٣/ ٨١).
(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص: (١/ ١٨٢).
(٣) المغني: (٣/ ٨١).

٥- أما قولهم: حيث وجب القضاء لا تجب الفدية، لأنها تجب جبراً للفائت، ومعنى الجبر يحصل بالقضاء، **فيرد**: بأن القضاء يجبر ما تركت من صيام ويبقى انتفاع الولد بهذا الإفطار الذي يحتاج إلى جابر وليس له إلا الفدية.

ثانياً: ناقش الحنفية أدلة الشافعية ومن وافقهم، القائلين بالفدية على الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على ولديهما، بما يلي:

١- أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ** ﴾[١]، وأن الآية أوجبت الفدية على من يطيق الصوم، أي يتحمله بمشقة، وهذا المعنى يتناول بعمومه الحامل والمرضع، **فيرد** : بأن وجه الدلالة لا يستقيم، لأن الله تعالى سمَّى هذا الطعام فدية، والفدية ما قام الشيء وأجزأ عنه، وعلى هذا لا يجوز اجتماع القضاء والفدية، لأن القضاء إذا وجب، فقد قام مقام المتروك، وإن كان فدية فلا قضاء، لأن الفدية قد أجزأت وقامت مقام المتروك.

فإن قيل: ما الذي يمنع أن يكون القضاء والإطعام قائمين مقام المتروك، أُجيب: بأنه لو كان كذلك، لكان الإطعام بعض الفدية ولم يكن جميعها، والله تعالى سمَّى الإطعام فدية فتأويلكم يؤدي إلى مخالفة النص[٢].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص: (بتصرف): (١/ ١٨١).

ويمكن رد هذه المناقشة: بأن القضاء وجب تداركاً لما فات من رمضان، والإطعام وجب نظير انتفاع الولد بهذا الإفطار.

٢- أما قياسهم إفطار الحامل والمرضع بسبب نفس عاجزة عن الصوم من طريق الخلقة، على إفطار الشيخ الهرم، **فيرد**: بأنه قياس مع الفارق، لأن الفدية في الشيخ ثبتت بالنص على خلاف القياس، إذ أن القياس يقتضي أن العجز مسقط للتكليف فلا يلحق به خلافه[١].

والشيخ يجب عليه الصوم بالعمومات ثم ينتقل إلى الفدية، والطفل لا يجب عليه بل على أمه، وهي أتت ببدله وهو القضاء، فلا يجب عليها غيره، بخلاف الشيخ، فإن الفدية في حقه أقيمت مقام الصيام ولا قضاء عليه[٢].

ولأن الشيخ الفاني عاجز بعد الوجوب، والولد لا وجوب عليه أصلا، فكيف يجب عليه ما هو خلف عنه؟ ألا ترى أنه لو كان له مال لم تجب على ماله، ولم تتضاعف بتضاعف الولد؟[٣].

ويجاب: بأن الفطر انتفع به الولد، إلا أنه فوت على أمه فضيلة الوقت. فبالنظر إلى منفعة الأم يجب القضاء، وبالنظر إلى منفعة الولد تجب الفدية.

---

(١) تبيين الحقائق: (١/ ٣٣٦).

(٢) انظر: فتح القدير: (٢/ ٣٥٦)، تبيين الحقائق: (١/ ٣٣٦).

(٣) العناية: (٢/ ٣٥٥-٣٥٦).

ثالثاً: نوقش استدلال المالكية على التفرقة بين الحامل والمرضع:

بأن التفرقة بين الحامل والمرضع تفرقة غير مقبولة، إذ لا تستطيع الأم المرضعة أن تسترضع لولدها امرأة أخرى في كل الحالات. وأيضاً فالرضيع والحمل لهما وجود ولهما حقوق، فكما أوجبنا الفدية من أجل الخوف على الرضيع، نحكم بوجوبها من أجل الخوف على الحمل.

الترجيح:

مما تقدم من أدلة ومناقشات، يظهر أن مذهب الحنفية قد وردت على أدلته اعتراضات ومناقشات لم ترد. وكذا على مذهب المالكية الذين فرقوا بين الحامل والمرضع.

أما أدلة الشافعية والحنابلة، الذين يوجبون القضاء والفدية على الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما، فهي صحيحة، وما ورد عليها من الاعتراضات أمكن ردها. وعليه فقولهم هو الراجح -والله أعلم-.

٢- من أخر قضاء رمضان:

من فاته شيء من رمضان- لسفر أو لمرض أو غيرهما- وجب عليه قضاؤه؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[(١)].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤ .

ولا يجوز له أن يؤخر القضاء إلى أن يدخل رمضان الآخر من غير عذر، فإن أخره حتى أدركه رمضان الآخر، أثم عند الجمهور[١]، لقول عائشة -رضي الله عنها-: «كان يكون عليَّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، وذلك لمكان رسول الله ﷺ»[٢]؛ «ولأن الصوم عبادة متكررة، فلم يجز تأخير الأولى عن الثانية كالصلوات المفروضة»[٣].

وقال الحنفية: يجوز تأخير القضاء مطلقاً، ولا إثم عليه، وإن هلَّ عليه رمضان آخر، لكن المستحب عندهم المتابعة مسارعة إلى إسقاط الواجب[٤].

إذا علم هذا، فهل تجب الفدية بالتأخير؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

---

(١) انظر: الخرشي: (٢/٢٦٣)، جواهر الإكليل: (١/١٥٤)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/٦٨-٦٩)، نهاية المحتاج: (٣/١٩٥)، كشاف القناع: (٢/٣٣٣-٣٣٤).

(٢) متفق عليه، واللفظ لمسلم. صحيح البخاري: (٤/١٨٩)، كتاب الصوم (٣٠)، باب متى يقضي قضاء رمضان (٤٠)، حديث (١٩٥٠)، صحيح مسلم: (٢/٨٠٢-٨٠٣)، كتاب الصيام (١٣)، باب قضاء رمضان في شعبان (٢٦)، الحديث (١٥١/١١٤٦).

(٣) المغني: (٣/٨٥).

(٤) انظر: تبيين الحقائق: (١/٣٣٦).

القول الأول:

من فرَّط في قضاء رمضان لغير عذر حتى أدركه رمضان آخر، صام القضاء ولا فدية عليه. وبذلك قال الحنفية، والظاهرية[1].

القول الثاني:

يجب القضاء والفدية على من أخَّر قضاء رمضان لغيرعذر حتى دخل عليه رمضان آخر. أما إن استمر عذره، كأن استمر مرضه حتى دخل عليه رمضان آخر، وجب عليه القضاء ولا فدية عليه بهذا التأخير. وبذلك قال المالكية، والشافعية، والحنابلة[2].

سبب الخلاف:

بين ابن رشد سبب الخلاف بقوله: «هل تقاس الكفَّارة بعضها على بعض أم لا؟ فمن لم يجز القياس في الكفَّارة، قال: إنما عليه القضاء فقط. ومن أجاز القياس في الكفَّارة، قال: عليه كفَّارة قياساً على من أفطر متعمداً؛ لأن كليهما مستهين بحرمة الصوم، أما هذا فبترك القضاء زمان القضاء، وأما ذلك فبالأكل في يوم لا يجوز فيه الأكل»[3].

---

(١) انظر: الهداية: (٢/ ٣٥٤)، المبسوط: (٣/ ٧٧)، المحلى: (٤/ ٤٠٧).

(٢) انظر: مواهب الجليل: (٢/ ٤٥٠)، المهذب: (٦/ ٣٦٣)، الكافي في فقه أحمد: (١/ ٣٥٩).

(٣) بداية المجتهد: (٥/ ١٧٨-١٧٩).

ومن أسباب الخلاف أيضاً، كون الأمر بقضاء الصيام على الفور، أم على التراخي[1].

الأدلة:

أولاً: أدلة الحنفية والظاهرية:

استدلوا على أن من أخر قضاء رمضان لغير عذر حتى أدركه رمضان الآخر، صام القضاء، ولا فدية عليه، بما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[2].

استدلوا بهذه الآية من وجهين:

الوجه الأول: أن الأمر بالقضاء مطلق عن تعيين وقت معين، فيجري على إطلاقه، والقول بالتعيين يكون تحكماً على الدليل[3].

الوجه الثاني: أن الآية أوجبت قضاء عدد من الأيام دون ذكر للفدية، ومن المعلوم أن قضاء العدة في السنة الثانية واجب بنص الآية الكريمة، فغير جائز أن يكون المراد في بعض ما انتظمته الآية القضاء دون الفدية، وفي بعض القضاء والفدية مع دخولهما في الآية على وجه واحد.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (٢ / ١٠٤).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٤ .

(٣) انظر: بدائع الصنائع: (٢ / ١٠٤)، تبيين الحقائق: (١ / ٣٣٦)، والمعنى نفسه في المحلى: (٤ / ٤٠٧).

ألا ترى أنه من غير الجائز أن يجب على بعض السارقين القطع وزيادة غرم، مع أن الآية لم تذكر إلا القطع وحده[1].

من هذا نرى أن الجواب جاء بياناً عن تأخير حكم القضاء، فلو كانت الفدية واجبة لبينها.

٢- عن أبي هريرة قال: «قال رجل: يا رسول الله، عليَّ أيام من رمضان، أفأفرق بينهما؟ قال: نعم، أرأيت لو كان عليك دين فقضيته متفرقاً أكان يجزيك؟ قال: نعم، قال: فإن الله أحق بالتجاوز والعفو»[2].

وجه الدلالة: أمران:

أحدهما: أنه لم يذكر الفدية عند ذكر التفريق، ولو كان تأخيره يوجب الفدية -ولو في بعض الحالات- لبينه ﷺ[3].

الثاني: تشبيه ﷺ قضاء رمضان بقضاء الدين، ومعلوم أن أخر الدين لا يلزمه شيء غير قضائه -وإلا كان ربا-، فكذلك ما شُبِّه به وهو قضاء رمضان[4].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (بتصرف): (١/ ٢١١).

(٢) هذا الحديث ذكره الجصاص في أحكام القرآن: (١/ ٢١٠) ولم أقف عليه عن أبي هريرة، ورواه الدراقطني عن جابر (٢/ ١٩٤)، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، الحديث (٧٨).

(٣) أحكام القرآن للجصاص: (١/ ٢١١-٢١٢).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص: (١/ ٢١٢).

٣ ـأنه لم يرد نص من كتاب ولا سنة بإيجاب الإطعام على من أخَّر القضاء إلى رمضان آخر بغير عذر، فلا يجوز أن يلزم بالإطعام، لأنه شرع والشرع لا يوجبه في الدين إلا الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فقط[١].

٤- «ولأن هذه عبادة مؤقتة، قضاؤها لا يتوقت بما قبل مجيء وقت مثلها كسائر العبادات، وإنما كانت السيدة عائشة -رضي الله عنها- تختار للقضاء شعبان، لأن رسول الله كان لا يحتاج إليها فيه، فإنه كان يصوم شعبان كله»[٢].

٥- «ولئن كان القضاء بما بين الرمضانين، فالتأخير عن وقت القضاء كالتأخير عن وقت الأداء، وتأخير الأداء عن وقته لا يوجب شيئا، فكذلك تأخير القضاء عن وقته»[٣].

٦- ولأنه لا يتضاعف القضاء بالتأخير، فكذلك لا تنضم الفدية إلى القضاء، لأنه في معنى التضعيف[٤].

٧- لا معنى لإيجاب الفدية، لأنها تجب خلفاً عن الصوم عند العجز عن تحصيله عجزاً لا تُرجى معه القدرة عادة، كما في حق الشيخ

---

(١) انظر: المحلى: (٤/٤٠٧).
(٢) المبسوط: (٣/٧٧).
(٣) المبسوط: (٣/٧٧).
(٤) انظر: المبسوط (بتصرف): (٣/٧٧).

الفاني وفي حق من مات مفرطاً قبل أن يقضي، وبالتأخير لم يوجد العجز لأنه قادر على القضاء[1].

٨- أن البراءة الأصلية تقضي بعدم وجوب الاشتغال بالأحكام التكليفية حتى يقوم الدليل الناقل عن البراءة، ولا يوجد دليل، فنبقي على البراءة وهي عدم الوجوب[2].

٩- لا يجوز إثبات الكفَّارات إلا عن طريق التوقيت أو الاتفاق، وهو غير قائم هنا، فلم يصبح إثبات الفدية قياساً[3].

ثانياً: أدلة الجمهور:

استدل القائلون بوجوب الفدية للتأخير بغير عذر بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ** ﴾[4].

وجه الدلالة:

خيرت الآية المسلم بين الصيام، وبين الإفطار وإخراج الفدية، ثم نسخت بفرض الصيام، ونسخ التخيير لا ينسخ وجوب الفدية على من أفطر مطلقاً إلا ما خصه الإجماع[5].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (بتصرف): (٢/١٠٤).

(٢) انظر: نيل الأوطار: (٤/٣١٨).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص: (١/٢١١).

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٤ .

(٥) انظر: نيل الأوطار: (٤/٣١٨).

٢- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- في رجل مرض في رمضان، ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان الآخر، قال يصوم الذي أدركه، ويطعم عن الأول لكل يوم مداً من حنطة لكل مسكين، فإذا فرغ من هذا صام الذي فرط فيه[١].

٣- روى الدارقطني بسنده عن عطاء، أنه سمع أبا هريرة يقول في الرجل يمرض في رمضان فلا يصوم حتى يبرأ، أو لا يصوم حتى يدركه رمضان آخر: يصوم الذي حضره، ويصوم الآخر، ويطعم كل يوم مسكيناً[٢].

فهذا وما قبلة في حكم المرفوع، لأنه مما يدرك بالرأي، وإنما يؤخذ من رسول الله ﷺ.

٤- ولأن هذا قول ستة من الصحابة -رضوان الله عليهم- ولا مخالف لهم، وهم: ابن عمر، وابن عباس، وعلي، وأبو هريرة، وجابر ابن عبد الله، والحسين بن علي[٣].

---

(١) رواه الدارقطني في سننه، وقال: إسناده صحيح موقوف: (٢/ ١٩٦- ١٩٧)، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، حديث (٨٧) وبنحوه البيهقي في السنن الكبرى: (٤/ ٢٥٣)، كتاب الصيام، باب المفطر يمكنه أن يصوم ففرط.

(٢) رواه الدارقطني في سننه، وقال: إسناده صحيح: (٢/ ١٩٧)، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، حديث (٩٠). وبنحوه البيهقي في السنن الكبرى: (٤/ ٢٥٣)، كتاب الصيام، باب المفطر يمكنه أن يصوم ففرط.

(٣) انظر: التلخيص الحبير: (٢/ ٢١٠)، نيل الأوطار: (٤/ ٣١٨)، نهاية المحتاج: (٣/ ١٩٦).

٥- «أن تأخير القضاء عن وقته إذا لم يوجب قضاء أوجب كفَّارة، كالشيخ الهرم»[١].

٦- لأن هذه عبادة وجبت على البدن، فإذا أخَّرها بتفريط حتى دخل وقت التي تليها كان مُفرِّطاً بالتأخير كالصلاة، وتلزم الفدية، لأنها عبادة يدخل في جبرانها المال كالحج[٢].

المناقشة:

أولاً: مناقشة أدلة الحنفية ومن وافقهم:

يمكن مناقشة أدلة الحنفية ومن وافقهم، القائلين بأن من فَرَّط في قضاء رمضان لغير عذر حتى أدركه رمضان آخر، صام القضاء ولا فدية عليه، بما يلي:

١- أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٣]، فلا يستقيم لهم وجه الدلالة من عدة وجوه:

الأول: أن وقت القضاء مؤقت بما بين رمضانين؛ لقول عائشة - رضي الله عنها-: «كان يكون عليَّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، وذلك لمكان رسول الله ﷺ»[٤]، «فيه دلالة

---

(١) الكافي في فقه أحمد: (١/٣٥٩).
(٢) انظر: المنتقى: (٢/٧١).
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٤ .
(٤) تقدم تخريجه.

على أن من أخر القضاء إلى أن يدخل شهر رمضان من قابل وهو مستطيع له غير عاجز، فإن عليه الفدية، ولولا ذلك لم يكن في ذكرها شعبان وحصرها موضع القضاء فيه فائدة من بين سائر الشهور»[١].

قال القاضي عبد الوهاب المالكي: «ولم ينكر عليها أحد»[٢].

ثم أن وقت القضاء محصور كما سبق بيانه، قال القرطبي بعد ذكره لحديث عائشة: «هذا نص وزيادة بيان للآية»[٣].

الثاني: أنه يستقيم لهم الدليل إذا لم يصح في السُّنة دليل الإطعام إذ لا يلزم من عدم ذكر الفدية في الكتاب، أن لا تثبت بالسُّنة[٤]، وقد ثبت بالسُّنة، فعن أبي هريرة في رجل مرض في رمضان، ثم صحَّ ولم يصم حتى أدركه رمضان الآخر، قال: يصوم الذي أدركه، ويطعم عن الأول لكل يوم مداً من حنطة لكل مسكين، فإذا فرغ من هذا صام الذي فرط فيه[٥].

الثالث: الآية واردة في غير محل النزاع وهو تأخير القضاء عن وقته حتى دخول رمضان آخر يوجب الفدية، بل واردة في بيان حكم تأخير الأداء عن وقته.

---

(١) انظر: معالم السنن: (٢/ ٧٩١).

(٢) الإشراف: (١/ ٢٠٨).

(٣) الجامع لأحكام القرآن: (٢/ ٢٨٢).

(٤) انظر: فتح الباري (بتصرف): (٤/ ١٩٠).

(٥) تقدم تخريجه.

٢- أما استدلالهم بحديث أبي هريرة، وأنه ﷺ لم يذكر الفدية عند ذكر التفريق، **فيرد**: بأنه ورد جواباً لسؤال عن التفريق، لا عن وجوب الفدية، فجاء الجواب مطابقاً للسؤال.

وأما قولهم: أنه ﷺ شبه قضاء رمضان بقضاء الدين، ومن أخر الدين لا يلزمه غيره فكذلك قضاء رمضان، فيرد: بأن التشبيه إنما هو في التفريق وعدمه بدليل ما ورد في نهاية الحديث من قوله ﷺ: «فإن الله أحق بالتجاوز والعفو» ولا مانع أن تشرع الفدية بخطاب آخر. ويضاف إلى هذا، أن الأصل هو القضاء في نفس العام بدليل حديث عائشة.

أما قولهم: إنه لم يرد في الإطعام نص من كتاب ولا سنة، فغير مسلم، لأنه ورد في السُّنة بإسناد صحيح موقوف على أبي هريرة الإطعام على من أخر القضاء.

هذا وإن كان موقوفاً، إلا أنه في قوة المرفوع، لأنه مما لا مجال للرأي فيه وإنما العماد فيه على التوقيف من النبي ﷺ.

٤- أما قولهم: إن تأخير القضاء عن وقته كالتأخير عن وقت الأداء، ولا يجب شيء في تأخير الأداء عن وقته، فممنوع، بل يجب في تأخير الأداء عن وقته بغير عذر، القضاء أو القضاء والكفَّارة على خلاف بين العلماء. وقولهم تأخير الأداء عن وقته لا يوجب شيئاً، استدلال بمحل النزاع، فلا يجوز.

٥- أما قولهم بأن القضاء لا يتضاعف بالتأخير، **فيمكن أن يرد**: بأن تأخير الأداء لا يوجب شيئاً لكونه مأذوناً فيه، بخلاف القضاء، ثم إن الأداء إذا ترك بغير عذر يتضاعف أضعافاً كثيرة عند الحنفية الذين يوجبون في فطر يوم من رمضان بغير عذر الكفَّارة العظمى ومنها صيام شهرين متتابعين.

٦- أما استدلالهم بأنه لا معنى لإيجاب الفدية، لأنها تجب خلفاً عن الصوم، **فيمكن أن يرد**: بأن الآية ليس فيها حصر في وجوب الفدية على الشيخ الكبير، وقد زدتم عليها المفرط إذا مات، ثم إنه إذا جوزتم له التأخير، فكيف تجعلونه مُفَرِّطاً؟!.

٧- أما قولهم: إن البراءة الأصلية تقضي بعدم وجوب الاشتغال بالأحكام التكليفية حتى يقوم الدليل الناقل عن البراءة، وبأن الكفَّارات لا تثبت إلا بالتوقيف، ولا يوجد دليل، **فيمكن أن يرد**: بأنه يوجد دليل من السُّنة بإيجاب الإطعام، وإسناده صحيح موقوف على أبي هريرة، وقد تقدم.

ثانياً: مناقشة أدلة الجمهور:

يمكن مناقشة أدلة الجمهور، القائلين بالفدية مع القضاء على من أخَّر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان الآخر، بما يلي:

١- أما استدلالهم بحديث أبي هريرة، **فيرد**: بأنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ في ذلك شيء.

٢- أما استدلالهم بالآثار المروية عن الصحابة، **فيرد**: بأن قول الصحابي مختلف في حجيته، فلا حجة لهم فيها.

ولو سلمنا جدلاً صحة هذه الآثار والأحاديث، فربما أريد بها من مات قبل أن يتمكن من القضاء.

والرد على هذا: أن المنقول عن الصحابة مما لا يقال بالرأي فله قوة المرفوع كما ذكرنا. ثم إن الدارقطني قد ذكر أن الأثر الوارد عن أبي هريرة سنده صحيح.

أما قولهم: إن هذه الآثار ربما أريد بها من مات، **فالجواب عنها**: بأن الآثار صريحة الدلالة في وجوب الإطعام على من أخر القضاء حتى دخل رمضان الآخر مع القضاء، ومعلوم أن القضاء يجب على من كان حال الحياة، فحملهم هذا حمل على ما لا يحتمله اللفظ وهو باطل.

٣- أما قياسهم على الشيخ الهرم، فقياس مع الفارق من وجهين:

الوجه الأول: الفدية ما قامت مقام الشيء وأجزأت عنه، والشيخ الكبير لا يجب عليه القضاء، فقامت الفدية مقام الصيام في حقه وأجزأت عنه.

أما الذي أخر فيجب عليه القضاء، فلو ألزمناه بالفدية لأدى إلى اجتماع عقوبتين، قضاء وفدية، وهو ممتنع، لأن القضاء قد قام مقام المتروك[١].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص: (١/ ٢١١، ١٨١).

ويرد على هذا النقاش: بأنه في غير محل النزاع، فإن كلامنا في التأخير وفديته وقد جعلتم القضاء كأنه فدية له، وهذا غير صحيح. وإذا لم يجب شيئاً بالتأخير، وجبت الفدية تداركاً لهذا التأخير.

الوجه الثاني: أن الفدية تجب على الشيخ الفاني عوضاً عن الصيام، لعجزه عنه.

وبالتأخير لم يقع اليأس عن الصوم، لقدرة من أخر على القضاء، فلا معنى لإيجاب الفدية عليه[1].

ويرد على هذا النقاش: بأن الشيخ الفاني لم يفعل الصيام فوجبت عليه الفدية، والمؤخر لم يفعل الصيام في وقته، فوجب عليه القضاء والفدية جزاء التأخير.

٤- أما قولهم: إن هذه عبادة وجبت على البدن، فإذا أخرها بتفريط حتى دخل وقت التي تليها كان مفرطاً عاصياً بالتأخير كالصلاة، وتلزمه الفدية، **فيرد**: بأن التفريط ليس علة لوجوب الفدية، وإنما الذي يلزمه الفدية فوات القضاء بالموت بعد التمكن منه. بدليل أن من أكل في رمضان متعمداً، كان مفرطاً، وإذا قضاه في تلك السنة لم تلزمه الفدية عند الجميع[2].

---

(١) انظر: المبسوط: (٣/ ٧٧).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (بتصرف): (١/ ٢١٢).

ويرد على هذا النقاش: بأنه مردود، فإنه لا يصح التفرقة بين من مات وبين من لم يمت فالكل مفرط بالتأخير، فدل هذا على أن التفريط علة للفدية.

وكلامهم فيمن أكل عامداً في رمضان، فهو مفرط وليس عليه شيء، كلام باطل في مذهبهم، فهم يوجبون فيه الكفَّار العظمى، وعند غير الحنفية امتنع إيجاب الفدية، لأنه ارتكب إثماً لا تكفره الفدية وإنما يكفَّر بالتوبة فقط.

الترجيح:

الذي يظهر لي –والله أعلم– رجحان القول بوجوب الفدية على من أخر قضاء رمضان بغير عذر حتى أدركه رمضان الآخر، وهو قول جمهور العلماء لما يلي:

١– الخبر الوارد عن أبي هريرة والمروي بإسناد صحيح، ثم إن هذا مما لا يقال بالرأي فله حكم المرفوع.

٢– ولأنه قول ستة من الصحابة ولا مخالف لهم، وهذا في قوة الإجماع لأنه لم ينكره أحد.

٣– تعرض أدلة الحنفية للمناقشة الملزمة.

٤– إن إخراج الفدية عن التأخير، أحوط لبراءة الذمة مما لحقها بالتأخير، والاحتياط في العبادات أولى.

* * *

المبحث الثاني

الجوابر المتعلقة بالأموال

لا تُجْبَر الأموال إلاّ بالمال[1] في الجملة، وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام: جَبْر الأعيان، وجَبْر الأوصاف، وجَبْر المنافع[2].

أولاً: جَبْر الاعيان:

الأصل رد الحقوق بأعيانها عند الإمكان بالاتفاق بين الفقهاء[3]، ما دامت العين قائمة، مثلياً[4] أو قيمياً[5]، لقوله ﷺ: «على اليد ما

---

(١) تهذيب الفروق: (١/٢١٢)، الفروق: (٢١٤).

(٢) انظر: قواعد الأحكام: (١/١٥١-١٥٥).

(٣) انظر: المبسوط: (١١/٥٠)، تبيين الحقائق: (٥/٢٢٢)، الدر المختار: (٥/١١٦)، أصول السرخسي: (١/٥٢)، تيسير التحرير: (٢/١٢٧)، التقرير والتحبير: (٢/١٢٧)، كشف الأسرار: (١/٣٥٢)، قواعد الأحكام: (١/١٥١)، تهذيب الفروق: (١/٢١٢)، الفروق: (٢١٤)، المغني: (٥/٣٧٥)، المحلى: (٦/٤٢٩).

(٤) المثلي: هو ما يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به. أو هو ما تماثلت آحاده أو أجزاؤه بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض، دون فرق يعتد به. والأموال المثلية، أربعة: هي المكيلات، والموزونات، والعدديات المتقاربة، وبعض أنواع الذرعيات. فالمكيلات: هي التي تباع بالكيل، كالقمح والشعير، وكبعض السوائل التي تباع اليوم باللتر، كالبترول والبنزين. والموزونات: هي التي تباع بالوزن، كالسمن والزيت والسكر. والذرعيات: وهي التي تباع بالذراع، كالقطع الكبرى من المنسوجات الصوفية أو القطنية أو الحريرية. والعدديات المتقاربة: وهي التي لا تتفاوت آحادها إلا تفاوتاً بسيطاً، كالبيض والجوز، كالمصنوعات المتماثلة من صنع المعامل، كالكؤوس وصحون الخزف والبلور ونحوها. نظرية الضمان للزحيلي، (٩٢)، هامش (٢٠٩). وانظر: الدر المختار: (٥/١١٧-١١٨)، حاشية ابن عابدين: (٥/١١٧-١١٨)، تبيين الحقائق: (٥/٢٢٣)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: (٥/٢٢٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي: (٣٦١)، المغني: (٥/٣٧٦-٣٧٨).

(٥) القيمي: ما ليس له مثل في الأسواق، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة. أو ما تفاوتت أفراده، فلا يقوم بعضها مقام بعض بلا فرق، كالدور =

أخذت حتى تؤديه»[1]، ولا تتحقق التأدية إلا برد ما يأخذه الإنسان من مال غيره أو ما يقوم مقامه. فإذا تعذر رد الأعيان، فلها حالان:

الحال الأولى: أن تكون من ذوات الأمثال.

إذا كانت العين من ذوات الأمثال: فإنها تُجْبَر بما يماثلها في المالية، وجمع الأوصاف الخلقية، وذلك بجعل قدر التعويض مماثلاً للمال الذي أصابه جنساً ونوعاً وصفة وكمية. كضمان البُر بالبُر، والحنطة بالحنطة، والزيت بالزيت ونحوه[2].

وقد ثبت بالنص أن هذه الأموال أمثال متساوية، قال تعالى: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾[3]، وسمي الضمان

= والأراضي والأشجار والحيوان والمفروشات ونحوها. [نظرية الضمان: (٩٢-٩٣)، هامش (٢٠٩)].

(١) رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه كلهم عن قتادة عن الحسن عن سمرة ابن جندب. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذي: (٣/٥٦٦)، كتاب البيوع (١٢)، باب ما جاء في أن العارية مؤداة (٣٩)، حديث (١٢٦٦). سنن أبي داود: (٣/٨٢٢)، كتاب البيوع والإجارات (١٧)، باب في تضمين العارية (٩٠)، حديث (٣٥٦١). سنن ابن ماجه: (٢/٨٠٢)، كتاب الصدقات (١٥)، باب العارية (٥)، حديث (٢٤٠٠).

(٢) انظر: الدر المختار: (٥/١١٦)، تيسير التحرير: (٢/٢٠٤)، التقرير والتحبير: (٢/١٢٨)، تهذيب الفروق: (١/٢١٢)، الفروق: (٢١٤)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك لأبي العباس الونشريسي (٤٢٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي: (٣٥٦)، قواعد الأحكام: (١/١٥٢)، المغني: (٥/٣٧٦) نظرية الضمان: (٩٦).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٤ .

المقابل اعتداء بطريق المقابلة لفعل الاعتداء أو الإضرار مجازاً لا حقيقة، كقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[1]، والجزاء ليس بسيئة، وإنما سمي بها مجازاً[2]، وعن أنس قال: أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إلى النبي ﷺ طعاماً في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها، فألقت ما فيها، فقال النبي ﷺ: «طعام بطعام وإناء بإناء»[3].

ولأن المقصود هو الجبر، وذلك – أي الجبر – أعدل وأتم في مثل الشيء؛ لأن فيه مراعاة الجنس والمالية، أن المثل معادل صورة ومعنى. وفي القيمة مراعاة المالية. فكان الإلزام بالمثل «أي مثلما استهلك صفة ووزناً» أقرب إلى الأصل من كل وجه[4].

---

(١) سورة الشورى، الآية: ٤٠ .

(٢) انظر: كشف الأسرار: (١/٣٦٤-٣٦٥)، تبيين الحقائق: (٥/٢٢٣)، نظرية الضمان: (٩٣).

(٣) أخرجه الترمذي، واللفظ له. وبمعناه البخاري، وبنحوه ومعناه أبو داود، وابن ماجة وغيرهم. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. انظر: صحيح البخاري: (٥/١٢٤)، باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره (٣٤)، حديث (٢٣٨١). سنن الترمذي: (٣/٦٤٠)، كتاب الأحكام (١٣)، باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر (٢٣)، حديث (١٣٥٩). سنن أبي داود: (٣/٨٢٦-٨٢٨)، كتاب البيوع والإجارات (١٢)، باب فيمن أفسد شيء يغرم مثله (٩١)، حديث (٣٥٦٧،٣٥٦٨). سنن ابن ماجة: (٢/٧٨٢)، كتاب الأحكام (١٣)، باب الحكم فيمن كسر شيئاً (١٤)، حديث (٢٣٣٣،٢٣٣٤).

(٤) انظر: المبسوط: (١١/٥٠)، كشف الأسرار: (١/٣٦٤-٣٦٥)، أصول السرخسي: (١/٥٥)، تهذيب الفروق: (١/٢١٢)، الفروق: (١/٢١٤)، نظرية الضمان: (٩٣).

يقول العز بن عبد السلام: «وإنما يجب جبرها بالمثل، لقيامها مقامها من جميع الوجوه وجميع الأعراض. فإن الأعيان إذا تساوت في قدر المالية وفي الأوصاف الخلقية، فقد حصل الجبر بما يقصده العقلاء من المالية والأوصاف وجميع الأغراض، ولا مبالاة بتفاوت العين، إذ لا يتعلق به غرض عاقل بعد الفوات»[١].

هذا، ويستثنى من قاعدة جبر المثلي بالمثل، جبر المثلي بالقيمة، وذلك في مسائل منها:

– إذا تعذر وجود المثلي، فحينئذ يُصار إلى القيمة ضرورة[٢]. وقال الظاهرية: إن عُدم المثل، فالمضمون له مخير بين أن يمهله حتى يوجد المثل، وبين أن يأخذ القيمة[٣].

– المثلي الذي خرج مثله عن أن تكون له قيمة، كمن غصب أو أتلف ماء في مفازة، ثم اجتمعا على شط نهر، أو في بلد. أو أتلف عليه الجمد في الصيف، واجتمعا في الشتاء. فليس للمتلف بدل المثل، بل عليه قيمة المثل في تلك المفازة[٤].

---

(١) قواعد الأحكام: (١/١٥٢)، انظر: المغني: (٥/٣٧٦).

(٢) انظر: الدر المختار: (٥/١١٦)، كشف الأسرار: (١/٣٦٤-٣٦٥)، أصول السرخسي: (١/٥٥)، نظرية الضمان: (٩٣).

(٣) المحلى: (٦/٤٣٧).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي: (٣٥٧). وذكر مستثنيات أخرى، انظر: (٣٥٧-٣٦٠). وذكر ابن نجيم أمثلة كثيرة روعي فيها القيمة، الأشباه والنظائر لابن نجيم: (٣٦٣-٣٦٤).

الحال الثانية: أن تكون من ذوات القيمة.

إذا كانت العين من ذوات القيم، كالحيوانات والثياب والعدديات المتفاوته كالبطيخ والرمان، فإنه يُجبر كل واحد منها بما يماثله في القيمة والمالية، ويكون مثلاً معنى على حد تعبير الحنفية؛ لتعذر جبره بما يماثلها في سائر الصفات[١]. ولأن القيمة تقوم مقامه، ويحصل بها مثله، واسمها ينبئ عنه[٢].

لما روى عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعُتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق»[٣]. وهذا نص صريح على اعتبار القيمة فيما لا مثل له، حيث أوجب القيمة على المعتق في حصة الشريك، لأنها متلفة بالعتق، ولم يلزمه المثل، وهو مثل نصف عبد آخر[٤].

---

(١) انظر: الدر المختار: (٥/١١٦)، كشف الأسرار: (١/٣٦٥)، التقرير والتحبير: (٢/١٢٨)، تيسير التحرير: (٢/٢٠٤)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: (٤٢٣)، قواعد الأحكام: (١/١٥٣)، المغني: (٥/٣٧٦) وفيه: حكى عن العنبري، أنه يجب في كل شيء مثله، ويقصد بذلك حتى في ذوات القيمة.

(٢) تبيين الحقائق: (٥/٢٢٣).

(٣) متفق عليه، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري: (٥/١٥١)، كتاب العتق (٤٩)، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء (٤)، حديث (٢٥٢٢). صحيح مسلم: كتاب العتق (١/١٥٠١).

(٤) انظر: المبسوط: (١١/٥١)، تبيين الحقائق: (٥/٢٢٣)، كشف الأسرار: (١/٣٦٦)، الإشراف: (٢/٤٤)، بداية المجتهد: (٨/١٧١)، المغني: (٥/٣٧٦).

ولأن الغرض من هذه الأشياء -العروض والحيوان- أثمانها، فالعين لا تقوم مقام أخرى، وليس كذلك ما يكال ويوزن، فالغرض مثله دون عينه[1].

إذا علم هذا، فقد وقع الخلاف بين الفقهاء في وقت تقدير القيمة[2].

استثناء من قاعدة جبر المثلي والقيمي:

مع تلك القاعدة العامة، وهي جبر المثل، والمتقوم بالقيمة، فقد خرج عن ذلك صورة جبر لبن المُصَرَّاة[3] بالتمر، فإنه خارج عن جبر الأعيان بالقيم والأمثال[4].

---

(١) الإشراف: (٢/ ٤٤). عبارة كشف الأسرار: (١/ ٣٦٦) وهذه الأموال تتفاوت في المالية خِلقةً، فتعذر فيها رعاية الصورة، إذ لو روعيت لفاتت المماثلة معنى، فوجب رعاية المعنى الذي لا تفاوت فيه، وهو القيمة. بخلاف المكيلات والموزونات، لأنها لا تتفاوت خلقة فأمكن فيها رعاية الصور والمعنى. المغني: (٥/ ٣٧٦)، لأن هذه الأشياء لا تتساوى أجزاؤها وصفاتها متباينة، فالقيمة أعدل وأقرب إليها، فكانت أولى.

(٢) أي وقت تقدير التعويض. ولست بصدد عرض الآراء وأدلتها. فانظر تفصيل ذلك في كتاب نظرية الضمان: (٩٧-١٠٠).

(٣) المصراة: بفتح المهملة وتشديد الراء، التي صُرِي لبنها وحُقن فيه وجمع فلم يحلب أياماً، وأصل التصرية حبس الماء، يقال منه صريت الماء إذا حبسته. وقال الشافعي: هو ربط أخلاف الناقة أو الشاة، وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر، فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها. [انظر: صحيح البخاري: (٤/ ٣٦١)، فتح الباري: (٤/ ٣٦٢)].

(٤) انظر: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: (٤٢٣)، تهذيب الفروق: (١/ ٢١٢)، الفروق: (١/ ٢١٤)، قواعد الأحكام: (١/ ١٥٢)، أعلام الموقعين لابن القيم، (٢/ ١٩).

حيث يرد مشتري المصراة إن اختار الرد، المصراة ومعها صاع من تمر، سواء كان اللبن كثيراً أو قليلاً، ولم يجب الرد فيها بالمثل -وهو اللبن، ولا بالقيمة.

لورود النص بذلك، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد، فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر»[(١)].

ولأن كل ما يقع فيه التنازع قدَّره الشارع بشيء معين، لقطع النزاع ورفع الخصومة. واللبن الحادث بعد العقد اختلط باللبن الموجود وقت العقد فلم يعرف مقداره حتى يوجب نظيره على المشتري، فتولى الشرع تقديره. وجعله بالتمر، لموافقته للبن في الاقتيات، ولعزة التقدير عند العرب[(٢)].

وخالف أكثر الحنفية في أصل المسألة[(٣)]، وفي فروعها آخرون،

---

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري: (٤/ ٣٦١)، كتاب البيوع (٣٤)، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة والمصراة التي صُري لبنها وحُقن فيه وجمع فلم يحلب أياماً وأصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء إذا حبسته (٦٤)، حديث (٢١٤٨). صحيح مسلم: (٣/ ١١٥٨-١١٥٩)، كتاب البيوع (٢١)، باب حكم بيع المصراة (٧)، حديث (١٥٢٤).

(٢) انظر: فتح الباري: (٤/ ٣٦٦)، سبل السلام: (٣/ ٥١)، قواعد الأحكام: (١/ ١٥٢).

(٣) فقالوا: لا يرد بعيب التصرية، ولا يجب رد صاع من التمر. واعتذروا عن الأخذ بحديث المصراة بأعذار شتى، كلها أجاب عنها الجمهور. [انظر تفصيل ذلك في: فتح الباري: (٤/ ٣٦٤-٣٦٦، ٣٦٥)، سبل السلام: (٣/ ٥١-٥٣)، طرح التثريب في شرح التقريب: (٦/ ٨٣-٨٨)].

والذي يعنيني في هذا المقام الهادوية فإنهم قالوا: ترد المصراة، ويرد اللبن بعينه وإن كان باقياً، أو مثله إن كان تالفاً، أو قيمته يوم الرد حيث لم يوجد المثل[1]. وعللوا ما ذهبوا إليه فقالوا:

أولاً: لأنه من المقرر أن جبر (ضمان) المتلف إن كان مثلياً فبالمثل، وإن كان قيمياً فبالقيمة. واللبن إن كان مثلياً جُبر بمثله، وإن كان قيمياً قوم بأحد النقدين وجبر بذلك، فكيف يُجبر بالتمر.

ثانياً: ولأن الواجب أن يختلف الضمان بقدر اللبن الذي احتلب قليلاً أو كثيراً، ولا يقدر بصاع قل أو كثر اللبن[2].

وأجيب: «بأن القياس تضمن العموم في جميع المتلفات، وهذا خاص ورد به النص والخاص مقدم على العام»[3]. «وأيضاً فضمان المثل ليس مطرداً، فقد يضمن المثل بالقيمة إذا تعذرت المماثلة، كمن أتلف شاة لبوناً، كان عليه قيمتها، ولا يجعل بازاء لبنها لبناً آخر لتعذر المماثلة»[4].

---

(١) سبل السلام: (٣/ ٥١).

(٢) انظر: سبل السلام: (٣/ ٥١).

(٣) سبل السلام: (٣/ ٥١).

(٤) فتح الباري: (٤/ ٣٦٦).

أما تقدير الصاع، فلعدم الوقوف على حقيقة قدر ما اختلط من لبن البائع بلبن المشتري. والشارع الحكيم يتشوف لقطع كل ما من شأنه يسبب النزاع أو الخصومة. وقدره بأقرب شيء إلى اللبن كما تقدم.

ولهذا الحكم نظائر في الشريعة، فالموضحة أرشها مقدر مع اختلافها بالكبر والصغر، والغرة مقدرة في الجنين مع اختلافه. والحكمة في ذلك كله قطع النزاع[1].

ثانياً: جبر الأوصاف:

عُلم فيما تقدم، أن الأصل أن يؤتى بعين المال عند الإمكان، وصفات الأموال لا يمكن رد أعيانها، كما أنها ليست من ذوات الأمثال، والطريق إلى جبرها عند الفوات يكون بما نقص من قيم الأعيان[2].

والعبرة في قيمة ذلك، القيمة المعتبرة عند أهل الرشد والصلاح. فلو زادت قيمة المتلف عند أهل الفساد على القيمة المعتبرة عند أهل الصلاح لصفة يرغب بمثلها العصاة وتزيد بها القيم، كالكبش النطاح، والديك الهراش، والغلام الفاتن بحسن صورته وحركته، فإن لهؤلاء قيمة زائدة عند أهل الفساد، فلا عبرة بقيمة ذلك عندهم؛ لفساد

---

(١) انظر: فتح الباري: (٤/ ٣٦٦)، سبل السلام: (٣/ ٥١)، طرح التثريب في شرح التقريب: (٦/ ٨٦-٨٧).

(٢) انظر: تهذيب الفروق: (١/ ٢١٢)، الفروق: (١/ ٢١٤)، قواعد الأحكام: (١/ ١٥١، ١٥٢، ١٥٣).

الغرض المتعلق به، كما لا ينظر إلى قيمة الزَّمْر[1] والكُوبَة[2] والصور المحرمة[3].

والأوصاف المجبورة، إما بسبب هبوط الأسعار، أو فوات جزء أو وصف مرغوب فيه:

أ- فإن كان نقص الأوصاف بسبب هبوط الأسعار في الأسواق، لم يجبر ما نقص من قيمتها بانخفاض الأسعار في الأسواق؛ لأنه لم يفت شيء من أوصافها ولا أجزاؤها[4]. وليس للمالك سوى العين؛ لأن النقص الحاصل حدث بسبب فتور رغبات الناس في الشيء لأسباب اقتصادية وفقاً لقانون العرض والطلب غالباً -لا لفوات جزء من العين- وهي ليست متقومة في الشرع. وهو قول جمهور العلماء[5].

مثاله: إذا غصب حنطة تساوي مائة، فردها وهي تساوي عشرة. أو غصب ثوباً يساوي عشرة، فرده وهو يساوي خمسة[6].

---

(١) الزمر: المزمار. المصباح المنير: (١/ ٢٥٥).

(٢) الكوبة: الطبل الصغير المَخَصَّر: -معرب-، وقال أبو عبيد: الكوبة، النَّرد في كلام أهل اليمن. [المصباح المنير: (٢/ ٥٤٣)].

(٣) انظر: قواعد الأحكام: (١/ ١٥٤).

(٤) قواعد الأحكام: (١/ ١٥٢).

(٥) انظر: بدائع الصنائع: (٧/ ١٥٥)، الشرح الكبير: (٣/ ٤٤٣)، تهذيب الفروق: (١/ ٢١٢)، الفروق: (١/ ٢١٤)، قواعد الأحكام: (١/ ١٥١-١٥٢)، المغني: (٥/ ٤٠٠)، مجمع الضمانات للبغدادي: (١٣٣)، نظرية الضمان: (١٢٨-١٢٩).

(٦) قواعد الأحكام: (١/ ١٥٢).

هذا كلام العز بن عبد السلام ومن وافقه.

وخالف الشافعية فقالوا: إذا نقصت القيمة بسبب تغير الأسعار، فإنه يلزمه أرش النقص الحادث، جبراً له(١). وبه قال الإمام أبو ثور(٢).

ب- وأما النقص الطارئ بسبب فوات جزء من العين أو فوات وصف مرغوب فيه، كحدوث الصمم والعمى والشلل والمرض والعرج والهزال في الحيوان، ونسيان الحرفة وتعطل الآلة أو ظهور خلل فيها وتعفن الحنطة، وصب الماء في الخل، وتمزيق الأوراق النقدية، ونحو ذلك، فهو مضمون باتفاق الفقهاء بما نقص من قيمة الأعيان(٣).

بيان ذلك: تقوم العين على أوصاف كمالها، ثم تُقَوَّم على أوصاف نقصانها، فيجبر التفاوت بين الصفتين بما بين القيمتين.

ومثاله: من غصب شابة حسنة، فصارت عنده عجوزاً شوهاء، فيجبر ما فات من صفة شبابها ونضارتها بما بين قيمتها وهي شابة وعجوز؛ لأن الكبر يوجب فوات جزء أو صفة مرغوب فيها(٤).

---

(١) انظر: مغني المحتاج: (٢/٢٨٩-٢٩٠).

(٢) انظر: قواعد الأحكام: (١/١٥٢)، المغني: (٥/٤٠٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع: (٧/١٥٥) وما بعدها، مجمع الضمانات: (١٣٣)، الشرح الكبير: (٣/٤٥١)، مغني المحتاج: (٢/٢٨٦)، المغني: (٥/٣٨٦،٣٨٥)، نظرية الضمان: (١٢٩).

(٤) انظر: بدائع الصنائع: (٧/١٥٥-١٥٦)، قواعد الأحكام: (١/١٥٣).

وكذلك لو عيب شيئاً من الأموال، فإنه يجبر التفاوت بين الصفتين بما بين قيمته سليماً ومعيباً.

وكذلك لو هدم داراً، فإنه يجبر تأليفها بما بين قيمتها في حالتي البناء والهدم؛ لأن تأليفها ليس من ذوات الأمثال[1].

إذا علم هذا، فقد اختلف الفقهاء في ضبط النقص المجبور بفوات جزء من العين على النحو التالي:

أولاً: قال الحنفية والمالكية: إما أن يكون النقص بفوات جزء من العين يسيراً أو كبيراً فاحشاً.

فإذا كان نقص الوصف الحادث بفوات جزء من العين يسيراً، ضمن الغاصب قدر النقصان، وتظل العين المغصوبة ملكاً لمالكها. وإذا كان نقصاً فاحشاً، فللمالك تضمين الغاصب جميع قيمة الشيء[2].

ثانياً: قال الشافعية والحنابلة: يجب رد المغصوب إلى صاحبه وضمان أرش النقصان، وهو مقدار نقص القيمة إذا كان نقصاً مستقراً

---

(١) قواعد الاحكام (بتصرف): (١/١٥٣).

(٢) انظر: الكتاب مع اللباب: (٢/١٩٠)، المبسوط: (١١/٨٥)، بدائع الصنائع: (٧/١٥٥،١٥٨)، تبيين الحقائق: (٥/٢٢٨) وما بعدها، مجمع الضمانات: (١٣٣)، وما بعدها، نظرية الضمان: (١٢٤-١٢٧). وفيه سواء أكان النقص حادثاً بآفة سماوية أم بفعل الغاصب. واختلفوا فيما بينهم في تقدير اليسير والفاحش، تهذيب الفروق: (١/٢١٢)، الفروق: (١/٢١٤). وفيه كمن قطع ذنب بغلة القاضي ونحوه، فإنه يتعذر بعد ذلك ركوبها على ذوي الهيئات. وكذلك من ذبح شاة، أو طحن القمح، أو ضرب الفضة دراهم، أو شق الخشب ألواحاً، أو زرع الحنطة، ونحو ذلك من المفوتات.

تنقص به القيمة، سواء أكان باستعمال الغاصب، كأن بلي الثوب بلبسه أو ذبح الشاة أو كسر الإناء، أو طحن الحنطة، أم بغير استعماله، كطروء عمى على الحيوان ونحو ذلك من الأمراض؛ لأنه نقص حصل في يد الغاصب، فوجب جبره[1].

استثناءات من قاعدة جبر الأوصاف بما نقص من قيم الأعيان:

يستثنى من قاعدة جبر الأوصاف بما نقص من قيم الأعيان، جبرها بالمثل، وذلك في مسائل ذكرها العز بن عبد السلام، منها:

- من حفر أرضاً، فنقصت بحفرها، لزمه أن يرد التراب إلى حفره، ليسوي الأرض كما كانت. وهذا قضاء بأن تأليف بعض التراب إلى بعض، وتسوية الحُفَر من ذوات الأمثال. ولو كان من ذوات القيم لأوجب عليه أرش النقصان[2].

- لو رفع حجراً من بين أحجار، أو خشباً من جدار، ثم ردهما إلى مكانيها، أجزأه ذلك؛ لأنه محصل لمثل الغرض الأول من غير تفاوت، فأشبه طمر الآبار وتسوية الحُفَر، تنزيلاً لتماثل التأليفات منزلة تماثل المثليات[3].

---

(١) انظر: مغني المحتاج: (٢/ ٢٨٦)، نظرية الضمان: (١٢٨)، المغني: (٥/ ٣٨٥).

(٢) قواعد الأحكام (بتصرف): (١/ ١٥٤).

(٣) قواعد الأحكام: (١/ ١٥٤).

- لو نقض قصراً مبنياً بالأحجار من غير طين ولا جير، وأمكن أن يرد كل حجر في مكانه من غير تفاوت، لم يلزمه سوى ذلك؛ لتحصيل مثل الغرض الأول من غير تفاوت، وكما لا يلزمه شيء إذا سوى الحُفَر وطمر الآبار(١).

أما جبر الأروش في المعاملات، فحكمه حكم جبر الصفات، يُقَوَّم العَرَض صحيحاً ومعيباً، ويحسب ما بين القيمتين منسوباً للثمن(٢).

ثالثاً: جبر المنافع:

المنافع نوعان:

النوع الأول: منفعة مُحَرَّمة، كمنافع الملاهي والصور المحرمة والنجاسات والحيوانات المحرم أكلها، وكل ما يتصل بالأعراض بالطرق غير المشروعة من لمس ومس وتقبيل وضم وزنا، وهذه لا جبر لها لحقارتها.

ويستثنى من ذلك: المزني بها بالإكراه أو بوطء فيه شبهة؛ تغليباً لجانب المرأة، فإنها لم تأتِ مُحرماً، والظالم أحق أن يُحمل عليه. ولا يجبر مثل ذلك في اللواط؛ لأنه لم يُقَوَّم قط، فأشبه التقبيل والعناق(٣).

---

(١) قواعد الأحكام (بتصرف): (١/١٥٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: تهذيب الفروق: (١/٢١٢)، الفروق: (١/٢١٤)، قواعد الأحكام: (١/١٥٤-١٥٥).

النوع الثاني: أن تكون المنفعة مباحة متقومة[1]، وهي إما منافع أعيان مملوكة، أو أحرار، أو أبضاع.

أما منافع الأعيان المملوكة، فتجبر في العقود الفاسدة[2] والصحيحة[3] والفوات تحت الأيدي المبطلة، والتفويت بالانتفاع، بأجرة المثل؛ لأن الشرع قد قومها، وأنزلها منزلة الأموال، فلا فرق بين جبرها بالعقود وجبرها بالتفويت والإتلاف؛ لأن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال[4].

---

(١) انظر: تهذيب الفروق: (١/ ٢١٢)، الفروق: (١/ ٢١٤)، قواعد الأحكام: (١/ ١٥٥).

(٢) العقد الفاسد: الفاسد والباطل عند جمهور العلماء لفظان مترادفان معناهما واحد وهو: عدم طلب العقد لغايته، لكونه فقد ركناً من أركانه، أو شرطاً من شروطه، [أصول الفقه لأبي النور زهير: (١/ ٧١)]. وعند الحنفية الفاسد: ما كان مشروعاً بأصله دون صفه. والباطل: ما لم يشرع بأصله، ولا بوصفه. [انظر: شرح التلويح على التوضيح: (٢/ ١٢٣)، كشف الأسرار: (١/ ٥٣٠،٥٣١)، تبيين الحقائق: (٤/ ٤٤،٤٥)، البحر الرائق: (٦/ ٧٤،٧٥)، الأشباه النظائر لابن نجيم: (٣٣٧)].

(٣) العقد الصحيح: ما استجمع أركانه وشرائطه حتى يكون معتبراً شرعاً في حق الحكم، أي تترتب عليه الآثار المقررة له شرعاً. [انظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي: (٢٨٢)، التعريفات: (١٧٣)، كشف الأسرار: (١/ ٥٣٠)].

(٤) قواعد الأحكام: (١/ ١٥٥)، وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: (٣٦٤)، وقد أطلق القرافي جبر المنافع عند المالكية [انظر: الفروق: (١/ ٢١٤)، تهذيب الفروق: (١/ ٢١٣)].

فمن غصب قرية، أو داراً قيمتها في كل سنة ألف درهم، وبقيت في يده سبعين سنة ينتفع بها منافع تساوي أضعاف قيمتها، ولم نُلزمه قيمتها، لكان ذلك بعيداً من العدل والإنصاف الذي لم ترد الشريعة بمثله ولا بما قاربه[1].

وقال الحنفية: لا تجبر منافع الأشياء المباحة التي تستباح بعقد الإجارة كالسكنى والاستخدام والركوب والزراعة واللبس ونحو ذلك، سواء استوفاها الغاصب أم عطلها؛ لأن المنافع ليست أموالاً، كما أنه لا مثل لها. وإنما يؤاخذ الغاصب ديانة في الدار الآخرة[2].

أما منافع الأحرار، فيُجْبَر استيفاؤها في العقود الصحيحة والفاسدة، وفي غير العقود، بأجرة المثل[3]. وهل تجبر بحبس الحر من غير استيفاء لها؟ فيه خلاف من جهة: أن يد الحر على منافعه، فلا يتصور فواتها في يد غيره[4].

---

(١) انظر: المبسوط: (١١/٧٣، ٧٧، ٧٨)، تكملة فتح القدير المساة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لقاضي زاده: (٩/٣٥٤) وما بعدها، تبيين الحقائق: (٥/٢٣٣-٢٣٤)، الدرالمختار: (٥/١٣١)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر: (٢/٢٦٧)، نظرية الضمان: (١٢٠-١٢١).

(٢) قواعد الأحكام: (١/١٥٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي: (٣٦٤)، مغني المحتاج: (٢/٢٨٦).

(٣) انظر: الفروق: (١/٢١٥)، تهذيب الفروق: (١/٢١٢-٢١٣)، قواعد الأحكام: (١/١٥٥).

(٤) الفروق: (١/٢١٥)، تهذيب الفروق: (١/٢١٣)، قواعد الأحكام: (١/١٥٥).

أما منافع الأبضاع، فإنها تجبر في العقود الفاسدة والصحيحة، وفي وطء الشبهة ووطء الإكراه، بمهور الأمثال. ولا تجبر بالفوات تحت الأيدي العادية.

والفرق بين منافع الأبضاع وسائر المنافع الفائتة تحت الأيدي العادية، أن القليل من المنافع يجبر بقليل الأجر وحقيرها، وضمان الأبضاع يجبر بمهور الأمثال، وهو يتحقق بمجرد إيلاج الحشفة في الفرج. فلو جبر بالفوات تحت الأيدي العادية، لجبر بما لا يمكن ضبطه من الأموال، فضلاً عن عدم القدرة عليه[1].

بيان ذلك: إذا كان مهر المثل مائة، ومدة الإيلاج لحظة لطيفة، فأمسكها يوماً يشتمل على ألفي لحظة، للزمه في اليوم الواحد ألفا دينار[2]، لأن كل ساعة يفوت فيها من الإيلاجات، شيء كثير جداً، ومثل هذا بعيد عن مقاصد الشرع[3].

وقد ذكر الفقهاء الحالات التي يجب فيها مهر المثل، وهناك مسائل مختلف فيها مما لا يتسع المجال لذكرها[4].

---

(١) الفروق: (١/ ٢١٥)، تهذيب الفروق: (١/ ٢١٢-٢١٣)، مغني المحتاج: (٢/ ٢٨٦).

(٢) قواعد الأحكام: (١/ ١٥٥).

(٣) الفروق: (١/ ٢١٥)، تهذيب الفروق: (١/ ٢١٢-٢١٣).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: (٣٦٦-٣٦٧)، البهجة في شرح التحفة على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام للتسولي: (١/ ٢٤٧-٢٤٨)، بداية المجتهد: (٦/ ٤١٧) وما بعدها الأشباه والنظائر للسيوطي: (٣٦٥-٣٦٧)، المغني: (٥/ ٤٠٩-٤١٣).

المبحث الثالث

جبر النفوس والأعضاء ومنافع الأعضاء والجراح

ما رتبه صاحب الشرع على فوات النفوس أو الأعضاء، أو منافع الأعضاء، والجراح من ديات أو كفارات أو حكومة، فجابر[1]، وهي خارجة عن قياس جبر الأموال والمنافع والأوصاف؛ إذ لا تجبر بأمثالها، ولا تختلف جوابرها باختلاف الأوصاف في الحسن والقبح، والفضائل والرذائل[2].

فقد خولف التماثل الواقع بين الجابر والمجبور في جبر النفوس والأعضاء في الخطأ، فإن الإنسان يجبر بالإبل أو الدراهم، وليست من جنسه ولا من جنس أعضائه، وهو ظاهر في الصورة. ومن حيث المعنى، فإن الآدمي مالك للمال ولا تساوي بين المالك والمملوك. كما أن المال مخلوق لإقامة مصالح الآدمي مخلوق لعبادة ربه والخلافة في أرضه لإقامة حقوقه وتحمُّل أمانته. ولا مشابهة بين المعنيين. وإنما شرع المال في هذه الحال لصيانة الدم عن الهدر، فإنه عظيم الخطَر، وهو مِنَّة على القاتل بأن سَلمت له نفسه به مع أنه قتل معصوماً، ومِنَّة على المقتول بأن لم يُهدر حقه مع أن القاتل معذور[3].

---

(١) انظر: تهذيب الفروق: (١/ ٢١٣)، قواعد الأحكام: (٢/ ١٥٥-١٥٦).

(٢) قواعد الأحكام: (١/ ١٥٥-١٥٦)، وانظر: الفروق: (١/ ٢١٥)، تهذيب الفروق: (١/ ٢١٣).

(٣) انظر: أصول السرخسي: (١/ ٥٨)، كشف الأسرار: (١/ ٣٧٨، ٣٨١)، قواعد الأحكام: (١/ ١٥٧).

كما يجبر جزاء الصيد بما ليس من جنسه ولا من جنس أعضائه، وذلك تعبد حائد عن قواعد الجبر.

وأيضاً إن جبر النفوس يختلف باختلاف الأديان، والذكورة والأنوثة. وعلى ما ذكره العز بن عبد السلام يُجبر المسلم بمائة من الإبل، والمسلمة بخمسين من الإبل، وتُجبر اليهودية والنصرانية بسدس دية المسلم، ويجبر المجوسي بثمانمائة درهم، والمجوسية بأربعمائة درهم.

ولا عبرة في جبر الأموال بالأديان، فيجبر العبد المجوسي الذي يساوي ألفاً بألف. ويُجبر العبد المسلم الذي يساوي مائة بمائة؛ لأن المجبور هو المالية دون الأديان.

أما الجراح، فهي ضربان:

الأول: ما يصل إلى العظام في الوجه أو الرأس[1]، وأرشه[2] مقدر لا يزيد ولا ينقص بسبب طوله ولا قصره ولا ضيقه ولا اتساعه. ومثاله: التسوية بين أرش موضحتين[3]، إحداهما مستوعبة لجميع

---

(١) المقصود بها الشجاج، ومكانها الرأس والوجه. وهي أنواع: الموضحة، والهاشمة، والمنقلة، والآمة، والدامغة.

(٢) الأرش: اسم للمال الواجب في الجناية على ما دون النفس. وقد يطلق على بدل النفس، وهو الدية. [انظر: أنيس الفقهاء: (٢٩٥)، طلبة الطلبة: (٣٣٥)، التعريفات: (٣١)].

(٣) الموضحة: هي التي توضح العظم أي تظهر بياضه. [انظر: أنيس الفقهاء: (٢٩٤)، طلبة الطلبة: (٣٣٥)، المطلع على أبواب المقنع: (٣٦٧)].

الرأس، والأخرى بقدر رأس الإبرة. وكذلك التسوية بين أرش الهاشمتين[1] والمُنَقِّلَتين[2] مع تفاوتهما في الهشم ونقل العظم. وهذا بخلاف الأموال، فإن جوابرها تختلف باختلاف الأوصاف.

الثاني: ما تجب فيه الحكومة[3] من الجراح[4]، وهو على قياس الإتلاف يجبر بأرش النقص من المجني عليه، ولكن بالنسبة إلى الدية دون القيمة.

ومثاله: عبدٌ سليمٌ ومجني عليه، يقوم صحيحاً وجريحاً مما نقصت الجراحة من القيمة بمعتبر من الدية، فإن نقصت عشر الدية، يجب عشر الدية، وإن نقصت ربع عشر القيمة، يجب ربع عشر الدية.

والحكومات وإن كانت على وفق القياس من وجه جبرها بأرش النقص من المجني عليه، إلا أنَّها على خلاف القياس من جهة نسبتها إلى الديات.

---

(١) الهاشمة: التي تهشم العظم من حد ضرب، أي تصيبه وتكسره. (طلبة الطلبة: (٢٣٥)، المطلع على أبواب المقنع: (٣٦٧)].

(٢) المُنَقِّلة: بكسر القاف، الشِّجَّة التي تنقل العظم، أي تكسره حتى يخرج منها فَرَاش العظام. [أنيس الفقهاء: (٢٩٤)].

(٣) حكومة: قال الأزهري: وفي الحديث: (في أرش الجراحات الحكومة)، معنى الحكومة في أرش الجراحات التي ليس فيها دية معلومة: أن يجرح الإنسان في موضع في بدنه مما يبقي شينه ولا يبطل العضو، فيقتاس (يقدر) الحاكم أرشه بأن يقول: هذا المجروح لو كان عبداً غير مشين هذا الشين بهذه الجراحة كانت قيمته ألف درهم، وهو مع هذا الشين قيمته تسعمائة درهم فقد نقصة الشين عشر قيمته، فيجب على الجارح عشر ديته في الحر، لأن المجروح حر. [لسان العرب: (١٢ / ١٤٥) مادة (حكم)].

(٤) المقصود بها الجراحات التي لا تصل إلى جوف.

وقد سوّى الشرع بين أرش إبهام اليد اليمنى وخنصرها مع ما بينهما من التفاوت في المنفعة. وكذلك سوى بين أرش إبهام الرجل اليمنى وخنصرها مع التفاوت الظاهر. وكذلك سوى بين أرش أصابع اليدين وأرش أصابع الرجلين، مع بقاء معظم منافع الرجلين، وفوات معظم منافع اليدين.

وأعظم من ذلك في مجانبة القياس، التسوية بين أرش إبهام اليد اليمنى وسبابتها، وبين أرش خنصر الرجل اليسرى وبنصرها. وكذلك التسوية بين دية الأذنين، ودية اللسان، مع تفاوت النفعين.

وما تقدم من الأمثلة وغيرها التي ساقها العز بن عبد السلام، يدل على أن الجبر في الجنايات، تعبد حائد عن قواعد الجبر لا يقف العباد على معناه[1].

تنبيه: منطلق الكلام عن القسمين الأخيرين، من باب استكمال التقسيم، وبإيجاز، ومن حيث القواعد العامة التي أشار إليها العز بن عبد السلام، وباختصار دون تعرض لتفصيلات، ولخروج ذلك عن نطاق البحث، والمقصود به توضيح الصورة العامة.

* * *

---

(١) قواعد الأحكام (بتصرف): (١/ ١٥٥-١٥٧).

الباب الثاني

في قواعد الجَبْر في فقه العبادات

ويتضمن أربعة فصول:

الفصل الأول: في قاعدة ما لا يدخل الشيء ركناً لا يدخله جُبراناً.

الفصل الثاني: في ما لا يتأدى بالجابر الذي وجب كاملاً، وقد يشرع معه الجابر.

الفصل الثالث: في التداخل في الجوابر.

الفصل الرابع: في ثبوت خطاب الوضع في الأحكام المتضمنة لما يسمى بالجوابر.



الفصل الأول

في قاعدة

« ما لا يَدْخُلُ الشيءَ ركناً لا يدخُلُه جُبْراناً »

الفصل الأول

قاعدة: «ما لا يَدْخُلُ الشيءَ ركناً لا يدخُلُه جُبْراناً»[١]

إن من شأن الجبر أن يكون من جنس الكسر[٢]، والمقصود بهذه القاعدة، أن يكون الجابر من جنس المجبور[٣]، لأن معنى الجبر وهو تلافي النقص أو القصور، في جنس المجبور أتم وأكمل.

قال ابن السبكي: هذه القاعدة ذكرها إمام الحرمين في كتاب الجنائز من النهاية[٤].

ومن فروعها:

- «ما لو سها في صلاة الجنازة، لم يسجد للسهو»[٥]؛ لبنائها على التخفيف[٦]، «ولأنه لا مدخل للسجود في هذه الصلاة ركناً فلا يدخلها جبراناً»[٧].

---

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي: (١/٢١٦)، المنثور: (٣/١٤٨).

(٢) حاشية الطحطاوي: (١/٣٠٩).

(٣) انظر: تقرير الشيخ عوض على الإقناع: (١/٢٠٩).

(٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي: (١/٢١)، (٣/١٤٨).

(٥) المرجع السابق.

(٦) حاشية البجيرمي على الخطيب: (٢/٨٩)، حاشية الشرقاوي: (١/٣١٥).

(٧) الأشباه والنظائر لابن السبكي: (١/٢١٦)، المنثور: (٣/١٤٨). وانظر: حاشية البجيرمي على الخطيب: (٢/٨٩)، حاشية الشرقاوي: (١/٣١٥)، حاشية قليوبي: (١/١٩٦)، شرح منتهى الإرادات: (١/٢٠٩)، الكافي في فقه أحمد: (١/١٧٠)، كشاف القناع: (١/٣٩٤)، الشرح الكبير: (١/٧٠١)، المغني: (١/٧٣٥). وعبارتهم: لانه لا سجود في صلبها، ففي جبرها أولى.

ومن ثم اختلف الفقهاء في سجود التلاوة أو الشكر على قولين:

القول الأول: لا سجود لسهو في سجود التلاوة أو الشكر. وبه قال الحنابلة[١]، «لئلا يلزم زيادة الجابر على الأصل»[٢].

القول الثاني: إن سجود التلاوة أو الشكر يدخلهما سجود السَّهْو على المعتمد عند الشافعية[٣].

فإن قيل: كيف يجبر الشيء بأكثر منه؟ فالجواب: لا مانع من جبران الشيء بأكثر منه؛ لأنه للخلل وهو فيهما واحد. ولأنه وارد عن رسول الله ﷺ، وهذا ليس ببعيد، وقد شرع مثله، ألا ترى أن المجامع في يوم من رمضان، إذا لم يقدر على العتق يصوم شهرين متتابعين مع قضاء اليوم، وهما أكثر من المجبور سواء أجعلناه اليوم أم الشهر[٤].

---

(١) انظر شرح منتهى الإرادات: (١/٢٠٩)، كشاف القناع: (١/٣٩٤)، الشرح الكبير: (١/٧٠١)، المغني: (١/٧٣٥).

(٢) شرح منتهى الإرادات: (١/٢٠٩)، كشاف القناع: (١/٣٩٤). وعبارة المغني: (١/٧٣٥): لأنه لو شرع الجابر لكان الجبر زائداً على الأصل.

(٣) انظر: نهاية المحتاج: (٢/٦٦)، حاشية البيجوري علي ابن القاسم: (١/١٩٠)، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب: (١/٣١٥).

(٤) انظر: نهاية المحتاج: (٢/٦٦)، تحفة المحتاج: (٢/١٦٩)، حاشية البيجرمي على الخطيب: (٢/٨٩)، حاشية البيجوري على ابن القاسم: (١/١٩٠)، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب: (١/٣١٥)، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب: (١/٢٥٥).

وخرج عن هذه القاعدة صور:

منها: سجود السَّهو، يدخله السجود ولا يسجد للسهو فيه[1]؛ لأن سجود السهو نفسه جُبران، فلم يفتقر إلى جُبران كصوم المتمتع لما كان جبراناً لم يفتقر إلى جبران في تأخيره»[2]، «ولأن تكرار سجود السهو في صلاة واحدة غير مشروع»[3]، ولأنه يفضي إلى التسلسل فتحصل مشقة كبرى بتكراره، إذ لو سجد لا يسلم عن السهو ثانياً وثالثاً إلى ما لا نهاية[4].

ومن صورها:

- ما لو شكَّ في سجدتي السهو فلم يدر أواحدة سجد أو اثنين، تحرَّى وسجد الثانية، ولا سجود عليه لسهوه في سجود السهو[5].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (١/١٦٥)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: (١/١٩٢)، مواهب الجليل: (٢/١٦)، مغني المحتاج: (١/٢٠٩)، الحاوي: (٢/٢٨٩)، شرح منتهى الإرادات: (١/٢١٠).

(٢) الحاوي: (٢/٢٨٩). وبقيته: (ولزمه ذلك في قضاء رمضان، لأنه ليس بجبران).

(٣) بدائع الصنائع: (١/١٦٥).

(٤) انظر: بدائع الصنائع: (١/١٦٥)، الخرشي: (١/٣١٦)، الكافي في فقه الامام أحمد: (١/١٧٠).

(٥) انظر: بدائع الصنائع: (١/١٦٥) مواهب الجليل: (٢/١٦)، الشرح الصغير: (١/١٣٠)، الخرشي: (١/٣١٦)، مغني المحتاج: (١/٢٠٩)، الحاوي: (٢/٢٨٩)، كشاف القناع: (١/٣٩٤). تنبيه: جاء في الحاوي (٢/٢٨٩-٢٩٠): قول لبعض الشافعية وبه قال قتادة أنه يسجد لهذا السهو سجدتين، ويكون =

- من سها في صلاته وشك هل سجد للسهو في الصلاة أم لا، فإنه يأتي بسجود السهو؛ ليكون على يقين من فعله، إذ الأصل عدمه، ولا سجود عليه لسهوه في سجود السهو(١).

ومنها: «الدماء الواجبة في الحج جبراناً، فإنها لا تدخله ركناً، إذ ليس الدم ركناً في الحج، ويدخله جبراناً»(٢).

ومنها: الكفارة جبراناً على من وطئ حائضاً.

فقد اتفق الفقهاء على أنه يحرم وطء الحائض في الفرج(٣)، لقوله تعالى: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ(٤) قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي**

= حكمه حكم السهو في غيره، فتكون السجدة الأولى من هاتين السجدتين نائبة عن السهو الأول والثاني. ونظيره المعتدة إذا وطئها الزوج بشبهة. وقد بقي من عدتها قرء، فعليها أن تعتد بثلاثة أقراء من هذا الوطء. فالقرء الأول: نائب عن العدة الأولى، والثاني: نائب عن العدة الثانية من وطء الشبهة. ونقض الإمام الماوردي هذا القول.

(١) انظر: الشرح الصغير: (١/ ١٣٠)، الخرشي: (١/ ٣١٦)، مغني المحتاج: (١/ ٢٠٩)، الحاوي: (٢/ ٢٨٩).

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي: (١/ ٢١٦).

(٣) انظر: الهداية: (١/ ١٦٦)، تبيين الحقائق: (١/ ٥٧)، البحر الرائق: (١/ ٢٠٧)، الخرشي: (١/ ٢٠٨)، الشرح الصغير: (١/ ٧٦)، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني: (١/ ٢٧٨-٢٧٩)، المهذب: (٢/ ٣٥٨)، المجموع: (٢/ ٣٥٩)، تحفة المحتاج: (١/ ٣٨٩)، الكافي في فقه أحمد: (١/ ٧٣)، المبدع: (١/ ٢٦١)، كشاف القناع: (١/ ١٩٨).

(٤) المحيض: أي الحيض. وهو لغة: السيلان. ومنه قولهم: حاضت الشجرة والسمُرة، إذا سالت رطوبتها. وحاض الوادي: إذا سال. وهو عبارة عن الدم الذي يرخيه الرّحم فيفيض. [انظر: لسان العرب: (٧/ ١٤٢-١٤٣) مادة (حيض)، أحكام القرآن لابن العربي: (١/ ٢٢١)].

الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾[1].

والمأمور به من الاعتزال والمنهي عنه من القربان في مدة الحيض هو ترك الوطء[2]، وأنه أذى يستدعي عزوف النفس عنها[3].

ولما رواه مسلم، وغيره بسندهم عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت[4]، فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ...** ﴾ إلى آخر الآية فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[5].

واستثنى الشافعية من خاف الزنا إن لم يطأ الحائض، جاز له الوطء؛ لأنه يرتكب أخف المفسدتين - الوطء في الحيض - لدفع أشدهما -

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢ .

(٢) سبل السلام (بتصرف): (١/ ٢١٤).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي: (١/ ٢٢٣).

(٤) أي لم يخالطوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد.

(٥) مختصر من حديث طويل أخرجه مسلم، واللفظ لمسلم وفيه قصة، وبنحوه أبو داود، والترمذي، والنسائي. صحيح مسلم: (١/ ٢٤٦)، كتاب الحيض (٣)، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه (٣)، حديث: (١٦/ ٣٠٢). سنن أبي داود: (١/ ١٧٧)، كتاب الطهاره (١)، باب في مؤاكله الحائض ومجامعتها (١٠٣)، حديث (٢٥٨).

وهو الزنا -، ويقدم الوطء لأنه من جنس ما يباح له فعله بل هو بخصوص مباح لولا الحيض[1].

واستثنى الحنابلة من به شبق لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج، ويخاف تشقق أنثييه إن لم يطأ، ولا يجد غير الحائض، بأن لا يقدر على مهر امرأة أخرى[2].

فإن وطئ الحائض في الفرج أثم، ويستغفر الله تعالى، وهل عليه كفارة؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

يستغفر الله ويتوب، ولا تلزمه كفارة.

وبذلك قال الجمهور من الحنفية، والمالكية، وهو قول الشافعي في الجديد، والحنابلة في رواية، والظاهرية[3].

---

(١) انظر: حاشية ابن القاسم: (١/٣٨٩-٣٩٠)، حاشية الشبراملسي: (١/٣٣١).

(٢) انظر: كشاف القناع: (١/١٩٨).

(٣) انظر: فتح القدير: (١/١٦٦)، الدر المختار: (١/١٩٨)، البحر الرائق: (١/٢٠٧)، الخرشي: (١/٢٠٨)، المنتقى: (١/١١٧)، حاشية العدوي على كنون: (١/٢٧٨)، المهذب: (٢/٣٥٩)، المجموع: (٢/٣٥٩-٣٦٠)، روضة الطالبين: (١/١٣٥)، الإنصاف: (١/٣٥١)، الكافي في فقه أحمد: (١/٧٤)، المحلى: (١/٤٠٢).

إلا أن الواطئ يعزر عند الظاهرية[1]، ويستحب له التكفير عند الحنفية[2] والشافعية[3] بشرط العلم والعمد عندهم، فمن فعله جاهلاً وجود الحيض أو تحريمه أو ناسياً أو مكرهاً فلا إثم عليه ولا كفارة.

القول الثاني:

أن من وطئ في الحيض تلزمه كفارة.

وبه قال الشافعي في القديم[4]، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة[5].

إلا أن الشافعية اشترطوا لوجوب الكفارة أن يكون الواطئ عالماً بالحيض وتحريمه، وأن يكون مختاراً[6].

---

(١) انظر: المحلى: (١/٤٠٤).

(٢) انظر: البحر الرائق: (١/٢٠٧)، تبيين الحقائق: (١/٥٧).

(٣) انظر: نهاية المحتاج: (١/٣٣٢)، المجموع: (٢/٣٥٩).

(٤) انظر المهذب: (٢/٣٥٩)، روضة الطالبين: (١/١٣٥).

(٥) انظر: الإنصاف: (١/٣٥١-٣٥٢) وقال: إن وجوب الكفارة من مفردات المذهب، الكافي في فقه أحمد: (١/٧٤)، المبدع: (١/٢٦٤)، المغني: (١/٣٨٤).

(٦) انظر: المجموع: (٢/٣٥٩)، روضة الطالبين: (١/١٣٥)، مغني المحتاج: (١/١١٠).

وحكى الرافعي[1] عن بعض الأصحاب أنه على القول القديم: يجب على الناسي كفارة كالعامد.

وردَّه النووي: بأنه ليس بشيء[2].

أما الحنابلة فلا فرق عندهم في وجوب الكفارة بين الجاهل بالحيض أو بالتحريم أو بهما، والناسي كالعامد. وهو الصحيح من المذهب نص عليه الإمام أحمد[3].

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور:

استدل جمهور الفقهاء على أن من وطئ حائضاً لا كفارة عليه بما يلي:

---

(١) أبو القاسم، عبد الكريم محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن، الرافعي القزويني، ولد سنة ٥٥٥ هـ. من كبار الشافعية، فقية، محدث، أصولي، مفسر، مؤرخ. ترجع نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي. توفي بقزوين سنة ٦٢٣هـ، من مصنفاته: الشرح الكبير الذي سماه «العزيز شرح الوجيز للغزالي» وقد تورع بعضهم عن إطلاق لفظ العزيز مجرداً على غير كتاب الله فقال: «فتح العزيز شرح الوجيز»، وشرح المحرر وسماه «الوضوح»، وكلاهما في فروع الفقه الشافعي، وله أيضاً «شرح مسند الشافعي». [انظر: طبقات الشافعية للسبكي: (٨/ ٢٨١-٢٩٣)، سير أعلام النبلاء: (٢٢/ ٢٥٢-٢٥٥)، معجم المؤلفين: (٦/ ٣)].

(٢) المجموع: (٢/ ٣٥٩).

(٣) انظر: الإنصاف: (١/ ٣٥٢).

١- ما أخرجه ابن ماجه والترمذي وغيرهما بسندهم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»[١].

وجه الدلالة:

لم يذكر الحديث الكفارة فدل على عدم وجوبها[٢].

٢- «ولأنه وطء نهي عنه لأجل الأذى، فأشبه الوطء في الدبر»[٣].

٣- «أن هذا وطء محرم لا لحرمة عبادة، فلم تجب فيه كفارة كالزنا»[٤].

---

(١) سنن ابن ماجه: (١/٢٠٩)، كتاب الطهارة وسننها (١)، باب النهي عن إتيان الحائض (١٢٢)، حديث (٦٣٩)، سنن الترمذي: (١/٢٤٢-٢٤٣)، أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض (١٠٢)، الحديث (١٣٥). سنن الدرامي: (١/٢٧٥-٢٧٦)، كتاب الطهارة، باب من أتى امرأته في دبرها (١١٤)، حديث (١١٣٦). المسند: (٣/٣٧٨)، مسند أبي هريرة، حديث (٩٣٠١). قال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ. وضعف البخاري هذا الحديث من قبل إسناده. وفي رواية الإمام أحمد (فقد برئ) بدل (كفر). وفي بلوغ الأماني: (٢/١٥٥): قال النسائي: وأبو تميمة الهجيمي ليس به بأس. وفي التهذيب ذكره ابن حبان في الثقات.

(٢) انظر المغني: (١/٣٨٥).

(٣) المغني: (١/٣٨٥)، المهذب: (٢/٣٥٩).

(٤) المنتقى: (١/١١٧).

ثانياً: دليل الحنابلة، ومن وافقهم:

استدل من قال بوجوب الكفارة في الحيض بما أخرجه أبو داود والحاكم وغيرهما عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «يتصدق بدينار أو نصف دينار»(١).

وجه الدلالة من الحديث:

أن الحديث يدل على وجوب الكفارة على من وطئ امرأته وهي حائض.

المناقشة والترجيح:

أولاً: يمكن مناقشة أدلة الجمهور ما يلي:

١ - أما استدلالهم بعدم ذكر الكفارة في حديث أبي هريرة مما يدل على عدم وجوبها، **فيرد**: بأنه لا يمنع ثبوت الكفارة بدليل آخر وهو حديث ابن عباس.

---

(١) سنن أبي داود: (١/١٨١-١٨٢)، كتاب الطهارة (١)، باب في إتيان الحائض (١٠٦)، حديث(١٦٤). المستدرك: (١/١٧١-١٧٢)، كتاب الطهارة، الذي ياتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو نصف دينار. والحديث فيه روايات هذه إحداها، وهي التي أخرجها أبو داود وقال: هكذا الرواية الصحيحة قال دينار أو نصف دينار. والحاكم وصححه من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً. قال عنه الذهبي: صحيح. وقال عنه ابن حجر في تلخيصه: إن كل رواته مخرج لهم في الصحيح إلا مقسم، فانفرد به البخاري لكن ما أخرج له إلا حديثاً واحداً قد توبع عليه. وقد صححه الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد. وقال الخلال عن أبي داود عن أحمد: ما أحسن حديث عبدالحميد، وله طريق في السنن غير هذه. [انظر: التلخيص الحبير: (١/١٦٥)، الجوهر النقي: (١/٣١٤-٣١٥)، سبل السلام: (١/٢١٥)، بلوغ الأماني: (٢/١٥٦)].

٢ - أما استدلاهم بأنه وطء محرم فلم تجب فيه الكفارة كالزنا، وكالوطء في الدبر فيرد: بأنه قياس، ولا قياس مع النص.

ثانياً: رد النووي دليل من قال بوجوب الكفارة بقوله:

اتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس هذا واضطرابه، فقد روي موقوفاً وروي مرسلاً وألوانه كثيرة.

وقد رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، ولا يجعله ذلك صحيحاً، وذكره الحاكم أبو عبد الله في «المستدرك» على الصحيحين وقال: حديث صحيح.

وهذا الذي قاله الحاكم، خلاف قول أئمة الحديث، والحاكم معروف عندهم بالتساهل في التصحيح. وقد قال الشافعي في «أحكام القرآن» هذا حديث لا يثبت مثله. وقد جمع البيهقي طرقه وبين ضعفها بياناً شافياً، وهو إمام حافظ متفق على إتقانه وتحقيقه فالصواب، أنه لا يلزمه شيء - والله أعلم -[1].

أجاب الشيخ أحمد شاكر عن هذه المناقشة: بأن حديث ابن عباس هذا في كفارة إتيان الحائض قد روي بأسانيد كثيرة، وبألفاظ مختلفة، واضطربت فيه أقوال العلماء.

وقد بين - رحمه الله - وجه الصواب فيها وتصحيح الصحيح من رواياته، حتى أنه وجد له نحو خمسين طريقاً أو أكثر، فأشار إليها وإلى

---

(١) المجموع: (٢/ ٣٦٠)

مواضعها بإيجاز مع الدقة والتعليل والترجيح. وذكر بأنه قد صححه كثير من العلماء[١].

وبذلك يترجح القول بوجوب إخراج الكفارة، وهو قول الشافعي في القديم والصحيح من المذهب عند الحنابلة؛ لأن الحديث ورد فيه الأمر بالتخيير بين الدينار وبين نصف الدينار، فالنصف هنا واجب، والزيادة مندوبة، فيكون الأمر للوجوب؛ إذ أن الزيادة على الواجب غير المحدد بقدر معين حكمها الندب، فالشيء الواحد يمكن أن يكون جزؤه واجباً وجزؤه الآخر مندوباً، فالركوع والسجود قدر استواء الأعضاء واجب والزيادة مندوبة[٢].

مقدار الكفارة:

اختلف العلماء القائلون بالكفارة بالوطء في الحيض - سواء على الوجوب أو على الاستحباب - في مقدارها على النحو التالي:

---

(١) منهم أحمد بن حنبل، والحاكم، وابن القطان، وابن دقيق العيد، والذهبي في تلخيص المستدرك، وابن حجر، وأحمد شاكر. انظر: تحقيق أحمد شاكر على سنن الترمذي: (١ / ٢٥٤).

(٢) انظر: تحقيق أحمد شاكر على سنن الترمذي: هامش (٨): (١ / ٢٤٥- ٢٥٣) وفيه ساق الأسانيد والروايات بالتحليل فلتراجع. وباختصار: إن التخيير في المأمور به بين أن يكون قليلاً أو كثيراً من نوع واحد يدل على أن الزائد عن القليل ليس واجباً، لأن الدينار الواحد له نصفان، وقد أمر مخيراً بين أداء نصف من نصفيه، فإن أدى النصف كان آتياً بالمأمور به في أحد شقي الأمر ولم يأت إلا ببعض في الشق الآخر، وبرئت ذمته بما أتاه من المأمور به.

أولاً: أنها دينار أو نصف دينار.

وبذلك قال جمهور العلماء، على خلاف بينهم في الحال الذي يجب به الدينار أو نصفه بحسب اختلاف الروايات[^1].

والمحصلة، أن الأحوال التي ذكرها العلماء كلها متقاربة؛ لأن أول الدم يعني إقباله، يعني احمراره، يعني قوته. وآخر الدم: يعني إدباره، يعني ضعفه وتناقصه، يعني اصفراره، وعليه إن كان الوطء في أول الدم، فعليه دينار، وإن كان في آخره فعليه نصف دينار.

وهو قول الحنفية، وبه قال الشافعية، ورواية عن أحمد، وبه قال إسحاق والنخعي[^2].

---

(١) فمنهم من رواه: «يتصدق بدينار أو نصف دينار»، ومنهم من جعل التفصيل مؤقتاً بوقت الدم، ففي رواية من طريق عبد الوهاب عن سعيد عن عبدالكريم عن ابن عباس مرفوعاً: «وفسر ذلك مقسم فقال: إن غشيها في الدم فدينار، وإن غشيها بعد انقطاع الدم فقبل أن تغسل فنصف دينار». [انظر: تحقيق أحمد شاكر على سنن الترمذي: (١/٢٥٢-٢٥٣)].

(٢) انظر: تبين الحقائق: (١/٥٧)، البحر الرائق: (١/٢٠٧)، مغني المحتاج: (١/١١٠)، المجموع: (٢/٣٥٩)، الحاوي: (١/٤٧٣)، حاشية قليوبي: (١/١٠٠)، حاشية الشرواني وابن القاسم: (١/٣٩٠)، نهاية المحتاج: (١/٣٣٢) وفيه أن ابن الجوزي ذكر في الفرق بينهما معنى لطيفاً فقال: «إنما كان هذا لأنه كان في أوله قريب العهد بالجماع فلا يعذر، وفي آخره قد بعد عهده فخفف»، الإنصاف: (١/٣٥١-٣٥٢)، المبدع: (١/٢٦٥)، المغني: (١/٣٨٥).

وظاهر المذهب عند الحنابلة هو قول الحنفية: أن الكفارة دينار أو نصف دينار على سبيل التخيير، أيهما أخرج أجزأه، كتخيير المسافر بين قصر الصلاة وإتمامها[1].

ثانياً: عتق رقبة.

وهو قول سعيد بن جبر، وحكاه الرافعي قولاً قديماً شاذاً، إلا أن الإمام النووي رده[2].

ثالثاً: عليه ما على المجامع في نهار رمضان.

وهو قول الحسن البصري[3].

الترجيح:

الراجح هو التخيير بين الدينار أو نصفه؛ لأن الرواية الواردة فيها هي التي صحح لفظها أبو داود بقوله: «هكذا الرواية الصحيحة»[4].

أما من فصل بين حالات الدم الوقتية للروايات الواردة في ذلك، فقد ذكر الشيخ أحمد شاكر أن ذلك كان من تصرف الرواة[5].

ومن قال إن الكفارة هي عتق رقبة قياساً على من جامع في رمضان، أو أن الكفارة ككفارة المجامع في رمضان، فيرد عليه: بأنه قياس مع

---

(١) انظر: تبين الحقائق: (١/٥٧)، الانصاف: (١/٣٥١)، المبدع: (١/٢٦٥)، المغني: (١/٣٨٥)، كشاف القناع: (١/٢٠١).

(٢) انظر: المجموع: (٢/٣٦٠، ٣٦١) سبل السلام: (١/٢١٥).

(٣) انظر: المجموع: (٢/٣٦١) وقال النووي: «هذا هو المشهور عن الحسن وحكى ابن جرير عنه قال: يعتق رقبة أو يهدي بدنة أو بطعم عشرين صاعاً».

(٤) سنن أبي داود: (١/١٨٢).

(٥) تحقيق أحمد شاكر لسنن الترمذي: (١/٢٥٢).

الفارق؛ لأن الوطء محرم في الحيض لأجل الأذى لا لحرمة العبادة كالوقاع في رمضان، والوطء في الإحرام[1] - والله أعلم -.

على من تجب الكفارة؟

اختلف القائلون بالكفارة على من تجب:

فقال الحنفية والشافعية: تجب على الزوج خاصة؛ لظاهر الحديث[2].

وقال الحنابلة: تجب على الزوج والزوجة المطاوعة على الصحيح من المذهب عندهم؛ لأنه وطء يوجب الكفارة فأوجبها على المرأة المطاوعة، كالوطء في الإحرام.

وفي رواية: لا كفارة عليها. وقيل: عليهما كفارة واحدة يشتركان فيها.

أما إذا أكرهها، فلا كفارة عليها[3]، لحديث «عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[4].

فائدة:

إذا تأملت الصورتين الخارجتين عن القاعدة، تجد أنهما في واقع الأمر تدخلان في القاعدة من طريق آخر، وبيان ذلك:

الصورة الأولى: وهي الدماء الواجبة في الحج جُبراناً.

---

(١) انظر: المجموع: (٢/ ٣٦٠).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين: (١/ ١٩٨)، المجموع: (٢/ ٣٦٠).

(٣) انظر: الإنصاف: (١/ ٣٥٢)، المبدع: (١/ ٢٦٦)، المغني: (١٣٨٦).

(٤) تقدم تخريجه.

فيقال: بأنه لما كان للمال مدخل فيه، كان الجبر فيه بالدماء. بخلاف الصلاة، لا مدخل للمال فيها، فلم تجبر بها. ومن شأن الجبران أن يكون من جنس الكسر[1].

قال ابن السبكي: «إنما يجبر الدم ما أوجب لأجل تفويته مما لا يفوت بفواته الحج، كالرمي، إذ ليس في أركان الحج ما يجبر بدم فلم يدخل الدم نفس الحج»[2].

الصورة الثانية: الكفارة على من وطئ حائضاً جبراناً، إذ ليس في الوطء مال.

فيقال: «بأن الوطء مقابل بالمهر، إذ لا يخلو عن عفو أو عقوبة»[3].

لذا قال ابن السبكي[4]: «لو قيل: (ما لا يدخل الشيء مشروعاً فيه، لا يدخله جبراناً) كان غير منقوض بشيء فيما يظهر»[5].

* * *

---

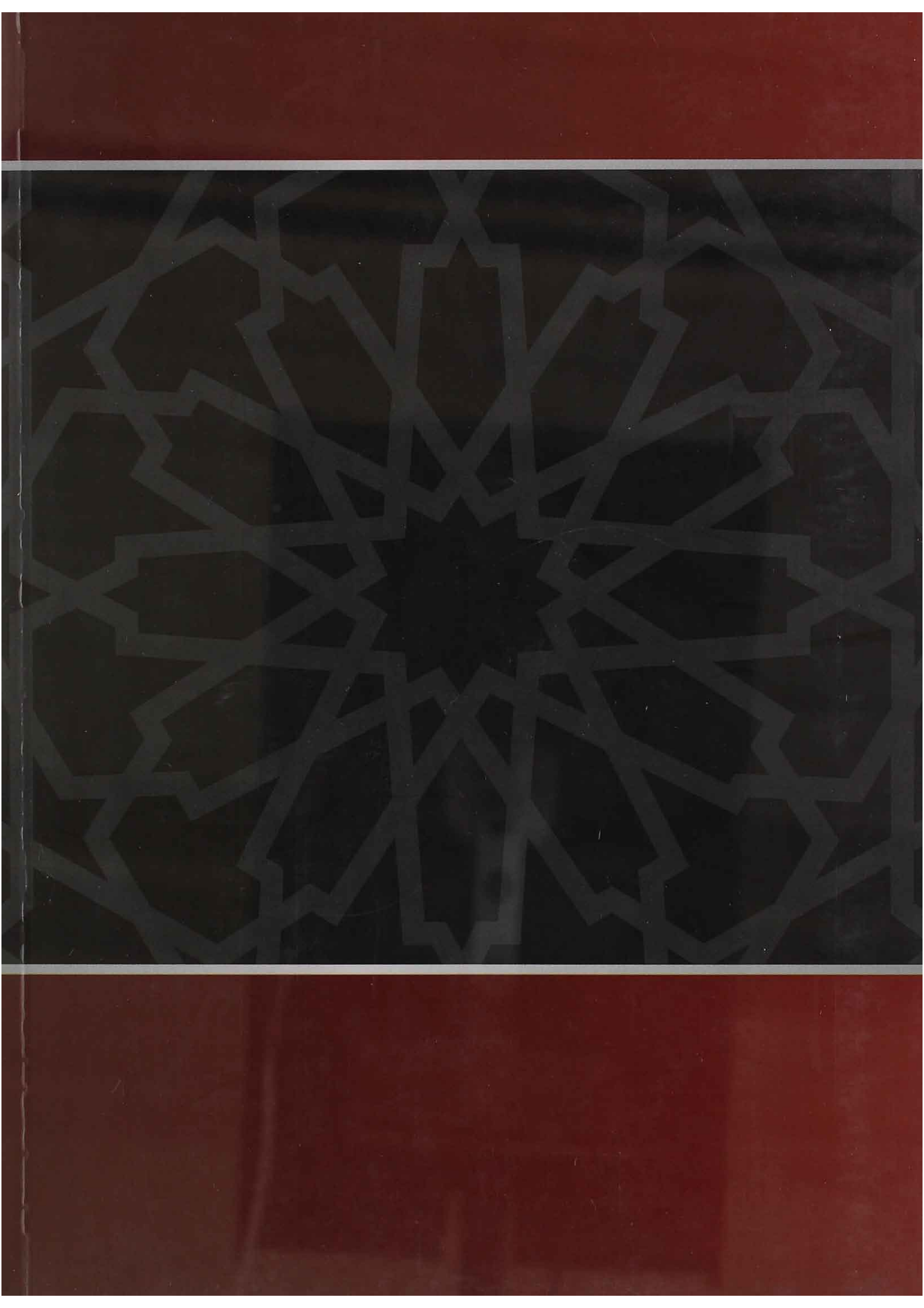
(١) حاشية الطحاوي: (١/٣٠٩)

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي: (١/٢١٦)

(٣) المرجع السابق: (١/٢١٦)

(٤) ابن السبكي: أبو نصر تاج الدين، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي، من كبار فقهاء الشافعية. ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧ هـ. تفقه على أبيه وأخذ عن المزي والذهبي وغيرهما. برع حتى فاق أقرانه. درس بمصر والشام، وولي القضاء بالشام، كما ولي بها خطابة الجامع الأموي. كان ابن السبكي طلق اللسان، قوي البحث، يجادل المخالف في تقرير المذهب، ويمتحن الموافق في تحريره. توفي في دمشق بالطاعون سنة (٧٧١ هـ). من تصانيفة: (طبقات الشافعية الكبرى)، (جمع الجوامع) في أصول الفقه، و(الأشباه والنظائر)، وغيرها. [انظر: الدرر الكامنة: (٣/٢٣٢)، شذرات الذهب: (٦/٢٢١-٢٢٢)].

(٥) الأشباه والنظائر لابن السبكي: (١/٢١٦).



سلسلة الدراسات الفقهية
١٩

حكومة دبي Government of Dubai
دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث
Research House For Islamic Studies And Heritage Revival



قاعدة الجبر

وتطبيقاتها في فقه العبادات

تأليف

د. هالة محمد حسين جستنية

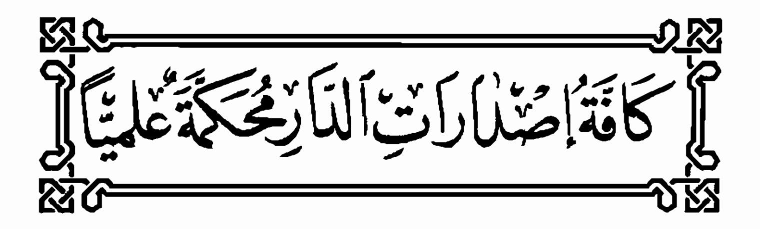
الجزء الثاني

قاعدة الجبر

وتطبيقاتها في فقه العبادات

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م



دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

هاتف: ٣٤٥٦٨٠٨ فاكس: ٣٤٥٣٢٩٩ ص.ب: ٢٥١٧١ دبي - الإمارات العربية المتحدة

www.irh.ae email: irh@irh.ae

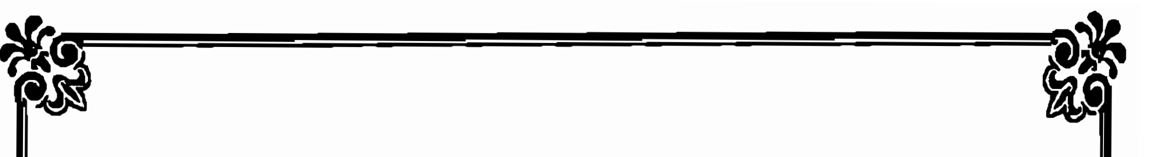




تأليف
د. هالة محمد حسين جستنية



بسم الله الرحمن الرحيم



الفصل الثاني

لا يتأدى بالجابر نقص المجبور الذي وجب كاملاً وقد يشرع معه الجابر

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أركان الحج .

المبحث الثاني: واجبات الحج .



لا يتأدى بالجابر نقص المجبور الذي وجب كاملاً وقد يشرع معه الجابر

والمقصود بها أن الأركان لا تجبر، بل لا بد من الإتيان بعينها؛ «لأن الماهية لا تحصل إلا بجميع أركانها»[1]، «فلو جبرت مع عدم فعلها، للزم عليه وجود الماهية بدون أركانها وهو محال»[2].

وفي هذا، إشارة ضمنية إلى الواجبات، فإنها تجبر عند تركها.

فإذا عُلِم هذا، فقد وقع الخلاف في الفروع، وذلك من قِبَل اختلاف العلماء في الفعل الواحد، هل هو ركن أم واجب؟ فإذا كان ركناً، فلا يجبر بل لا بد من الإتيان به، وقد يشرع معه الجابر، لما في نفس الركن من واجبات تجبر عند تركها فيه. وإذا كان واجباً فإنه يجبر عند تركه. وإذا كان سنة، فلا يحتاج إلى جابر.

هذا، ومجال البحث في فروع هذه القاعده، في الصلاة والحج.

أما الصلاة، فقد تقدم أن الأركان في الصلاة لا تجبر بسجود السهو بالاتفاق بين الفقهاء، ولا بد من تدارك الركن المتروك، وقد يُشرع معه الجابر، وهو سجود السهو، وذلك (مثال).

أما الواجبات والسنن، فعلى الخلاف المتقدم بينهم في تقسيمهم لأفعال الصلاة وأقوالها، فالواجبات تجبر بسجود السهو عند الحنفية

---

(١) نهاية المحتاج: (٣/٣٢٢)، مغني المحتاج: (١/٥١٣).
(٢) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب: (٢/١٤٢).

والحنابلة، على خلاف بينهم فيما يعد واجباً وما لا يعد وجباً. والمسماة سنن مؤكدة عند المالكية، وأبعاض عند الشافعية. أما السنن، فلا تبطل الصلاة بتركها عمداً ولا سهواً، ولا تحتاج إلى جابر[1].

وأما الحج، فالواجب فيه غير الفرض بالإتفاق بين الفقهاء، إذ الفرض هنا هو الركن، وهو ما لا تحصل حقيقة الحج أو العمرة إلا به. والواجب ما يحرم تركه اختياراً لغير ضرورة، ولا يفسد النسك بتركه، وينجبر بالدم[2].

وعليه، فقد اتفق الفقهاء في الجملة على أن أركان الحج، لا تجبر بالدم، بل لا بد من الإتيان بها، ويبطل الحج بتركها. أما الواجبات في الجملة، فتجبر بالدم، عند تركها أما السنن، فلا يلزم بتركها دم[3].

وهذا يقتضي الكلام عن أركان الحج وواجباته في مبحثين، وذلك لتوضيح القاعدة.

---

(١) تقدم تفصيل ذلك عند التكلم عن السبب الثاني من أسباب سجود السهو، وهو النقص. انظر: ص (٢٣٩) من هذا الكتاب.

(٢) الشرح الصغير: (١/٢٥١)

(٣) انظر: مواهب الجليل: (٣/٩)، المنتقى: (٣/٧١)، حاشية الدسوقي: (٢/٢١)، المهذب: (٨/٢٦٥)، المجموع: (٨/٢٦٥-٢٦٦)، مغني المحتاج: (١/٥١٣)، المبدع: (٣/٢٦٥)، كشاف القناع: (٢/٥٢١-٥٢٢).

المبحث الأول

أركان الحج

الركن الأول: الإحرام: وهو نية الدخول في النسك[1]، أي: قصد أفعال الحج[2]. وقد ذهب الحنفية إلى أنه شرط صحة، وقال الجمهور: الإحرام من فرائض النسك، حجاً كان أو عمرة.

وتنحصر واجبات الإحرام في أمرين أساسيين هما:

الأول: كون الإحرام من الميقات.

الثاني: صون الإحرام عن المحظورات.

وتفصيل ذلك فيما يلي:

أولاً: كون الإحرام من الميقات.

من تجاوز الميقات قاصداً الحج أو العمرة ولم يحرم، أثم، ويجب عليه العود لتتحقق مجاوزته للميقات وهو محرم.

فإن لم يرجع،وجب عليه الدم، لا فرق في ذلك بين من ترك العود بعذر أو بغير عذر، عالماً عامداً، أو جاهلاً ناسياً؛ «لأن المأمورات لا

---

(١) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: (٢/ ٨)، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي: (٢/ ٢١)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/ ١٢٦)، كشاف القناع: (٢/ ٥٢١).

(٢) حاشية قليوبي: (٢/ ١٢٦).

يفترق الحال فيها بين العمد وغيره»[1]. لكن يفترقون في الإثم، فلا إثم على الناسي والجاهل، ومن ترك العود لعذر كخوف فوات الوقوف بعرفة لضيق الوقت، أو المرض الشاق ونحوه.

ولزوم الدم لنقص النسك لا بدل منه؛لتأديته النسك بإحرام ناقص،إذ إن إحرامه بعد المجاوزة تقصير يوجب الدم[2]. وذلك موضع اتفاق بين المذاهب[3]، فإن عاد إلى الميقات فإما أن يعود قبل الإحرام أو بعده.

أولاً: إن عاد قبل الإحرام، سقط عنه الدم بالاتفاق[4]؛ لأن الإحرام من الميقات واجب وقد أتى به، فكما لو لم يجاوزه[5].

ثانياً: إن عاد بعد الإحرام وقبل التلبس بالنسك ففي سقوط الدم عنه خلاف بين الفقهاء على النحو التالي:

المذهب الأول:

أنه يسقط عنه الدم. فإن كان قد تلبس بشيء من أفعال الحج ولو بسنةٍ كطواف القدوم، فلا يسقط عنه الدم؛ «لتأدي النسك بإحرام ناقص»[6].

---

(١) مغني المحتاج: (١/٤٧٤).

(٢) انظر: حاشية ابن حجر على الإيضاح (٧٥).

(٣) انظر: المبسوط: (٤/١٧٠)، الشرح الكبير للدردير: (٢/٢٥)، المهذب: (٧/٢٠٦)، المبدع: (٣/١١٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع: (٢/١٦٥)، مواهب الجليل: (٢/٤٣)، المجموع: (٧/٢٠٦-٢٠٧)، الإنصاف: (٣/٤٢٩).

(٥) انظر: المغني: (٣/٢٢٥).

(٦) نهاية المحتاج: (٣/٢٦٢)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/٩٤).

وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، وهو الأصح عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد[1].

المذهب الثاني:

عليه دم ولو عاد إلى الميقات. وبه قال زفر من الحنفية، وهو قول المالكية، والمذهب عند الحنابلة[2].

المذهب الثالث:

إن عاد إلى الميقات ملبياً سقط عنه الدم، وإن لم يُلبِّ فعليه دم. وبه قال الإمام أبو حنيفة[3].

الأدلة:

أولاً: أدلة الشافعية ومن وافقهم:

١ - أن الواجب عليه كونه محرماً في الميقات، لا في إنشاء الإحرام منه، بدليل أن من أحرم من دويرة أهله ثم مر بالميقات محرماً أجزأه

---

(١) انظر: المبسوط: (٤/١٧٠)، تبيين الحقائق: (٢/٧٣)، تحفة المحتاج: (٤/٤٨-٤٩)، مغني المحتاج: (١/٤٧٥)، المبدع: (٣/١١٢)، الإنصاف: (٣/٤٢٩).

(٢) انظر: الهداية: (٣/١٠٩)، المبسوط: (٤/١٧٠)، الكافي في فقه أهل المدينة: (١٤٨)، الخرشي: (٢/٣٠٦)، الإنصاف: (٣/٤٢٩)، كشاف القناع: (٢/٤٠٤).

(٣) انظر: مختصر الطحاوي: (٦١-٦٢)، الهداية: (٣/١٠٩).

وقد حصل كونه مُحْرِماً في ذلك المكان[1]. وبعدما عاد إليه مُحْرِماً فقد جاوزه محرماً فلا يلزمه الدم[2].

٢ - «لأن دم مجاوزة الميقات إنما وجب لأجل الترفه بترك الإحرام من الميقات، وإن أخل بقطع مسافة كان يلزمه قطعها بالإحرام، وهو إذا أحرم دون الميقات ثم عاد إليه محرماً لم يكن بترك الإحرام مترفهاً، بل زاد نفسه مشقة وصار كمن أحرم من دويرة أهله، فوجب أن لا يلزمه لعدم موجبة دم»[3].

٣ - ولأن من تجاوز الميقات، ثم عاد إليه قبل الإحرام فأحرم منه مبتدئاً، لا يلزمه دم بالاتفاق، فلئلا يلزمه الدم إذا عاد إليه محرماً أولى؛ لأنه أكثر عملاً[4].

٤ - ولأن الدم يتعلق بمجاوزة الميقات، كما يتعلق بالدفع من عرفات قبل غروب الشمس.

بيان ذلك: لو عاد إلى عرفة ليلاً سقط عنه الدم لتدارك الوقوف، فكذا من عاد إلى الميقات محرماً يسقط عنه الدم[5].

---

(١) انظر: الحاوي (أطروحة دكتوراه): (٢/٢٦٥).

(٢) بدائع الصنائع: (٢/١٦٥).

(٣) الحاوي (أطروحة دكتوراه): (٢/٢٦٥) وانظر المعنى نفسه: المهذب: (٧/٢٠٦).

(٤) الحاوي (أطروحة دكتوراه): (٢/٢٦٥).

(٥) الحاوي (أطروحة دكتوراه) (بتصرف): (٢/٢٦٥-٢٦٦).

ثانياً: أدلة المالكية والحنابلة:

١ – عن عبد الله بن عباس قال: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَماً»[1].

وجه الدلالة:

أن كل فعل من أفعال الحج لزم في موضعه يؤثر الدم في تركه[2]، وهذا تارك نسك فيجب به الدم. وليس لدى الفقهاء في الدماء إلا هذا الأثر.

٢ – لأن الدم وجب عليه بهتك حرمة الميقات وإحرامه بعده، ولا يسقط هذا برجوعه؛ لأنه لا يستطيع أن يبتدئ الإحرام منه، فلم يسقط عنه الدم[3].

---

(١) هذا الحديث روي موقوفاً ومرفوعاً. أما الموقف: فرواه مالك في الموطأ عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس بهذا اللفظ، ثم قال أيوب: لا أدري، قال: ترك أو نسي. قال البيهقي: كأنه قالهما جميعاً.

وأما المرفوع: فرواه ابن حزم من طريق علي بن الجعد، عن ابن عيينة..، عن أيوب به، وأعله بالراوي عن علي بن الجعد، أحمد بن علي بن سهل المروزي، فقال: إنه مجهول. وكذا الراوي عنه علي بن أحمد المقدسي، قال: هما مجهولان.

الموطأ: (١/ ٤١٩)، كتاب الحج (٢٠)، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً (٧٩)، الحديث (٢٤٠)، السنن الكبرى: (٥/ ٣٠،١٢٥)، كتاب الحج، باب من مر بالميقات يريد حجاً أو عمرة فجاوزه غير محرم ثم أحرم دونه، باب من ترك شيئاً من الرمي حتى يذهب أيام منى، التلخيص الحبير: (٢/ ٢٢٩)، كتاب الحج (١٦)، باب المواقيت (١)، الحديث (٩٧٢).

(٢) الإشراف: (١/ ٢٢٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع: (٢/ ١٦٥)، الإشراف: (١/ ٢٢٤)، المغني: (٣/ ٢٢٥).

٣ – ولأنه أحرم بعد أن جاوز الميقات قاصداً النسك، فلا يسقط عنه الدم برجوعه إلى الميقات، كالعود بعد التلبس بفعل من أفعال الحج[١].

٤ – «ولأنه قد ترك الإحرام إلى ما بعد الميقات مريداً له، فأشبه إذا تمادى ولم يرجع»[٢].

ثالثاً: دليل أبي حنيفة:

«عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال لذلك الرجل: ارجع إلى الميقات وإلا فلا حج لك، والمعنى فيه: أنه لما انتهى إلى الميقات حلالاً وجب عليه التلبية عند الميقات والإحرام، فإذا ترك ذلك بالمجاوزة حتى أحرم وراء الميقات، ثم عاد، فإن لبى، فقد أتى بجميع ما هو المستحق عليه؛ فيسقط عنه الدم، وإن لم يلبِّ لم يأت بجميع ما استحق عليه.

وهذا بخلاف من أحرم قبل أن ينتهي إلى الميقات؛ لأن ميقاته هناك موضع إحرامه، وقد لبى عنده، فقد خرج الميقات المعهود من أن يكون ميقاتاً للإحرام في حقه، فلهذا لا يضره ترك التلبية عنده، بخلاف ما نحن فيه، على ما بينا»[٣].

---

(١) انظر: الإشراف: (١/ ٢٢٤)، المنتقى: (٢/ ٢٠٥)، المغني: (٣/ ٢٢٥).
(٢) الإشراف: (١/ ٢٢٤).
(٣) المبسوط: (٤/ ١٧١).

المناقشة:

أولاً: مناقشة أدلة المالكية ومن وافقهم على عدم سقوط الدم بالرجوع إلى الميقات بعد الإحرام.

١ - أما استدلالهم بالأثر الموقوف على ابن عباس؛ **فيُردُّ**: بأنه لو صح سنده لم يكن فيه دليل على دعواهم؛ لأنه لم يترك نسكاً[١]، إذ إن الواجب عليه كونه مُحْرِماً في الميقات ليقطع المسافة التي بينه وبين مكة متصفاً بصفة الإحرام، وهذا حاصل بالرجوع محرماً إليه[٢].

٢ - أما قولهم: بأن الدم وجب عليه بهتك حرمة الميقات وإحرامه بعده، ولايسقط هذا برجوعه؛ لأنه لا يستطيع أن يبتدئ الإحرام منه؛ **فيُردُّ**: بأن حق الميقات في مجاوزته إياه محرماً لا في إنشاء الإحرام منه، بدليل أنه لو أحرم من دويرة أهله ثم مر بالميقات محرماً لا شيء عليه.

فكذا لو عاد إليه محرماً؛ لأنه حصل كونه محرماً في ذلك المكان، فلا يلزمه الدم، كما لو أحرم منه[٣].

٣ - أما قياسهم على من عاد بعد التلبس بفعل من أفعال الحج، **فقياس مع الفارق**؛ لأن عدم سقوط الدم على من رجع بعد التلبس

---

(١) انظر: الحاوي (أطروحة دكتوراه) (بتصرف): (٢/ ٢٦٦).

(٢) فتح القدير: (٣/ ١١٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع: (٢/ ١٦٥)، المبسوط: (٤/ ١٧١).

بالنسك، «لتأدي النسك بإحرام ناقص»[1]، بخلاف ما إذا تداركه وأتى به قبل الشروع في أفعال الحج فإنه يُسقط الدم[2]؛ «لقطعه المسافة من الميقات محرماً وأداء المناسك بعده بإحرام كامل»[3].

٤ - أما قياسهم على من تمادى ولم يرجع؛ **فقياس مع الفارق**؛ لأن من تمادى ولم يرجع لم يحقق الواجب، وهو الكون في الميقات محرماً، ومن رجع فقد تدارك ما وجب عليه.

ثانياً: مناقشة دليل أبي حنيفة.

قوله: إن من انتهى إلى الميقات حلالاً وجب عليه التلبية عند الميقات والإحرام، فإذا ترك ذلك بالمجاوزة حتى أحرم وراء الميقات، ثم عاد، فإن لبى فقد أتى بجميع ما هو المستحق عليه فيسقط عنه الدم، وإن لم يلب لم يأت بجميع ما استحق عليه، **فيُردُّ عليه من وجهين:**

الأول: من وجهة نظر زفر:

لا ترتفع الجناية بالرجوع إلى الميقات؛ «لأنه لما وصل إلى الميقات غير محرم وجب عليه أن ينشئ التلبية فيه، فإذا ترك وجب عليه الدم. ثم إذا عاد ولبى لم يأت بالمتروك؛ لأنه كان واجباً وما أتى به ليس بواجب»[4].

---

(١) شرح المحلي على المنهاج: (٢/ ٩٤).
(٢) العناية: (٣/ ١٠٩).
(٣) شرح المحلي على المنهاج: (٢/ ٩٤).
(٤) تبيين الحقائق: (٢/ ٧٣).

ويمكن أن يجاب عن هذا: بأنه برجوعه إلى الميقات قد حصل ما هو مطلوب منه تداركه.

الثاني: من وجهة نظر أبي يوسف ومحمد:

إن من عاد إلى الميقات بعد ما أحرم، فقد تدارك المتروك وهو كونه مُحْرِماً في الميقات[١].

الترجيح:

مما سبق يتبين لنا رجحان وجهة نظر الشافعية ومن وافقهم على أن من عاد إلى الميقات بعد الإحرام وقبل التلبس بالنسك، سقط عنه الدم؛ لسلامة أدلتهم من المعارضة، أما غيرهم فإن أدلتهم قد ورد عليها اعتراضات أضعفتها.

وبالنظر في هذه المذاهب أرى أن معنى الجبر موجود في هذه الصورة على كل المذاهب.

أما على مذهب الشافعية ومن معهم، فمن رجع يكون رجوعه جبراً للإحرام الناقص وإذا أتى بنسك وهو على حاله فالدم الواجب عليه يكون جبراً للنقص الحاصل.

وأما على مذهب المالكية، فالجبر حاصل بالدم، عاد أو لم يعد.

---

(١) انظر: المبسوط: (٤/ ١٧١)، تبيين الحقائق: (٢/ ٧٣).

وأما على مذهب أبي حنيفة، فقد علق الدم على الإتيان بالتلبية في الميقات، فإن أتى بها في الميقات، فلا دم عليه، وإلا فيجب عليه الدم جبراً لهذا الواجب. - والله أعلم -.

هل يسقط دم مجاوزة الميقات بالإفساد؟

اختلف الفقهاء في هذا على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

لو أفسد المحرم من دون الميقات حجه، لم يسقط عنه الدم.

وبه قال زفر من الحنفية، والحنابلة، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر[1].

واستدلوا: بأن الدم واجب عليه بموجب هذا الإحرام، فلم يسقط عنه بوجوب القضاء كبقية المناسك وكجزاء الصيد[2].

المذهب الثاني:

يسقط عنه الدم بالإفساد. وهو قول الحنفية، والثوري[3].

واستدلوا: بأن القضاء واجب، وبالقضاء ينجبر ما نقص من حق الميقات بالمجاوزة من غير إحرام، كمن سها في صلاته ثم أفسدها فقضاها لا يجب عليه سجود السهو[4].

---

(١) انظر: المغني (٣/٢٢٦)، بدائع الصنائع: (٢/١٦٥).
(٢) المغني (بتصرف بسيط): (٣/٢٢٦).
(٣) انظر: بدائع الصنائع: (٢/١٦٥)، المغني: (٣/٢٢٦).
(٤) انظر: العناية: (٣/١١٣)، بدائع الصنائع: (٢/١٦٥).

المذهب الثالث:

فرق المالكية فقالوا: يسقط دم مجاوزة الميقات بالفوات، وهذا إذا تحلل من إحرامه بعمرة، ولا يسقط بالفساد.

والفرق بين الإفساد والفوات: أنه لما تسبب في إفساد العبادة لزمه التمادي فيها؛ لأنها باقية بحالها لم تنفذ، فوجب جبران خللها بالدم.

بخلاف الفوات، فإن الحج الذي قصده لم يحصل، والعمرة لم يقصدها فكان بمثابة من لم يقصد نسكاً ثم بدا له العمرة. وبإتمامه لإحرامه بعمل عمرة انقلب حجه لعمرة، ولم يتسبب في فواته فسقط عنه تمام العبادة التي نقصها بترك الميقات وانقلبت لغيرها. ومعلوم أنه لا فائدة من جبران عبادة قد عدمت من أصلها، إذ لا بد من قضائها على الكمال[1].

من جاوز الميقات يريد موضعاً من الحل كخليص وجدة:

من جاوز الميقات لا يريد دخول مكة أو الحرم لا يلزمه الإحرام بالاتفاق[2]، ولا شيء عليه في ترك الإحرام؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه

---

(١) انظر: الشرح الكبير للدردير: (٢/ ٢٥)، مواهب الجليل: (٣/ ٤٤)، الخرشي: (٢/ ٣٠٦)، حاشية العدوي على الخرشي: (٢/ ٣٠٦).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين: (٢/ ٢٢٥)، جواهر الإكليل: (١/ ١٧٠)، الحاوي: (٢/ ١٦٨)، المبدع: (٣/ ١١١)، الدر المختار: (٢/ ١٥٤).

أتوا بدراً مرتين، وكانوا يسافرون للجهاد وغيره فيمرون بذي الحليفة ولا يحرمون[1].

فإن بدا له الإحرام بعد مجاوزة الميقات، أحرم من موضعه ولاشيء عليه. وله أن يدخل مكة بغير إحرام متى بدا له. وبذلك قال الحنفية والمالكية والشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة[2]؛ «لأنه حصل دون الميقات على وجه مباح؛ فكان له الإحرام منه كأهل ذلك المكان»[3].

ولأن هذا يفضي إلى القول بأن: من كان منزله دون الميقات إذا خرج إليه ثم عاد إلى منزله وأراد الإحرام، لزمه الرجوع إلى الميقات. ولم يقل به أحد، وهو مخالف لقول الرسول ﷺ: «فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ وكَذَاكَ حَتَّى أهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا»[4][5].

---

(١) انظر: كشاف القناع: (٢/٤٠٣)، المغني: (٣/٢٢٣).

(٢) انظر: الهداية: (٣/١١١)، مواهب الجليل: (٣/٤٠)، روضة الطالبين: (٣/٣٩)، الإنصاف: (٣/٤٢٩)، المحلى: (٥/٥٢-٥٣).

(٣) المغني: (٣/٢٢٣) وانظر المعنى نفسه: المبسوط: (٤/١٦٨).

(٤) جزء من حديث متفق عليه، ولفظه كاملاً: حدثنا مسدد، حدثنا حماد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحُلَيْفة ولأهل الشام الجُحْفَة ولأهل نَجد قَرْنَ المنازل ولأهل اليمن يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ ولمن أتى عليهن من غير أهْلِهن لمن كان يريد الحج والعُمرة، فمن كان دُونهن فَمُهَلُّه من أهلِه وكَذَاكَ حتى أهل مكة يُهلون منها. واللفظ للبخاري، صحيح البخاري: (٣/٣٨٧-٣٨٨) كتاب الحج (٢٥)، باب مهل أهل الشام (٩)، حديث (١٥٢٦)، صحيح مسلم: (٢/٨٣٨-٨٣٩)، كتاب الحج (١٥)، باب مواقيت الحج والعمرة (٢)، حديث (١١/١١٨١).

(٥) المغني (بتصرف): (٣/٢٢٦-٢٢٧).

وقال أبو يوسف: من جاوز الميقات بنية الإقامة خمسة عشر يوماً يسقط عنه الإحرام، وله أن يدخل مكة بغير إحرام؛ لأن أقل مدة الإقامة خمسة عشر يوماً وبذلك يصير متوطناً ويصبح في حكم أهلها فيجزيه إحرامه من ميقاتهم[1].

ويمكن الجواب عنه: بأن أقل مدة الإقامة موضع خلاف بين الفقهاء.

وقال الإمام أحمد: يلزمه الرجوع إلى ميقات بلده والإحرام منه، فإن لم يعد فعليه دم، وبه قال إسحاق[2].

لأنه أحرم من دون الميقات، فلزمه الدم كمن جاوز الميقات قاصداً النسك[3].

ويُردُّ على ما ذهب إليه الإمامان الجليلان: بأن العود إلى الميقات إنما يجب على من تجاوز الميقات وكان ممن يجب عليه الإحرام منه. أما هذا فلا يلزمه الإحرام من الميقات؛ لأنه جاوزه بوجه جائز، فلا يجب عليه العود إليه[4].

والراجح، أن من بدا له الإحرام بعد مجاوزة الميقات، أحرم من موضعه ولا شيء عليه، لما تقدم.

---

(١) أنظر: فتح القدير: (٣/ ١١١)، المبسوط: (٤/ ١٦٩).

(٢) انظر: المغني: (٣/ ٢٢٧)، المبدع: (٣/ ١١١).

(٣) انظر: المغني: (٣/ ٢٢٧)، المبدع: (٣/ ١١١).

(٤) انظر: الحاوي (أطروحة دكتوراه): (٢/ ٢٦٨-٢٦٩).

ثانياً: صون الإحرام عن المحظورات.

وهذه المحظورات هي:

أولاً: اللبس:

١ - محظورات الإحرام من الملبس في حق الرجال.

أ - لبس المخيط بالنسبة للرجل:

يحرم على المحرم لبس المخيط في الجملة، ويلزمه بذلك الفدية[١].

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من لبس القميص، والعمائم، والسراويل، والخفاف، والبرانس[٢].

والأصل في هذا ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - «أن رجلاً قال: يا رسول الله ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ من الثِّيَاب؟ قال رسول الله ﷺ: لا يَلْبَسُ القُمُصَ ولا العَمَائِمَ ولا السَّرَاويلات[٣] ولا البَرَانِس[٤] ولا الخِفَافَ، إلا أحَدٌ لا يجد نَعْلَيْنِ فَليَلْبَس خُفَّين وَليَقْطَعْهُمَا أسفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، ولا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ

---

(١) انظر: تبيين الحقائق: (٢/٥٣)، الدر المختار: (٢/٢٠٢-٢٠٣)، مواهب الجليل: (٣/١٤١)، الحاوي: (٥/١٣٣)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/١٣١)، مغني المحتاج: (١/٥١٨)، الكافي في فقه أحمد: (١/٤٠٣).

(٢) المجموع: (٧/٢٥٤).

(٣) السراويلات: جمع سراويل، وهو لباس يستر النصف الأسفل من الجسم.

(٤) البرانس: جمع بُرنس، وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة كانت أو جبة أو ممطراً. قال الجوهري: هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام. وهو من البرس: وهو القطن. [انظر: تهذيب الأسماء واللغات: (٢/٢٦)].

شيئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أو وَرْسٌ[(١)]»[(٢)]، فقد نبه ﷺ بالقميص والسراويل على كل مخيط[(٣)].

واختلفوا في المقدار التي تجب به الفدية على النحو التالي:

أولاً: الحنفية:

قال أبو حنيفة: إذا لبس المُحْرِم شيئاً من المحظور لبسه في الإحرام يوماً كاملاً أو ليلة، أو قدر أحدهما، فعليه الدم؛ لأن الإرفاق الكامل الموجب للدم لا يحصل إلا بلبس يوم كامل، وهو الزمن المعتاد الذي يلبس فيه الثوب ثم ينزع فقدّرناه به. وفيما دون ذلك صدقة؛ لقصور الجناية[(٤)].

وعند أبي يوسف: إذا لبس أكثر اليوم فعليه الفدية، إقامة للأكثر مقام الكل، فإن الإنسان قد يلبس أكثر اليوم ثم يعود إلى منزله قبل دخول الليل. وهو قول أبي حنيفة الأول الذي رجع عنه[(٥)].

---

(١) ورس: نبت أصفر يصبغ به الثياب .[انظر: تهذيب الأسماء واللغات: (٢/١٩٠)].

(٢) جزء من حديث متفق عليه – انظر: صحيح البخاري: (٣/٤٠١)، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب (٢١)، حديث (١٥٤٢). صحيح مسلم: (٢/٨٣٤)، كتاب الحج (١٥)، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه (١)، حديث (١/١١٧٧).

(٣) فتح الباري: (٣/٤٠٢).

(٤) انظر: الهداية: (٣/٢٩)، حاشية ابن عابدين: (٢/٢٠٣)، الاختيار لتعليل المختار: (١/١٦١-١٦٢)، المبسوط: (٤/١٢٥).

(٥) انظر: بدائع الصنائع: (٢/١٨٧)، الهداية: (٣/٢٩).

قال المرغيناني[1]: لكن هذا غير مضبوط، فإن أحوال رجوع الناس إلى بيوتهم قبل الليل مختلفة، بعضهم يرجع في وقت الضحى، وبعضهم قبله، وبعضهم بعده، فكان الظاهر هو الأول[2].

وروي عن محمد: أنه إذا لبس أقل من يوم يحكم عليه بمقدار ما لبس من قيمة الشاة. وعليه: فإن لبس نصف اليوم، فعليه نصف شاة على هذا القياس.

وجه قوله: اعتبار البعض بالكل[3].

ثانياً: المالكية:

قالوا: يشترط لوجوب الفدية بلبس الثوب أو الخف أو غيرهما من محظورات اللبس أن ينتفع به من حر أو برد أو شبهه مما وضع له ذلك اللباس، كستر العورة، فإن لبس قميصاً رقيقاً لا يقي حراً أو برداً، وجب عليه الفداء إن امتد لبسه مدة كاليوم؛ لأنه يحصل فيه الترفه والتنعُّم[4].

---

(١) هو: برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني - ولد سنة (٥٣٠هـ) - من أكابر فقهاء الحنفية، وكتابه «الهداية شرح بداية المبتدي» مشهور يتداوله الحنفية - توفي سنة (٥٩٣هـ). [انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية: (١٤١-١٤٢)، سير أعلام النبلاء: (٢١/٢٣٢)].

(٢) العناية: (٣/٢٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع: (٢/١٨٧) - (بتصرف).

(٤) انظر: الشرح الكبير للدردير: (٢/٦٦-٦٧)، مواهب الجليل: (٣/١٦٥)، الخرشي على مختصر خليل: (٢/٣٥٧).

ثالثاً: الشافعية، والحنابلة:

قالوا: يجب الفداء بنفس اللبس، ولو لم يستمر زمناً[1]؛ «لأن ما حرمه الإحرام من الأفعال لم تتقدر فديته بالزمان قياساً على سائر المحظورات، ولأن ما حُرِّم من جهة الاستمتاع استوى حكم قليله وكثيره كالوطء، ولأنه لما استوى حكم كثير اللباس وقليله في وجوب الفدية فيه، وجب أن يستوي حكم كثير الزمان وقليله في وجوب الفدية فيه؛ لأن كثير اللباس في الزمان القليل كقليل اللباس في الزمان الكثير»[2].

الترجيح:

الذي يظهر لي - والله أعلم - رجحان قول الشافعية والحنابلة القائلين بوجوب الفدية بمجرد اللبس.

لأن ما حرمه الإحرام من الأفعال لم تتقدر فديته بالزمان قياساً على سائر المحظورات. أما ما ذكره أبو حنيفة من تقييد اللبس بيوم أو ليلة، فمردود: بأن الناس يختلفون في اللبس في العادة فلا يمكن ضبط لبسهم، إضافة إلى ذلك أن ما ذكروه تقدير، والتقديرات بابها التوقيف وتقديرهم بيوم أو ليلة تحكم محض[3].

---

(١) انظر: المجموع: (٧/٣٧٧)، روضة الطالبين: (٣/١٢٦)، المغني: (٣/٥٣٣)، كشاف القناع: (٢/٤٢٥).

(٢) الحاوي (أطروحة دكتوراه): (٢/٣٩٨-٣٩٩) - (٥/١٣٩).

(٣) المغني: (٣/٥٣٣).

«ولأن كل ما وجبت الفدية باستدامته في النهار كله، وجبت الفدية بوجوده في بعضه كالطيب»[1].

أما المالكية فلا حجة في قولهم؛ لأن حاصل قولهم يعني: هل على المكلف مخالفة الأمر وارتكاب المحظور، ثم يحتج بأنه لم ينتفع؟

ب - تغطية الرأس والوجه بالنسبة للرجل:

يحرم على المحرم تغطية رأسه في الجملة، فإذا غطاه لزمته الفدية[2]؛ لنهيه ﷺ المحرم عن لبس العمائم والبرانس[3]، ولما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فَوَقَصَتْهُ[4] أو قال فأوقصته، قال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تُخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة مُلبياً»[5].

---

(١) الحاوي: (٥/١٣٩).

(٢) انظر: تبيين الحقائق: (٢/٥٣)، الهداية: (٣/٢٨)، الشرح الصغير: (١/٢٦٦)، الخرشي: (٢/٣٤٥)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/١٣١)، روضة الطالبين: (٣/١٢٥)، كشاف القناع: (٢/٤٢٤)، المبدع: (٣/١٣٩).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) وقصته الناقة: أي رمت به فدقت عنقه. [المصباح المنير، مادة (وقص): (٢/٦٦٨)].

(٥) أخرجه البخاري واللفظ له، ومسلم. صحيح البخاري: (٣/١٣٥-١٣٦)، كتاب الجنائز (٢٣)، باب الكفن في ثوبين (١٩)، الحديث (١٢٦٥)، صحيح مسلم: (٢/٨٦٥)، كتاب الحج (١٥)، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (١٤)، الحديث (٩٣/١٢٠٦).

أما تغطية الوجه فهو كتغطية الرأس عند الجمهور، وأجازه الشافعية[١].

٢ - محظورات الإحرام من الملبس في حق النساء:

ينحصر محظور الإحرام من الملبس في حق النساء في أمرين فقط، هما الوجه واليدان، أفصل بحثهما فيما يلي:

أ - تغطية الوجه:

يحرم على المحرمة تغطية وجهها ببرقع أو نقاب أو غيره بالاتفاق بين العلماء[٢]؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»[٣]. فإن غطته لغير حاجة فدت، وإذا احتاجت لستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها أو خشية الفتنة، جاز لها ذلك، لما رواه أبو داود عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (٢/١٨٥)، المجموع: (٧/٢٦٨)، المبدع: (٣/١٤١).

(٢) انظر: فتح القدير: (٢/٥١٤)، الدر المختار: (٢/١٨٩)، مواهب الجليل: (٣/١٤٠) الشرح الكبير للدردير: (٢/٥٥)، روضة الطالبين: (٣/١٢٧)، مغني المحتاج: (١/٥١٩)، المغني: (٣/٣١١)، الكافي في فقه أحمد: (١/٤٥).

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري. في صحيحه: (٤/٥٢)، كتاب جزاء الصيد (٢٨)، باب ما ينهى عنه من الطيب للمحرم والمحرمة (١٣)، الحديث (١٨٣٨).

سَدَلَتْ إحدانا جِلْبَابَهَا من رأسها على وجهها، فإذا جَاوَزُونَا كَشفناهُ»[1].

ويشترط في الساتر أن لا يلامس الوجه، وذلك بأن تضع مثلاً على رأسها شيئاً يبعد الساتر عن ملامسة وجهها، فيصبح بمنزلة الاستظلال بالمحمل.

فإن أصاب الساتر وجهها ورفعته بسرعة، فلا شيء عليها، وإلا فدت لاستدامة الستر. وبذلك قال الحنفية، والشافعية، والقاضي أبو يعلى من الحنابلة[2].

ولم يشترط المالكية، والحنابلة مباعدته عن وجهها[3].

---

(١) سنن أبي داود: (٢/ ٤١٦)، كتاب المناسك (٥)، باب المحرمة تغطي وجهها (٣٤)، الحديث (١٨٣٣). قال المنذري: ذكر شعبة ويحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن معين أن مجاهداً لم يسمع من عائشة. وقال أبو حاتم الرازي: مجاهد عن عائشة مرسل. وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث مجاهد عن عائشة، وفيها ما هو ظاهر في سماعه منها، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وقد تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم في جماعة غير محتج به، وأخرجه ابن ماجه في السنن: (٢/ ٩٧٩)، كتاب المناسك(٢٥)، باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها (٢٣)، الحديث (٢٩٣٥)، وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير: (٢/ ٢٧٢)، باب مُحرمات الإحرام (٦) وقال: «وأخرجه ابن خزيمة وقال: في القلب من يزيد بن أبي زياد، ولكن ورد من وجه آخر».

(٢) انظر: تبيين الحقائق: (٢/ ٣٨)، الهداية: (٢/ ٥١٤)، مغني المحتاج: (١/ ٥١٩)، المجموع: (٧/ ٢٦٢-٢٦٣)، المبدع (٣/ ١٦٨)، المغني: (٣/ ٣١٢).

(٣) حاشية العدوي على الرسالة: (١/ ٤٨٩)، المبدع: (٣/ ١٦٨).

ب - لبس القفازين:

اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: وهو قول المالكية، والأظهر عند الشافعية، وبه قال الحنابلة[١]. ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه يحظر على المحرمة لبس القفازين، وتجب الفدية بلبسه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ»[٢].

القول الثاني: وهو قول الحنفية، والشافعية في قول، وهو قول عائشة - رضي الله عنها[٣]، حيث يرى أصحاب هذا القول أنه يجوز للمحرمة لبس القفازين؛ لأنها غير ممنوعة من لبس المخيط، غير أنها لا تغطي وجهها، ولبس القفازين ليس إلا تغطية يديها بالمخيط.

الترجيح:

الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز لبس القفازين؛ للنهي عنهما في الحديث الصحيح، «ولأن القفاز ملبوس عضو ليس بعورة في الصلاة؛ فأشبه الرجل وخريطة لحيته»[٤].

---

(١) انظر: الخرشي: (٢/٣٤٤)، الكافي في فقه أهل المدينة: (١٥٣)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/١٣٢)، تحفة المحتاج: (٤/١٦٥)، المبدع: (٣/١٦٩)، كشاف القناع: (٢/٤٤٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: تبيين الحقائق: (٢/٣٩)، بدائع الصنائع: (٢/١٨٦)، المجموع: (٧/٢٦٣)، مغني المحتاج: (١/٥١٩).

(٤) مغني المحتاج: (١/٥١٩).

ثانياً: إزالة الشعر:

أ - حلق شعر الرأس:

يحظر على المحرم أن يزيل شعر رأسه بالحلق أو التقصير أو غيرهما[(١)]؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾[(٢)].

وتجب به الفدية؛ لقوله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾[(٣)].

ولما أخرجه البخاري ومسلم عن كعب بن عُجْرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لعلك آذاك هَوَامُّك، قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: احلِقْ رأسك وصم ثلاثة أيامٍ، أو أطعم ستة مساكين، أو انْسُك بشاةٍ»[(٤)].

ب - إزالة شعر بقية البدن:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه كما يحظر على المحرم أن يزيل شعر رأسه بالحلق أو التقصير أو غيرهما؛ يحظر عليه أيضاً إزالة شعر بدنه ونتفه، وتجب به الفدية[(٥)].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق: (٢/١٣)، الفواكه الدواني: (١/٣٨٠)، روضة الطالبين: (٣/١٣٥)، الكافي في فقه أحمد: (١/٤٠٣).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: الهداية: (٢/٤٤٢)، الشرح الصغير: (١/٢٦٩)، روضة الطالبين: (٣/١٣٥)، المغني: (٣/٣٠١، ٥٢٧).

وجه هذا القول: ما أخرجه مسلم بسنده عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يَمَسَّ من شَعَرِه وبشره شيئاً»[١]، فكيف وهو محرم؟

و«لأن شعر الرأس يتعلق بحلقه ترفيه، وشعر الجسد يتعلق بحلقه ترفيه وتنظيف، فكان وجوب الفدية أولى»[٢]؛ لكون المحرم أشعث أغبر.

وقال الظاهرية[٣]: لا فدية فيه، لاختصاص الكفارة بمن حلق رأسه لمرض أو أذى به فقط، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾[٤].

ولا يجوز أن تجب فدية لم يوجبها الله تبارك وتعالى، ولا رسول الله ﷺ، ولأن الفطرة قص الأظافر ونتف الإبط، ولم يخص ﷺ محرماً من غيره، فلا يجوز تعديلها[٥].

---

(١) صحيح مسلم: (٣/١٥٦٥)، كتاب الأضاحي (٣٥)، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية، أن يأخذ من شعره وأظافره شيئاً (٧)، الحديث (١٩٧٧/٣٩).

(٢) الحاوي (أطروحة دكتوراه): (٢/٤٣٤).

(٣) انظر: المحلى: (٥/٢٧٨).

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٥) انظر: المحلى: (٥/٢٧٨-٢٧٩).

الترجيح:

الراجح هو قول جمهور الفقهاء الذي يرى أنه كما يحظر على المحرم أن يزيل شعر رأسه بالحلق أو بالتقصير أو غيرهما، يحظر عليه أيضاً إزالة شعر بدنه ونتفه، وتجب به الفدية؛ لقوة أدلتهم.

أما الآية التي استدل بها الظاهرية، فالجواب: أنه إنما نص على شعر الرأس؛ لأنه الغالب.

قال الماوردي[1]: «إنما نص على شعر الرأس، لينبه به على شعر الجسد؛ لوجود معنى الرأس فيه وزيادة»[2]. -والله أعلم-.

اختلاف الفقهاء في مقدار الحلق الذي تجب به الفدية:

اتفق الفقهاء على أنه إذا سقط شعر المحرم بنفسه من غير فعل آدمي، فلا فدية فيه، أما إذا كان بفعله، فقد وقع الخلاف بينهم في مقدار الحلق الذي تجب به الفدية على النحو التالي:

---

(١) هو: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، نسبته إلى بيع ماء الورد، ولد بالبصرة سنة (٣٦٤هـ)، وانتقل إلى بغداد، إمام في مذهب الشافعي وهو أول من لقب بأقضى القضاة في عهد القائم بأمر الله العباسي، وكانت له المكانة الرفيعة عند الخلفاء وملوك بغداد. اتهم بالميل إلى الإعتزال. توفي في بغداد عام (٤٥٠هـ). من تصانيفه: (الحاوي) في الفقه عشرين مجلداً، (الأحكام السلطانية)، (أدب الدنيا والدين). [انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي: (٥/٢٦٧-٢٨٥)، شذرات الذهب: (٣/٢٨٥-٢٨٧)].

(٢) الحاوي (أطروحة دكتوراه): (٢/٤٣٤).

أولاً: الحنفية:

يرى فقهاء الحنفية أن من حلق ربع رأسه أو ربع لحيته، وجب عليه الدم، كذا ذكر في ظاهر الرواية ولم يذكر اختلافاً(1).

وجه هذا القول: أن في حلق المقدار المذكور «إزالة الشعث والتفل(2) فكان جناية على الإحرام، ثم الربع قائم مقام الكل في الرأس، وهو عادة بعض الناس فكان ارتفاقاً كاملاً فتجب شاة»(3). وفيما دون ذلك صدقة؛ لقصور الجناية، فإذا سقط من رأسه أو لحيته عند الوضوء أو الغسل أو الحك ثلاث شعرات؛ فعليه بكل شعرة صدقة، وهي كف من طعام(4).

أما إن حلق رقبته كلها،أو إبطيه،أو أحدهما،وجب الدم؛« لأن كل واحد منهما مقصود بالحلق؛ لدفع الأذى ونيل الراحة، فأشبه العانة»(5).

---

(1) انظر: بدائع الصنائع: (2/192)، فتح القدير: (3/31). وقال ابن عابدين: هو الصحيح الذي عليه جمهور أصحاب مذهب الحنفية. [حاشية ابن عابدين: (2/204)]. وحكى الطحاوي في مختصره الاختلاف فقال: إذا حلق ربع رأسه يجب عليه الدم في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف ومحمد: لا يجب الدم ما لم يحلق أكثر رأسه. [انظر: مختصر الطحاوي: (69)].

(2) التفل: تفلت المرأة (تفلاً) إذا أنتن رِيحُها لترك الطيب والإدهان. [المصباح المنير: (1/76)].

(3) الاختيار: (1/162).

(4) انظر: فتح القدير: (3/32).

(5) الهداية: (2/32).

وأما إن حلق بعض واحد منهما، وإن كثر، فتجب الصدقة؛ لأن حلق جزء من أحد هذه الأعضاء ليس ارتفاقاً كاملاً؛ لعدم جريان العادة بحلق البعض منها، بخلاف ربع الرأس ففيه مقصود معتاد عند بعض الناس[١].

هذا وقرر الحنفية أن في أخذ الشارب حكومة عدل، بأن ينظر إلى هذا الماخوذ كم يكون من ربع اللحية، فيجب بحسابه من الطعام[٢].

ثانياً: المالكية:

ذهب فقهاء المالكية إلى أنه تجب الفدية بحلق ما يقصد به إماطة الأذي ولو كانت شعرة واحدة؛ لوجوب الفدية في فعل كل ما يترفه به أو يزيل الأذى. وتجب الفدية أيضاً إذا أزال أكثر من عشر شعرات لأي سبب كان، وشعر البدن كله سواء.

وإن أخذ عشر شعرات فأقل، ولم يقصد إزالة الأذى، يجب عليه أن يتصدق بحفنة من طعام؛ «لأنه قدر لا يؤثر في الترفه وإماطة الأذى كالشعرة والشعرتين»[٣].

فإن سقط من شعره شيء في وضوء أو غسل، فلا شيء عليه[٤].

---

(١) انظر: الهداية: (٢/٣٢)، حاشية ابن عابدين: (٢/٢٠٤).

(٢) تبيين الحقائق: (٢/٥٥).

(٣) الإشراف: (١/٢٢٧).

(٤) انظر: الشرح الكبير: (٢/٦٠، ٦٤)، الخرشي: (٢/٣٥٥)، حاشية العدوي على الرسالة: (١/٤٨٧).

ثالثاً: الشافعية، والحنابلة:

يرى أصحاب هذا القول أن الفدية تجب على المحرم لو حلق ثلاث شعرات فأكثر[1]؛ لقوله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾[2].

تقديره: فَحَلَق شَعر رأسه؛ فَفِدْيَةٌ، والشعر يصدق بالثلاث؛ لأنه جمع. واعتبرت في مواضع، والاستيعاب غير معتبر هنا بالاجماع، فوجب أن يتعلق بها وجوب الدم[3].

وإن حلق شعرة أو شعرتين ففي كل شعرة مد من طعام في الأظهر عند الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة. ووجه ذلك: أن تبعيض الدم فيه عسر، فعدل إلى الإطعام، كما عدل الشارع في جزاء الصيد من الحيوان إلى الطعام، وأقل ما يجب من الطعام مد، فوجب المصير إليه.

هذا، وفي قص بعض الشعر ما في جميعه؛ لأنه غير مقدر بمساحة. وسواء في ذلك كله شعر الرأس وشعر البدن[4].

---

(١) انظر: المهذب: (٧/٣٦٤-٣٦٥)، روضة الطالبين: (٣/١٣٦)، الإنصاف: (٣/٤٥٦)، المبدع: (٣/١٣٦).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦ .

(٣) انظر: الحاوي: (٢/٣٦٤-٣٦٥)، تحفة المحتاج: (٤/١٧٢)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/١٣٤-١٣٥)، كشاف القناع: (٢/٤٢٢).

(٤) انظر: المهذب: (٧/٣٦٦-٣٦٧)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/١٣٥)، الإنصاف: (٣/٤٥٦)، كشاف القناع: (٢/٤٢٢).

رابعاً: الظاهرية:

يرى الظاهرية أن من قطع من شعر رأسه ما لا يسمى به حالقاً، فلا شيء عليه؛ لأن الله تعالى لم ينه المحرم إلاَّ عن حلق رأسه، ونهى عن حلق بعض الرأس دون بعض وهو القزع[١].

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأى النبي ﷺ صبياً قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك، وقال: «احلقوا كله، أو اتركوا كله»[٢].

الترجيح:

الذي يظهر لي – والله أعلم – رجحان قول المالكيه، القاضي بوجوب الفدية في كل ما فيه إماطة الأذى وإن قل، وإن كان لغير ذلك، فعليه صدقة حفنة طعام؛ لأن الفدية تجب بالترفه والانتفاع بإماطة الأذى.

ويؤيد هذا القول: الآية والحديث السابقان، والذي يدل على أن الحلق كان لإزالة الأذى. وهذا لا يتقيد بالربع ونحوه –كما قال الحنفية– بل يتعلق بمقدار ترفهه بإزالته وانتفاعه.

أما ما ذكره الشافعية، والحنابلة في وجوب الفدية في ثلاث شعرات فصاعداً، فيجاب عنه: بأنه قدر لا يؤثر في الترفه وإماطة الأذى، وإذا سلمنا بما قالوه فإن دليلهم لا ينهض حجة لهم؛لأن أقل الجمع مختلف فيه على ما عرف في الأصول.

---

(١) انظر: المحلى: (٥/٢٢٨، ٢٣١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/٨٨)، وابن حزم في المحلى: (٥/٢٣١).

فروع:

أولاً: ذكر أقوال الفقهاء في حكم حلق المُحْرِم أو الحلال شعر المُحْرِم:

أ- مذهب الحنفية:

يرى الحنفية أنه لو حلق المحرم أو الحلال شعر المحرم، فعلى الحالق صدقة، سواء حلق بأمر المحلوق أو بغير أمره، طائعاً أو مكرهاً؛ لجنايته بإزالة ما استحق الأمن بالإحرام كنبات الحرم. وعلى المحلوق دم؛ لحصول الارتفاق الكامل له، وذلك لا يختلف باختلاف الأحوال[(١)].

ب- مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة[(٢)]:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أنه: إن كان الحلق بإذن المحرم أو عدم ممانعته، فعلى المحلوق له الفدية كما لو فعله بنفسه؛ لجريان العاد أن غيره يتولى حلق شعره، ولأن الله تعالى أوجب الفدية بحلق الرأس، وأضاف الفعل إلى المحرم مع علمه أن غيره هو الذي يحلقه[(٣)].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (٢/١٩٣)، الهداية: (٣/٣٥، ٣٧)، تبيين الحقائق: (٢/٥٥).

(٢) انظر: مواهب الجليل: (٣/١٦٢-١٦٣)، الشرح الكبير: (٢/٦٣-٦٤)، روضة الطالبين: (٣/١٣٧)، مغني المحتاج: (١/٥٢٢)، الإنصاف: (٣/٤٥٧-٤٥٨)، المبدع: (٣/١٣٧-١٣٨).

(٣) المغني (بتصرف): (٣/٥٣٠).

وإن كان الحلق بغير إذن المحرم، فالفدية على الحالق حراماً أو حلالاً؛ «لأنه أزال ما منع من إزالته لأجل الإحرام، كالمحرم يحلق رأس نفسه»[1].

مسألة: فإن أعسر الحالق عن الفدية، أو امتنع مع قدرته، ففيه ثلاثة أقوال:

الأول: على المحلوق دم، ولا يرجع به على الحالق؛ لأن الدم إنما لزمه بما نال من الراحة فصار كالمغرور[2]، لا يرجع بالعُقْر[3] على من غره بحرية من تزوج بها إذا ظهرت أمة بعد الدخول[4]؛ لأنه في مقابله ما استوفاه من منافع البضع[5].

الثاني: تبقى الفدية في ذمة الحالق، ولا يلزم المحرم تحملها عنه، وهو الأصح عند الشافعية[6].

ووجه هذا القول: أنه شعر زال عن المحرم بغير اختياره فلم يلزمه ضمان فديته، كما لو تمعط عنه بمرض أو احترق بنار[7].

---

(١) المغني: (٣/٥٣٠).

(٢) الهداية: (٣/٣٦-٣٧).

(٣) العُقْر: صداق المرأة إذا وُطئت بشبهة. وسمي العُقْر عُقْراً: لأنه يجب على الواطئ. يَعْقِر إياها بكارتها، أي يجرحه. [أنيس الفقهاء: (١٥١)].

(٤) فتح القدير: (٣/٣٧).

(٥) العناية على الهداية: (٣/٣٧).

(٦) انظر: روضة الطالبين: (٣/١٣٧).

(٧) الحاوي (اطروحة دكتوراه) (بتصرف): (٢/٤٤٤).

الثالث: تجب الفدية على المحرم، وله أن يرجع بها على الحالق؛ «لأنه شعر أزيل عنه بوجه هو مضطر فيه، فوجب أن يكون ضمان فديته عليه، كما لو اضطر إلى حلق هوام رأسه»[1].

وإذا أخرج المحرم مع عسر الحلال أو يسره، فإنه يرجع على الحلال بالأقل من قيمة الشاة أو الطعام، إذا افتدى عن نفسه بغير الصوم.

وهذا قول المالكية، وهو قول الشافعية[2].

ثانياً: ذكر أقوال الفقهاء فيما إذا كان الحالق محرماً، والمحلوق حلالاً:

إن كان الحالق محرماً والمحلوق حلالاً فقد اختلف الفقهاء في وجوب الفدية على النحو التالي:

مذهب الحنفية[3]: قالوا إن كان الحالق محرماً والمحلوق حلالاً، فعلى الحالق المحرم صدقة؛ لأنه يتأذى بتفث غيره، وما سُنَّ غسل الجمعة إلا لذلك التأذي، إلا أنه دون ارتفاقه بإزالة تفث نفسه، فوجبت الصدقة.

مذهب المالكية: يفتدي الحالق بالإطعام؛ لاحتمال أن يكون قتل قملاً في حلاقته، فإن تحقق أنه لا قمل فيه فلا شيء عليه، وإن كان فيه قليلاً أطعم، وإن قتل قملاً كثيراً فعليه الفدية[4].

---

(١) الحاوي (اطروحة دكتوراه): (٢/٤٤٤).

(٢) انظر: الخرشي: (٢/٣٥٣-٣٥٤)، الشرح الكبير: (٢/٦٣)، روضة الطالبين: (٣/١٣٧)، الحاوي (اطروحة دكتوراه): (٢/٤٤٤).

(٣) انظر: فتح القدير: (٣/٣٥)، تبيين الحقائق: (٢/٥٥٥).

(٤) انظر: الشرح الكبير: (٢/٦٤)، مواهب الجليل: (٢/١٦٣).

مذهب الشافعية، والحنابلة: قالوا لا فدية على الحالق، ولو حلق له المحرم بغير إذنه[1]؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ**﴾[2]، وهذا خطاب للمحرمين، بدليل أن الحلق جائز للمحلين، وإذا لم يكن الحلق ممنوعاً، لم يجب في شعره الفدية سواء حلقه محرم أو محل، كما أن المحرم لما كان ممنوعاً وجب في شعره الفدية سواء حلقه محل أو محرم[3].

الترجيح:

الذي يظهر لي – والله أعلم – أن الراجح هو رأي المالكية والشافعية والحنابلة؛ لأنهم متفقون على عدم وجوب شيء على المحرم؛ لأنه لا حرمة لشعر المحل في الإحرام. إلا أن المالكية يشترطون عدم وجود القمل. أما الحنفية فدليلهم غير مُسلَّم به؛ «لأن الحالق المحرم لا يترفه بحلق الحلال بل إنَّ نفعه يعود إلى الحلال فلم يمنع منه»[4].

ثالثاً: تقليم الأظافر:

يحظر على المحرم تقليم أظافره قياساً على حلق الشعر، بجامع الترفُّه وإزالة الشعث في كلٍ منهما اتفاقاً[5]، وخلافاً للظاهرية[6].

---

(١) انظر: روضة الطالبين: (٣/١٣٧)، المجموع: (٧/٢٤٨)، الإنصاف: (٣/٤٥٨).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦ .

(٣) الحاوي (اطروحة دكتوراه): (٢/٤٤١).

(٤) المهذب: (٧/٢٤٧).

(٥) انظر الهداية: (٣/٣٧)، المبسوط: (٤/٧٧)، الخرشي: (٢/٣٥٤–٣٥٥)، حاشية العدوي على الرسالة: (١/٤٨٧)، روضة الطالبين: (٣/١٣٥)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/١٣٤)، المغني: (٣/٣٠٢،٥٣١–٥٣٢)، الكافي في فقه أحمد: (١/٤٠٣).

(٦) انظر: المحلى: (٥/٢٧٨).

والحكم في فدية الأظفار كالحكم في فدية الشعر عند المالكية، والشافعية، والحنابلة. وقد سبق تفصيل ذلك[1].

أما الحنفية فلهم التفصيل الآتي:

إذا قص المحرم أظفار يديه ورجليه جميعاً في مجلسٍ واحدٍ، وجب عليه الدم. وكذا إذا قص أظفار يد واحدة، أو رجل واحدة.

وإن قص أقل من خمسة أظفار من يد واحدة، أو خمسة أظفار متفرقة من أظفاره، تجب عليه الصدقة لكل ظفر عند أبي حنيفة، وأبي يوسف -رحمهما الله تعالى-.

وقال زفر: إذا قلم ثلاثة أظفار فعليه دم، إقامة للأكثر مقام الكل، فإنّ ثلاثة أظفار من اليد أكثرها، وهو قول أبي حنيفة الأول.

ورد: «بأن اليد الواحدة قد أُقيمت مقام كل الأطراف في وجوب الدم، وما أقيم مقام الكل لا يقام أكثره مقامه»[2].

وقال محمدٌ: لو قص المحرم خمسة أظفار متفرقة من اليدين والرجلين يلزمه الدم؛ لأن المقصود قص خمسة أظفار، ولا فرق في ذلك بين أن تكون من عضو واحدٍ، أو من أعضاءٍ متفرقة[3].

---

(١) انظر: ص (٤٧٦-٤٧٧) من هذا الكتاب.

(٢) بدائع الصنائع: (٢/ ١٩٤).

(٣) انظر: المبسوط: (٤/ ٧٧-٧٨)،، الهداية: (٣/ ٣٧، ٣٩)، تبيين الحقائق: (٢/ ٥٥-٥٦)، بدائع الصنائع: (٢/ ١٩٤).

رابعاً: الطيب:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يحظر على المحرم استعمال الطيب بالجملة[1] في ثوبه وبدنه؛ لقوله ﷺ «ولا تلبسُوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران أو ورس»[2] وتجب به الفدية[3].

---

(١) اختلف الفقهاء فيما يعد طيباً على النحو التالي:

فالطيب عند الحنفية: كل ما له رائحة مستلذة، ويتخذ منها الطيب. [انظر: الاختيار: (١/ ١٦١)]

وقسمه المالكية إلى قسمين: مذكر ومؤنث.

فالمذكر هو: ما يخفى أثره، أي تعلقه بما مسه من ثوب أو جسد ويظهر ريحه. والمراد به أنواع الرياحين: كالريحان، والياسمين، والورد. وأما المياه التي تعتصر مما ذكر فليس من قبيل المؤنث.

والمؤنث هو: ما يظهر لونه وأثره، أي تعلقه بما مسه، كالمسك، والكافور، والزعفران. [انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: (٢/ ٥٩)].

فالمؤنث يحرم مسه، ويكره شمه واستصحابه، ومكث في المكان الذي هو فيه. والمذكر يكره شمه، وأما مسه من غير شم واستصحاب ومكث بمكان هو فيه فجائز. [انظر: الشرح الكبير: (٢/ ٥٩-٦٠)].

وعند الشافعية: «ما يقصد من رائحته غالباً ولو مع غيره، كالمسك، والعود، والكافور» .[مغني المحتاج: (١/ ٥٠)].

«ويشترط في الطيب الذي يحكم بتحريمه أن يكون معظم الغرض منه الطيب، واتخاذ الطيب منه، أو يظهر فيه هذا الغرض». (روضة الطالبين: (٣/ ١٢٨-١٢٩)، المجموع: (٧/ ٢٧٧).

وعند الحنابله: «ما تطيب رائحته، ويتخذ للشم» [المغني: (٣/ ٢٦٩)].

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: بدائع الصنائع: (٢/ ١٩٨)، الهداية: (٣/ ٢٤)، الكافي في فقه أهل المدينة: (١٥٣)، مواهب الجليل: (٣/ ١٥٨)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/ ١٣٣)، روضة الطالبين: (٣/ ١٢٨)، المبدع: (٣/ ١٤٥-١٤٦)، الكافي في فقه أحمد: (١/ ٤٠٧).

وكذلك أكل الطيب الخالص أو شربه، لا يحل للمحرم بالاتفاق بين الأئمة.

أما إذا خلط الطيب بطعام قبل الطبخ، وطبخه معه، فلا شيء عليه، قليلاً كان أو كثيراً، عند الحنفية والمالكية؛ «لأن الطيب صار مستهلكاً في الطعام بالطبخ»(١).

وكذا عند الحنفية فيما لو خلطه بطعام مطبوخ بعد طبخه، فإنه يجوز للمحرم أكله.

أما إذا خلطه بطعام غير مطبوخ: فإن كان الطعام أكثر، فلا شيء عليه، ولا فدية فيه؛ «لأن الطعام غالب عليه، فكان الطيب مغموراً مستهلكاً فيه»(٢). إلا أنه يكره أكله إن وجدت فيه رائحة الطيب.

وإن كان الطيب أكثر، وجب في أكله الدم، وإن لم تظهر رائحته.

وقال المالكية: كل طعام خلط بطيب من غير أن يطبخ الطيب معه فهو محظور، وتجب فيه الفدية.

فإن خلط الطيب بمشروب وكان الطيب غالباً، يجب الدم، وإن كان قليلاً تجب الصدقة، إلا أن يشرب مراراً فيجب الدم عند الحنفية.

وقال المالكية بالفِدْيَة قليلاً كان الطيب أو كثيراً.

---

(١) بدائع الصنائع: (٢/ ١٩١).

(٢) المصدر السابق: (٢/ ١٩١).

وقال الشافعية، والحنابلة: إذا خلط الطيب بغيره من طعام ونحوه، ولم يظهر له ريح ولا طعم، جاز استعماله وأكله ولا فدية، وإلا فهو حرام وفيه الفدية(١).

أما شم الطيب: فيكره للمحرم شم الطيب عند الحنفية، والمالكية، ولا جزاء فيه عندهم(٢).

أما الحنابلة فقالوا: يحرم تعمد شم الطيب، ويجب فيه الفداء، كالمسك، والكافور، ونحوهما مما يتطيب بشمه(٣).

وهو مفهوم كلام الشافعية؛ لأن القصد الأعظم من الطيب الرائحة(٤).

ذكر اختلاف الفقهاء في مقدار الطيب الذي تجب به الفدية:

أولاً: الحنفية: ولهم في هذه المسألة تفصيل على النحو التالي:

فرق الحنفية بين تطييب وتطييب، فقالوا: أما تطييب البدن، فتجب الفدية إن طيب المحرم عضواً كاملاً، كالرأس واليد والساق، أو

---

(١) انظر: حاشية قليوبي: (٢/١٣٣)، مغني المحتاج: (١/٥٢٠)، الكافي في فقه أحمد: (١/٤٧٠)، المبدع: (٣/١٤٦).

(٢) انظر: تبيين الحقائق: (٢/٥٢)، بدائع الصنائع: (٢/١٩١)، الخرشي: (٢/٣٥٠)، الشرح الكبير: (٢/٥٩).

(٣) انظر: الكافي في فقه أحمد: (١/٤٠٨)، كشاف القناع: (٢/٤٣٠).

(٤) نهاية المحتاج: (٣/٣٣٣-٣٣٤).

ما يبلغ عضواً كاملاً، بأن طيب المحرم مواضع متفرقه من بدنه، وتجب إزالة الطيب[1].

وجه هذا القول: «أن الجناية تتكامل بتكامل الارتفاق، وذلك في العضو الكامل فيترتب عليه كمال الموجب»[2].

وإن طيب أقل من عضو فعليه صدقة؛ لقصور الجناية، إلا أن يكون الطيب كثيراً، فعليه دم[3].

أما تطييب الثوب فيجب فيه الدم بشرطين:

الأول: أن يكون كثيراً، وهو ما يصلح أن يغطي مساحة تزيد على شبرٍ في شبرٍ.

الثاني: أن يستمر نهاراً، أو ليلةً.

فإن اختل أحد الشرطين وجبت الصدقة، وإن اختل الشرطان معاً وجب التصدق بقبضة من قمح[4].

ثانياً: قال المالكية، والشافعية، والحنابلة: تجب الفدية بمجرد التطيب دون تقييد، بأن يطيب عضواً كاملاً، أو مقداراً معيناً من الثوب[5].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (٢/١٨٩-١٩٠)، الهداية: (٢/٢٥).

(٢) الهداية: (٣/٢٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع: (٢/١٨٩-١٩٠)، الهداية: (٢/٢٥).

(٤) انظر: الدر المختار: (٢/٢٠١-٢٠٢)، حاشية ابن عابدين: (٢/٢٠١).

(٥) انظر: الشرح الكبير: (٢/٦١)، مواهب الجليل: (٣/١٥٨،١٦٥)، روضة الطالبين: (٣/١٣١)، المغني: (٣/٥٣٣).

وجه هذا القول: ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران أو وَرْسٌ»[1].

وجه الدلالة من الحديث:

لم يفرق في الحديث بين قليل الطيب وكثيره، أو مقدار معين وغيره، فاستوى الحكم فيه.

الراجح: قول المالكية، والشافعية، والحنابله؛ بأن الفدية تجب بمجرد التطيب؛ لكون الحديث لم يفرق بين قليل الطيب وكثيره. ولأن ما حرمه الإحرام من الأفعال لم تتقدر فديته بالزمان قياساً على سائر المحظورات. إضافة إلى ذلك أن ما ذكروه تقدير، والتقديرات بابها التوقيف، وتقديرهم بيوم أو ليلة تحكم محض[2].

خامساً: الإدهان:

لا خلاف بين الفقهاء في تحريم الدهن المطيب؛ لاتفاقهم على تحريم الطيب[3]. أما غير المطيب فقد اختلفوا فيه على قولين:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) المغني: (٣/٥٣٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع: (٢/١٩٠)، المجموع: (٧/٢٧٩).

القول الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية:

ذهب جمهور الفقهاء إلى حظر استعمال الدهن إذا كان غير مطيب، كالزيت، على تفصيل بينهم في ذلك، وفيما يلي تفصيل أقوالهم:

١- الحنفية:

قال أبو حنيفة: إذا دهن عضواً كاملاً فعليه دم؛ لأنه أصل الطيب، بدليل أنه يطيب بإلقائه الطيب فيه، فصار كبيض الصيد في الأصالة يجب بكسره الجزاء كما يجب بالصيد.

ولأنه يقتل الهوام ويلين الشعر، وذلك ينافي الشأن الذي يجب أن يكون عليه المحرم من الشعث والغبار[١].

وقال أبو يوسف ومحمد: عليه صدقه؛ «لأنه من الأطعمة، إلا أن فيه نوع ارتفاق بمعنى قتل الهوام وإزالة الشعث، فكانت جناية قاصرة»[٢].

٢- المالكية:

يحرم على المحرم استعمال الدهن في رأسه ولحيته وعامة بدنه لغير عله، وتجب الفدية، وإن كان لعلة فقولان[٣].

---

(١) انظر بدائع الصنائع: (٢/١٩٠)، الهداية: (٣/٢٦-٢٧)، العناية على الهداية: (٣/٢٦-٢٧).

(٢) الهداية: (٣/٢٦-٢٧).

(٣) انظر: الخرشي: (٢/٣٥١-٣٥٢)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: (٢/٦٠-٦١).

٣- الشافعية:

يجوز استعمال الدهن في جميع البدن غير الرأس واللحية وما أُلحق بهما كالشارب والعنفقة؛ لأنه ليس في الدهن طيب ولا تزيين، فلا يحرم إلا فيما ذكرنا؛ لأن به يحصل التزيين، وتجب به الفدية.

فإن كان أصلع جاز دهن رأسه، بخلاف ما إذا كانا محلوقين في الأصح؛ لأنه يحسن الشعر الذي ينبت بعده[١].

القول الثاني: للحنابلة:

وفيه أن استعمال الدهن غير المطيب في الرأس، فيه روايتان: أنصهما: أن له فعله، ولا شيء عليه[٢]؛ لما روى الترمذي بسنده عن ابن عمر «أن النبي ﷺ كان يَدَّهِنُ بالزيت وهو محرمٌ غير المقتت»[٣].

والمعتمد عند الحنابلة إباحة استعمال الدهن غير المطيب في كل البدن[٤]؛ «لأن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل، ولا دليل فيه من نص

---

(١) انظر: المهذب: (٧/٢٧٤-٢٧٥)، المجموع: (٧/٣٧٩)، مغني المحتاج: (١/٥٢٠-٥٢١).

(٢) انظر: المبدع: (٣/١٤٧)، الإنصاف: (٣/٤٧١-٤٧٢).

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح: (٣/٢٩٤-٢٩٥)، كتاب الحج: (٧)، باب ادهان المحرم بالزيت (١١٤)، الحديث (٩٦٢). وقال: «المقتت: المطيب»، ثم قال: «هذا حديث غريب. لا نعرفه إلاَّ من حديث فرقد السبخي، عن سعيد بن جبير. وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد السبخي، وروى عنه الناس».

(٤) انظر: المغني: (٣/٣٠٦).

ولا إجماع. ولا يصح قياسه على الطيب، فإن الطيب يوجب الفدية وإن لم يزل شعثاً، ويستوي في الرأس وغيره، والدهن بخلافه»[1].

المناقشة:

ناقش جمهورُ العلماءِ الحنابلةَ بما يلي:

أولاً: حديث ابن عمر ضعيف[2]. وعلى فرض صحة الحديث فإنه يُحمل على حالة الضرورة؛ لأن الإدهان يزيل الشعث الذي هو عَلم الإحرام وشعاره، على ما نطق به الحديث[3].

ثانياً: الدهن يرطب الجسم، كما يلين الشعر. وهذا ينافي الشأن الذي يجب أن يكون عليه المحرم من الشعث والغبر، ولا يفترق في ذلك الرأس عن سائر البدن.

وبهذا يترجح قول الحنفية، والمالكية، القاضي بالمنع. -والله أعلم-.

سادساً: الصيد:

أجمعت الأمة على تحريم قتل الصيد في الإحرام [4]؛ لصريح قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ**﴾[5]، وقال

---

(١) المغني: (٣/٣٠٧).

(٢) انظر المجموع: (٧/٢٨٢) وقال النووي: «وفرقد -(يعني: رواي الحديث)- غير قوي عند المحدثين».

(٣) انظر: بدائع الصنائع: (٢/١٩٠).

(٤) انظر: الاختيار: (١/١٦٥)، تبيين الحقائق: (٢/٦٣)، المقدمات لابن رشد: (١/٤١٠) الشرح الصغير: (١/٢٧٤)، المجموع: (٧/٢٩٦)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/١٣٧)، الكافي في فقه أحمد: (١/٤٠٨) كشاف القناع: (٢/٤٣١).

(٥) سورة المائدة، الآية: ٩٥ .

تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[1] ويحرم إيذاء الصيد، أو الاستيلاء عليه بالاتفاق ومن ذلك كسر قوائم الصيد، أو كسر جناحه، أو شي بيضه أو كسره، أو نتف ريشه أو جز شعره، أو تنفير الصيد، أو أخذه، أو دوام إمساكه، أو التسبب في ذلك كله، أو في شيء منه[2]؛ لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[3]، وهو يتناول تحريم سائر أفعالنا في الصيد في حال الإحرام[4]، «ولأن ما منع من إتلافه لحق الغير، منع إتلاف أجزائه كالآدمي، فإن أتلف جزءاً منه ضمنه بالجزاء»[5].

والقياس على حظر تنفير صيد الحرم؛ لقوله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته، إلا من عَرَّفَهَا»[6] فإذا حرم تنفير صيد الحرم وجب أن يحرم فى الإحرام[7].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٦ .

(٢) انظر: الهداية: (٢/ ٨٠)، الاختيار: (١/ ١٦٧)، الخرشي: (٢/ ٣٦٤)، الشرح الكبير: (٢/ ٧٢)، المهذب: (٧/ ٢٩٤)، المجموع: (٧/ ٢٩٧)، الكافي في فقه أحمد: (١/ ٤٠٨)، المبدع: (٣/ ١٤٩-١٥٠).

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٦ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص: (٢/ ٤٨١)، وانظر المعنى نفسه في: أحكام القرآن لابن العربي: (٢/ ١٧٣).

(٥) المهذب: (٧/ ٢٩٤).

(٦) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس واللفظ للبخاري. صحيح البخاري: (٤/ ٤٦-٤٧)، كتاب جزاء الصيد (٢٨)، باب لا يحل القتال بمكة (١٠)، الحديث (١٨٣٤). صحيح مسلم: (٢/ ٩٨٦-٩٨٧) كتاب الحج (١٥)، باب تحريم مكة وصيدها، الحديث (٤٤٥/ ١٣٥٣).

(٧) انظر: المهذب: (٧/ ٢٩٤).

كما وتحرم المساعدة على الصيد بأي وجه من الوجوه: مثل الدلالة عليه أو الإشارة، أو الإعانة كإعارة سكينه، أو مناولة سوط[1]؛ لما روى البخاري ومسلم من حديث أبي قتادة لما صاد الحمار الوحشي وأصحابه محرمون، قال النبي ﷺ لأصحابه «هل منكم أحد أمره أو أشاره إليه بشيء؟ قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمها»[2].

ووجه الاستدلال به: «أنه علق الحل على عدم الإشارة، وهي تحصل بالدلالة بغير اللسان؛ فأحرى أن لا يحل إذا دله باللفظ»[3]، «ولأن الدلالة على الصيد سبب لقتله وتطرق إلى إتلافه، وذلك محظور على المحرم»[4]. أما تحريم الإعانة على الصيد فالدليل عليه في حديث أبي قتادة: «ثم ركبتُ فسقط مني سوطي، فقلت لأصحابي، وكانوا محرمين: ناولوني السوط، فقالوا: والله لا نعينك عليه بشيء»[5].

---

(١) انظر: فتح القدير: (٣/ ٧٠، ٧١)، المبسوط: (٤/ ٧٩، ٨٠)، الشرح الكبير: (٢/ ٧٨)، الخرشي: (٢/ ٣٧٠-٣٧١)، المهذب (٧/ ٢٩٤)، تحفة المحتاج: (٤/ ١٧٨)، المبدع: (٣/ ١٥٠)، المغني: (٣/ ٢٨٨).

(٢) جزء من حديث رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم. وفيه قصة. صحيح البخاري: (٤/ ٢٨-٢٩)، كتاب جزاء الصيد (٢٨)، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحال (٥)، الحديث (١٨٢٤)، صحيح مسلم: (٢/ ٨٥٣)، كتاب الحج (١٥)، باب تحريم الصيد للمحرم (٨)، الحديث (٦٠/ ١١٩٦).

(٣) فتح القدير: (٣/ ٧٠)، وانظر المعنى نفسه في المغني: (٣/ ٢٨٨)، المنتقى: (٢/ ٢٤١).

(٤) المنتقى: (٢/ ٢٤١)، وانظر المعنى نفسه في المغني: (٣/ ٢٨٨).

(٥) جزء من حديث طويل رواه البخاري ومسلم بألفاظ متقاربة واللفظ لمسلم. صحيح البخاري: (٤/ ٢٦-٢٧)، كتاب جزاء الصيد (٢٨)، باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد (٤)، الحديث (١٨٢٣)، صحيح مسلم: (٢/ ٨٥١-٨٥٢)، كتاب الحج (١٥)، باب تحريم الصيد للمحرم، الحديث (٥٦/ ١١٩٦).

ولأن في ذلك إعانة على قتل الصيد وهو محظور على المحرم؛ فحرم العون على قتله، كقتل الآدمي(١).

والصيد المحرم على المحرم ما جمع ثلاث صفات(٢):

١- أن يكون صيد بر(٣)؛ لأن صيد البحر(٤) حلال؛ لقوله تعالى: **﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾**(٥).

هذا بالاتفاق بين الفقهاء، لكن على خلاف بينهم فيما يعد من صيد البر أو من صيد البحر مما ليس منه(٦).

---

(١) انظر: المنتقى: (٢/٢٤١)، المغني: (٣/٢٨٨).

(٢) قال صاحب الروضة الندية: (١/٢٥٢): لا بد من ضبط الصيد، فإن الإنسان قد يقتل ما يريد أكله وقد يقتل ما لا يريد أكله، وإنما يريد به التمرن بالاصطياد، وقد يقتل ويريد أن يدفع شره عنه أو عن أبناء جنسه، وقد يذبح بهيمة الأنعام، فأيهما الصيد؟ قلت: وهذا يتنافى مع صفة الإحرام وفي التمرن بالاصطياد ترفه ولهو.

(٣) صيد البر: هو ما يكون توالده في البر، سواء كان لا يعيش إلاَّ في البر أو يعيش في البر والبحر. انظر: بدائع الصنائع: (٢/١٩٦).

(٤) صيد البحر: هو ما يكون تناسله في البحر ولو كان مثواه في البر. انظر: حاشية ابن عابدين: (٢/٢١٢)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/١٣٨).

(٥) سورة المائدة، الآية: ٩٦ .

(٦) انظر: الهداية: (٣/٦٦)، الخرشي: (٢/٣٦٣)، تحفة المحتاج: (٤/١٧٨)، الكافي في فقه أحمد: (١/٤١٠).

٢- أن يكون وحشياً - بلا خلاف بين العلماء[١]-، فما ليس وحشياً لا يحرم على المحرم أكله ولا ذبحه كبهيمة الأنعام - الإبل والبقر والغنم، والخيل والدجاج ونحوها -، والعبرة في ذلك بالأصل لا بالحال، فلو استأنس الوحشي وجب فيه الجزاء بقتله اعتباراً بأصله، ولو توحش الأهلي لم يجب فيه شيء، وما تولد منهما، اعتبر وحشياً فيه الجزاء تغليباً لجانب التحريم[٢].

٣- أن يكون مأكولاً - باتفاق المذاهب الأربعة[٣]-، وما تولد من مأكول وغيره، ففيه الجزاء تغليباً للتحريم[٤].

أما غير المأكول، فقد اختلف فيه الفقهاء على مذهبين:

الأول: قال الحنفية والمالكية: لا يقتل المحرم شيئاً من صيد البر سواء ما أُكل لحمه أو لم يؤكل، إلا الفواسق الخمس التي أباح رسول الله ﷺ قتلها[٥].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (٢/١٩٦)، الشرح الكبير: (٢/٧٢)، تحفة المحتاج: (٤/١٧٨)، المغني: (٣/٥٤٣).

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) انظر بدائع الصنائع: (٢/١٩٦)، الخرشي: (٢/٣٦٤)، المجموع: (٧/٢٩٦)، الإنصاف: (٣/٤٧٤).

(٤) انظر: المهذب: (٧/٣١٤)، المبدع: (٣/١٤٩).

(٥) انظر: تبيين الحقائق (٢/٦٦٦)، الهداية: (٣/٦٦-٦٧)، بدائع الصنائع: (٢/١٩٧)، المقدمات لابن رشد: (١/٤١٠)، الشرح الكبير للدردير: (٢/٧٢، ٧٤)، الفواكه الدواني: (١/٣٧٩، ٣٨٠).

ويجوز قتل الحيوان المؤذي المبتدىء بالأذى غالباً، وغير المؤذي إن عدي عليه عند الحنفية خلافاً لزفر في غير المؤذي[1].

وقال المالكية: للمحرم قتل السباع العادية، إن كانت كبيرة وكان قتلها لدفع شرها، وله قتل الطير المؤذي لدفع أذاه عن نفسه وماله، وفي قتل صغير الغراب والحدأة خلاف عند المالكية[2].

الثاني: يجوز للمحرم قتله، ولا جزاء عليه عند الشافعية والحنابلة[3].

فإذا علم هذا، فقد اتفق العلماء على وجوب الجزاء في قتل الصيد[4]؛ لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ** ﴾[5].

أما إذا دل المحرم على الصيد بإشارة أو غيرها أو أعان عليه؛ فقد اختلف الفقهاء في وجوب الجزاء عليه على التفصيل التالي:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (٢/١٩٧).
(٢) انظر: الشرح الكبير: (٢/٧٤).
(٣) انظر: المجموع: (٧/٣١٦)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/١٣٧-١٣٨)، المبدع: (٣/١٤٩)، الكافي في فقه أحمد: (١/٤١١).
(٤) انظر: تبيين الحقائق: (٢/٦٣)، الكافي في فقه أهل المدينة: (١٥٦)، المهذب: (٧/٣٩٣)، الكافي في فقه أحمد: (١/٤١٩).
(٥) سورة المائدة، الآية: ٩٥ .

أولاً: قال الحنفية، وأشهب من المالكية، وهو المذهب عند الحنابلة: يضمن المحرم ذلك[1].

إلا أن الحنفية وأشهب قالوا: إذا دل المحرم حراماً على الصيد فقتله المدلول عليه، فعلى كل واحد منهما الجزاء[2]. وقال الحنفية الجزاء بينهما[3].

أما إذا دل المحرم حلالا على الصيد فقتله، فالجزاء كله على المحرم عند الحنفية والحنابلة[4].

ثانياً: قال المالكية في المشهور عندهم والشافعية: الجزاء على القاتل دون الدال[5].

الأدلة:

أولاً: استدل المالكية والشافعية على أنه لا جزاء على الدال بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿**لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ**﴾[6].

---

(١) بدائع الصنائع: (٢/٢٠٣-٢٠٤)، تبيين الحقائق: (٢/٦٣) وفيه تفصيل وجوب الجزاء بالدلالة أو الإعانة، وأن يتصل القتل بها، وألا يعلم المدلول بالصيد، ولا براءة قبل الدلالة، وأن يصدقه. المنتقى: (٢/٢٤١)، المبدع: (٣/١٥٠)، الإنصاف: (٣/٤٧٤).

(٢) انظر: العناية: (٣/٦٨)، المنتقى: (٢/٢٤١).

(٣) انظر: المبدع: (٣/١٥١)، الإنصاف: (٣/٤٧٦).

(٤) انظر: العناية: (٣/٦٨)، الكافي في فقه أحمد: (١/٤٠٩).

(٥) انظر: المنتقى: (٢/٢٤١)، المجموع: (٧/٢٠٠،٢٢٠)، الكافي في فقه أهل المدينة: (١٥٥).

(٦) سورة المائدة، الآية: ٩٥ .

وجه الدلالة:

«أن وجوب الجزاء معلق بالقتل في هذه الآية، والدلالة ليست بقتل، فوجب أن لا يجب الضمان»[1].

٢ - «ولأنه بدل المتلف فلا يجب بالدلالة ككفارة القتل والدية، وكالدلالة على مال المسلم»[2].

ثانياً: استدل الحنفية، والحنابلة، وأشهب من المالكية على وجوب الجزاء على المحرم بالدلالة أو الإعانة أو غيرها بما يلي:

١ - قول النبي ﷺ لأصحاب أبي قتادة: «هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيءٍ؟»[3].

وجه الدلالة:

تحريم الدلالة والإعانة يدل على أنها من محظورات الإحرام فيجب فيها الجزاء[4].

---

(١) تفسير الفخر الرازي: (١٢/ ٩٦)، وانظر المعنى نفسه في: الجامع لأحكام القرآن: (٦/ ٣٢٤)، وانظر المعنى نفسه في: المجموع: (٧/ ٣٣٠).

(٢) تفسير الفخر الرازي: (١٢/ ٩٦)، وانظر: المعنى نفسه في: المنتقى: (٢/ ٢٤١).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) بدائع الصنائع: (٢/ ٢٠٤).

٢- ما رواه مسلم بسنده عن أبي مسعود الأنصاري[١] قال: قال رسول الله ﷺ: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»[٢].

وجه الدلالة:

يقتضي ظاهر الحديث أن للدلالة حكم الفعل إلا ما خص بدليل[٣]، وقد تقدم في حديث أبي قتادة حرمة الإعانة والدلالة.

٣- ولأن الإعانة والإشارة والدلالة أسباب يتوصل بها إلى قتل الصيد، فتعلق بها الضمان كما لو نصب شبكة أو نحوه[٤].

المناقشة:

أولاً: مناقشة الحنفية لأدلة المالكية والشافعية القائلين بأن الجزاء على القاتل دون الدال، فيما يلي:

١- أما استدلالهم بالآية، فيمكن الرد بأنها مجملة والسُّنة النبوية ذكرت تفاصيل أخرى.

---

(١) أبو مسعود الأنصاري: عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري. صحابي جليل. مات قبل الأربعين وقيل بعدها. (تقريب التهذيب: (٣٩٥، ٦٧٣).

(٢) جزء من حديث أبي مسعود الأنصاري، رواه مسلم في صحيحه: (٢/١٥٠٦)، كتاب الإمارة (٢٣)، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله... (٣٨)، الحديث (١٣٣/١٨٩٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع: (٢/٢٠٤).

(٤) انظر: بدائع الصنائع: (٢/٢٠٤)، المغني: (٣/٢٨٩).

٢- أما قولهم: بأنه بدل المتلف... إلخ، فقياس مع الفارق؛ لأن المحرم بإحرامه التزم الامتناع عن التعرض للصيد بعقد خاص فيضمن بترك ما التزمه، كالمودع إذا دل السارق على الوديعة فسرقها، بخلاف ما لو دل سارقاً على مال مسلم أو نفسه فقتله، فإن ذلك يوجب استحقاق الجزاء في الآخرة ويعزر في الدنيا من غير تضمين؛ لأن المسلم لم يلتزم عدم التعرض للمسلم بعقد خاص بل بعموم حكم الإسلام[١].

ثانياً: يمكن مناقشه أدله الحنفية ومن وافقهم على وجوب الجزاء على المحرم بالدلالة أو الإعانة أو غيرها.

١- أن الثابت في حديث أبي قتادة حرمة الإعانة والدلالة فقط، ولم يتعرض لذكر الجزاء. ووقوع السؤال عن الإعانة والإشارة؛ لبيان هل يحل لهم أكل الصيد أو لا[٢].

ولو سلمنا أن ما قالوه صحيح، فإن هذا منقوض بالمثل إذ هو زيادة على النص، وهي غير جائزة عند الحنفية إلا بنصٍ مثله أو أقوى منه.

٢- أما حديث أبي مسعود الأنصاري، فقد ورد في القرآن الكريم تعليق وجوب الجزاء بالقتل، مما يدل على انتفائه بغيره، كالدلالة ونحوها فهي ليست بقتل.

---

(١) انظر: فتح القدير: (٣/ ٧٠-٧١).

(٢) انظر: فتح الباري: (٤/ ٢٩).

٣-« إذا اجتمع المتسبب والمباشر: غلبت المباشرة، ووجب الضمان على المباشرة، وانقطع حكم التسبب »[١].

الترجيح:

مما تقدم يظهر أن كلاً من الفريقين قد ورد على أدلته إعتراضات، إلا أن المالكية والشافعية مذهبهم أقوى، لتمسكهم بنص الكتاب.

« ولأن القاتل انفرد بقتله باختياره مع انفصال الدال عنه فصار كمن دل مُحْرِماً أو صائماً على امرأة فوطئها، فإنه ياثم بالدلالة ولا يلزمه كفارة ولا يفطر بذلك »[٢].

فائدة:

ذكرتُ فيما تقدم أن جزاء الصيد يُجْبَر بما ليس من جنسه ولا من جنس أعضائه، وذلك تعبد حائد عن قواعد الجبر. ولكن هناك بعض النقاط التي أريد توضيحها على سبيل المثال، ومن خلالها سيتضح الفرق بين الجبر في الأموال والجبر في العبادات.

وذلك من خلال بيان: هل يجري جزاء الصيد مجرى الكفارات أو ضمان الأموال؟

وحكم إصابة الصيد، وحكم حلب الصيد، أو كسر بيضه، أو جز صوفه.

---

(١) شرح الكوكب المنير: (١/ ٤٤٨).

(٢) فتح الباري: (٤/ ٢٩).

١- هل يجري جزاء الصيد مجرى الكفارات أو ضمان الأموال؟

اختلف العلماء في هذا على قولين:

القول الأول:

يجري جزاء الصيد مجرى الكفارات دون ضمان الأموال. وبه قال الحنفية والمالكية[١].

القول الثاني:

أن الجزاء يسلك مسلك الغرامات، دون الكفارات. وبه قال الشافعية والحنابلة[٢].

الأدلة:

أولاً: أدلة الحنفية والمالكية:

استدلوا على أن جزاء الصيد يجري مجرى الكفارات دون ضمان الأموال، بما يلي:

١- أن من قتل صيد نفسه يلزمه الجزاء، ولو كان جزاء الصيد يجري مجرى ضمان الأموال،لسقط عنه الجزاء كسائر الأموال،وكالدية تسقط عن السيد في قتل عبده، بخلاف الكفارة لا تسقط[٣].

---

(١) انظر: المبسوط: (٤ / ٨١)، أحكام القرآن للجصاص: (٢ / ٤٧٧)، أحكام القرآن لابن العربي: (٢ / ١٨٩)، الإشراف: (١ / ٢٤٢).

(٢) انظر: الحاوي: (اطروحة دكتوراه): (٣ / ١١٦٩)، المهذب: (٧ / ٤٢٤)، المغني: (٣ / ٥٦٣)، كشاف القناع: (٢ / ٤٦٧).

(٣) انظر: الحاوي: (اطروحة دكتوراه): (٣ / ١١٦٧). وهو مفهوم كلام الحنفية والمالكية. والواقع أن الإمام الماوردي هو من استوفى الكلام عن هذه النقطة بالتفصيل دون غيره الذين أشاروا إشارة فقط لهذه المسألة.

٢- لأن من قتل صيداً مملوكاً، لزمته قيمتان، قيمته لمالكه وجزاؤه حقاً لله تعالى، فلو كان الجزاء كالقيمة لما اجتمعا[١].

٣- لأن الصيام موضعه الكفارات لا إبدال المتلفات، فالجزاء كفارة؛ لأنه يدخل فيه الصيام، بخلاف ضمان الأموال، فإنه لا مدخل للصيام فيها[٢].

٤- أن ما سوى الجزاء من محظورات الإحرام كفارة، فكذلك جزاء الصيد، والذي هو محظور من محظورات الإحرام[٣].

ثانياً: أدلة الشافعية والحنابلة:

استدلو على أن جزاء الصيد يجري مجرى ضمان الأموال دون الكفارات، بما يلي:

١- أن الجزاء قد يختلف باختلاف صغر الصيد وكبره، كما يختلف ضمان قيمته باختلافه، ولو كان كفارة لاستوى حكمهما في صغار الصيد وكباره، كما في كفارة النفوس فإن في الجنين غرة وفي الكبير كفارة[٤].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين: (٢/١٢١٣)، الإشراف: (١/٢٤١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع: (٢/٢٠٧)، أحكام القرآن لابن العربي: (٢/١٨٩)، الإشراف: (١/٢٤٢-٢٤٣).

(٣) الحاوي: (أطروحة دكتوراه) بتصرف: (٣/١١٦٧).

(٤) انظر: الحاوي: (أطروحة دكتوراه): (٣/١١٦٩).

٢- أن الجزاء لو جرى مجرى الكفارة، لكان لا يضمن إلا بالجناية فقط مثل كفارات النفوس، لكن لما كان مضموناً باليد والجناية، ثبت أن ضمانه ضمان الأموال. ألا ترى أن العبد المغصوب إذا مات في يد غاصبه من غير جناية، ضمن باليد ووجب عليه ضمان قيمته[١].

٣- «أن الجزاء قد يجب في الجمله والأبعاض، والكفارة تجب في الجملة ولا تجب في الأبعاض،فدل على أن ضمانه ضمان الأموال»[٢].

المناقشة:

ناقش الشافعية أدلة الحنفية والمالكية بما يلي:

١- أما قولهم: بأنه لو كان جزاء الصيد يجري مجرى ضمان الأموال لسقط عنه في إتلاف ملكه، **فالجواب عنه**:أنه لم يسقط جزاء الصيد عن مالكه؛ لتعلق حق الغير به وهم المساكين، والإنسان إذا تعلق بإتلاف ملكه حق لغيره، فإنه يلزمه الضمان كالعبد المرهون. أما إذا لم يتعلق به حق لغيره، فلا يجب عليه الضمان[٣].

٢- أما قولهم: إن الجزاء لو كان كالقيمة لما اجتمعا، **فغير مُسلَّم**؛ «لأنهما لا يجتمعان إذا تماثلا، أما إذا اختلفا فلا بأس، كالجمع بين

---

(١) الحاوي: أطروحة دكتوراه (بتصرف): (٣/١١٦٩).
(٢) المصدر السابق:(٣/١١٦٩-١١٧٠)
(٣) المصدر السابق: (٣/١١٧٠)

زكاة الفطر في الرقيق وزكاة القيمة، وكما يجمع بين العُشر والخراج»[1].

٣- أما قولهم: إن الصيام موضعه الكفارات لا إبدال المتلفات، **فالجواب عنه**:أنه جاز دخول الصوم فيه؛ لأنه يتعلق به حقان، حق الله تعالى وحق الآدمي، فجاز دخول الصوم فيه باعتبار حق الله[2].

٤- أما قياسهم على سائر المحظورات، فقياس مع الفارق؛ لأنها لا تختلف صغراً وكبراً، بخلاف الجزاء في الصيد فإنه يختلف باختلاف صغر المقتول وكبره[3].

٢- إصابة الصيد:

إذا أصاب المحرم صيداً بضرر ولم يقتله، فعليه الجزاء بحسب تلك الإصابة عند الحنفية والشافعية والحنابلة[4]؛ «لأن جملته مضمونه فكان بعضه مضموناً كالآدمي والأموال»[5].

فإن جرحه جرحاً لم يخرجه عن حيز الامتناع، أو نتف شعره، وجب عليه قيمة ما نقص منه عند الحنفية[6].

---

(١) الحاوي (أطروحة دكتوراه): (٣/ ١١٧١).
(٢) المصدر السابق: بتصرف: (٣/ ١١٧١).
(٣) المصدر السابق: (٣/ ١١٧١).
(٤) انظر: الاختيار: (١/ ١٦٧).
(٥) المغني: (٣/ ٥٥٠)، وانظر المعنى نفسه في الهداية: (٣/ ٨٠).
(٦) انظر: تبيين الحقائق: (٢/ ٦٥)، بدائع الصنائع: (٢/ ٢٠٥).

وقال الشافعية والحنابلة: إن كان مثلياً وجب عليه قدر النقص من مثله من النعم، وإلا فبقدر ما نقص من قيمته وهو الفرق بين قيمة الصيد سليماً وقيمته مجنياً عليه(١).

أما إذا أصابه إصابةً أزالت امتناعه عمن يريد أخذه، بأن قطع قوائم الصيد، أو نتف ريش طائر بحيث لا يقدر معه على الطيران، وجب عليه جزاء كامل عند الحنفية والحنابلة، وهو الأصح عند الشافعية(٢)؛ لأنه فوَّت عليه الأمن بتفويت آلة الامتناع، كالإتلاف(٣).

وكما لو أزمن عبداً لزمه كل قيمته(٤). وفي قول للشافعية: يضمن النقص فقط(٥).

---

(١) انظر: المجموع: (٧/٤٣٢)، كشاف القناع: (٢/٤٦٦). وقال الشافعي وهو وجه عند الحنابله: يجب قيمة مقداره من مثله إن كان مثلياً؛ لأن إيجاب بعض المثل يشق، فوجب العدول إلى القيمة، كما عدل الشارع عن إيجاب جزء من بعير في خمس من الإبل إلى إيجاب شاة من غير جنس الإبل، ورد: بأن المشقة ههنا غير ثابتة؛ لوجود الخيرة له في العدول عن المثل إلى عدله من الصيام أو الطعام، فينتفي المانع فيثبت مقتضى الأصل. المهذب: (٧/٤٢٤)، المغني: (٣/٥٥١).

(٢) الاختيار: (١/١٦٧)، بدائع الصنائع: (٢/٢٠٥)، المجموع: (٧/٤٣٤)، مغني المحتاج: (١/٥٢٧)، الكافي في فقه أحمد، (١/٤٢٣)، كشاف القناع: (٢/٤٦٧).

(٣) فتح القدير (بتصرف): (٣/٨٠).

(٤) المجموع: (٧/٤٣٤)، مغني المحتاج: (١/٥٢٧).

(٥) المجموع: (٧/٤٣٤).

وهذا الجزاء إذا برىء الحيوان وظهر أثر الجناية عليه، أما إذا لم يبق لها أثر بعد برئه، فلا ضمان عليه عند الحنفية والمالكية والحنابلة[1]؛ لزوال النقص الموجب للضمان[2].

وقال أبو يوسف والشافعية[3]: لا يسقط الجزاء؛ للألم الذي سببه له، وعليه صدقة عند أبي يوسف، والأرش عند الشافعية. بمقدار الوجع الذي أصاب الصيد ويقدِّره القاضي.

وإذا جرح المحرم صيداً وغاب عنه، ولم يعلم خبره، فعليه الجزاء بقدر ما نقصه من القيمة عند الحنفية، وبقسطه من مثله إن كان مثلياً، وإلا فبقدر ما نقص من قيمته عند الشافعية، وهو قول الحنابلة فيما إذا كانت الجراح غير موجبة؛ لأن الأصل براءة الذمة وحياة الصيد[4].

وفي الاستحسان عند الحنفية: عليه جزاء كامل احتياطاً لمعنى العبادة، وبه قال الشافعية[5].

فإن وجده ميتاً بعد جرحه، ولم يعلم أمات من الجناية أم من غيرها، فعليه جزاء كامل عند الحنفية، وهو الصحيح عند الشافعية

---

(١) انظر: تبيين الحقائق: (٢/ ٦٥)، حاشية الدسوقي: (٢/ ٧٦)، الكافي في فقه أحمد: (١/ ٤٢٣).

(٢) انظر: تبيين الحقائق: (٢/ ٦٥).

(٣) انظر: فتح القدير: (٣/ ٨٠)، مغني المحتاج: (١/ ٥٢٧).

(٤) انظر: فتح القدير: (٣/ ٨٠)، المجموع: (٧/ ٤٣٥)، المغني: (٣/ ٥٥١). وهو قول الحنابلة فيما إذا كانت الجراحة غير موجبة، أما إذا كانت موجبة فعليه ضمان جمعيه.

(٥) انظر: فتح القدير: (٣/ ٨٠)، المجموع: (٧/ ٤٣٥).

وقول للحنابلة[١]؛ «لأن الغالب أنه مات من جرحه»[٢]، «ولم يعلم له سبباً آخر، فوجب إحالته على السبب المعلوم، كما لو وقع في الماء نجاسة فوجده متغيراً تغيراً يصلح أن يكون منها، فإننا نحكم بنجاسته»[٣].

والأصح عند الشافعية وبه قال الحنابلة: عليه ضمان ما نقص بجرحه[٤]؛ «لاحتمال موته بسبب آخر، والأصل براءته»[٥].

أما المالكية: فيجب الجزاء عندهم بتعريض الصيد للتلف وعدم تحقق سلامته، كما لو نتف ريشه الذي لا يقدر معه على الطيران ولم تعلم سلامته، أو جرحه جرحاً لم ينفذ مقاتله وغاب ولم تتحقق سلامته.

فإن غلب على ظنه سلامته، فلا جزاء عليه، ولو على نقص، بأن علم أنه لا يموت من الجرح أو برئ منه بنقص والتحق بجنسه، وإن كان الغير يقدر عليه[٦].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق: (٢/٦٥)، المجموع: (٧/٤٣٥)، المغني: (٣/٥٥١).
(٢) المجموع: (٧/٤٣٥).
(٣) المغني: (٣/٥٥١).
(٤) انظر: المجموع: (٧/٤٣٥)، مغني المحتاج: (١/٥٢٧)، المغني: (٣/٥٥١).
(٥) المجموع: (٧/٤٣٥).
(٦) انظر: الشرح الكبير للدردير: (٢/٧٥-٧٦)، حاشية الدسوقي: (٢/٧٥-٧٦)، الخرشي: (٢/٣٦٨)، الفواكه الدواني: (٢/٣٨٥-٣٨٦).

٣- حلب الصيد أو كسر بيضه أو جز صوفه:

إذا حلب المحرم صيداً أو كسر بيضه أو جز صوفه، فعليه قيمته عند الحنفية والشافعية والحنابلة[١]، ويضمن ما نقص من الصيد بسبب ذلك[٢].

أما وجوب ضمان قيمة اللبن، فلأنه جزء من أجزاء الصيد[٣].

وأما البيض، فلحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «في بيض النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمِ؛ ثَمَنُهُ»[٤] فإطلاق الثمن في الخبر يدل على وجوب القيمة، إذ غالب الأشياء يعدل ثمنها قيمتها[٥]،ومصداق هذا حكم الصحابة -رضوان الله عليهم- منهم عمر بن الخطاب وابن عباس في بيض النعامة بقيمته[٦]، وإذا كان كذلك، فغيره أولى[٧].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق: (٢/٦٥-٦٦)، نهاية المحتاج: (٣/٣٤٤)، كشاف القناع: (٢/٤٣٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع: (٢-٢٠٣)، نهاية المحتاج: (٣/٣٤٤).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين: (٢/٢١٦).

(٤) سنن ابن ماجه :(٢/١٠٣١)،كتاب المناسك(٢٥)،باب جزاء الصيد يصيبه المحرم (٩٠)، الحديث (٣٠٨٦)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/٣٩): «هذا إسناد ضعيف، علي بن عبدالعزيز، مجهول، وأبو الهزم، ضعيف، واسمه يزيد ابن سفيان...، وله شاهد من حديث كعب بن عجرة، رواه البيهقي في الكبرى».

(٥) كشاف القناع (بتصرف): (٢/٤٣٥-٤٣٦).

(٦) انظر: المصنف لعبد الرزاق: (٤/٤٢١،٤٢٢).

(٧) انظر: المبدع: (٣/١٤٣).

ولأن البيض أصل الصيد، فيعطى له حكم الصيد في إيجاب الجزاء على المحرم احتياطا[1]،وقيل المراد في قوله تعالى: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ﴾[2]: البيض، ﴿وَرِمَاحُكُمْ﴾[3]: الصيد[4].

وقال المالكية: البيض فيه عشر دية الأم[5].

هذا، ومحل وجوب الضمان إذا كان البيض صحيحاً لا فرخ فيه، أما إذا كان البيض فاسداً، فلا شيء فيه بالاتفاق[6]؛ لأن ضمان البيض ليس لذاته بل لعرضية أن يصير صيداً وهو مفقود في الفاسد[7]. فلو كان لقشره قيمة كبيض النعام، فعليه قيمته عند الشافعية والحنابلة[8].

أما إذا كان البيض فيه فرخ، فإن خرج ميتاً منه بالكسر، فعليه قيمته عند الحنفية[9]، ومثله إن كان مثلياً، وإلا قيمته عند الشافعية

---

(١) انظر: الهداية: (٣ / ٨٠-٨١)، تبين الحقائق: (٢ / ٦٦).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٤ .

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٤ .

(٤) تبيين الحقائق: (٢ / ٦٦).

(٥) انظر: الشرح الكبير للدردير: (٢ / ٨٤).

(٦) انظر: الدر المختار: (٢ / ١٦)، الشرح الكبير للدردير: (٢ / ٨٤)، المجموع: (٧ / ٣١٨)، الكافي في فقه أحمد: (١ / ٤١٢).

(٧) حاشية ابن عابدين: (٢ / ٢١٦).

(٨) انظر: المجموع: (٧ / ٣١٨)، كشاف القناع: (٢ / ٤٣٣).

(٩) انظر: الهداية :(٣ / ٨١). (والقياس عندهم: لا يجب سوى قيمة البيض؛ لأن حياة الفرخ غير معلومة).

والحنابلة[1]؛ لأن «كسر البيض قبل وقته سبب لموت الفرخ، والظاهر أنه مات به»[2].

فإن خرج حياً، فلا شيء فيه على المحرم[3].

وقال المالكية: في الجنين أو الفرخ عُشْر دية الأم إذا تحرك بعد نزوله ولم يستهل، هذا إن تحقق موته من قِبَل الضرب، وإلا فلا شيء عليه.

وتجب الدية كاملة فيه إن استهل صارخاً بعد إنفصاله عن أمه أو عن البيض فمات. فإن ماتت الأم ففديتان[4].

أما جز الصوف، فيضمن؛ لأن بقاءه ينفع الحيوان في البرد، وجزه يضره[5].

سابعاً: نكاح المحرم:

اختلف الفقهاء في نكاح المحرم وإنكاحه على قولين:

القول الأول:

أنه يجوز للمحرم أن يتزوج، وأن يزوج غيره، والمحظور على المحرم هو الوطء ودواعيه. وبذلك قال الحنفية[6].

---

(١) انظر: نهاية المحتاج: (٣/٣٤٥)، كشاف القناع: (٢/٤٣٦).
(٢) تبيين الحقائق: (٢/٦٦)، فتح القدير: (٣/٨١).
(٣) انظر: نهاية المحتاج: (٣/٣٤٥)، الكافي في فقه أحمد: (١/٤١٢).
(٤) انظر: الشرح الكبير: (٢/٨٤)، الخرشي: (٢/٣٧٧-٣٧٨).
(٥) انظر: المجموع: (٧/٣٢٠)، نهاية المحتاج: (٣/٣٤٤).
(٦) انظر: الهداية: (٣/٢٣٢)، الاختيار: (٣/٨٩).

دليلهم: ما أخرجه البخاري ومسلم بسندهم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم[1].

القول الثاني:

لا يحل للمحرم أن يتزوج، ولا أن يزوج غيره، ومتى فعل فالنكاح باطل.

وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وهو قول عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي، وابن عمر، وزيد بن ثابت - رضوان الله عليهم -، وغيرهم[2].

وجه هذا القول:

١- ما أخرجه مسلم، وغيره بسندهم من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكَحُ ولا يَخْطُبُ»[3].

---

(١) صحيح البخاري: (٤/٥١)، كتاب جزاء الصيد (٢٨)، باب تزويج المحرم: (٢١)، الحديث (١٨٣٧). صحيح مسلم: (٢/١٠٣١)، كتاب النكاح (١٦)، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته (٥)، الحديث (٤٦/١٤١٠).

(٢) انظر: جواهر الإكليل: (١/٢٨١-٢٨٢)، الكافي في فقه أهل المدينة: (٢٣٩)، المهذب: (٧/٢٨٣)، المجموع: (٧/٢٨٤)، الحاوي: (٥/١٦٠-١٦١)، المبدع: (٣/١٥٦)، الكافي في فقه أحمد: (١/٤٠٢).

(٣) صحيح مسلم: (٢/١٠٣٠)، كتاب النكاح (١٦)، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته: (٥)، الحديث (٤١/١٤٠٩).

وجه الدلالة من الحديث:

ينص الحديث على النهي عن عقد النكاح للمحرم ومقدماته لنفسه، «وهذا يقتضي منع عقد النكاح للمحرم، ويقتضي منع المحرم من عقده لغيره، وإذا اقتضى النهي المنع من عقد نكاح المحرم، اقتضى فساده إن عُقد؛ لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه»(١).

٢- «ولأنه - يعني: النكاح - معنى يثبت به تحريم المصاهرة، فوجب أن يمنع منه الإحرام كالوطء. ولا ينتقض بالرضاع»(٢).

والصحيح: هو القول الثاني الذي ذهب إليه أكثر أهل العلم.

أما حديث ابن عباس الذي استدل به الحنفية؛ فالجواب عليه من أوجه:

أحدهما: اختلفت الروايات في نكاح ميمونة، فقد أخرج أبو داود وغيره بسندهم عن ميمونة قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بِسَرِفَ»(٣).

---

(١) المنتقى: (٢/٢٣٨).

(٢) الحاوي: (٥/١٦١).

(٣) أخرجه أبو داود، ومسلم، والترمذي، واللفظ لأبي داود. سنن أبي داود: (٢/٤٢٢ - ٤٢٣)، كتاب مناسك الحج (٥)، باب المحرم يتزوج (٣٩)، الحديث (١٨٤٣). صحيح مسلم: (٢/١٠٣٢)، كتاب النكاح (١٦)، باب تحريم نكاح المحرم (٥)، الحديث (٤٨/١٤١٢). الجامع الصحيح: (٣/٢٠٣)، كتاب الحج (١٧)، باب ما جاء في الرخصة في ذلك - أي زواج المحرم (٢٤)، الحديث (٨٤٥). قال أبو عيسى: «هذا حديث غريب. وروى غير واحدٍ هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مرسلاً، أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلالٌ».

وسَرِف: بفتح أوله وكسر ثانيه وآخره فاء، هو موضع على ستة أميال من مكة، وقيل: سبعة، وقيل: تسعة. انظر: معجم البلدان: (٣/٢١٢).

وفي رواية للترمذي عن أبي رافع[1] قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما[2].

والمشهور عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم، إلا أن الرواية أنه تزوجها ﷺ وهو حلال جاءت من طرق شتى، وإذا تعارضت الروايات تعين الترجيح، فرجحنا رواية الأكثرين أنه تزوجها حلالاً[3].

الوجه الثاني:

الترجيح من وجه آخر: وهو أن رواية تزوجها حلالاً من جهة ميمونة، وهي صاحبة القصة، وأبي رافع وكان السفير بينهما فهما أعلم بكيفية الأمر في ذلك العقد من ابن عباس، ولا سيما وقد كان

---

(١) أبو رافع القبطي، مولى رسول الله ﷺ . اسمه إبراهيم، وقيل: اسمه أسلم، أو ثابت، أو هرمز، مات في أول خلافة علي رضي الله عنه، على الصحيح . [الإصابة في تمييز الصحابة: (٤/٦٧)] .

(٢) أخرجه الترمذي، وقال: «هذا حديث حسن. ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة، وروى مالك بن أنس عن ربيعة عن سليمان ابن يسار أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال. رواه مالك مرسلاً قال: ورواه أيضاً سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلاً. قال أبو عيسى: وروي عن يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت: تزوجني رسول الله ﷺ وهو حلال. ويزيد بن الأصم هو ابن أخت ميمونة». الجامع الصحيح: (٢/٢٠٣)، كتاب الحج (١٧)، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٢٣)، الحديث (٨٤١) .

(٣) المجموع: (٧/٢٨٩).

طفلاً لا يعرف حقائق الأمور ولا يقف عليها؛ لأن رسول الله ﷺ مات ولابن عباس تسع سنين، وكان تزوج ميمونة قبل موته بثلاث سنين، مع موافقتها لحديث عثمان[1].

الوجه الثالث:

إذا تعارضت الروايات تعين الجمع، والجمع بين حديث عثمان وحديث ابن عباس من وجهين:

الأول: أن قول ابن عباس «وهو محرم» أي في الحرم، فيكون المراد في الحرم وهو حلال، أو تزوجها في الشهر الحرام، وهذا شائع في اللغه والعرف، قال الأعمش: (قتلوا كسرى بليل محرماً) أي في الشهر الحرام، وقال آخر: (قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً) أي في البلد الحرام[2].

الثاني: أن يكون ابن عباس أخذ في ذلك بمذهبه أن من قلد الهدي يصير محرماً بالتقليد، والنبي ﷺ قلد الهدي قبل أن يحرم في عمرته التي تزوج فيها ميمونة. فقوله (تزوجها وهو محرم) لما اعتقد أنه ﷺ محرم بتقليد الهدي، وإن لم يكن تلبس بالإحرام[3].

---

(١) انظر: المجموع: (٧/ ٢٨٩)، الحاوي: (٥/ ١٦٣)، معالم السنن: (٢/ ٤٢٣)، المغني: (٣/ ٣١٩)، المبدع: (٣/ ١٦٠).

(٢) انظر: المنتقى: (٢/ ٢٣٨)، المجموع: (٧/ ٢٨٩)، فتح الباري: (٩/ ١٦٦).

(٣) انظر: المنتقى: (٢/ ٢٣٨)، فتح الباري: (٩/ ١٦٥-١٦٦)، الحاوي: (٥/ ١٦٣).

ثامناً: المباشرة فيما دون الفرج:

يجب على المحرم أن يجتنب دواعي الجماع كاللمس بشهوة، والتقبيل، والمباشرة فيما دون الفرج، بالاتفاق بين الفقهاء خلافاً للظاهرية[1]؛ لقولة تعالى: ﴿**فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾[2] «قيل في بعض وجوه التأويل أن الرفث جميع حاجات الرجال إلى النساء»[3].

ولأنه إذا حرم عليه عقد النكاح فلأن تحرم عليه المباشرة أولى. ولأنها تدعوه إلى الوطء المُحَرَّم أكثر منه[4].

هذا ويجب على من فعل شيئاً منه الدم سواء أنزل أم لم ينزل عند الحنفية والشافعية[5]، وهو مذهب الحنابلة في عدم الإنزال، فإن أنزل فعليه بدنة[6]؛ «لأنه جماع أوجب الغسل فأوجب البدنة كالوطء في الفرج»[7].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (٢/١٩٥)، حاشية ابن عابدين: (٢/١٦١)، الخرشي: (٢/٣٥٨)، المنتقى: (٣/٦)، روضة الطالبين: (٣/١٤٤)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/١٣٦-١٣٧)، كشاف القناع: (٢/٤٤٧)، المحلى: (٥/٢٨٩).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٧ .

(٣) بدائع الصنائع: (٢/١٩٥)، وانظر: حاشية ابن عابدين: (٢/١٦١).

(٤) انظر: المهذب: (٧/٢٩١)، نهاية المحتاج: (٣/٣٤٠).

(٥) انظر: بدائع الصنائع: (٢/١٩٥)، حاشية ابن عابدين: (٢/٢٠٨)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/١٣٧)، المجموع: (٧/٢٩١-٢٩٢).

(٦) انظر: الإنصاف: (٢/٥٠١-٥٠٢)، الكافي في فقه أحمد: (١/٤١٨).

(٧) المغني: (٣/٣٣١).

ولا يفسد حجه بالاتفاق بينهم خلافاً للمالكية؛ لأن فساد الحج يتعلق بالجماع بدليل أنه لا يفسد بسائر محظوراته، وهذا ليس بجماع مقصود فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع، إلا أن فيه معنى الاستمتاع بالمرأة وهو منهي عنه كما تقدم بموجب الآية الكريمة، فإذا أقدم عليه فقد ارتكب محظوراً في الإحرام يجب به الدم(١).

وقال المالكية: إذا أنزل بمقدمات الجماع كالقبلة والمباشرة فيما دون الفرج فهو كالجماع في إفساد الحج، وإن لم ينزل فعليه بدنة(٢).

وجه هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿**فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾(٣).

٢- «ولأنه فعل محظور لأجل الإحرام يفضي إلى الإنزال؛ فوجب أن يفسد الحج أصل ذلك الوطء في الفرج»(٤).

٣- ولأن الإحرام بالحج عبادة يفسدها الوطء في الفرج، فالإنزال مع المباشرة يفسدها، قياساً على الصوم(٥).

---

(١) انظر: الهداية: (٣/٤٣)، تبيين الحقائق: (٢/٥٧)، المهذب: (٧/٢٩١)، المغني: (٣/٣٣١-٣٣٢).
(٢) انظر: كفاية الطالب الرباني: (١/٤٨٥-٤٨٦).
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٧ .
(٤) المنتقى: (٣/٦)، وانظر: الإشراف: (١/٢٣٤).
(٥) انظر الإشراف: (١/٢٣٤).

ناقش الحنابلة أدلة المالكية بما يلي:

أولاً: إن قياسهم على الوطء في الفرج غير صحيح؛ لأن الوطء في الفرج لا يفترق فيه الحال بين الإنزال وعدمه، ويجب به الحد، ويتعلق به اثنا عشر حكماً بخلاف المباشرة فيما دون الفرج(١).

ثانياً: إن قياسهم على الصيام مردود؛ لأن الصيام يخالف الحج في المفسدات بدليل أنه يفسد بتكرار النظر مع الإنزال والمذي وسائر محظوراته، بخلاف الحج لا يفسد بشيء من محظوراته غير الجماع فافترقا(٢).

وبهذا يترجح رأي الجمهور القائلين بعدم فساد الحج على خلاف بينهم في الجزاء الواجب؛ لما تقدم من الأدلة، ولأن الوطء في الفرج أبلغ من الوطء فيما دونه، فكان فوقه فيما يترتب عليه من الأحكام(٣)، ولعدم الدليل على فساد النسك(٤).

مسألة أما النظر أو التفكر بشهوة:

فقد ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا يجب في شيء منها الفداء ولو أدى إلى الإنزال(٥)، وهو مذهب الحنابلة في التفكير؛ لأن التفكير يعرض للإنسان من غير إرادة ولا اختيار فلم يتعلق به حكم كما في

---

(١) انظر: المغني: (٣/ ٣٣٢).

(٢) المغني (بتصرف): (٣/ ٣٣٢).

(٣) انظر المغني: (٣/ ٣٣٣).

(٤) كشاف القناع: (٢/ ٤٤٧).

(٥) انظر: تبيين الحقائق: (٢/ ٥٦)، الهداية: (٣/ ٤٢)، حاشية القليوبي: (٢/ ١٣٧).

الصيام. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفُسَهَا ما لم تعمل أو تتكلم»[(١)].

وقاس الحنفية النظر على التفكير بجامع أن كلا منهما لا مباشرة فيه[(٢)].

وذهب المالكية إلى أنه إذا فعل أي واحد منهما بقصد اللذة، واستدامته حتى خرج المني، فهو كالجماع في إفساد الحج، وإن خرج المني بمجرد الفكر أو النظر من غير استدامة، فلا يفسد وإنما فيه هدي بدنة[(٣)].

تاسعاً: الجماع ودواعيه:

يحرم على المحرم - بإجماع الأمة - الجماع ودواعيه. وهو من أشد المحظورات حظراً؛ لأنه يؤدي إلى إفساد النسك[(٤)].

---

(١) رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري: (٩/٣٨٨)، كتاب النكاح (٦٨)، باب الطلاق في الإغلاق والمكره... (١١)، الحديث (٥٢٦٩). صحيح مسلم: (١/١١٦)، كتاب الإيمان (١)، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب... (٥٨)، الحديث (٢٠١/١٢٧).

(٢) انظر: تبيين الحقائق: (٢/٥٦)، بدائع الصنائع: (٢/١٩٥).

(٣) انظر: حاشية العدوي على الرسالة: (١/٤٨٦)، مواهب الجليل: (٣/١٦٦)، التاج والإكليل: (٣/١٦٦)، الخرشي: (٢/٢٥٩).

(٤) انظر: المبسوط: (٤/٥٩)، تبيين الحقائق: (٢/٥٧)، بدائع الصنائع: (٢/٢١٦)، الشرح الكبير: (٢/٦٨)، الخرشي: (٢/٣٥٨)، مواهب الجليل: (٣/١٦٦)، روضة الطالبين: (٣/١٣٨)، نهاية المحتاج: (٣/٣٤٠)، المجموع: (٢/٢٩٠-٣٨٧)، الكافي في فقه أحمد: (١/٤٠٢)، الإنصاف: (٣/٤٩٥)، المغني: (٣/٣٢٣)، المحلى: (٥/٢٠٠).

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[1]. فُسِّر الرفث بعدة أشياء من أبرزها وأهمها: الجماع، وثبت ذلك عن ابن عباس[2]، وغيره[3].

أما فساد الحج: فلقوله تعالى: ﴿فَلا رَفَثَ﴾[4] أي: فلا ترفثوا، فلفظه خبر، ومعناه: النهي، إذ لو بقي على الخبر امتنع وقوعه في الحج؛ لأن إخبار الله تعالى صدق قطعاً مع أن ذلك وقع كثيراً، والأصل أن النهي يقتضي الفساد[5].

هذا ويكون الجماع في إحرام الحج جناية في ثلاثة أحوال:

١- الجماع قبل الوقوف بعرفة.

٢- الجماع بعد الوقوف قبل التحلل الأول.

٣- الجماع بعد التحلل الأول.

الحال الأولى: الجماع قبل الوقوف بعرفة:

اتفق العلماء على أن من جامع قبل الوقوف بعرفة فقد فسد حجه، ووجب عليه ثلاثة أمور:

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٢) صحيح البخاري: (٣/ ٤٣٤)، كتاب الحج (٢٥)، باب قوله تعالى: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) (٣٧)، الحديث (١٥٧٢).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير: (١/ ٢٣٧-٢٣٨)، جامع البيان: (٢/ ٢٦٥-٢٦٧).

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٥) انظر: مغني المحتاج: (١/ ٥٢٢)، نهاية المحتاج: (٣/ ٣٤٠).

١ - الاستمرار في حجه الفاسد إلى نهايته[١]، وذلك لما يلي:

١- قال الله تعالى: ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ﴾[٢].

وجه الدلالة من الآية:

أمر الله تعالى بإتمام الحج والعمرة، والأمر يقتضي الوجوب وهو عام لم يفرق بين الصحيح والفاسد[٣].

٢- ولأنه إفتاء جمع من الصحابة منهم عمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر - رضوان الله عليهم - ولا يعرف لهم مخالف[٤]، ومثل هذا القول لا يقال بالرأي، ولا يعرف إلا توقيفاً[٥].

٣- «ولأن الإحرام عقد لازم لا يجوز التحلل عنه إلا بأداء أفعال الحج أو لضرورة الإحصار، ولم يوجد أحدهما؛فيلزمه المضي فيه»[٦].

---

(١) انظر: الدر المختار: (٢/ ٢٠٠)، الهداية: (٣/ ٤٤)، الشرح الكبير: (٢/ ٦٨)، الخرشي: (٢/ ٣٥٩)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/ ١٣٦)، المهذب: (٧/ ٣٨٤)، الشرح الكبير: (٣/ ٣٢٣)، المبدع: (٣/ ١٦٢).

(٢) سورة البقرة، الآية:١٩٦ .

(٣) انظر: الخرشي: (٢/ ٣٥٩)، المجموع: (٧/ ٣٨٨)، الشرح الكبير لابن قدامة: (٣/ ٣٢٣).

(٤) انظر: بدائع الصنائع: (٢/ ٢١٨)، الموطأ: (١/ ٣٨١)، مغني المحتاج: (١/ ٥٢٣)، المبدع: (٢/ ١٦٢).

(٥) حاشية عميرة: (٢/ ٢١٨).

(٦) بدائع الصنائع: (٢/ ٢١٨).

٤- ولأن الجماع معنى يجب بسببه القضاء، فلم يخرج من الإحرام، كالفوات لا يمنعه من الاستمرار فيه[١].

٢- قضاء حجه الفاسد، سواء أكان فرضاً أم نفلاً. ويستحب أن يفترق الزوجان في حجة القضاء عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة[٢].

أما المالكية فقد أوجبوا عليهما الافتراق، وهو قول زفر من الحنفية، وقول للشافعية.

ويفترقان من وقت الإحرام عند زفر والمالكية. وقال الشافعية والحنابلة: من الموضع الذي أصابها فيه إلى أن يحلا[٣].

والدليل على وجوب الافتراق، ما روى مالك في الموطأ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وأبا هريرة -رضي الله عنهم- سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: ينفذان، يمضيان لوجههما، ثم عليهما الحج من قابل، والهدي. قال: وقال علي بن أبي طالب: وإذا أهلاَّ بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما[٤].

---

(١) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة: (٢/٣٢٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع: (٢/٢١٨-٢١٩)، الدر المختار: (٢/٢١٢)، المجموع: (٧/٣٩٩)، روضة الطالبين: (٣/١٤١)، المبدع: (٢/١٦٤)، الإنصاف: (٣/٤٩٧).

(٣) انظر: بدائع الصنائع: (٢/٢١٨)، الخرشي: (٢/٣٦١)، المهذب: (٧/٣٨٥).

(٤) الموطأ: (١/٣٨١-٣٨٢)، كتاب الحج، باب هدي المحرم إذا أصاب أهله(٤٨)، الحديث (١٥١). السنن الكبرى للبيهقي: (٥/١٦٧)، كتاب الحج، باب ما يفسد الحج.

والأرجح عدم الافتراق وجوباً؛ لأن الافتراق ليس بنسك في الأداء فكذلك في الافتراق[1]. وكون التفرق صيانة للمحرم من معاودة الوقاع عند تذكره برؤية مكانه وهو بعيد لا يقتضي الإيجاب[2].

أما الافتراق المنقول عن الصحابة –رضوان الله عليهم– فيحمل على الندب توفيقاً بين الأدلة[3].

ومعنى الافتراق: ألا ينزل معها في بيت أو خيمة، لكن يكون قريباً منها ليرعى حالها[4].

٣- ذبح الهدي: ويكون في حجة القضاء؛ «لأن هدي الفساد جابر للفساد، فيكون في القضاء الجابر للفساد أيضاً»[5].

وهو شاة عند الحنفية[6]، وبدنة عند الجمهور[7].

---

(١) فتح القدير (بتصرف): (٣/ ٤٦).

(٢) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة: (٣/ ٣٢٥).

(٣) انظر: تبيين الحقائق: (٢/ ٥٨)، بدائع الصنائع: (٢/ ٢١٨-٢١٩).

(٤) انظر: بدائع الصنائع: (٢/ ٢١٨)، الخرشي: (٢/ ٣٦١)، المهذب: (٧/ ٣٨٥).

(٥) الخرشي: (٢/ ٢٦٠).

(٦) انظر: الهداية: (٣/ ٤٤)، الاختيار: (١/ ١٦٤).

(٧) انظر: المنتقى: (٣/ ٣-٤)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/ ١٣٦)، الكافي في فقه أحمد: (١/ ٤١٨).

الأدلة:

أولاً: استدل الحنفية على وجوب الشاة، بما روى أبو داود بسنده أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل رسول الله ﷺ فقال لهما: «اقضيا نسككما واهديا هدياً»[١].

وجه الدلالة من الحديث:

أن اسم الهدي وإن كان يقع على الغنم والإبل والبقر، إلا أن حمله على الأدنى وهو الغنم أولى؛ لأنه المتيقن[٢].

ولأن من أفسد حجه بالجماع قبل الوقوف لمّا وجب عليه قضاء النسك، صار الفائت مستدركاً به، فخفف معنى الجناية، فيكتفي بالشاة، بخلاف ما بعد الوقوف؛ لأنه لا قضاء عليه[٣].

ثانياً: استدل جمهور الفقهاء على البدنة: بأن هذا القول هو المروي عن عمر وعلي وابن عباس من الصحابة، ولا يعرف لهم مخالف[٤]. فعن ابن عباس أنه قال: «إذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة»[٥].

---

(١) جزء من حديث رواه أبو داود في المراسيل (١٤٧) والبيهقي في السنن الكبرى: (٥/١٦٦)، وهو حجة عند الحنفية، وقد تعضد بشواهد قوية. انظر: فتح القدير: (٣/٤٤-٤٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع: (٢/٢١٧).

(٣) تبيين الحقائق: (٢/٥٧)، الهداية: (٣/٤٥)، المبسوط: (٤/٥٧).

(٤) انظر: المنتقى: (٣/٣)، المغني: (٣/٣٢٤).

(٥) قال النووي: رواه ابن خزيمة والبيهقي بإسناد صحيح. انظر: المجموع: (٧/٣٨٧). السنن الكبرى: (٥/١٦٨)، كتاب الحج، باب ما يفسد الحج.

الترجيح:

الراجح أنه تستحب البدنة عند القدرة عليها؛ لأنه الأفضل والأكمل.

الحال الثانية: الجماع بعد الوقوف قبل التحلل الأول:

اختلف الفقهاء فيمن جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول هل يفسد حجه أم لا؟

القول الأول:

ذهب الحنفية إلى أن من جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول لا يفسد حجه، ويجب عليه بدنة[1].

القول الثاني:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية،والشافعية،والحنابلة إلى أنه من جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول يفسد حجه،ويجب عليه بدنة[2].

الأدلة:

أولاً: استدل الحنفية على عدم فساد حج من جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول بما يلي:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع:(٢/٢١٧)، الهداية:(٣/٤٦)،المبسوط:(٤/٥٧).

(٢) انظر: التاج والإكليل: (٣/١٦٧)، الخرشي: (٢/٣٥٩)، تحفة المحتاج: (٤/١٧٥)، حاشية الشرواني: (٤/١٧٥)، كشاف القناع: (٢/٤٤٣-٤٤٤)، الإنصاف: (٣/٤٩٥).

١- قول رسول الله ﷺ «الحج عرفة»[١].

٢- عن عُروة بن مُضَرِّس بن أوْسِ بن حارثة بن لأمٍ الطائي»[٢] قال: «أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة، حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله إني جئت من جَبَلَيْ طَيِّئٍ، أكللتُ راحلتي وأتعبت نفسي.

---

(١) جزء من حديث رواه أصحاب السنن عن عبد الرحمن بن يعمر الديلمي أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه، فأمر منادياً فنادى: «الحج عرفة، من جاء ليلة جمعٍ قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج». سنن أبي داود: (٢ / ٤٨٥-٤٨٦)، كتاب الحج (٥)، باب من لم يدرك (٦٩)، الحديث (١٩٤٩). قال الخطابي: إسناده صحيح. الجامع الصحيح: (٣ / ٢٣٧)، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٥٧)، الحديث (٨٨٩). قال أبو عيسى: «والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ أنه من لم يقف بعرفاتٍ قبل طلوع الفجر، فقد فاته الحج، ولا يجزئ عنه إن جاء بعد طلوع الفجر ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل. وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق. قال أبو عيسى: وقد روى شعبة عن بكير بن عطاء نحو حديث الثوري. قال: وسمعت الجارود يقول: سمعت وكيعاً أنه ذكر هذا الحديث فقال: هذا الحديث أُمُّ المناسك». سنن النسائي: (٥ / ٢٥٦)، كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة. سنن ابن ماجه: (٢ / ١٠٠٣)، كتاب المناسك (٢٥)، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٥٧)، الحديث (٣٠١٥). سنن الدارمي: (٢ / ٨٢)، كتاب المناسك (٥)، باب بما يتم الحج (٥٤)، حديث (١٨٨٧). المستدرك للحاكم: (١ / ٤٦٤)، كتاب المناسك وقال: «حديث صحيح ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

(٢) عروة بن مُضَرِّس - بمعجمة ثم راء مشددة مكسورة ثم مهملة - ابن أوس ابن حارثة بن لأمٍ الطائي. صحابي، له حديث واحد في الحج. [الإصابة في تمييز الصحابة: (٢ / ٤٧٨)].

والله ما تركت من حَبْلٍ[1] إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى نَدْفَعَ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد أتم حَجَّهُ وقضى تَفَثَهُ[2]»[3].

---

(١) حبل: بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة، وهو المستطيل من الرمل. وقيل: الضخم منه، وقيل :الحبال في الرمل كالجبال في غير الرمل، وقال الخطابي : الحبال ما دون الجبال في الارتفاع. وقال النووي: هو التل اللطيف من الرمل الضخم. [شرح صحيح مسلم: (٨/١٨٧)، النهاية في غريب الحديث: مادة (حبل): (١/٣٣٣)، شرح السيوطي على سنن النسائي (٥/٢٦٣-٢٦٤)].

(٢) (قضى تفثه): بفتح التاء الفوقية والفاء ومثلثة. وهو ما يفعله المحرم بالحج إذا حل، كقص الشارب والأظافر ونتف الإبط وحلق العانة. وقيل: هو إذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقاً. [النهاية في غريب الحديث: مادة (تفث): (١/١٩١)، انظر: معالم السنن: (٦/٤٨٧)].

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي والدارقطني، وغيرهم بألفاظ متقاربة، واللفظ للترمذي، وقال: «حسن صحيح». وقال الحاكم: «هذا صحيح على شرط كافة أئمة الحديث. وهي قاعدة من قواعد الإسلام. وقد أمسك عن إخراجه الشيخان على أصلهما أن عروة بن مضرس لم يحدث عنه غير عامر الشعبي وقد جدنا عروة بن الزبير بن العوام حدث عنه» ووافقه الذهبي. وقال ابن رشد في بداية المجتهد (٢/٦٧٥-٦٧٦): «وهو حديث مجمع على صحته». سنن أبي داود: (٢/٤٨٦-٤٨٧)، كتاب المناسك والحج (٥)، باب من لم يدرك عرفة (٦٩)، حديث (١٩٥٠). الجامع الصحيح: (٣/٢٣٨-٢٣٩)، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٥٧)، الحديث (٨٩١). سنن النسائي: (٥/٢٦٣-٢٦٤)، كتاب الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة. سنن ابن ماجه: (٢/١٠٠٤)، كتاب المناسك (٢٥)، باب من أتى عرفة قبل الفجر لليلة جمع (٥٧)، حديث (٣٠١٦). المستدرك:(١/٤٦٣)، كتاب المناسك(٢٥)، باب من أتى عرفات ولم يدرك الإمام. السنن الكبرى: (٥/١١٦)، كتاب الحج، باب وقت الوقوف لإدراك الحج. سنن الدارقطني: (٢/٢٣٩-٢٤٠)، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (١٧، ١٨).

وجه الدلالة من الحديثين:

أن حقيقة تمام الحج المتبادرة من الحديثين غير مرادة بالاتفاق؛ لبقاء طواف الزيارة وهو ركن. فتعين القول بأن الحج قد تم حكماً، والتمام الحكمي يكون بالأمن من فوات الحج بعد الوقوف. والفساد كالفوات؛ لوجوب القضاء في كلٍ منهما.

وعليه لا يفسد الحج بعد عرفة بالوقاع أو بغيره[1].

٣- أن الجماع محظور كسائر المحظورات، وارتكاب محظورات الحج غير مفسد له، فكان ينبغي أن لا يكون الجماع مفسداً. وقد تركنا هذا الأصل فيما إذا حصل الجماع قبل تأكد الإحرام بدليل الإجماع. وأما بعد تأكد الإحرام فيبقى على أصل القياس[2].

٤- الوقاع قبل الرمي يفسد الحج، وبعده لا يفسده. والجماع قبل الرمي لا يكون أكثر تأثيراً من ترك الرمي، وترك الرمي لا يفسد الحج فكذا الوطء الذي منع منه لأجل الرمي أولى أن لا يفسد[3].

ثانياً: استدل جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على فساد حج من جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول بما يلي:

---

(١) انظر: تبيين الحقائق: (٢/ ٥٨)، فتح القدير: (٣/ ٤٧)، العناية: (٣/ ٤٦-٤٧)، المبسوط: (٤/ ٥٧).

(٢) المبسوط (بتصرف): (٤/ ٥٨).

(٣) انظر: المبسوط: (٤/ ٥٨).

١- بما روى البيهقي بإسناده، عن عَمْرو بن شعيب[١]، عن أبيه، أن رجلاً أتى عَبْدَ اللهِ بن عُمَرَ يسأله عن مُحْرِمٍ وقع بامرأته، فقال: اذهب إلى ذلك فاسأله، قال شعيب: فلم يعرفه الرجل فذهبت معه، فسأل ابن عُمَر، فقال: بطل حجك، فقال الرجل: فما أصنع، قال: أخرج مع الناس واصنع ما يصنعون، فإذا أدركت قليلاً فحج واهد. فرجع إلى عبد الله بن عمر وأنا معه، فأخبره فقال: اذهب إلى ابن عباس فاسأله. قال شعيبٌ: فذهبتُ معه إلى ابن عباس فسأله، فقال له كما قال ابن عمر. فرجع إلى عبد الله بن عمر وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس، ثم قال: ما تقول أنت، فقال: قولي مثل ما قالا[٢].

وجه الدلالة من الأثر:

هذا الأثر ونحوه مما روي عن الصحابة مطلق في المحرم إذا جامع، لا تفصيل فيه بين ما قبل الوقوف وبين ما بعده[٣].

٢- ولأنه جماع صادف إحراماً تاماً فأفسده، كالوطء قبل الوقوف[٤].

---

(١) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق. مات سنة ١١٨هـ. [تقريب التهذيب: (٤٢٣)].

(٢) السنن الكبرى: (٥/١٦٧-١٦٨)، كتاب الحج، باب ما يفسد الحج.

(٣) انظر: المغني: (٣/٣٢٤).

(٤) الإشراف: (١/٢٣٥)، المغني: (٣/٣٢٤).

٣- أن الإحرام بالحج عبادة تجمع تحيلاً وتحريماً، فجاز أن يطرأ الفساد عليها إلى أن يقع الإحلال منها، كالصلاة[١].

المناقشة:

ناقش جمهور الفقهاء أدلة الحنفية بما يلي:

أما حديث «الحج عرفة»، فمعناه: أن أعظم أركان الحج هو الوقوف بعرفة؛ لأنه هو الذي يأمن به من فوات الحج، ولا يلزم من أمن الفوات أمن الفساد، بدليل العمرة[٢].

أما القياس على الفوات، **فقياس مع الفارق**؛ لأن الفوات أخف حالاً من الفساد، إذ الفوات يسقط بإدراك بعض الشيء، بخلاف الفساد فإنه لا يسقط بإدراك بعض الشيء، بدليل أن من أدرك ركعة من الجمعة فقد أمن فواتها ولا يأمن فسادها[٣].

أما قولهم: لأن الجماع محظور كسائر المحظورات، **فيُردُّ**: بأن بقاء الإحرام يؤذن بفساد العبادة، وقبل التحلل هو على إحرامه فلذلك يلحقه الفساد بالوطء[٤].

---

(١) الإشراف: (١/ ٢٣٥)، الحاوي (أطروحة دكتوراه): (٣/ ٨٩٠).

(٢) انظر: معالم السنن: (٢/ ٤٨٧)، الحاوي (أطروحة دكتوراه): (٣/ ٨٩٠- ٨٩١)، المغني: (٣/ ٣٢٤).

(٣) الحاوي (أطروحة دكتوراه) (بتصرف): (٣/ ٨٩١).

(٤) انظر: المرجع السابق.

أما قولهم: إن ترك الرمي لا يفسد الحج فكذلك الوطء، **فيجاب عنه**: بأن تحريم الوطء من أجل بقاء الإحرام لا من أجل بقاء الرمي، وبقاء الإحرام يؤذن بفساد العبادة كالصلاة والصيام[1].

وبهذا يستوي حكم جماع المحرم قبل الوقوف بعرفة وبعد الوقوف بعرفة قبل التحلل الأول في إفساد الحج، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء - كما سبق تفصيله -، ويجب عليه بدنة بالاتفاق؛ لما روى مالك بسنده عن عبد الله بن عباس: «أنه سُئِل عن رجلٍ وَقَعَ بأهْلِهِ وهو بِمِنىً قبل أن يُفيض فأمره أن يَنحر بَدَنَةً»[2].

«ولأنه أعلى أنواع الارتفاق فيتغلظ موجبه»[3].

الحال الثالثة: الجماع بعد التحلل الأول:

اتفق الفقهاء على أن الجماع بعد التحلل الأول لا يفسد الحج[4]؛

(١) الحاوي (أطروحة دكتوراه) (بتصرف): (٣/ ٨٩١).

(٢) الموطأ: (١/ ٣٨٤)، كتاب الحج (٢٠)، باب من أصاب أهله قبل أن يفيض (٥٠)، الحديث (١٥٥)، نصب الراية: (٣/ ١٢٧).

(٣) الهداية: (٣/ ٤٧).

(٤) انظر: الدر المختار: (٢/ ٢١٢)، تبيين الحقائق: (٢/ ٥٨)، الاختيار: (١/ ١٦٥)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: (٢/ ٢٨)، الخرشي: (٢/ ٣٥٩)، المجموع: (٧/ ٤٠٧)، المهذب: (٧/ ٤٠٥-٤٠٦)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/ ١٣٦)، الإنصاف: (٣/ ٤٩٩)، كشاف القناع: (٢/ ٤٤٦)، المبدع: (٣/ ١٦٤).

لما قاله ابن عباس في رجل أصاب أهله قبل أن يطوف بالبيت يوم النحر: «ينحران جزوراً بينهما، وليس عليهما الحج من قابل»[1].

قال ابن قدامة «ولا نعرف له في الصحابة مخالفاً»[2].

«ولأنها عبادة لها تحللان فوجود المفسد بعد أولهما لا يفسدها، كما بعد التسليمة الأولى في الصلاة»[3].

ووقع الخلاف بين الفقهاء في الجزاء الواجب على النحو التالي:

القول الأول: وبه قال الحنفية، وهو الأظهر عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة[4].

ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه يجب عليه شاة؛ لأنه وطء لا يفسد الحج، فلم يوجب بدنة كالوطء دون الفرج[5]، ولخفة الجناية بوجود الحل في حق غير النساء[6].

---

(١) السنن الكبرى: (٥/ ١٧١)، كتاب الحج، باب الرجل يصيب امرأته بعد التحلل الأول قبل الثاني. قال عنه الألباني: إسناده صحيح. انظر: إرواء الغليل: (٤/ ٢٣٤-٢٣٥).

(٢) الشرح الكبير: (٣/ ٣٢٦). وانظر: الحاوي: (٥/ ٢٩٦).

(٣) المبدع: (٣/ ١٦٥).

(٤) انظر: الهداية: (٣/ ٤٧)، الدر المختار: (٢/ ٢١٢)، الفتاوى الهندية: (١/ ٢٤٥)، روضة الطالبين: (٣/ ١٣٩)، نهاية المحتاج: (٣/ ٣٤١)، تحفة المحتاج: (٤/ ١٧٦)، الإنصاف: (٣/ ٥٠١)، شرح منتهى الإرادات: (٢/ ٣٢)، المبدع: (٣/ ١٦٦).

(٥) الحاوي: (٥/ ٢٩٦)، الشرح الكبير: (٣/ ٣٢٨).

(٦) تبيين الحقائق (بتصرف): (٢/ ٥٨): الشرح الكبير: (٣/ ٣٢٨).

القول الثاني: وبه قال المالكية، وهو قول عند الشافعية، والحنابلة[١]. ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه يجب عليه بدنة، لما روى مالك في الموطأ عن ابن عباس أنه سئل عن رجلٍ وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة[٢].

وأوجب المالكية والحنابلة على من فعل هذه الجناية بعد التحلل الأول قبل الإفاضة أن يخرج إلى الحل ويأتي بعمرة[٣]؛ لقول ابن عباس في ذلك[٤]، ولما أدخل على إحرامه من النقص بالوطء، وكان عليه الإتيان بطواف في إحرامٍ سالم من ذلك النقص ولا يصلح أن يكون الطواف في إحرام إلا في حج أو عمرة، فلذلك لزمه أن يعتمر[٥].

ولم يوجب الحنفية والشافعية ذلك؛ «لأنه فعل لم يفسد به الإحرام فوجب أن لا يلزمه به تجديد الإحرام، كالاستمتاع دون الفرج وسائر المحرمات»[٦].

---

(١) انظر: الخرشي: (٢/٣٥٩، ٣٧٨)، المنتقى: (٣/٩)، المجموع: (٧/٤٠٨)، المبدع: (٣/١٦٦).

(٢) الموطأ: (١/٣٨٤)، كتاب الحج (٤٠)، باب هدي من أصاب أهله قبل أن يفيض (٥٠)، الحديث (١٥٥).

(٣) انظر: المنتقى: (٣/٩-١٠)، الكافي في فقه أهل المدينة: (١٥٨)، بلغة السالك: (١/٢٧٢)، المبدع: (٣/١٦٥)، شرح منتهى الإرادات: (٢/٣٢).

(٤) انظر: الموطأ: (١/٣٨٤)، كتاب الحج (٤٠)، باب هدي من أصاب أهله قبل أن يفيض (٥٠)، الحديث (١٥٦).

(٥) انظر: المنتقى: (٣/١٠)، الإشراف: (١/٢٣٥).

(٦) الحاوي (أطروحة دكتوراه): (٣/٨٩٣).

هذا: ويستوي في فساد الحج الرجل والمرأة؛ لاستوائهما في المعنى الموجب للفساد[1]. وبهذا قال جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة[2].

وفرّق الشافعية بأن المرأة إذا كانت مكرهة أو نائمة أو جاهلة لم يفسد حجها، وإن كانت طائعة عالمة فسد نسكها كالرجل[3].

أما الدم فإنه يلزم مثله على المرأة إن كانت مطاوعة. وإليه ذهب الحنفية والمالكية، وهو قول للشافعية، والصحيح من المذهب عند الحنابلة[4].

وقال الشافعية في الأظهر، وهو رواية عن الإمام أحمد: إن طاوعته فلا شيء عليه، إلا إذا كانت هي المحرمة فقط[5]؛ «لأنه جماع واحد فلم يوجب أكثر من بدنة كحالة الإكراه»[6].

---

(١) بدائع الصنائع: (٢/٢١٧).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار: (١/١٦٤)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: (٢/٧٠)، المغني: (٣/٣٢٧) وقال: (لا نعلم فيه خلافاً) إلا أن الشافعية خالفوا في ذلك كما ذكرت.

(٣) انظر: روضة الطالبين: (٣/١٤٠).

(٤) انظر: مختصر الطحاوي: (٦٧)، فتح القدير: (٣/٤٤)، الخرشي: (٢/٣٦١)، الكافي في فقه أهل المدينة: (١٦٠)، المجموع: (٧/٣٩٥)، مغني المحتاج: (١/٥٢٣)، الإنصاف: (٣/٥٢١)، المبدع: (٣/١٨٠).

(٥) انظر: شرح المحلي على المنهاج: (٢/١٣٦)، حاشية الشرواني: (٤/١٧٦)، المغني: (٣/٣٢٦).

(٦) المغني: (٣/٣٢٧).

أما إذا كانت المرأة مكرهة، فعليها هدي كالرجل عند الحنفية وينتفي الإثم عنها فقط[١].

وقال المالكية: يلزم الرجل أن يهدي عنها، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢]؛ «لأن فساد الحج وجد منه في حقها فكان عليه لإفساد حجها هدي قياساً على حجه»[٣].

وقال الشافعية والحنابلة: لا هدي عليها ولا على الرجل أن يهدي عنها[٤]؛ «لأنه جماع يوجب الكفارة فلم تجب حال الإكراه أكثر من كفارة واحدة، كما في الصيام»[٥].

فرع في الجماع في إحرام العمرة:

ذهب الحنفية إلى أنه إذا جامع المحرم قبل أن يؤدي ركن العمرة وهو الطواف سبعة أشواط تفسد عمرته، أما لو وقع بعد ذلك فالعمرة صحيحة؛ لأنه بأداء الركن أمن الفساد[٦].

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي (٦٧)، فتح القدير: (٣/ ٤٤).

(٢) انظر: الخرشي: (٢/ ٣٦١)، التاج والإكليل: (٣/ ١٦٩)، الإنصاف: (٣/ ٥٢١).

(٣) المغني: (٣/ ٣٢٦).

(٤) انظر: تحفة المحتاج: (٤/ ١٧٦)، حاشية الشرواني: (٤/ ١٧٦)، المبدع: (٣/ ١٨٠).

(٥) المغني: (٣/ ٣٢٦).

(٦) انظر: بدائع الصنائع: (٢/ ٢٢٨)، الاختيار: (١/ ١٦٥).

وذهب المالكية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة إلى أن المعتمر إذا جامع قبل تمام الطواف والسعي ولو بشرط فسدت عمرته. وإن جامع بعد تمام السعي وقبل الحلق فعليه دم وعمرته تامة[1]؛ لأنه بالسعي تتم أركان العمرة.

وذهب الشافعية وهو قول للحنابلة: تفسد العمرة إذا حصل الوقاع قبل التحلل من العمرة بالحلق[2].

هذا، ويجب في إفساد العمرة ما يجب في إفساد الحج من الاستمرار فيه، والقضاء والفداء باتفاق الفقهاء[3]. إلا أنهم اختلفوا في فداء إفساد العمرة على النحو التالي:

أولاً: ذهب الحنفية والحنابلة والشافعية في أحد القولين عنهم إلى أنه يلزمه شاة[4]؛ لأن العمرة أقل رتبة من الحج، فخفت جنايتها عنه[5].

---

(١) انظر: الخرشي: (٢/٣٥٩)، التاج والإكليل: (٣/١٦٧)، المبدع: (٣/١٦٦-١٦٧)، الإنصاف: (٣/٥٠١).

(٢) انظر: شرح المحلي على المنهاج: (٢/١٣٥-١٣٦)، الإنصاف: (٣/٥٠١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع: (٢/٢٢٨)، الخرشي: (٢/٣٥٩)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/١٣٦)، الإنصاف: (٣/٤٩٧).

(٤) انظر: بدائع الصنائع: (٢/٢٢٨)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/١٣٦)، المبدع: (٣/١٦٧)، الإنصاف: (٣/٥٢١).

(٥) انظر: المبدع: (٢/١٦٧).

ثانيـاً: ذهب المالكيـة والشـافعيـة إلى أنه يلزمه بدنة قيـاساً على الحج[١].

أما فدية الجماع الذي لا يفسد العمرة، فشاة عند الحنفية[٢]، وبدنة عند المالكية[٣].

فرق:

ذكر العز بن عبد السلام أن مُحَرّمات الحج تسعة، من تعمدها زُجر عنها بالكفَّارة إلا النكاح والإنكاح، فإنه يُزجر عنهما بالتعزير دون التكفير، فما الفرق؟

والجواب: أن الناكح والمنكح لم يحصلا غرضهما من المُحَرّم الذي ارتكباه، بخلاف من ارتكب سائر المحظورات، فإنه يحصل على الأغراض التي حُرِّمت لأجلها، وذلك أن الغرض من الطيب والدهن، واللباس وستر الرأس، والاستمتاع بالجماع وبما دون الجماع، وأكل الصيد، وحلق الشعر وتقليم الأظافر، حاصل لمن تعاطى ذلك، فزُجر بالكفارة فطاماً له عن السعي في تحصيل هذه اللذات. أما النكاح والإنكاح، فكلام لا يترتب عليه شيء من الأغراض[٤].

---

(١) انظر: الفواكه الدواني: (١/ ٣٨٠)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/ ١٣٦)، المجموع: (٧/ ٣٨٩).

(٢) انظر: الهداية: (٣/ ٤٧).

(٣) انظر: الفواكة الدواني: (١/ ٣٨٠).

(٤) قواعد الأحكام: (١/ ١٦٢).

الركن الثاني: الوقوف بعرفة:

أجمع العلماء على أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج[1]؛ لقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ * ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ**﴾[2]. فإن الأمر بالإفاضة من عرفات، أمر بالوقوف بها؛ لأن الإفاضة من عرفة لا تكون إلا بعد الحصول بها حتى يفيض منها[3].

ولما رواه أصحاب السنن عن عبد الرحمن بن يَعْمَر الديلمي[4] أن ناساً من أهل نجدٍ أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه، فأمر منادياً فنادى: «الحج عرفة من جاء ليلة جمعٍ قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج»[5].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (٢/١٢٥)، الحاوي: (٥/٢٢٨)، المغني: (٣/٤٣٧).

(٢) سورة البقرة، الآيات: ١٩٨-١٩٩ .

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص: (١/٣١٠)، أحكام القرآن لابن العربي: (١/١٩٦).

(٤) عبد الرحمن بن يَعْمَر - بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح الميم - الديلمي، ويقال: الدِّيلي - بكسر الدال وسكون التحتانية. صحابي نزل الكوفة، ويقال: مات بخراسان. [انظر: تقريب التهذيب: (٣٥٣)].

(٥) تقدم تخريجه.

أما وقت الوقوف، فيبدأ من زوال الشمس من يوم عرفة – وهو اليوم التاسع من ذي الحجة – ويمتد إلى طلوع الفجر من يوم النحر. وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية[1].

أما بيان أول الوقت، فلأن رسول الله ﷺ وقف بعد الزوال[2] وقال: «لتأخذوا مناسككم»[3].

وأما بيان آخر الوقت، فلقوله ﷺ: «الحج عرفة من جاء ليلة جمعٍ قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج»[4]، فقد «دل على أن الوقت يبقى ببقاء الليل ويفوت بفواته»[5].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (٢/١٢٥-١٢٦)، حاشية ابن عابدين: (٢/١٤٧)، كفاية الطالب الرباني: (١/٤٧٤-٤٧٥)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/١١٥)، نهاية المحتاج: (٣/٢٩٩).

(٢) هذا مذكور في حديث جابر – الطويل – في صفة حج النبي ﷺ الذي رواه مسلم وغيره من أصحاب السنن، إلا أن بعضهم يذكره مطولاً بتمامه وبعضهم يختصره فيذكر منه موضع الحاجة. صحيح مسلم: (٢/٨٨٦)، كتاب الحج (١٥)، باب حجة النبي ﷺ (١٩)، الحديث (١٤٧/١٢١٨).

(٣) رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله. صحيح مسلم: (٢/٩٤٣)، كتاب الحج (١٥) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبين قوله ﷺ (لتأخذوا مناسككم) (٥١)، حديث (٣١٠/١٢٩٧). قال أحمد الغماري: تنبيه: قال الحافظ في التلخيص: وروى الشيخان من حديث جابر «رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر وهو يقول «خذوا عني مناسككم» الحديث. وهذا وهم من الحافظ من وجهين: أحدهما: أن الحديث لم يخرجه البخاري، بل هو من إفراد مسلم. وثانيهما: أن لفظه «لتأخذوا» باللام في أوله وبدون «عني» كما هو المتداول بين الفقهاء. وإنما رواه النسائي بلفظ «يا أيها الناس خذوا مناسككم» بدون عني أيضاً. [الهداية في تخريج أحاديث البداية: ٥/٣٥٥].

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) بدائع الصنائع: (٢/١٦٢).

وقال الحنابلة: وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة ويمتد إلى طلوع فجر يوم النحر[1]؛ لحديث عروة بن مُضَرِّس بن أوس بن حارثة ابن لامٍ الطَّائي قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة، حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبليْ طَيِّئ، أكللتُ راحلتي وأتعبتُ نفسي. والله ما تركت من حَبْلٍ إلاَّ وقفتُ عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من شَهِدَ صلاتنا هذه، ووقف مَعَنَا حتَّى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد أتم حجه وقضى تَفَثَهُ»[2].

فقد بين ﷺ وقت الوقوف بقوله «ليلاً أو نهاراً» فيكون من الفجر من يوم عرفة لأن النهار يبدأ منه. «ولأن ما قبل الزوال من يوم عرفة، فكان وقتاً للوقوف كما بعد الزوال»[3]. وتركه ﷺ الوقوف فيه، لا يمنع كونه وقتاً للوقوف كما بعد العشاء، إنما وقف النبي ﷺ في وقت الفضيلة[4]، ولم يستوعب جميع وقت الوقوف[5].

وقد رد الجمهور وجه الاستدلال: بأن المراد بالنهار ما بعد الزوال لفعل رسول الله ﷺ، وعليه عمل الخلفاء الراشدون بعده حيث لم

---

(١) انظر: الكافي في فقه أحمد: (١/٤٤٢)، المبدع: (٣/٢٣٣).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) كشاف القناع: (٢/٤٩٤).
(٤) المرجع السابق.
(٥) المغني: (٣/٤٤٣).

يقفوا إلا بعد الزوال ولم ينقل عن أحد أنه وقف قبله، فكأنهم جعلوا هذا مقيداً لذلك المطلق[١].

فمن حضر عرفة وهو محرم، خلال المدة التي عرفناها عند كل، ولو زمناً يسيراً فقد حصل له الوقوف بعرفة وأدرك الحج عند جمهور العلماء (الحنفية والشافعية والحنابلة)[٢].

وقال المالكية: إدراك الوقوف بعرفة يعتبر بالليل دون النهار، فمن لم يقف جزءاً من الليل لم يجز وقوفه وعليه الحج من قابل. أما الوقوف نهاراً فواجب يجبر بالدم[٣].

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على أنه متى وجد الحاج بعرفة خلال المدة التي عرفناها فقد أدرك الحج بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ**﴾[٤].

---

(١) نيل الأوطار (بتصرف): (٥/ ١٣٦)، وانظر: المجموع: (٨/ ١٢٠).

(٢) انظر: تبيين الحقائق: (٢/ ٢٧)، الاختيار: (١/ ١٥٠)، مغني المحتاج: (١/ ٤٩٨)، الحاوي: (٥/ ٢٣١)، الروض المربع: (٢٢٤)، الكافي في فقه أحمد: (١/ ٤٤٢).

(٣) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: (٢/ ٣٧).

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٩ .

وجه الدلالة:

أن (حَيْثُ) اسم للمكان، والمراد به: عرفات، فكان بمنزلة قوله أفيضوا من عرفات ولم يخص بليل ولا نهار، وليس من ذكر للوقت، فاقتضى ذلك جوازه في أي وقت وقف فيه[1].

بيان ذلك: أمر سبحانه وتعالى بالإفاضة من عرفات ولم يخص ذلك بليل أو نهار، مما يدل على جوازه في أي وقت وقف فيه[2]، إلا أن ما قبل الزوال وبعد انفجار الصبح غير مراد بدليل، فبقي ما بعد الزوال إلى طلوع الفجر من يوم النحر على أصله[3].

٢- حديث عروة بن مُضَرِّس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد أتم حجه وقضى تفثه»[4].

وجه الدلالة:

حكم النبي ﷺ بصحة الحج وتمامه، بالوقوف بعرفة في أحد الوقتين من ليل أو نهار من غير تعيين؛ لأن (أو) تفيد التقسيم، فمن وقف ليلاً فحجه صحيح، ومن وقف نهاراً فحجه صحيح أيضاً[5].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص: (١/٣١١-٣١٢).
(٢) انظر: المرجع السابق.
(٣) بدائع الصنائع (بتصرف): (٢/١٢٦).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص: (١/٣١١)، بدائع الصنائع: (٢/١٢٦)، تبيين الحقائق: (٢/٣٨).

٣- أن النبي ﷺ وقف بعرفة نهاراً، ودفع منها ليلاً، وهذا يدل على أن النهار وقت الوقوف، وبعد الغروب وقت الدفع، فلا يكون وقت الدفع هو وقت الفرض[١]. إذ الدفع لا يُسمى وقوفاً بل هو زوال عنه[٢].

٤- «أن النهار مقصود، والليل تبع»[٣]، والوقوف بعرفة نوع نسك فلا يختص بالليل كسائر أنواع المناسك[٤].

بيان ذلك: أن سائر المناسك ابتداؤها بالنهار، وإنما يدخل فيه الليل تبعاً ولا يختص شيئاً منها بالليل حتى لا يصح فعلُه في غيره. ألا ترى أن طواف الزيارة والوقوف بالمزدلفة والرمي والذبح والحلق كل ذلك مفعول بالنهار، وإنما يفعل بالليل على أنه يؤخر عن وقته على وجه التبع بالنهار، فوجب أن يكون ذلك حكم الوقوف بعرفة[٥].

ثانياً: أدلة المالكية:

استدلوا على أن الوقوف بجزء من الليل ركن بما يلي:

١- حديث جابر بن عبد الله وفيه: « ... فلم يزل واقفاً حتى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وذهبت الصُّفْرَة قليلاً حين غاب القُرْصُ ... »[٦].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص: (١/٣١٢)، الحاوي: (٥/٢٣١).
(٢) المحلى: (٥/١١٦).
(٣) الحاوي: (٥/٢٣١).
(٤) بدائع الصنائع: (٢/١٢٦).
(٥) أحكام القرآن للجصاص: (بتصرف) (١/٣١٢).
(٦) مختصراً من حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ، وقد تقدم تخريجه.

٢- وعن أبي داود والترمذي وابن ماجه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: وقف رسول الله ﷺ بعَرَفَةَ فقال: «هذه عرفة وهذا هو الموقِفُ وعَرَفَةُ كُلُّها موقفٌ ثم أفاض حين غربت الشمس...»[١].

٣- وعن أبي داود من حديث أسامة قال: «كنت رِدْفَ النبي ﷺ، فلما وَقَعَتِ الشَّمسُ دفع رسول الله ﷺ»[٢].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

أنه ينبغي حمل أفعاله ﷺ على الوجوب ولا سيما في الحج[٣]؛ لقوله ﷺ «لتأخذوا مناسككم»، فالأصل أن الأمر للوجوب ما لم توجد قرينة تصرفه عن ذلك، ولم يوجد ما يصرف الأمر عن الوجوب فبقي على الأصل. وقد دفع عليه الصلاة والسلام من عرفة بعد غروب الشمس، فدل على أن الوقوف بالليل واجب.

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه، وهو جزء من حديثٍ طويلٍ عن الترمذي واللفظ له. سنن أبي داود: (٢/٤٧٨). كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب الصلاة تجمع (٦٥)، الحديث (١٩٣٥). سنن ابن ماجه: (٢/١٠٠١)، كتاب المناسك (٢٥)، باب الموقف بعرفات (٥٥)، حديث (٣٠١٠). الجامع الصحيح: (٣/٢٣٢)، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (٥٤)، حديث (٨٨٥).

(٢) سنن أبي داود: (٢/٤٧٣)، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب الدفعة من عرفة (٦٤)، حديث (١٩٢٤). قال في التنقيح: هذا إسناد حسن، انفرد به أبو داود. انظر: نصب الراية: (٣/٦٦).

(٣) المنتقى: (٣/٢٠).

٤- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من وقف بعرفات بليلٍ فقد أدرك الحج. ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليعجِّل بعمرة وعليه الحج من قابل»[١].

٥- وحديث عبد الرحمن بن يعمر الديلمي وفيه: «من جاء ليلة جمعٍ قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج»[٢].

وجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي ﷺ قد علق فوات الحج على فوات الوقوف بالليل، «فمن لم يقف ليلة المزدلفة بعرفة فلا وقوف له وقد فاته الحج، وإن وقف قبل ذلك؛ لأن ما قبل ذلك ليس بزمان لفرض الوقوف، وإن كان زماناً لنافلته»[٣]؛ فدل على أن الوقوف بالليل فرض.

المناقشة:

مناقشة أدلة المالكية:

ناقش الجمهورُ استدلال المالكية على أن الوقوف بجزء من الليل ركن، بما يلي:

---

(١) رواه الدارقطني في سننه: (٢/٢٤١)، كتاب الحج، باب المواقيت، الحديث(٢١)، نصب الراية (٣/١٤٥). وقال: فيه رحمة بن مصعب، ضعيف ولم يأت به غيره.

(٢) تقدم تخريجه. وهذه الرواية للترمذي.

(٣) المنتقى: (٣/١٩).

١– أما استدلالهم على فعله ﷺ ووقوفه بعرفة إلى المغيب كما ورد في الأحاديث المتقدمة، فمحمول على الاستحباب، أو أن الجمع بين الليل والنهار واجب لكن يجبر بالدم جمعاً بين الأدلة[١].

ويناقش استدلال المالكية على مدعاهم أيضاً: بأن الحديث الذي استدلوا به جاء فيه «حتى غربت الشمس» و(حتى) للغاية، فيكون ما بعدها غير داخل فيما قبلها، ولو سلمنا دخوله فيحمل فعله ﷺ على الاستحباب جمعاً بين الأدلة – كما سبق –، ولو سلمنا لهم وجوب الوقوف ليلاً، فلا نسلم بركنيته، لما يترتب عليه من إعادة الحج إذا تركه المكلف بعذر وبغير عذر، والأصل براءة الذمة من ذلك. –والله أعلم–.

٢– أم استدلالهم بأنه ﷺ علق فوات الحج على فوات الوقوف بالليل، **فيُردُّ**: بأن تخصيص الليل بالذكر على أنه آخر وقت الإجزاء، لا على أنه بخصوص وقت الوقوف (الإجزاء)[٢].

---

(١) انظر: المجموع: (٨/١١٩–١٢٠). وقد ورد هذا ضمن كلام النبي ﷺ، فعن محمد بن قيس بن مخرمه، عن المسرور بن مخرمة، قال: خطبنا رسول الله ﷺ بعرفة فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من هاهنا عند غروب الشمس حين تكون الشمس على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال على رؤوسها، فهدينا مخالف لهديهم. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. المستدرك: (٢/٢٧٧)، كتاب التفسير، المشعر الحرام المزدلفة.

(٢) انظر: المغني: (٣/٤٤٢).

كما قال ﷺ «من أدرك ركعةً من الصبح قبل أن تطلع الشمسُ، فقد أدرك الصبحَ، ومن أدرك ركعةً من العصرِ قبل أن تغرب الشمسُ فقد أدرك العصرَ»[1].

الترجيح:

مما تقدم يتضح أنه متى حضر الحاج بعرفة خلال المدة التي ذكرتها عند كل، ولو زمناً قليلاً فقد حصل له الوقوف بعرفة وأدرك الحج، وهو مذهب الجمهور وذلك لما يلي:

١- لقوة أدلتهم، وتعرض أدلة المخالفين للمناقشة الملزمة.

٢- وقوف الرسول ﷺ إلى الغروب إنما هو بيان للوجه الكامل المستكمل للفضيلة، وذلك لا يعني أن الوقوف في هذا الوقت ركن يترتب على فواته عدم إدراك الحج.

٣- أن القول بأن فرض الوقوف بعرفة هو الليل، خارج عن الأصول وذلك أن طواف الزيارة والوقوف بمزدلفة والرمي والذبح والحلق كل ذلك مفعول بالنهار، وإنما يفعل بالليل على وجه التبع للنهار من أخره عن وقته، فوجب أن يكون ذلك حكم الوقوف بعرفة[2].

---

(١) متفق عليه. صحيح البخاري: (٢/ ٥٦)، كتاب مواقيت الصلاة (٩)، باب من أدرك من الفجر ركعة (٢٨)، الحديث (٥٧٩). صحيح مسلم: (١/ ٤٢٤)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥)، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (٣٠)، الحديث (١٦٢/ ٢٠٨).

(٢) أحكام القرآن للجصاص: (بتصرف) (١/ ٣١٢).

إذا عُلم هذا، فإن من أفاض من عرفة قبل غروب الشمس، وجب عليه الدم عند الحنفية، وهو قول للشافعية وبه قال الحنابلة[١]، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « من ترك نُسُكاً فعليه دَمٌ »[٢]. والوقوف بعرفة إلى غروب الشمس الذي فعله النبي ﷺ مع قوله ﷺ « لتأخذوا مناسككم » نسك فوجب بتركه الدم[٣]. « ولأنه نسك يختص بمكان فجاز أن يجب بتركه الدم كالإحرام من الميقات »[٤].

وقال الشافعية في المعتمد عندهم: يستحب الدم[٥]؛ لقوله ﷺ لعروة بن مُضَرِّس وقد وقف بعرفة ليلاً: « من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد أتم حجه وقضى تفثه »[٦]. « ولم يأمره بدم، فدل أنه ليس بواجب »[٧].

---

(١) انظر: فتح القدير: (٢/٤٧٧)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/١١٥)، المغني: (٣/٤٤٢).

(٢) رواه مالك في الموطأ والبيهقي من طريقه أن عبد الله بن عباس قال: « من نسي من نسكه شيئاً فليهرق دماً ». وقال النووي في المجموع: (٨/٩٩) إسناده صحيح عن ابن عباس موقوفاً. وقد تقدم ذكره في هذا الكتاب.

(٣) انظر: شرح المحلي على المنهاج: (٢/١١٥)، الحاوي: (٥/٢٣٤)، كشاف القناع: (٢/٤٩٥).

(٤) المهذب: (٨/٩٤-٩٥).

(٥) شرح المحلي على المنهاج: (٢/١١٥).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) الحاوي: (٥/٢٣٤).

لأنه وقف في أحد زماني الوقوف وهو النهار، إذ الليل والنهار وقت لإدراك الوقوف بعرفة فلا يلزم دم للزمان الآخر وهو الليل كما لو وقف بعرفة في الليل دون النهار لم يلزمه دم[1].

فإن عاد إلى عرفة قبل غروب الشمس ثم دفع منها بعد الغروب، سقط عند الدم؛ لأنه استدرك المتروك، كمن تجاوز الميقات غير محرم ثم رجع فأحرم منه. بالاتفاق بين الحنفية والشافعية والحنابلة[2].

أما إن عاد بعد الغروب، لم يسقط عنه الدم عند الحنفية[3]؛ لأنه لما غربت الشمس عليه قبل العودة فقد تقرر عليه الدم الواجب فلا يحتمل السقوط بالعودة[4].

وقال الشافعية والحنابلة: يسقط الدم[5]؛ لأن الدم يلزم بفوات العودة لا بالدفع قبل الغروب.

وأما بيان حكم الوقوف إذا فات، فإنه يفوته الحج في تلك السنة؛ «لأن ركن الشيء ذاته وبقاء الشيء مع فوات ذاته محال»[6] ويتعلق بفوات الوقوف ثلاثة أحكام:

---

(١) انظر: المهذب: (٨/٩٥)، الحاوي: (٥/٢٣٤).
(٢) انظر: فتح القدير: (٢/٤٧٨)، الحاوي: (٥/٢٣٤)، المغني: (٣/٤٤٢).
(٣) انظر: فتح القدير: (٢/٤٧٨).
(٤) بدائع الصنائع: (٢/١٢٧).
(٥) انظر: الحاوي: (٥/٢٣٤)، كشاف القناع: (٢/٤٩٥).
(٦) بدائع الصنائع: (٢/١٢٧).

أولاً: أن يتحلل من إحرامه بأفعال العمرة، وهي: الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، والحلق أو التقصير.

وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[1].

وقال المزني من الشافعية ورواية عن الإمام أحمد: عليه عمل ما بقي من مناسك الحج، كالرمي والمبيت بمزدلفة ومنى[2].

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور:

استدلوا على أنه يتحلل من إحرامه بأفعال العمرة، وهي الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير، بما يلي:

١- عن ابن عمر أنه قال: «من أدرك ليلة النحر من الحج، ولم يقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر، فقد فاته الحج، فليأت البيت، فليطف به سبعاً، ويطوف بين الصفا والمروة سبعاً، ثم ليحلق أو يقصر إن شاء وإن كان معه هديه فلينحره قبل أن يحلق، فإذا فرغ من طوافه وسعيه، فليحلق أو يقصر، ثم ليرجع إلى أهله فإن أدركه الحج من قابل فليحج

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (٢/ ٢٢)، البحر الرائق: (٣/ ٦١)، الشرح الكبير للدردير: (٢/ ٩٥)، الكافي في فقه أهل المدينة: (١٦١-١٦٢)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/ ١٥٠-١٥١)، مغني المحتاج: (١/ ٥٣٧)، الإنصاف: (٦/ ٦٢)، المبدع: (٣/ ٢٦٧).

(٢) انظر: المهذب: (٨/ ٢٨٥)، المغني: (٣/ ٥٦٦).

إن استطاع وليهد في حجه، فإن لم يجد هدياً فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»[1].

٢- عن سليمان بن يسار أن أبا أيوب الأنصاري[2] خرج حاجاً، حتى إذا كان بالنازية[3] من طريق مكة أضل رواحله، وإنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال عمر: «اصنع كما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإذا أدركك الحج قابلاً فاحجج وأهد ما استيسر من الهدي»[4]. والمعنى فيه كسابقه.

أن هبار بن الأسود[5] جاء يوم النحر، وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العِدَّة، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة. فقال عمر: اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك وانحروا هدياً إن كان

---

(١) رواه الشافعي في المسند، كتاب المناسك (١٢٤-١٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ما يفعل من فاته الحج (٥/ ١٧٤). وقال النووي: إسناده صحيح. [المجموع: (٨/ ٢٩٠)].

(٢) أبو أيوب الأنصاري: خالد بن زيد بن كليب الأنصاري. من كبار الصحابة. شهد بدراً، ونزل النبي ﷺ حين قدم المدينة عليه. مات سنة ٥٠هـ. وقيل بعدها. [الإصابة في تمييز الصحابة: (١/ ٤٠٥-٤٠٦)].

(٣) مكان.

(٤) رواه مالك، والبيهقي من طريقه، والشافعي. وقال النووي في المجموع: (٨/ ٢٩١): أسانيدهم صحيحة. الموطأ: (١/ ٣٨٣)، كتاب الحج (٢٠)، باب هدي من فاته الحج (٤٩)، الحديث (١٥٣). مسند الإمام الشافعي: (١٢٥). السنن الكبرى: (٥/ ١٧٤)، كتاب الحج، باب ما يفعله من فاته الحج.

(٥) هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي. أسلم بعد الفتح وحسن إسلامه، وصحب النبي ﷺ. [انظر: أسد الغابة: (٤/ ٦٠٨-٦٠٩)].

معكم، ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا، فإذا كان عام قابل فحجوا، وأهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع»[١].

فهذا قول عمر بن الخطاب وابن عمر بالتحلل بأفعال العمرة، وهي الطواف والسعي والحلق، ويسقط الرمي والمبيت، وهو قول صحابي مما لا مجال للرأي فيه فيكون حجة فيما تضمنه، ولم يخالفهما أحد فكان إجماعاً[٢].

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل المزني وأحمد في الرواية الثانية عنه على أن عليه عمل ما بقي من مناسك الحج: «بأن العجز عن بعض الأركان لا يوجب سقوط غيره من السنن وهيآتها. كالعاجز عن ركن من أركان الصلاة»[٣].

ويُرد: بأنه لم يكن عجزه عن بعض أركان الصلاة مسقطاً لشيء من سننها وهيآتها؛ لأنه ينتقل عما يعجز عنه إلى بدل يقوم مقامه، فكان ما عجز عنه تبعاً لبدله، فلم يسقط عنه. وليس كذلك الوقوف في الحج؛ لأنه لا بدل له، فسقط عنه توابعه بفواته[٤].

---

(١) الموطأ: (١/٣٨٣)، كتاب الحج (٢٠)، باب هدي من فاته الحج (٤٩)، الحديث (١٥٤). السنن الكبرى: (٥/١٧٤)، كتاب الحج، باب ما يفعله من فاته الحج. هكذا رواه البيهقي من طرق. قال النووي في المجموع: قال البيهقي: روايات الأسود عن عمر متصلات، ورواية سليمان بن يسار عنه منقطعة، قال: الشافعي بأن الرواية المتصلة عن عمر فيها زيادة والذي يزيد في الحديث أولى بالحفظ ممن لم يزد. [انظر: المجموع (بتصرف): (٨/٢٩١). السنن الكبرى: (٥/١٧٥)].

(٢) انظر: الحاوي: (٥/٣١٩)، المغني: (٣/٥٦٦).

(٣) انظر: الحاوي: (٥/٣١٨).

(٤) الحاوي (بتصرف): (٥/٣١٩-٣٢٠).

وبهذا يترجح قول الجمهور بأنه يتحلل بأفعال العمرة؛ لإجماع الصحابة على عدم وجوب الرمي والمبيت، ولأن «الرمي والمبيت من توابع الوقوف، بدليل سقوطه في العمرة؛ لأنه ليس فيها وقوف. ومن فاته الوقوف سقط عنه، فوجب أن يسقط حكم توابعه»[(١)].

إذا عُلم هذا، فقد اختلف العلماء في الوسيلة التي يتحلل بها فائت الحج. هل ينقلب إحرامه عمرة وينوي أنه في عمرة أو يطوف ويسعى على اعتقاد الحج ويتحلل بذلك؟ اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول:

يلزمه مثل أفعال العمرة من الطواف والسعي والحلق بإحرام الحج بنيَّة التحلل.

وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وبه قال المالكية والشافعية، وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة واختاره ابن حامد[(٢)][(٣)].

---

(١) الحاوي: (٥/٢١٩).

(٢) ابن حامد: أبو عبد الله،الحسن بن حامد بن علي بن مروان الوراق البغدادي. إمام الحنابلة في زمانه ومدرسهم ومفتيهم. سمع أبا بكر بن مالك وأبا بكر بن الشافعي وأبا بكر النجاد وغيرهم، وهو شيخ القاضي أبي يعلى الفراء. كان يبتدئ مجلسه بإقراء القرآن، ثم بالتدريس، ثم ينسخ بيده ويقتات من أجرته، فسمي ابن حامد الوراق. توفي راجعاً من مكة بقرب واقصة سنة (٤٠٣هـ). من تصانيفه: (الجامع) في فقه ابن حنبل، و (شرح أصول الدين)، و (أصول الفقه). [انظر: طبقات الحنابلة: (٢/١٧١-١٧٢)، وسير أعلام النبلاء: (١٧/٢٠٣-٢٠٤)].

(٣) انظر: المبسوط: (٤/١٧٥)، تبيين الحقائق: (٢/٨٣)، الشرح الكبير للدردير: (٢/٩٥)، الحاوي: (٥/٣١٨)، المجموع: (٨/٢٨٧)، الإنصاف: (٤/٦٢)، المبدع: (٣/٢٦٧).

القول الثاني:

ينقلب إحرامه بالحج فيقصد به عمرة، ويكون بطوافه وسعيه وحلاقته متحللاً من العمرة لا من فائت الحج.

وهو قول أبي يوسف من الحنفية، والمذهب عند الحنابلة نص عليه الإمام أحمد[1].

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور:

استدل أبو حنيفة ومحمد والمالكية والشافعية ومن وافقهم، على أن التحلل يلزم فائت الحج بإحرام الحج، بما يلي:

١- لأن عمر بن الخطاب قال: «اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حَلَلْتَ»[2]. وقال ابن عمر: «فليأت البيت فليطف به سبعاً ويطوف بين الصفا والمروة سبعاً ثم ليحلق أو يقصر»[3]، فقد أمر الصحابة رضوان الله عليهم فائت الحج «أن يفعل مثل فعل المعتمر، فدل على أنه ليس بمعتمر؛ لأن مثل العمرة غير العمرة»[4].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (٢/ ٢٢٠)، المبسوط: (٤/ ١٧٥)، الإنصاف: (٤/ ٦٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) الحاوي: (٥/ ٣١٩).

٢- أن المكي إذا فاته الحج يتحلل بعمل عمرة من غير أن يخرج من الحرم. ولو انقلب إحرامه للعمرة للزمه الخروج إلى الحل؛ لأنه ميقات إحرام العمرة في حق المكي[١].

٣- «لأن إحرامه انعقد بأحد النسكين، فلم ينقلب إلى الآخر، كما لو أحرم بالعمرة»[٢] فإنه لا يجوز قلب العمرة إلى الحج.

رد: «بأن العمرة لا يفوت وقتها فلا حاجة إلى انقلاب إحرامها بخلاف الحج»[٣].

ثانياً: أدلة أبي يوسف، والحنابلة:

استدلوا على أن إحرامه بالحج يقلب عمرة بنية العمرة بالأدلة التالية:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من وقف بعرفات بليلٍ فقد أدرك الحج. ومن فاته عرفات بليلٍ فقد فاته الحج، فليعجل بعمرة وعليه الحج من قابل»[٤].

٢- عن عطاء أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يدرك الحج فعليه دم ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل»[٥].

---

(١) المبسوط (بتصرف): (٤/ ١٧٥).

(٢) المغني: (٣/ ٥٦٧).

(٣) المغني: (٣/ ٥٦٧).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٤/ ٣٠٨)، كتاب الحج، باب في الرجل إذا فاته الحج ما يكون عليه (١٥٢)، الحديث (١).

وجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي ﷺ أمر من فاته الحج بأن طلع عليه الفجر من يوم النحر ولم يقف بعرفة بعمل عمرة، ولا عمرة إلا بإحرام العمرة[1].

٣- لأن قلب الحج إلى العمرة جائز من غير سبب في فسخ الحج، فمع الفوات أولى[2].

المناقشة:

نوقش أصحاب القول الثاني فيما استدلوا به من أحاديث بما يلي:

أ- أن الأحاديث التي استدلوا بها فيها مقال، فحديث ابن عمر قال عنه الدارقطني: فيه رحمة بن مصعب، ضعيف ولم يأت به غيره[3]. وحديث عطاء مرسل ضعيف[4].

ب- أنه على فرض صحة هذه الأحاديث، فالمراد - والله أعلم - أنه يأتي بأفعال العمرة من طواف وسعي وخلافه، وبهذا قال الصحابة، منهم عمر بن الخطاب، وابن عمر. جمعاً بين الأدلة.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (٢/ ٢٢٠).

(٢) المغني (بتصرف): (٣/٥٦٧). انظر: المبدع: (٣/٢٦٧). كشاف القناع: (٢/٥٢٣).

(٣) انظر: سنن الدارقطني: (٢/ ٢٤١).

(٤) انظر: نصب الراية: (٣/١٤٦) قال الزيلعي: ذكره عبد الحق في أحكامه من جهة ابن أبي شيبة وقال: إنه مرسل ضعيف.

أما استدلالهم بالمعقول، **فيُردُّ**: بأن إحرامه بالحج لو انقلب عمرة لكان انفسخ عما وقع عليه؛ لأنه أحرم بالحج لا بالعمرة حقيقة، واعتبار الحقيقة أصلاً في الشرع فلو قلب إحرامه بالحج إلى إحرام عمرة كما يقولون لكان تغييراً للحقيقة من غير دليل. ثم إن الإحرام عقد لازم لا يحتمل الانفساخ، وفي الانقلاب انفساخ، وهذا لا يجوز[1].

وبهذا يترجح القول بأن فائت الحج يتحلل من إحرامه بطواف وسعي وحلاقة من غير أن يصير حجه عمرة، لما تقدم.

وتظهر ثمرة الخلاف في أن القول بأن إحرامه بالحج يصير إحراماً بالعمرة، «تجزئه عن عمرة الإسلام إن لم يكن اعتمر. ولو دخل عليه الحج لصار قارناً، إلا أنه لا يمكن الحج بذلك الإحرام، إلا أن يصير محرماً به في غير أشهره فيصير كمن أحرم بالحج في غير أشهره»[2]. إن لم يختر البقاء على إحرامه ليحج من قابل.

هذا فيما لو أراد من فاته الحج التحلل من إحرامه، أما لو اختار البقاء على إحرامه حتى يقف بعرفة في العام المقبل ويتم حجه فله ذلك عند المالكية وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة[3]؛ لأن تطاول

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (٢/ ٢٢٠)، المنتقى: (٣/ ٧).

(٢) المغني: (٣/ ٥٦٧).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي: (٢/ ٩٥)، الكافي في فقه أهل المدينة: (١٦١)، الإنصاف: (٤/ ٦٦).

المدة بين الإحرام وفعل النسك، لا يمنع تمامه كالعمرة، والمحرم في غير أشهره[1].

وقال الحنفية والشافعية: ليس له ذلك، بل يجب عليه التحلل[2]؛ لظاهر الأحاديث والآثار القاضية بأن من فاته الحج فعليه التحلل بأفعال العمرة دون ذكر التخيير بين البقاء ومصابرة الإحرام أو التحلل. «ولئلا يصير محرماً بالحج في غير أشهره»[3]، وإبقاء الإحرام كابتدائه، وابتداء الإحرام بالحج في غير أشهره لا يجوز[4].

ثم إن «في بقائه على الإحرام حتى يقف في العام القابل حرجاً شديداً يعسر احتماله»[5].

ثانياً: يجب عليه القضاء على العذر سواء أكان الفائت فرضاً أم نفلاً بالاتفاق بين المذاهب الأربعة[6]؛ للأحاديث والآثار المتقدمة الوارد فيها الأمر بالقضاء وهو الحج من قابل على فائت الحج دون التفريق بين كون الحج واجباً أو تطوعاً[7]. و «لأن الوقوف معظم الحج – والدليل عليه قوله ﷺ: «الحج عرفة» –، وقد فاته ذلك، فوجب

(١) المغني: (٣/٥٦٨).
(٢) انظر: بدائع الصنائع: (٢/٢٢٠)، نهاية المحتاج: (٣/٣٧٠).
(٣) مغني المحتاج: (١/٥٣٧).
(٤) انظر: المجموع: (٨/٢٩٠)، الحاوي: (٥/٣٢٠).
(٥) مغني المحتاج: (١/٥٣٧).
(٦) انظر: البحر الرائق: (٣/٦١)، الشرح الكبير للدردير: (٢/٩٦)، مغني المحتاج: (١/٥٣٧)، الكافي في فقه أحمد: (١/٤٦٠).
(٧) انظر: الحاوي: (٥/٣٣)، كشاف القناع: (٢/٥٢٤).

قضاؤه»[1]؛ «لأنه إذا فاته الحج من هذه السنة بعد الشروع فيه، بقي الواجب عليه على حاله فيلزمه الإتيان به»[2].

وفي رواية عن الإمام أحمد: لا قضاء عليه إن كان حجه تطوعاً[3]؛ لما روى مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس قد فَرَضَ الله عليكم الحج فحجوا». فقال رجل أكُلَّ عامٍ يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً. فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيءٍ فدعوه»[4]. وهو دليل على أنه لا يجب الحج إلاَّ مرة واحدة في العمر، فلو وجب قضاء النافلة لكان الحج واجباً أكثر من مرة[5]. «ولأنه معذور في ترك إتمام حجِّه فلم يلزمه قضاء كالحصر»[6]. «ولأنها تطوع، فلم يلزمه قضاؤها كسائر التطوعات»[7].

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب القضاء سواء أكان واجباً أم تطوعاً، أما الحديث الذي سُئل فيه الرسول ﷺ عن الحج أكثر

---

(١) المهذب: (٨/٢٨٥).

(٢) بدائع الصنائع: (٢/٢٢٠).

(٣) الكافي في فقه أحمد: (١/٤٦٠)، المغني: (٣/٥٦٨).

(٤) رواه مسلم في صحيحه: (٢/٩٧٥)، كتاب الحج (١٥)، باب فرض الحج مرة في العمر (٧٣)، الحديث (٤١٢/١٣٣٧).

(٥) انظر: المبدع: (٣/٢٦٨).

(٦) المغني: (٣/٥٦٨).

(٧) المبدع: (٣/٢٦٨).

من مرة، فالمراد به الواجب بأصل الشرع (حجة واحدة) وهذا إنما وجب بإيجابه له بالشروع فيه، فيصير كالمنذور بخلاف غيره من التطوعات[١].

« أما المحصر، فإنه غير منسوب إلى التفريط، بخلاف من فاته الحج »[٢].

أما قولهم: إنها كسائر التطوعات، فيجاب عنه: بأن التطوع يلزم بالشروع فيه، فيجب عليه إتمامه؛ لتحريم إبطال العبادة بقوله تعالى: ﴿ وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾[٣] فإذا فسد، وجب قضاؤه ولا سيما وأن حج النفل كحج الفرض نية وفدية.

ثالثاً: يجب على من فاته الحج الهدي.

وبه قال المالكية، والشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة، وبه قال الحسن بن زياد[٤] من الحنفية[٥].

---

(١) كشاف القناع (بتصرف): (٢ / ٥٢٤).

(٢) المغني: (٣ / ٥٦٨).

(٣) سورة محمد، الآية: ٣٣ .

(٤) الحسن بن زياد: الحسن بن زياد اللؤلؤي. صاحب الإمام أبي حنيفة. نسبته إلى بيع اللؤلؤ. من أهل الكوفة. نزل بغداد. أخذ عن الإمام أبي يوسف وغيره. كان ميالاً للأخذ بالسنة مقدماً في السؤال والتقريح. ولي القضاء بالكوفة ثم استعفى عنه. توفي سنة (٢٠٤هـ). من تصانيفه: (أدب القاضي)، و(معاني الإيمان)، و(الخراج). [انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية: (٦٠-٦١)، سير أعلام النبلاء: (٩ / ٥٤٣-٥٤٥)].

(٥) انظر: بدائع الصنائع: (٢ / ٢٢٠)، المنتقى (٣ / ٩)، المهذب: (٨ / ٢٨٥)، الإنصاف: (٤ / ٦٤).

وقال الحنفية، وهو رواية عن الإمام أحمد: لا دم عليه[1].

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور على وجوب الهدي على من فاته الحج:

١- قول ابن عمر: «وليهدِ في حجه، فإن لم يجد فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»[2].

٢- وقال عمر بن الخطاب: «اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت، فإذا أدركك الحج قابلاً فاحجج وأهد ما استيسر من الهدي»[3].

وجه الدلالة:

أنه قول عمر بن الخطاب وابن عمر رضي الله عنهما، ولم يخالفهما أحد من الصحابة، فكان إجماعاً[4].

٣- أن المحرم بالحج تحلل من الإحرام قبل الإتمام، فلزمه الهدي كالمحصر[5].

٤- لأن فوات الحج سبب يوجب القضاء، فأوجب الكفارة كفساده[6].

---

(١) انظر: الهداية: (٣/١٣٥)، تبيين الحقائق: (٢/٨٢)، المبدع: (٣/٢٦٩)، الإنصاف: (٤/٦٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: الحاوي: (٥/٣٢١)، المغني: (٣/٥٦٨).

(٥) المهذب: (٨/٢٨٥).

(٦) الحاوي: (٥/٣٢١).

ثانياً: أدلة الحنفية ومن وافقهم على عدم وجوب الدم على من فاته الحج:

١- روى الدارقطني بسنده عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من وقف بعرفات بليلٍ فقد أدرك الحج. ومن فاته عرفات بليلٍ فقد فاته الحج، فليحل بعمرةٍ وعليه الحج من قابل»(١).

٢- وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج، فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل»(٢).

وجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي ﷺ جعل التحلل، والحج من قابل كل الحكم في فائت الحج، فلو كان الدم واجباً لبينه النبي ﷺ(٣).

٣- لأن التحلل وقع بأفعال العمرة، وهو في حق فائت الحج، كالهدي في حق الحصر، فلا يجمع بينهما(٤).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه الدارقطني في سننه: (٢/ ٢٤١)، كتاب الحج، باب المواقيت، الحديث (٢٢). قال الزيلعي في نصب الراية: (٣/ ١٤٥) «فيه يحيى بن عيسى النهشلي. قال النسائي فيه: ليس بالقوي، وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء: كان ممن ساء حفظه وكثر وهمه، حتى خالف الأثبات فبطل الاحتجاج به، ثم أسند عن ابن معين أنه قال: كان ضعيفاً، ليس بشيء. وقال في التنقيح: روى له مسلم».

(٣) بدائع الصنائع: (٢/ ٢٢٠-٢٢١).

(٤) الهداية (بتصرف): (٣/ ١٣٦).

المناقشة:

أولاً: مناقشة الحنفية لأدلة الجمهور:

ناقش الحنفية أدلة الجمهور بما يلي:

١- أما قول الصحابة، فمحمول على الندب جمعاً بين الأدلة؛ لأنه ﷺ لم يأمر بالهدي حين بيانه لحكم الفوات[١].

٢- أما قياس الفوات على الإحصار، فلا يستقيم؛ «لأن كل واحد منهما قادر وعاجز على ما يعجز عنه الآخر وعما يقدر عليه»[٢]، إذ إن المحصر لزمه الدم لكونه تعجل الإحلال قبل الأعمال، ومن فاته الحج قد حل بالأعمال فلا يجب عليه الدم[٣].

٣- أما قولهم بأن الفوات سبب يوجب القضاء، فأوجب الكفارة كالفساد. فيرد بأنه: «لو كان الفوات سبباً لوجوب الهدي للزم المُحرم هديان للفوات والإحصار»[٤].

ثانياً: مناقشة جمهور الفقهاء لأدلة الحنفية، ومن وافقهم:

يمكن مناقشة أدلة الحنفية بما يلي:

١- أما الأحاديث التي استدلوا بها. ففيها مقال. فحديث ابن عمر

---

(١) انظر: فتح القدير: (٣/١٣٦).
(٢) العناية: (٣/١٣٦).
(٣) انظر: فتح القدير: (٣/١٣٧).
(٤) المغني: (٣/٥٦٨).

قال عنه الدارقطني: فيه رحمة من مصعب، ضعيف ولم يأت به غيره[1].

أما حديث ابن عباس: ففيه يحيى بن عيسى النهشلي[2]، وقد تكلم فيه العلماء بما لا يقوى معه الاحتجاج بحديثه[3].

وعلى فرض صحة هذه الأحاديث، فإنه ليس بالضرورة من عدم ذكر الهدي فيها دليل على عدم وجوبه؛ لجواز ثبوته بأدلة أخرى، وقد ثبت بأقوال الصحابة ولم يخالفهم أحد، فكان إجماعاً.

٢- أما استدلالهم بأن التحلل وقع بأفعال العمرة، فمُسلَّم، إلا أنه لا يمنع وجوب الهدي كمن أفسد حجه فإنه يؤمر بالمضي في حجه الفاسد وعليه الهدي.

الترجيح:

الراجح هو قول جمهور الفقهاء بوجوب الهدي على من فاته الحج؛ لقول عمر بن الخطاب، وابن عمر ولم يعرف لهما من الصحابة مخالف، ولأن من أفسد حجه يؤمر بالمضي في حجه الفاسد وعليه الهدي، فكذلك من فاته الحج، يجب عليه الهدي جبراً للخلل الذي وقع.

---

(١) انظر: سنن الدارقطني: (٢/ ٢٤١).

(٢) يحيى بن عيسى التميمي النهشلي، الفاخوري - بالفاء والخاء المعجمة - الجرار الكوفي. نزيل الرملة. صدوق يخطئ، رمي بالتشيع. مات سنة (٢٠١هـ). [تقريب التهذيب: (٥٩٥)].

(٣) انظر: نصب الراية: (٣/ ١٤٥).

فإذا ثبت هذا، فإنه يُخرج الهدي في سَنة القضاء، وبه قال المالكية، وهو الأصح عند الشافعية، وبه قال الحنابلة[1]؛ لقول عمر بن الخطاب: «فإذا أدركك الحج قابلاً، فاحجج وأهد ما استيسر من الهدي»[2].

«وعلى هذا العمل؛ لأنه قول منتشر لم يُعرف له مخالف»[3].

وليجتمع له الجابر النسكي وهو القضاء، والجابر المالي وهو الهدي[4].

فإن عدم الهدي، صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، وإن أخرجها في عام الفوات أجزأه[5].

فرع: من قرن الحج والعمرة ففاته الوقوف، فإن العمرة تفوت بفوات الحج عند المالكية، وهو المذهب عند الشافعية، وبه قال الحنابلة[6]؛ لأن العمرة مندرجة في الحج وتابعة له، ولأنه إحرام واحد فلا يتبعض حكمه[7].

وقال الحنفية، وهو قول للشافعية: العمرة لا تفوت[8]؛ لأن جميع الأوقات وقتها فيأتي بها بخلاف الحج[9].

---

(١) انظر: الخرشي: (٢/٣٩٣)، مواهب الجليل: (٣/٢٠٢)، المهذب: (٨/٢٨٦)، المجموع: (٨/٢٨٧)، الكافي في فقه أحمد: (١/٤٦٠)، كشاف القناع: (٢/٥٢٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الكافي في فقه أحمد: (١/٤٦٠).

(٤) انظر: الخرشي: (٢/٣٩٣)، الشرح الكبير للدردير: (٢/٩٦).

(٥) انظر: المنتقى: (٣/٨-٩)، الكافي في فقه أحمد: (١/٤٦٠).

(٦) انظر: المنتقى: (٣/٩)، المجموع: (٨/٢٨٨)، المغني: (٣/٥٦٩).

(٧) المجموع (بتصرف): (٨/٢٨٨).

(٨) انظر: بدائع الصنائع: (٢/٢٢١)، الحاوي: ٥/٣٢٢).

(٩) انظر: بدائع الصنائع: (٢/٢٢١)، المجموع: (٨/٢٨٨).

وعليه: فإنه يطوف ويسعى لعمرته، ثم يطوف طوافاً آخر لفوات الحج، ويسعى له، ويحلق أو يقصر، عند الحنفية[1]. وفي قول الشافعية: حصلت العمرة بالتحلل بالطواف والسعي والحلق[2].

وعلى قول جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة: يلزم من فاته الحج قارناً: القضاء قارناً، وعليه هديان في حجة القضاء، هدي لقرانه، وهدي لفواته[3].

أما حكم هدي القران عن العام الذي فاته فيه الحج والعمرة فيسقط دم القران عند الحنفية، وهو قول المالكية[4]؛ لأن «دم القران يجب للجمع بين الحج والعمرة ولم يوجد»[5]، «ولأنه يتحلل بعمرة فلم يلزمه دم القران كالذي أحرم بعمرة مفردة»[6].

وفي رواية عن الإمام مالك وهو قول الشافعية: لا يسقط دم القران[7]. فيلزمه ثلاثة دماء، دم للفوات، ودم للقران الفائت، ودم للقران الذي أتى به في القضاء؛ «لأنه أحرم قارناً فلزمه حكم القران في الدم كما لو أتم قرانه»[8].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (٢/٢٢١).
(٢) انظر: المجموع: (٨/٢٨٨).
(٣) انظر: المنتقى: (٣/٩)، الحاوي: (٥/٣٢٢)، المغني: (٣/٥٦٩).
(٤) انظر:بدائع الصنائع: (٢/٢٢١)، المنتقى: (٣/٩).
(٥) انظر:بدائع الصنائع: (٢/٢٢١).
(٦) المنتقى: (٣/٩).
(٧) انظر: المنتقى: (٣/٩)، المجموع: (٨/٢٨٩).
(٨) المنتقى: (٣/٩).

الركن الثالث: طواف الإفاضة[1]:

وهو ركن من أركان الحج لا يتحلل الحاج بدونه التحلل الأكبر ولا يجبر بالدم، بل لا بد من الإتيان به[2].

وقد ثبتت فريضته بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ **وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**[3] ﴾[4]. فقد اتفق العلماء على أن الآية في طواف الإفاضة[5].

---

(١) الإفاضة: الدفع، سمي بذلك لأنه يأتي به بعد إفاضته من منى إلى مكة، ويسمى طواف الزيارة؛ لأنه يأتي من منى فيزور البيت ولا يقيم بمكة بل يعود إلى منى. وكره المالكية التعبير بطواف الزيارة بدلاً من طواف الإفاضة؛ لأنه فقط يقتضي التمييز وهو ركن لا تخيير فيه ولا يجبر بالدم فكأنه تكلم بالكذب. ويسمى أيضاً طواف الفرض والركن؛ لأنه فرض وركن من أركان الحج. انظر: بدائع الصنائع: (٢/١٢٧-١٢٨)، شرح الزرقاني على مختصر خليل: (١/٢٩٠)، الحاوي: (٥/٢٥٩)، كشاف القناع: (٢/٥٠٥)، شرح منتهى الإرادات: (٢/٦٥).

(٢) انظر: الاختيار: (١/١٥٣-١٥٤)، الكافي في فقه أهل المدينة: (١٣٥-١٣٦)، المهذب: (٨/٢٢٠)، المبدع: (٣/٢٤٧، ٢٦٣).

(٣) العتيق: القديم، سمي بذلك لأنه أول مسجد وضع في الأرض، قال تعالى: ﴿ **إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا...** ﴾ [آل عمران:٩٦]. وقيل: مأخوذ من العتق، وسمي بذلك لأن الله تعالى أعتقه من يد الجبابرة، فكم من جبار سار إليه ليهدمه فمنعه الله وهو قول ابن عباس. [انظر: أحكام القرآن لابن العربي: (٣/٢٨٥)، تفسير الفخر الرازي: (٢٣/٣١)].

(٤) سورة الحج، الآية: ٢٩ .

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (١٢/٥٠)، تفسير الفخر الرازي: (٢٣/٣١).

وأما السنة: فقد حجت أم المؤمنين صفية بنت حيي[1] زوج النبي ﷺ معه فحاضت، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أحَابِسَتُنَا هي»، قالوا: إنها قد أفاضت. قال: «فلا إذاً»[2]. فقد دل على أن طواف الإفاضة فرض لا بد منه، ولولا فريضته لما كان حابساً لمن لم يأت به عند السفر[3]. وعليه الإجماع[4].

فإذا ثبت أنه ركن، فالأفضل عند العلماء بالاتفاق أداء طواف الإفاضة يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق[5]؛ لأن النبي ﷺ أفاض يوم النحر بعد الرمي[6] «ومعلوم أنه كان يأتي بالعبادات في أفضل

---

(١) هي: صفية بنت حيي بن أخطب بن سعية بن ثعلبة، أم المؤمنين رضي الله عنها. توفيت سنة (٣٦هـ). وقيل سنة (٥٠هـ). [انظر: الاستيعاب لابن عبد البر: (٤/٤٢٦-٤٢٧)، أسد الغابة: (٦/١٦٩-١٧١)].

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري: (٣/٥٦٧-٥٨٦)، كتاب الحج (٢٥)، باب الزيارة يوم النحر (١٢٩)، وباب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت (١٤٥)، الحديث(١٧٣٣،١٧٥٧). صحيح مسلم (٢/٩٦٤)، كتاب الحج(١٥)، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٦٧)، حديث (٣٨٢/ ١٢١١).

(٣) انظر: المهذب: (٨/٢٢٠)، المغني: (٣/٤٩٥).

(٤) انظر: بدائع الصنائع: (٢/١٢٨)، بداية المجتهد: (٥/٣٨١)، المجموع: (٨/٢٢٠)، كشاف القناع: (٢/٥٠٦).

(٥) انظر: الاختيار (١/١٥٤)، الكافي في فقه أهل المدينة: (١٤٥)، المهذب: (٨/٢٢٠)، كشاف القناع: (٢/٥٠٥).

(٦) منها ما جاء في حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ وفيه: (....ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر ...)، صحيح مسلم: (٢/٨٩٢)، كتاب الحج (١٥)، باب حجة النبي ﷺ (١٩)، حديث (١٤٧-١٢١٨). وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى، رواه مسلم (٢/ ٩٥٠)، كتاب الحج (١٥)، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر (٥٨)، حديث (٣٣٥-١٣٠٨).

أوقاتها. ولأن هذا الطواف يقع به تمام التحلل وهو التحلل من النساء، فكان في تعجيله صيانة نفسه عن الوقوع في الجماع ولزوم البدنة، فكان أولى »[1].

فإذا أخر الحاج طواف الإفاضة عن يوم النحر، فعليه أن يطوف في أيام التشريق أو بعدها، واختلف الفقهاء في وجوب الدم عليه بالتأخير أو لا على النحو التالي:

القول الأول:

أن أداء طواف الإفاضة في أيام التشريق واجب، فلو أخره حتى أداه بعدها صح ووجب عليه دم لتأخيره عن وقته. وبه قال الإمام أبو حنيفة وهو المفتى به في المذهب[2].

القول الثاني:

لا يلزم بالتأخير شيء إلا بخروج شهر ذي الحجة، فإذا خرج لزمه دم. وهو المشهور عند المالكية[3].

القول الثالث:

لا يلزم الدم بتأخير طواف الإفاضة عن يوم النحر. أو عن أيام التشريق.

---

(١) بدائع الصنائع: (٢/ ١٣٢).

(٢) انظر: تبيين الحقائق: (٦/ ٣٣، ٦٢)، الدر المختار: (٢/ ١٨٣-١٨٤)

(٣) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة: (١٤٥)، الشرح الصغير: (١/ ٢٦٢)، كفاية الطالب الرباني: (١/ ٤٧٩).

وبذلك قال الإمامان أبو يوسف ومحمد من الحنفية، وبه قال الشافعية والحنابلة .وهو قول عطاء، وأبي ثور، وابن المنذر،وغيرهم[١] .

الأدلة :

أولاً : دليل الإمام أبي حنيفة :

استدل الحنفية في القول المعتمد عندهم على أنه يجب الدم بتأخير طواف الإفاضة عن أيام التشريق، بأن طواف الإفاضة مؤقت بأيام التشريق وجوباً وذلك أن الله تعالى عطف الطواف على الذبح والأكل في الحج بقوله تعالى : ﴿ **فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ** ﴾[٢]، ثم قال : ﴿ **وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** ﴾[٣]، فكان وقتهما واحد[٤]، فتأخير الطواف عن أيام النحر يوجب نقصاناً فيه، فيجب جبره بالدم[٥] .

بيان ذلك :

«أن التأخير بمنزلة الترك في حق وجوب الجابر، بدليل أن من جاوز الميقات بغير إحرام ثم أحرم يلزمه دم، ولو لم يوجد منه إلا تأخير النسك، وكذا تأخير الواجب في باب الصلاة بمنزلة الترك في حق

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (٢ / ١٣٢)، المجموع: (٨ / ٢٢٠-٢٢١، ٢٢٤)، كشاف القناع: (٢ / ٥٠٦).

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٨ .

(٣) سورة الحج، الآية: ٢٩ .

(٤) الاختيار: (١ / ١٥٤)، تبيين الحقائق: (٢ / ٣٢).

(٥) انظر: بدائع الصنائع: (٢ / ١٣٢).

وجوب الجابر وهو سجدتا السهو فكان الفقه في ذلك، أن أداء الواجب كما هو واجب، فمراعاة محل الواجب واجب فكان التأخير تركاً للمراعاة الواجبة وهي مراعاته في محله، والترك تركاً لواجبين أحدهما أداء الواجب في نفسه، والثاني مراعاته في محله، فإذا ترك هذا الواجب يجب جبره بالدم»[1].

ثانياً: دليل المالكية:

يمكن أن يستدل لهم على أنه لا يلزم بتأخير طواف الإفاضة شيء إلا بخروج شهر ذي الحجة، بأن شهر ذي الحجة تقام فيه أعمال الحج.

ثالثاً: أدلة الشافعية ومن وافقهم:

١- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص «أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجلٌ فقال: لم أشعُرْ فحلقتُ قبل أن أذبحَ، فقال: «اذْبَحْ ولا حَرَجَ». فجاء آخرُ فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج» فما سُئل النبي ﷺ عن شيءٍ قُدم ولا أُخِّرَ إلا قال: «افعل ولا حَرَجَ»[2]. ولم يوجب الدم بالتأخير في أفعال الحج.

---

(١) بدائع الصنائع: (٢/١٣٢).

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري: (٣/٥٦٩)، كتاب الحج (٢٥)، باب الفتيا على الدابة عند الجمر (١٣١)، الحديث (١٧٣٦). صحيح مسلم: (٢/٩٨٤)، كتاب الحج (١٥)، باب حلق الرأس قبل النحر، أو نحر قبل الرمي (٧٥)، الحديث (٣٢٧/١٣٠٦).

٢- أنه لو توقَّت آخره لسقط بمضي آخره كالوقوف بعرفة، فلما لم يسقط دلَّ على أنه لم يتوقت[١].

٣- ولأن ما فات يُستدرك بالقضاء، ولا يجبُ مع القضاء شيء آخر[٢].

الترجيح:

ما ذهب إليه جمهور العلماء من الشافعية ومن وافقهم، بأن تأخير طواف الإفاضة عن أيام النحر أو شهر ذي الحجة لا يوجب الدم؛ لأن الأصل عدم التوقيت؛ لأنه لو كان مؤقتاً لسقط بمضي آخره، كالوقوف بعرفة.

أما ما استدل به أبو حنيفة والمالكية، فعلى فرض صحة قولهم، فإنه **يُردُّ عليهم**: بأن طواف الإفاضة غير مؤقت كما تقدم. وعلى فرض التوقيت فإنه قد ورد في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عدم وجوب شيء في حالة تأخير فعل من أفعال الحج، ولا سيما وأن الأصل أن يكون الجابر من جنس المجبور، وقد حصل الجبر هنا بالتدارك.- والله أعلم-.

الركن الرابع: السعي بين الصفا والمروة:

اختلف العلماء في حكم السعي على ثلاثة أقوال:

---

(١) بدائع الصنائع: (٢/ ١٣٢).

(٢) تبيين الحقائق: (٢/ ٦٢).

القول الأول:

أن السعي في الحج واجب فمن تركه كان عليه جبر هذا الخلل بالدم.

وهذا قول الحنفية، وهو اختيار القاضي من الحنابلة، وهو قول الحسن البصري، وسفيان الثوري[1].

القول الثاني:

أن السعي ركن من أركان الحج والعمرة لا يَصحَّان إلا به.

وبذلك قال المالكية، والشافعية، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة، وهو قول عائشة، وابن عمر، وجابر، وعروة بن الزبير[2]، والظاهرية[3].

القول الثالث:

أنه سنة لا شيء على من تركه.

---

(١) انظر: الاختيار: (١/١٤٨)، الهداية: (٢/٤٦٠-٤٦١)، المبسوط: (٤/٥٠)، الكافي في فقه أحمد: (١/٤٤٠)، المبدع: (٣/٢٦٣).

(٢) عروة بن الزبير: أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي، المدني. ثقة، فقيه مشهور. مات سنة (١٩٤هـ) على الصحيح. [انظر: تقريب التهذيب: (٣٨٩)].

(٣) انظر: الشرح الكبير للدردير: (٢/٣٤)، الخرشي: (٢/٣١٧)، كفاية الطالب الرباني: (١/٤٧١)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/١٢٦-١٢٧)، المهذب: (٨/٦٣)، المجموع: (٨/٧٧)، كشاف القناع: (٢/٥٠٦)، الإنصاف: (٤/٥٨)، المحلى: (٥/٨٦).

وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو قول ابن عباس، وأنس، وابن الزبير، وابن سيرين[1].

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الحنفية ومن وافقهم على أن السعي واجب يجبر بالدم، وليس ركناً بما يلي:

١- حديث عروة بن مُضَرِّس وفيه «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد أتم حَجَّهُ وقضى تفثه»[2].

وجه الدلالة:

أنه ﷺ علق تمام الحج على الوقوف بعرفة، ولو كان السعي من فروضه التي يتوقف عليها لبيَّنه؛ لعلمه بجهل السائل بالحكم[3].

٢- أن فرض الحج مجمل في كتاب الله تعالى، وأفعال النبي ﷺ -فيما كان بياناً لمجمل الكتاب، ولم يكن خاصاً به، ولا من أمور الدنيا- محمول على الوجوب؛ لورود النصوص بوجوب الاقتداء به واتباعه، كما في قوله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم»[4]، وذلك أمر يقتضي إيجاب

---

(١) انظر: الكافي في فقه أحمد: (١/٤٣٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص: (١/٩٦).

(٤) تقدم تخريجه.

الإقتداء به في أفعال المناسك. فلما سعى النبي ﷺ بين الصفا والمروة على ما بينه جابر في حديثه كان ذلك دلالة على الوجوب[1].

٣- ولأن السعي تبع للطواف؛ بدليل أنه لا يجوز إلا بعده، وما كان تبعاً لركن من أركان الحج لم يكن ركناً في الحج، كالوقوف بالمشعر الحرام، لما كان تبعاً للوقوف بعرفة لم يكن ركناً، كالوقوف بعرفة، فهذا مثله[2].

٤- «ولأنه نسك ذو عدد لا يتعلق بالبيت فلم يكن ركناً كالرمي»[3].

هذا بالنسبة لأدلة وجوب السعي عندهم.

أما الدليل على أن الدم ينوب عنه إذا تركه: فلأنه ترك واجباً من واجبات الحج يجب بتركه الدم[4]. «ولاتفاق السلف على جواز السعي بعد الإحلال من جميع الإحرام كما يصح الرمي وطواف الصدر[5]؛ فوجب أن ينوب عنه الدم كما ناب عن الرمي وطواف الصدر»[6].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص: (١/ ٩٦-٩٧).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المغني: (٣/ ٤١١).

(٤) انظر: تبيين الحقائق: (٢/ ٦١).

(٥) طواف الصدر هو: طواف الوداع، وسيأتي تعريفه هناك.

(٦) أحكام القرآن للجصاص: (١/ ٩٧).

ثانياً: أدلة الجمهور:

استدل جمهور العلماء على أن السعي ركن لا يتم الحج إلا به، ولا يجبر بدم، ولا يفوت، بما يلي:

١- قال رسول الله ﷺ: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السَّعي»[١].

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على وجوب السعي من ثلاثة أوجه: **الأول**: أنه عليه الصلاة والسلام سعى، وقال: «لتأخذوا مناسككم»[٢]. **الثاني**: قوله: «اسعوا»، وهذا أمر يقتضي وجوب السعي. **الثالث**: قوله «كَتَبَ» أي: فرض، وهذا إخبار عن الله تعالى بوجوب السعي[٣].

٢- ما رواه مسلم بسنده، عن عروة بن الزبير،عن عائشة، قال:قلت لها: إني لأظن رجلاً لو لم يطف بين الصفا والمروة ما ضرَّه. قالت: لم. قلت: لأن الله تعالى يقول: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ**...﴾ إلى

---

(١) أخرجه الإمام الشافعي في المسند: (١/ ٣٧٢)، والإمام أحمد في مسنده: (٦/ ٤٢١)، والدارقطني في سننه: (٢/ ٢٥٦) جميعهم من حديث حبيبة بنت أبي تجراة. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (٣/ ٢٤٧) وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير... وفيه عبد الله بن المؤمل، وثقه ابن حبان وقال يخطئ، وضعفه غيره».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الحاوي - أطروحة دكتوراه (بتصرف): (٢/ ٦١٩).

آخر الآية، فقالت: «لعمري ما أتم الله حج امرئٍ ولا عُمْرَتَهُ لم يطُف بين الصفا والمروة»(١).

وجه الدلالة:

أن تعليق تمام الحج على السعي بين الصفا والمروة يدل على أنه ركن لا بد من الإتيان به.

قال الماوردي: وعائشة لا تقسم على ذلك وتقطع به إلا أن معنى الآية غير محتمل والتأويل منها غير سائغ(٢).

قلت: وهو قول صحابية عدلة عالمة فيما لا مجال فيه للرأي، فيكون حجة، خاصة وأن الخصم يحتج بذلك.

٣- عن أبي موسى قال: قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء، فقال لي: أحججت، فقلت: نعم. فقال: بم أهللت؟ قال: قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ. قال: فقد أحسنت، طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحِلَّ»(٣).

---

(١) جزء من حديث رواه مسلم. صحيح مسلم: (٢/٩٢٨)، كتاب الحج (١٥)، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به (٤٣). حديث (١٢٧٧/٢٥٩).

(٢) الحاوي: (٥/٢٠٧).

(٣) متفق عليه واللفظ لمسلم. صحيح البخاري: (٣/٤١٦)، كتاب الحج (٢٥)، باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ... (٣٢)، الحديث (١٥٥٩). صحيح مسلم: (٢/٨٩٥)، كتاب الحج (١٥)، باب في فسخ التحلل من الإحرام والأمر بالإتمام (٢٢)، حديث: (١٢٢١/١٥٥).

وجه الدلالة:

أنه ﷺ أمر بالسعي بين الصفا والمروة كما أمر بالطواف بالبيت، ورتَّب عليه الحل فيكون فرضاً.

٤- ولأن السعي أشواط شرعت في بقعة من بقاع الحرم، أو يؤتى به في إحرام كامل فكان جنسها ركناً كطواف الزيارة[١].

ثالثاً: أدلة القول الثالث القائلين: إن السعي سُنَّة:

استُدل للقول بالسُّنية بما يلي:

١- قول الله تبارك وتعالى: ﴿**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾[٢].

وجه الدلالة:

أن نفي الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه فإنَّ هذا رتبة المباح، وإنما تثبت سُنيته بقول: ﴿**شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾[٣][٤].

٢- قراءة عبد الله بن مسعود وابن عباس: «فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما» فقد رفع الجناح عن تارك السعي، وذلك إن لم يكن قرآناً فلا يحط عن رتبة الخبر فكان العمل به واجباً[٥].

---

(١) تفسير الفخر الرازي (بتصرف): (٢/٤/١٧٧)، وانظر: المنتقى: (٢/٣٠١)، الحاوي: (٥/٢٠٧).

(٢)، (٣) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

(٤) المغني: (٣/٤١٠-٤١١).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٢/١٨٢)، الحاوي: (٥/٢٠٦)، المغني: (٣/٤١١).

المناقشة:

أولاً: مناقشة أدلة الحنفية، ومن وافقهم:

١- أما استدلال الحنفية بحديث عروة، فيمكن الجواب عنه: بأنه قد قامت الدلالة من غير هذا الحديث على فرضّية السعي، وهي الأحاديث الواردة في وجود السعي، وسيأتي ذكرها عند الكلام على طواف الزيارة.

٢- أما قولهم: إن السعي تبع للطواف وما كان تبعاً لركن من أركان الحج لم يكن ركناً، **فيُردُّ**: بأن «الطواف لا يجوز إلا بعد الوقوف. وهو - (يعني: السعي) - ركن كالوقوف»[1].

٣- «أما قياسهم على الرمي، فالمعنى في الرمي أنه تابع للوقوف، بدليل سقوطه عمن فاته الوقوف، والسعي ليس بتابعٍ للوقوف، بدليل وجوبه على من فاته الوقوف. فلما كان الرمي تابعاً لم يكن ركناً، ولما لم يكن السعي تابعاً كان ركناً»[2].

٤- أما قولهم: إن المحرم بالحج لما ترك واجباً من واجبات الحج وجب بتركه الدم، **فيمكن الرد عليه**: بأن كونه يجبر بالدم لا يصلح دليلاً على الوجوب؛ لأننا لا نُسلّمه ابتداءً وانتهاءً، أما ابتداءً: فوجوب

---

(١) الحاوي: (٥/٢٠٨).

(٢) المرجع السابق.

السعي محل نزاع فلا يؤخذ في الاستدلال. وأما انتهاءً: فوجوب الدم عند الحنفية مرتب على الحكم بوجوب السعي، ونحن لم نُسلِّم كونه واجباً حتى نُسلِّم بوجوب الدم في تركه.

ثانياً: مناقشة أدلة جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، ومن وافقهم:

١- أما قوله ﷺ: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»[(١)]؛ ففي إسناده ضعف؛ لأن فيه عبد الله بن المؤمل مختلف فيه والأكثر ضعفوه[(٢)].

ثم إنه على فرض صحته، فإنه لا يلزم من كونه مكتوباً أن يكون ركناً أو فرضاً[(٣)]، بل معناه مستحباً[(٤)]، كما في قول الله تعالى: **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ * فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾**[(٥)].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) قال الزيلعي: «أعله ابن عدي في (الكامل) بابن المؤمل وأسند تضعيفه عن أحمد والنسائي وابن معين ووافقهم». نصب الراية: (٣/٥٥).

(٣) تبيين الحقائق: (٢/٢١).

(٤) انظر: الهداية: (٢/٤٦١).

(٥) سورة البقرة، الآيات: ١٨٠-١٨٢.

ويجاب عن هذا، بأن الحديث قد انضمت إليه طرق أخرى فقوي بها، وقد ذكرها ابن حجر في فتح الباري(١). ثم إن قولهم: لا يلزم من كونه مكتوباً أن يكون فرضاً كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ...﴾ الآية، أن لفظ (كُتِبَ) في الآية صرف عن معنى الفريضة لصارفٍ وهو «أن الوصية للوالدين والأقربين كانت فرضاً ثم نسخت فكان لفظ (كُتِبَ) دالاً على الفرضية» قبل النسخ(٢).

٢- أما حديث عائشة، فقد نوقش بأن الحديث فيه إشارة إلى أنه واجب وليس بفرض؛ لأنها وصفت الحج أو العمرة بدونه بالنقصان لا بالفساد، وفوات الواجب هو الذي يوجب النقصان، فأما فوت الفرض فيوجب الفساد والبطلان(٣).

ثالثاً: مناقشة أدلة القول الثالث، القائلين: إن السعي سنة:

ليس المراد من الآية رفع الجناح على الطواف بين الصفا والمروة مطلقاً بل على الطواف بهما؛ لمكان الأصنام التي كانت هنالك، فرفع الله عنهم الجناح بالطواف رغم وجود الأصنام(٤).

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح: (٣/٤٩٨): «له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة مختصرة وعند الطبراني عن ابن عباس كالأولى، وإذا انضمت إلى الأولى قويت».

(٢) العناية: (٢/٤٦١-٤٦٢).

(٣) بدائع الصنائع: (٢/١٣٣).

(٤) انظر: بدائع الصنائع: (٢/١٣٣)، أحكام القرآن لابن العربي: (١/٧٠-٧١)، تفسير الفخر الرازي: (٢/٤/١٧٧).

ومصداق هذا التأويل ما رواه البخاري ومسلم بسندهما عن عروة ابن الزبير قال: قلت لعائشة زوج النبي ﷺ: ما أرى على أحدٍ لم يطف بين الصفا والمروة شيئاً وما أبالي أن لا أطوف بينهما. قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي طَافَ رسولُ الله ﷺ وطاف المسلمون، فكانت سُنَّةً، وإنما كان من أهلَّ لمناةَ الطَّاغية[1] التي بالمُشَلَّلِ[2] لا يطوفون بين الصفا والمروة، فلما كان الإسلام سألنا النبي ﷺ عن ذلك فأنزل الله عز وجل: ﴿ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا** ﴾،ولو كانت كما تقول لكانت:فلا جناح عليه أن لا يَطَّوَّف بهما»[3].

---

(١) مَنَاة: بفتح الميم والنون الخفيفة - صنم كان في الجاهلية. نصبه عمرو بن لحي لهذيل وكانوا يعبدونها.

الطاغية: صفة إسلامية لها، وصفت بها باعتبار طغيان عبدتها. والطغيان مجاوزة الحد في العصيان. [انظر: فتح الباري: (٣/٤٩٩)].

(٢) المشلل: بضم أوله وفتح الميم المعجمة ولامين الأولى مفتوحة مثقلة، هي: الثنية المشرفة على قديد.

وقديد: بقاف مصغرة قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه. [فتح الباري (٣/٤٩٩)].

(٣) متفق عليه واللفظ لمسلم. صحيح البخاري: (٣/٤٩٧-٤٩٨)، كتاب الحج (٢٥)، باب وجوب الصفا والمروة وجُعِلَ من شعائر الله (٧٩)، الحديث (١٦٤٣). صحيح مسلم: (٢/٩٢٩)، كتاب الحج (١٥)، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به (٤٣)، حديث (٢٦١/١٢٧٧).

أما القراءة الشاذة التي استدلوا بها على صحة مذهبهم، فلا «يمكن اعتبارها في القرآن؛ لأن تصحيحها يقدح في كون القرآن متواتراً»[١].

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن السعي ركن من أركان الحج والعمرة لا يصحَّان إلا به، وذلك لقوة أدلتهم، ولأن السعي «شعار لا يخلو عن الحج والعمرة فكان ركناً كالطواف»[٢].

«ولأن شعائر الله تعالى واجبة»[٣]، قال الله تعالى: ﴿**لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ**﴾[٤]. والصفا والمروة من شعائر الله فيكون السعي بينهما واجباً.

وأما ما ذكره الحنفية من أدلة لوجوب السعي، قد أمكن ردها فيما تقدم. -والله أعلم-.

* * *

(١) تفسير الرازي: (٢/٤/١٧٧).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: (١/٧٢).

(٣) الحاوي: (٥/٢٠٧).

(٤) سورة المائدة، الآية: ٢ .

المبحث الثاني

واجبات الحج

١- المبيت بمزدلفة:

اختلف العلماء في حكم المبيت بمزدلفة على قولين:

الأول: أنه ركن في الحج لا يتم إلا به. وبه قال الحسن، وإبراهيم النخعي، وعامر، والشعبي، وعلقمة، وبه قال أبو عبد الرحمن الشافعي، وابن خزيمة[١].

الثاني: أن المبيت بمزدلفة واجب وليس ركناً. وبهذا قال الحنفية والمالكية، والشافعي، والحنابلة[٢].

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أن المبيت بمزدلفة ركن من أركان الحج لا يتم إلا به بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**﴾[٣].

---

(١) المجموع: (٨/ ١٥٠)، الحاوي: (٥/ ٢٣٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع: (٢/ ١٣٥)، مواهب الجليل: (٣/ ٩، ١٢)، المجموع: (٨/ ١٣٤)، المغني: (٣/ ٥٣٨)، الكافي في فقه أحمد: (١/ ٤٤٤).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٨ .

وجه الدلالة:

أن ظاهر الآية يقتضي وجوب المبيت بمزدلفة[1]، «وذلك لأن الوقوف بعرفة لا ذكر له صريحاً في الكتاب وإنما وجب بإشارة الآية أو بالسنة، والمشعر الحرام فيه أمر جزم»[2].

٢- عن النبي ﷺ أنه قال: «من ترك المبيت بمزدلفة فلا حجَّ له»[3].

وجه الدلالة:

أن تعليق فوات الحج على ترك المبيت بمزدلفة يدل على أن المبيت بها ركن لا يتم الحج إلا به.

٣- ما رواه النسائي عن عُروة بن مُضَرِّسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك جمعاً مع الإمام والناس حتى يفيض منها فقد أدرك الحجَّ ومن لم يدرك مع الناس والإمام فلم يدرك»[4].

ولأبي يعلى: «ومن لم يدرك جمعاً فلا حَجَّ»[5].

---

(١) وفي البدائع: وذلك أن المشعر الحرام هو المزدلفة والأمر بالذكر عندها يدل على فرضيه الوقوف. [بدائع الصنائع: (٢/١٣٥)].

(٢) تفسير الرازي (بتصرف): (٥/١٩٢).

(٣) التلخيص الحبير: (٢/٢٥٧).

(٤) سنن النسائي: (٥/٢٦٣)، كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة.

(٥) التلخيص الحبير: (٢/٢٥٦، ٢٥٧).

وجه الدلالة:

أنه قد جعل مدرك الوقوف بمزدلفة مدركاً للحج، والركن هو الذي يتعلق الإدراك بوجوده، فدل على أن المبيت بمزدلفة ركن.

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية على أن المبيت بالمزدلفة واجب من واجبات الحج بما يلي:

١- عن عبد الرحمن بن يَعْمَرَ قال: قال رسول الله ﷺ: «الحج عرفة من جاء ليلة جمعٍ قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج»[١].

وجه الدلالة:

أن رسول الله ﷺ جعل مدرك عرفة مدركاً للحج، ولو كان الوقوف بمزدلفة ركناً لم يكن الوقوف بعرفة كل الحج بل بعضه، ولم يكن أيضاً مدركاً للحج بدونه وهذا خلاف الحديث[٢].

٢- «ولأن زمان المبيت بمزدلفة هو زمان الوقوف بعرفة، فلو كان المبيت بها ركناً لاختصت بزمان مستثنى لا يشارك زمان الوقوف»[٣].

٣- ولأن المبيت بالمزدلفة نسك مقصود في موضع فكان واجباً كالرمي[٤].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) بدائع الصنائع: (٢/١٣٥-١٣٦).

(٣) الحاوي: (٥/٢٣٨).

(٤) المهذب: (٨/١٢٤).

المناقشة:

ناقش جمهورُ الفقهاءِ أدلةَ القائلين: إن المبيت بالمزدلفة ركن، بما يلي:

١- لا حجه لهم في الآية؛ لأن الله تعالى لم يذكر المبيت وإنما قال: ﴿**فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**﴾[١]، فالمأمور به الذكر، وليس هو بركن للإجماع على أن من وقف بمزدلفة بغير ذكر فإن حجه تام، فإذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج، فالموطن الذي يكون الذكر فيه أحرى أن لا يكون فرضاً.

أما الوقوف بعرفة فهو أصل؛ لأنه قال: ﴿**فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ**﴾[٢] ولم يقل من الذكر بعرفات[٣].

ولأن النبي ﷺ بيَّن لعروة بن مُضَرِّس في الحديث المتقدم إجزاء الحج مع الوقوف بعرفة دون المبيت بالمزدلفة[٤].

٢- أم استدلالهم بقوله ﷺ: «من ترك المبيت بمزدلفة فلا حجَّ له»، فيجاب عنه من وجهين:

---

(١)، (٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٨.

(٣) انظر: الحاوي: (٥/ ٢٣٨)، المجموع: (٨/ ١٥٠)، أحكام القرآن للجصاص: (١/ ٣١٤)، أحكام القرآن لابن العربي: (١/ ١٩٥)، تفسير الرازي: (٥/ ١٩٣)، فتح الباري: (٣/ ٥٢٩).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي: (١/ ١٩٥).

الأول: أن الحديث فيه مقال، فقد قال عنه ابن حجر: لم أجده[١]، وقال النووي: ليس بثابت ولا معروف[٢].

الثاني: على فرض صحته، فإنه محمول على فوات كمال الحج لا فوات أصله[٣].

٣- أما استدلالهم بحديث: «من أدرك جمعاً مع الإمام والناس حتى يفيض منها فقد أدرك الحج ومن لم يدرك مع الناس والإمام فلم يدرك» فهذا من رواية مطرف، عن الشعبي، عن عروة، ومطرف كان يهم في المتون، وقد أنكرها أبو جعفر العقيلي وألف جزءاً في إنكار هذه الزيادة[٤].

هذا، وقد رواه خمسة من الرواة غير مطرف عن الشعبي عن عروة ابن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي عن رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد أتم حجه وقضى تفثه»[٥].

ولم يذكر منهم أحد أنه قال (فلا حج له)، ومع ذلك فقد اتفقوا على أنه لو بات بمزدلفة ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته فإن حجه تام، وقد ذكرها النبي ﷺ، فكذلك الوقوف[٦].

---

(١) التلخيص الحبير: (٢/٢٥٧).
(٢) المجموع: (٨/١٥٠).
(٣) انظر: المجموع: (٨/١٥٠)، الحاوي: (٥/٢٣٨).
(٤) انظر: التلخيص الحبير: (٢/٢٥٧).
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص: (١/٣١٤)، فتح الباري: (٣/٥٢٩).

وعلى فرض صحة هذه الزيادة فالمراد بقوله: (لا حج له) «نفي التفضيل لا نفي الأصل»[1]، كما قال رسول الله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكرِ اسم الله عليه»[2].

الترجيح:

مما سبق يتضح رجحان مذهب الجمهور بأن المبيت بمزدلفة ليس ركناً، وذلك لسلامة أدلتهم وخلوها من المعارض، ولتعرض أدلة المخالفين للمناقشة الملزمة.

ثم إن ترك المبيت بمزدلفة جائز لعذر، فقد كان رسول الله ﷺ يُقَدِّمُ ضعفاء أهله بغلسٍ[3] ويأمرهم، يعني: لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس[4]. فلو كان المبيت ركناً لما رخص لهم رسول الله ﷺ في

---

(١) أحكام القرآن للجصاص: (١/٣١٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٤١)، وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في التسمية في الوضوء (١/١٣٩-١٤٠)، حديث رقم (٣٩٧) كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري. وذكره البوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٦٥) وقال: «هذا إسناد حسن». وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه في الطهارة، باب في التسمية على الوضوء (١/٧٥)، حديث رقم (١٠١) من حديث أبي هريرة.

(٣) الغَلَس: ظلام آخر الليل. [المصباح المنير، مادة (غلس): (٤٥٠)، طلبة الطلبة (٧٣)].

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: (٢/٤٨١)، كتاب المناسك (٥)، باب التعجيل من جمع (٦٦) الحديث (١٩٤١)، والترمذي في سننه: (٣/٢٤٠) كتاب الحج (٥٨)، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل، الحديث (٨٩٣) كلاهما من حديث عبد الله بن عباس، وقال الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح».

تركه للضعف كما لا يرخص في ترك الوقوف بعرفة(١)؛ لأن الركن لا يسقط للعذر، بل إن كان عذراً يمنع أصل العبادة لسقطت كلها أو أُخرت، أما إن شرع فيها فلا تتم إلا بأركانها(٢).

وبهذا يثبت أن الوقوف بمزدلفة واجب، إلا أن الفقهاء اختلفوا في مقداره ووقته على النحو التالي:

أولاً: الحنفية:

الواجب عندهم الوقوف بعد صلاة الفجر يوم النحر، والمبيت بمزدلفة سُنَّة. فمن حصَّل بمزدلفة ما بين طلوع الفجر يوم النحر وطلوع الشمس فقد أدرك الوقوف سواء أبات بها أم لا، ومن لم يحصِّل بها في ذلك الوقت فقد فاته الوقوف الواجب بالمزدلفة وعليه دم(٣).

ودليلهم على كون الوقوف بعد الفجر واجب: ما روى عروة بن مُضَرِّس عن رسول الله ﷺ قال: «من شهد صلاتنا هذه - يعني: بمزدلفة - ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد أتم حجه وقضى تفثه»(٤).

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (بتصرف): (١/٣١٣).

(٢) فتح القدير (بتصرف): (٢/٤٨٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع: (٢/١٣٦، ١٥٥-١٥٦)، فتح القدير: (٢/٤٨٤)، تبيين الحقائق: (٢/٢٩، ٦١).

(٤) تقدم تخريجه.

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ علق تمام الحج على شهود صلاة الفجر بمزدلفة، والوقوف بها بعد صلاة الفجر حتى يدفع الإمام[1]، وهذا يدل على وجوب الوقوف في ذلك الوقت. وأيضاً لأن سائر أفعال المناسك إنما وقتها بالنهار، والليل يدخل فيه على وجه التبع[2].

ثانياً: المالكية:

الواجب عندهم النزول بالمزدلفة قدر حط الرحال في ليلة النحر، وصلاة العشاءين، وتناول شيء من أكلٍ وشربٍ. فإن لم ينزل فعليه دم[3].

ثالثاً: الشافعية والحنابلة:

أن الواجب هو الوجود بمزدلفة بعد نصف الليل بلحظة عند الحنابلة، وقيَّده الشافعية بالنصف الثاني[4].

---

(١) انظر: سبل السلام: (٢/ ٤٣٢).

(٢) أحكام القرآن للجصاص: (١/ ٣١٤).

(٣) انظر: الشرح الصغير: (١/ ٢٦٠)، مواهب الجليل: (٣/ ١١٩)، الشرح الكبير: (٤٤).

(٤) انظر: المجموع: (٨/ ١٣٥)، مغني المحتاج: (١/ ٤٩٩)، شرح منتهى الإرادات: (٢/ ٥٩-٦٠)، كشاف القناع: (٢/ ٤٩٧).

ودليلهم:

ما رواه البخاري ومسلم عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها نزلت ليلة جمعٍ عند المزدلفة فقامت تُصلي، فصلت ساعةً، ثم قالت: يا بني هل غاب القمرُ؟ قلتُ: لا، فصلت ساعةً، ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: نعم. قالت: فارتحلوا، فارتحلنا ومضينا، حتى رَمَتِ الجمرةَ، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هَنْتَاهُ ما أُرانا إلاَّ قد غَلَّسْنَا[1]. قالت: يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظُّعُنِ[2][3].

وجه الدلالة:

أن قول أسماء: هل غاب القمر؟ بيان للقدر الواجب، «ومغيب القمر تلك الليلة يقع عند أوائل الثلث الأخير»[4]، ومن ثم فالواجب هو المكث إلى ما بعد منتصف الليل.

---

(١) (قد غَلَّسْنَا) أي: جئنا بغلس وتقدمنا على الوقوف المشروع.

(٢) (أذن للظعن) بضم العين وإسكانها، هنّ النساء، وأصل الظعينة الهودج الذي تكون فيه المرأة على البعير، فسميت به المرأة مجازاً. [انظر: النهاية في غريب الحديث: (٣/١٥٧)، هامش صحيح مسلم: (٢/٩٤٠)، فتح الباري: (٣/٥٣٨).

(٣) صحيح البخاري: (٣/٥٢٦) كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليلٍ، الحديث (١٦٧٩)، وصحيح مسلم: (٢/٩٤٠) كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء...، الحديث (٢٩٧/١٢٩١).

(٤) فتح الباري: (٣/٥٢٧).

فالفقهاء متفقون على أن من ترك مزدلفة لغير عذر لزمه أن يجبره بدم على خلاف بينهم في مقداره ووقته؛ لما رواه ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك نسكاً فعليه دم»[١].

فمن بات بالمزدلفة وخرج منها قبل طلوع الفجر لا يجزئه ذلك عند الحنفية وعليه دم؛ لأن الواجب الوقوف بالمزدلفة بعد طلوع الفجر. ويجزئه ذلك عند المالكية إن كان نزل بالمزدلفة قدر حط الرحال، وعند الشافعية والحنابلة إن كان بعد منتصف الليل.

فإن خرج منها قبل منتصف الليل، وعاد إليها قبل الفجر أجزأه المبيت ولا دم عليه، كالعائد إلى عرفة بعد غروب الشمس. وإن لم يعد إليها قبل الفجر صار كمن لم يبت بالمزدلفة وعليه دم.

وبهذا قال الشافعية، وهو قول الحنابلة في غير الرعاة وأهل سقاية الحاج[٢]؛ لأنه ﷺ رخص للرعاة في ترك البيتوتة كما في حديث عدي[٣] الأنصاري رضي الله عنه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: الحاوي: (٥/٢٣٧)، شرح منتهى الإرادات: (٢/٦٠).

انظر: تبيين الحقائق: (٢/٢٩)، الكافي في فقه أهل المدينة: (١٩٤)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/١١٦)، المغني: (٣/٥٣٩).

(٣) حديث الرعاة أخرجه أبو داود في سننه (٢/٤٩٧-٤٩٨) كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، الحديث (١٩٧٥، ١٩٧٦)، والترمذي في سننه (٣/٢٨٩-٢٩٠) كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرِّعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً، =

أما إن ترك المبيت لعذر، فلا دم عليه بالاتفاق بين الفقهاء[(١)]. ومن جملة الأعذار الضعف والمرض. فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: استأذنتْ سَوْدَةُ[(٢)] رسول الله ﷺ ليلة المزدلفةَ تدفعُ قبله وقبل حَطْمَةِ الناس[(٣)]، وكانت امرأةً ثَبِطَةً[(٤)]، قالت: فأذن لها فخرجت قَبْلَ دَفْعِهِ وَحَسَبَنَا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه[(٥)]. ولم يأمرها ﷺ بالدم، ولا النفر الذين كانوا معها[(٦)].

= الحديث (٩٥٤، ٩٥٥)، كلاهما من حديث أبي البداح، عن أبيه عاصم بن عدي، عن أبيه، ولفظ الترمذي في الحديث الأول: «أن النبي ﷺ أرخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً». ولفظه في الحديث الثاني: «رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل، في البيتوتة، أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر، فيرمونه في أحدهما». وقال الترمذي عقبه: «هذا حديث حسن صحيح».

(١) انظر: تبيين الحقائق: (٢/ ٢٩)، الكافي في فقه أهل المدينة: (١٤٤)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/ ١١٦)، المغني: (٣/ ٥٣٩).

(٢) هي: سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك ابن حسل بن عامر بن لؤي القرشية العامرية. تزوجها الرسول ﷺ بعد وفاة خديجة قبل عائشة. توفيت آخر خلافة عمر. [انظر: أسد الغابة: (٦/ ١٥٧-١٥٨)].

(٣) حطمة الناس: أي قبل أن يزدحموا ويحطم بعضهم بعضاً. [هامش صحيح مسلم: (٢/ ٩٣٩)].

(٤) ثبطة: بفتح المثلثة وكسر الموحدة بعدها مهملة خفيفة، أي بطيئة الحركة كأنها تثبط بالأرض، أي تشبث بها. [فتح الباري: (٣/ ٥٢٩)].

(٥) متفق عليه، واللفظ لمسلم. صحيح البخاري: (٣/ ٥٢٦)، كتاب الحج (٢٥)، باب من قدم ضعفة أهله بليل (٩٨)، الحديث (١٦٨٠). صحيح مسلم: (٢/ ٩٣٩)، كتاب الحج (١٥)، باب استحباب تقديم الضعفة من النساء... (٤٩)، الحديث (٢٩٣/ ١٢٩٠).

(٦) شرح المحلي على المنهاج: (٢/ ١١٦).

وروى البخاري ومسلم عن عبيد الله بن أبي يزيد[1] أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «أنا ممن قَدَّمَ النبيُ ﷺ ليلة المزدلفةَ في ضعفةِ أهلِه»[2].

وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليلٍ فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم مِنى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك. فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «أرخص في أولئك رسولُ الله ﷺ»[3].

٢- رمي الجمار:

اتفق الفقهاء الأربعة على أن رمي الجمار واجب من واجبات الحج[4]؛ لحديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ وقف في حجة

---

(١) عبيد الله بن أبي يزيد المكي، مولى آل قارظ بن شيبة، ثقة، كثير الحديث. مات سنة (١٢٦هـ). [تقريب التهذيب: (٣٧٥)].

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري: (٣/٥٢٦)، كتاب الحج (٢٥)، باب من قدم ضعفة أهله بليل (٩٨)، الحديث (١٦٧٨). صحيح مسلم: (٢/٩٤١)، كتاب الحج (١٥)، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن ... (٤٩)، الحديث (٣٠٠/١٢٩٣، ٣٠١).

(٣) صحيح البخاري: (٣/٥٢٦)، كتاب الحج (٢٥)، باب من قدم ضعفة أهله بليل (٩٨)، الحديث (١٦٧٦).

(٤) انظر: بدائع الصنائع: (٢/١٣٦)، الدر المختار: (٢/١٤٨)، مواهب الجليل: (٣/١١)، تحفة المحتاج: (٤/١٢٥)، المهذب: (٨/١٥٣،١٣٥)، كشاف القناع: (٢/٥٢١)، الكافي في فقه أحمد: (١/٤٥٣).

الوداع فجعلوا يسألونه، فقال رجلٌ: لم أشعر فحلقتُ قبل أن أذبح، قال: أذبح ولا حرج. فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حَرَجَ، فما سُئل يومئذٍ عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال افعل ولا حرج»[١]. وظاهر الأمر يقتضي وجوب العمل[٢].

وما فعله ﷺ كما ثبت عنه في حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ[٣]. وقد قال: «لتأخذوا مناسككم»[٤]. قال الكاساني: وأفعال النبي ﷺ محمولة على الوجوب لورود النص بوجوب الاقتداء به والاتباع له[٥].

ولإجماع الأمة على وجوبه، فيكون واجباً[٦].

وما قاله عبد الملك بن الماجشون: من أن رمي جمرة العقبة ركن من أركان الحج يبطل الحج بفواته. واستدل عليه بأنه لو جامع قبل الرمي لفسد حجَّه، فإذا فاته الرمي وجب أن يفوت الحج كالوقوف بعرفة، إذ التحلل يقع بالفعل لا بمضي الوقت.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) بدائع الصنائع: (٢/١٣٦).

(٣) صحيح مسلم: (٢/٨٩١-٨٩٢).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) بدائع الصنائع (باختصار): (٢/١٣٦).

(٦) انظر: بدائع الصنائع: (٢/١٣٦).

وأجيب عن هذا، بأن قياسه رمي جمرة العقبة على الوقوف بعرفة قياس في مقابلة النص والإجماع، وهو لا يجوز(١).

الترجيح:

الراجح هو قول جمهور العلماء أن رمي جمرة العقبة واجب لا يبطل الحج بتركه؛ لأنه ﷺ علق فوات الحج بفوات الوقوف بعرفة، فدل ذلك على أن الحج لا يفوت بفوات رمي جمرة العقبة.-والله أعلم-.

مسألة: إذا تقرر أن رمي الجمار واجباً، فإن أيام الرمي أربعة لمن لم يتعجَّل وهي: يوم النحر- العاشر من ذي الحجة -، وثلاثة أيام بعده تسمى أيام التشريق. فمن ترك الرمي في أيام منى فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: من ترك الرمي ولم تنقضِ أيام منى، وفيها قولان:

القول الأول:

من ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر تداركها في اليوم التالي وفي أيام التشريق، ويشترط فيه الترتيب فيقدَّم على رمي أيام التشريق، ومن ترك رمي يوم أو يومين من أيام التشريق، تداركه فيما يليه من الزمن.

---

(١) انظر: بداية المجتهد: (٥/٤٣٠)، المنتقى: (٣/٥٣).

وبهذا قال الحنفية، والمالكية، وهو الأظهر عند الشافعية، وبه قال الحنابلة[١].

وقد استدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ رخص لرعاة الإبل[٢] وأهل سقاية العباس[٣] أن يدعوا رمي اليوم الأول ويقضوه في اليوم الثاني، وقيس عليهم غيرهم، «إذ لو كانت بقية الأيام غير صالحة للرمي لم يفترق الحال فيها بين المعذور وغيره كما في الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة»[٤].

ولأنه لما كان جميع أيام التشريق وقتاً لنحر الأضاحي، وجب أن يكون جميعها وقتاً لرمي الجمار[٥].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (٢/١٣٧، ١٣٩)، فتح القدير: (٣/٦٠)، الشرح الكبير للدردير: (٢/٤٨)، الخرشي: (٢/٣٣٦)، تحفة المحتاج: (٤/١٣٧)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/١٢٣)، المبدع: (٣/٢٥٢)، المغني: (٣/٤٨٧-٤٨٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له. وحديث سقاية العباس متفق عليه؛ فقد أخرجه البخاري في الصحيح: (٣/٥٧٨)، كتاب الحج (٢٥) باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى (١٣٣)، الحديث (١٧٤٥)، (٣/٤٩٠-٤٩١)، كتاب الحج (٢٥)، باب سقاية الحاج (٧٥)، حديث (١٦٣٤). ومسلم في صحيحه: (٢/٩٥٣)، كتاب الحج (١٥)، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية (٦٠)، الحديث (٣٤٦/١٣١٥).

(٤) نهاية المحتاج: (٣/٣١٥)، مغني المحتاج: (١/٥٠٨).

(٥) الحاوي: (٥/٢٢٦).

القول الثاني:

أن الرمي المتروك في بعض الأيام لا يتدارك في باقيها كما لا يتدارك بعدها[١]؛ «لأن الرمي في أيام منى مؤقت، فلو كان جميعها وقتاً لرمي الأيام كلها، لجاز له في اليوم الأول أن يرمي عن جميع الأيام؛ لأنه وقت لها. ولما لم يكن اليوم الأول وقتاً لرمي جميعها إجماعاً، لم يكن اليوم الأخير وقتاً لرمي جميعها حجاجاً، وليس ترك ذلك عامداً أو ناسياً»[٢].

أما جمرة العقبة، فحكم الرمي فيها، مخالف لحكم الرمي في أيام منى قدراً ووقتاً وحكماً[٣].

الترجيح:

القول الراجح هو قول جمهور العلماء أن من ترك الرمي في بعض الأيام يتداركه في باقيها؛ لأن أيام منى كلها وقت للرمي، ولو لم تكن أيام منى وقتاً لرمي الجمار، لما جاز لرعاة الإبل وأهل السقاية أن يرموا فيها ما فاتهم[٤].

---

(١) وهو قول الشافعية مقابل الأظهر، شرح المحلي على المنهاج: (٢/١٢٣).

(٢) الحاوي: (٥/٢٦٦).

(٣) انظر: المجموع: (٨/٢٤١).

(٤) انظر: المهذب: (٨/٢٣٦).

إذا ثبت هذا فقد اختلفوا في وجوب الفدية مع التدارك على قولين:

القول الأول:

عليه دم للتأخير، ويكون التدارك قضاء.

وبذلك قال الإمام أبو حنيفة، وبه قال المالكية، وهو قول للشافعية[1].

القول الثاني:

لا يجب عليه الدم مع التدارك، ويكون المتدارك أداء على القول الأصح الذي اختاره النووي واقتضاه نص الشافعية.

وبه قال الحنابلة، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[2].

الأدلة:

أولاً: أدلة الحنفية ومن وافقهم:

استدلوا على وجوب الفدية على من ترك الرمي ثم تداركه بما يلي:

١- أن الرمي ناقص بتأخيره عن وقت الأداء إلى وقت القضاء، فيُجبر النقص بالفدية[3].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق: (٢/٦٢)، حاشية ابن عابدين: (٢/١٨٥)، المبسوط: (٤/٦٥)، الخرشي: (٢/٣٣٦)، المنتقى: (٣/٥٣، ٥٥)، الشرح الكبير للدردير: (٢/٤٨)، المجموع: (٨/٢٤١)، المهذب: (٨/٢٣٦).

(٢) انظر: المجموع: (٨/٢٤١)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/١٢٣)، الكافي في فقه أحمد: (١/٤٥٣)، المبدع: (٣/٢٥٢)، بدائع الصنائع: (٢/١٢٧-١٣٩)، المبسوط: (٤/٦٥).

(٣) المنتقى (بتصرف): (٣/٤٥).

ويمكن الجواب عنه:

بأن كل يوم للقدر المأمور به وقت اختيار، كأوقات اختيار الصلوات، وما هنا وقت لرميها في الجواز، فتكون جميع أيام منى وقتاً لرمي الجمار[١].

٢- القياس على من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر، فإنه يقضي ويفدي[٢].

ثانياً: أدلة الشافعية ومن وافقهم:

استدلوا على عدم وجوب الدم مع التدارك بما يلي:

١- ما رواه البخاري ومسلم بسندهما عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، قال: أذبح ولا حرج. فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج، فما سئل يومئذ عن شيءٍ قدم ولا أُخر إلا قال افعل ولا حرج»[٣].

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ لم يأمر بالدم مع التأخير في بعض أفعال الحج ومنها الرمي، فدل على عدم وجوبه.

٢- ولأن الرسول ﷺ رخص لرعاة الإبل وأهل السقاية أن يؤخروا رمي يوم إلى يوم بعده، وذلك يدل على أن أيام التشريق وقت الرمي،

---

(١) انظر: المجموع: (٨/ ٢٤٠)، مغني المحتاج: (١/ ٥٠٩).
(٢) شرح المحلي على المنهاج: (٢/ ١٢٣).
(٣) تقدم تخريجه.

فإذا أخر الرمي من أول وقته إلى آخره لم يلزمه شيء كما لو أخر الوقوف بعرفة، فإن من أخر الوقوف إلى آخر النهار أو إلى الليل جاز ولا فدية عليه[١].

٣- «لحصول الانجبار بالمأتي به»[٢].

الترجيح:

إن عدم وجوب الدم على من ترك رمي بعض الأيام وتداركها، هو القول الراجح، وهو قول الشافعية والحنابلة ومن وافقهم؛ لأن الغالب أن يكون الجابر من جنس المجبور، وقد حصل الجبر بتدارك الرمي في أيام التشريق.

ولا يجب الدم أيضاً؛ لأنه تدارك الرمي في وقته، حيث إن الوقت المضروب لكل يوم من الأيام لرمي الجمار وقت اختيار، وما هنا وقت لرميها في الجواز جمعاً بين الأدلة[٣].-والله أعلم-.

الحالة الثانية: من ترك الرمي حتى انقضت أيام منى:

اتفق الفقهاء[٤] على أن من ترك الرمي ولم يتداركه، حتى انقضت أيام منى، سقط عنه الرمي، وعليه دم.

---

(١) انظر: المغني: (٣/٤٨٧).

(٢) مغني المحتاج: (١/٥٠٩).

(٣) انظر: نهاية المحتاج: (٣/٣١٥)، مغني المحتاج: (١/٥٠٩).

(٤) انظر: الاختيار: (١/١٦٣)، حاشية ابن عابدين: (٢/١٨٥)، الكافي في فقه أهل المدينة: (١٦٨)، المنتقى: (٣/٥٣، ٥٥)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/١٢٣)، نهاية المحتاج: (٣/٣١٥)، شرح منتهى الإرادات: (٢/٦٧)، المبدع: (٣/٢٥٢).

أما عدم التدارك، فلأن معنى القربة في الرمي غير معقول، وإنما هو تعبدٌ عرفناه قربة بفعل رسول الله ﷺ، وهو إنما رمى في هذه الأيام، فلا يكون الرمي قربة بعد مضي وقتها، كما لا يكون إراقة الدم قربة بعد مضي أيام النحر. وإذا لم يكن قربة كان عبثاً فلا يشتغل به(١)، أما وجوب الدم، فلأنه ترك نسكاً واجباً، ولحديث ابن عباس: «من نسي من نُسكه شيئاً فليهرق دماً»(٢).

واختلفوا في مقدار الجزاء الواجب على من ترك جمرة أو أقل كالحصاة والحصاتين من جمرات أيام التشريق على النحو التالي:

أولاً: الحنفية:

للأكثر حكم الكل مع وجوب الجزاء من الناقص.

بيان ذلك: يجب الدم إذا ترك الحاج رمي الجمار كلها في الأيام الأربعة، أو ترك رمي يوم كامل، أو ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر؛ لأنه نسك تام وحده في ذلك اليوم. ويلحق بوجوب الدم، ما لو ترك رمي أكثر حصيات يوم؛ لأن للأكثر حكم الكل.

وإن كان المتروك أقل، بأن ترك رمي إحدى الجمار الثلاث في يوم التشريق، أو الأقل من حصيات ذلك اليوم، فعليه صدقة لكل حصاة، نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير إلاَّ أن يبلغ قيمة ما تصدق

---

(١) المبسوط: (٤/ ٦٥).

(٢) تقدم تخريجه.

لكل حصاة قيمة الدم فينقص من الدم ما شاء، حتى لا يلزم التسوية بين الأقل والأكثر[١].

ثانياً: المالكية:

يجب الدم، ولو بترك حصاة واحدة من جمرة. وفي ترك الرمي في الأيام الثلاثة كلها أو يوم منها، بدنة أو بقرة على التخيير، فإن لم يجد فيجزئه شاة، وما دونها كالحصاة يجب فيها شاة[٢].

ثالثاً: الشافعية والحنابلة:

يجب الدم على من ترك الرمي كله، أو ترك رمي يوم أو يومين، أو ترك ثلاث حصيات من رمي أي جمرة[٣].

أما الحصاة والحصاتين ففيها صدقة، واختلفوا في ماهية الصدقة:

فعند الشافعية ثلاثة أقوال[٤]:

الأول: وهو الأظهر، أن في الحصاة الواحدة مد طعام. **الثاني**: عليه درهم. **الثالث**: ثلث دم على الأول وسبعة على الثاني وفي الحصاتين ضعف ذلك.

---

(١) انظر: الهداية: (٣/ ٦١)، فتح القدير: (٣/ ٦١)، بب: (٢/ ٦٢)، بدائع الصنائع: (٢/ ١٣٩).

(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة: (١٦٧، ١٦٨). وفي ترك الحصاة دم رواية عن الإمام أحمد. [المغني: (٣/ ٥٢٤)].

(٣) انظر: المهذب: (٨/ ٢٣٦)، المغني: (٣/ ٥٢٤).

(٤) شرح المحلي على المنهاج: (٢/ ١٢٤).

أما الحنابلة ففي المسألة عندهم روايات:

قال ابن قدامة: الظاهر عند أحمد أنه لا شيء في حصاةٍ ولا في حصاتين.

وعنه أنه يجب الرمي بسبعٍ، فإن ترك شيئاً من ذلك تصدق بشيءٍ، أيُ شيءٍ كان.

وعنه: في كل حصاةٍ مدٍ، وعنه درهم، وعنه نصف درهمٍ[1].

٣- الحلق أو التقصير:

الحلق أو التقصير نسك في الحج أو العمرة، فلا يحصل التحلل في العمرة، والتحلل الأكبر في الحج إلاَّ مع الحلق. وبذلك قال الحنفية، والمالكية، والشافعية في أظهر القولين وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة[2].

وقال الشافعية في أحد القولين - وهو خلاف الأظهر -، والإمام أحمد في قول: إن الحلق أو التقصير ليس بنسكٍ، وإنما هو إطلاق محظور كان محرماً عليه بالإحرام فأطلق عند الحل، كاللباس والطيب وسائر محظورات الإحرام[3].

---

(١) المغني: (٣/ ٥٢٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع: (٢/ ١٤٠)، الإشراف: (١/ ٢٢٩)، المهذب: (٨/ ١٩٤)، المجموع: (٨/ ٢٠٥)، المغني: (٣/ ٤٦٧).

(٣) انظر: المهذب: (٨/ ١٩٤)، المجموع: (٨/ ٢٠٥)، الكافي في فقه أحمد: (١/ ٤٤٨)، المغني: (٣/ ٤٦٧).

وتظهر **ثمرة الخلاف** في كون الحلق أو التقصير نسك أو لا، بأن من ترك الحلق أو التقصير فهو نسك يجبر بالدم على القول الأول، ولا شيء على تاركه على القول الثاني ويحصل التحلل بدونه.

الأدلة:

أولاً: استدل من قال بأن الحق أو التقصير نسك في الحج أو العمرة، فلا يحصل التحلل في العمرة والتحلل الأكبر في الحج إلا مع الحلق، بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[١].

وجه الدلالة:

إن قوله: (لتدخلن) خبر بصيغته ومعناه الأمر، أي: ادخلوا، فيقتضي وجوب الدخول بصفة الحلق أو التقصير. ومطلق الأمر لوجوب العمل[٢]، ولو لم يكن الحلق أو التقصير من المناسك لما وصفهم به كاللبس وقتل الصيد[٣].

٢- أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ومن لم يكن منكم أهدى فليطُف بالبيت وبالصَّفَا والمروة وليُقَصِّرْ وليحلل»[٤].

---

(١) سورة الفتح، الآية: ٢٧ .

(٢) بدائع الصنائع: (٢/ ١٤٠).

(٣) المغني: (٣/ ٤٦٨).

(٤) جزء من حديث طويل. رواه مسلم في صحيحه: (٢/ ٩٤٦)، كتاب الحج (١٥)، باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم...(٢٤)، حديث (١٧٤/ ١٢٢٧).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر بالحلق، فدل على أنه نسك[١].

٣- أن النبي ﷺ وأصحابه فعلوه في جميع حججهم وعمرهم، ولو لم يكن نسكاً لما داوموا عليه، بل لم يفعلوه؛ لأنه لم يكن من عادتهم فيفعلوه ولا فيه فضل فيفعلوه لفضله[٢]!.

ثانياً: استدل من قال بأن الحلق أو التقصير ليس بنسك، وإنما هو إطلاق محظور كان مُحرَّماً عليه بالإحرام فأطلق عند الحل، بما يلي:

١- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «قدمتُ على النبي ﷺ بالبطحاء فقال أحججت؟ قلت: نعم، قال: كيف أهّلَلْتَ؟ قلت: لبيك بإهلالٍ كإهلالِ رسول الله ﷺ، قال: طُفْ بالبيت وبالصَّفَا والمروة ثم حِلَّ. فطفت بالبيت وبالصفا والمروة وأتيتُ امرأةً من قيسٍ ففلت رأسي»[٣].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر أبا موسى أن يتحلل بطواف وسعي، ولم يذكر التقصير[٤].

---

(١) انظر: المغني: (٣/٤٦٨).

(٢) المغني: (٣/٤٦٨).

(٣) رواه مسلم في الصحيح: (٢/٨٩٤-٨٩٥)، كتاب الحج (١٥)، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام (٢٢)، حديث (١٥٤/١٢٢١).

(٤) الكافي في فقه أحمد: (١/٤٤٨).

٢- أن النبي ﷺ قال: «فمن كان منكم ليس معه هديٌ فَلْيَحِلَّ وليجعلها عُمْرَةً»[١].

وجه الدلالة:

أنه لو كان الحلق نسكاً، لما أمر الرسول ﷺ بالحل من العمرة قبله[٢].

والراجح: ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن الحلق أو التقصير نسك؛ لقوة أدلتهم، أما ما استدل به المخالف، فإن أمره ﷺ بالحل معناه-والله أعلم- الحل بفعل الحلق؛ لأن ذلك كان مشهوراً عندهم، فاستغنى عن ذكره، ولا يمتنع الحل من العبادة بما كان محرماً فيها كالسلام من الصلاة[٣].

وهو واجب من واجبات الحج عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وذهب الشافعي في المشهور عنه وهو الراجح في المذهب: إلى أنه ركن في الحجّ[٤].

---

(١) جزء من حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ، وقد تقدم تخريجه.
(٢) انظر المغني: (٣/٤٦٧).
(٣) المغني: (٣/٤٦٨).
(٤) نظر: بدائع الصنائع: (٢/١٤٠)، الشرح الكبير للدردير: (٢/٤٦)، المجموع: (٨/٢٠٥)، المغني: (٣/٤٦٧).

فإذا علم هذا،فلا خلاف بين الفقهاء في أفضلية الحلق على التقصير في حق الرجل[١]؛ لقوله تعالى: ﴿ **مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ** ﴾[٢]، والعرب تبدأ بالأهم والأفضل[٣]، ولحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «رَحِمَ الله المُحَلِّقين، قالوا: والمُقَصِّرِيْن يا رسول الله، قال: رحم الله المُحَلِّقِين، قالوا: والمُقَصِّرِيْن يا رسول الله، قال: رحم الله المُحَلِّقِين، قالوا: والمُقَصِّرِيْن يا رسول الله، قال: والمُقَصِّرِيْن»[٤].

ولا تؤمر المرأة بالحلق، بل تُقصر[٥]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس على النساء الحَلْقُ إنما على النِّسَاءِ التقصيرُ»[٦].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (٢/ ١٤٠، ١٤١)، المجموع: (٨/ ١٩٩، ٢٠٩)، المغني: (٣/ ٤٦٧).

(٢) سورة الفتح، الآية: ٢٧ .

(٣) المجموع: (٨/ ١٩٩).

(٤) متفق عليه، واللفظ لمسلم. وقد روى مسلمٌ أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: يا رسول الله: وللمقصرين، قال: اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: يا رسول الله: وللمقصرين، قال: اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: يا رسول الله: وللمقصرين، قال: وللمقصرين». صحيح مسلم: (٢/ ٩٤٦)، كتاب الحج(١٥)، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (٥٤)، حديث (٣١٨/ ١٣٠١).

(٥) انظر: الشرح الصغير: (١/ ٢٦١)، المجموع: (٨/ ٢٠٤، ٢١٠).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه: (٢/ ٥٠٢)، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب الحلق والتقصير (٧٩)، حديث (١٩٨٤). والدارمي في سننه أيضاً: (٢/ ٨٩)، كتاب المناسك (٥)، باب من قال: ليس على النساء الحلق (٦٣)، حديث (١٩٠٥). وذكره ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٦١) وقال: «إسناده حسن».

واختلفوا **في القدر الواجب حلقه أو تقصيره**، على النحو التالي:

القول الأول: الواجب حلق جميع الرأس أو تقصيره. وبه قال المالكية والحنابلة[1]؛ لما رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «لما رمى رسول الله ﷺ الجَمْرَة ونَحَرَ نُسُكَهُ وحلق ناول الحالِقَ شِقَّهُ الأيمن فَحَلَقَهُ، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر، فقال: احلق فحلقه، فأعطاه أبا طلحة، فقال: اقْسِمْهُ بين الناس»[2]، فقد حلق النبي ﷺ جميع رأسه، فكان تفسيراً لمطلق الأمر بالحلق، فوجب الرجوع إليه.

القول الثاني: يكفي مقدار ربع الرأس، ويكره. وبه قال الحنفية[3]. أما الجواز، فلأن ربع الرأس يقوم مقام كله في القُرَب المتعلقة بالرأس كمسح ربع الرأس في باب الوضوء وأما الكراهة، فلأن المسنون هو حلق جميع الرأس ومن الكراهة ترك السُّنة.

---

(١) انظر: الإشراف: (١/٢٢٩)، الشرح الصغير: (١/٢٦١)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: (١/٤٧٩)، الكافي في فقه أحمد: (١/٤٤٨).

(٢) صحيح البخاري: (١/٢٧٤)، كتاب الوضوء (٤)، باب الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان... (٣٣)، الحديث (١٧١) مختصراً، وصحيح مسلم: (٢/٩٤٦)، كتاب الحج (١٥)، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (٥٤)، حديث (٣٢٦/١٣٠٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع: (٢/١٤١).

القول الثالث: أقل ما يجزئ ثلاث شعرات حلقاً أو تقصيراً من شعر الرأس. وهو قول الشافعية[1]؛ لقوله تعالى: ﴿ **مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ** ﴾[2]، والمراد شعور رؤسكم، والشعر أقله ثلاث شعرات[3].

وجمهور العلماء على أن الحق أو التقصير لا يختص بزمان ولا مكان، لكن السُّنة فعله في أيام النحر[4].

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الحلق يختص بأيام النحر، وبمنطقة الحرم، فإذا أخل بأيٍ من هذين الشرطين، لزمه الدم، ويحصل له التحلل بهذا الحلق[5].

٤- المبيت بمنى:

اختلف العلماء في المبيت بمنى هل هو واجب أو سنة على قولين:

القول الأول:

إن المبيت بمنى سنة، فلو بات بغيرها كُرِه، ولا يلزمه شيء سوى الإساءة لمخالفته السُّنة.

وبذلك قال الحنفية، وهو قول للشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، وبه قال الظاهرية، وهو مروي عن الحسن، وابن عباس[6].

---

(١) انظر: المجموع: (٨/١٩٩).

(٢) سورة الفتح، الآية: ٢٧ .

(٣) المجموع: (٨/٢١٥).

(٤) انظر: المجموع: (٨/٢٠٥، ٢٠٩)، المغني: (٣/٤٦٨-٤٦٩).

(٥) انظر: بدائع الصنائع: (٢/١٤١، ١٤٢). وخالفه القاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن.

(٦) انظر: بدائع الصنائع: (٢/١٥٩)، الهداية: (٢/٥٠١)، المهذب: (٨/٢٤٥)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/٦٢٤)، الكافي في فقه أحمد: (١/٤٥١)، الإنصاف: (٤/٦٠)، الشرح الكبير لابن قدامة: (٣/٤٨٢).

القول الثاني:

إن المبيت بمنى واجب، يلزم بتركه الدم.

وبه قال المالكية، وهو المعتمد عند الشافعية، والصحيح من المذهب عند الحنابلة، وهو قول عروة بن الزبير، ومجاهد، وعطاء، وروي عن عمر بن الخطاب وابن عباس[1].

الأدلة:

أولاً: أدلة الحنفية ومن وافقهم:

استدلوا على أن المبيت بمنى سُنة ولا يجب بتركه شيء بما يلي:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: استأذن العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته[2] فأذن له[3].

---

(١) انظر: الشرح الصغير: (١/٢٦٢)، الخرشي: (٢/٣٣٧)، المهذب: (٨/٢٤٥، ٢٤٦)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/١٢٤)، حاشية قليوبي: (٢/١٢٤)، الإنصاف: (٤/٦٠)، كشاف القناع: (٢/٥٠٨)، الشرح الكبير لابن قدامة: (٣/٤٨٢).

(٢) السقاية: بكسر السين، هي موضع في المسجد الحرام يستقى فيه الماء ويجعل في حياض ويسيل للشاربين. وكانت السقاية في يد قصي بن كلاب، ثم ورثها منه ابنه عبد مناف، ثم منه ابنه هاشم، ثم منه ابنه عبد المطلب، ثم منه العباس، ثم واحد بعد واحد. [المجموع: (٨/٢٤٦)].

(٣) تقدم تخريجه.

وجه الدلالة:

لو كان المبيت بمنى واجباً، لما أذن النبي ﷺ للعباس بترك المبيت لأجل السقاية[1].

٢- لقول ابن عباس- رضي الله عنهما- إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت[2]. وهو قول صحابي عدل عالم، بل هو حبر هذه الأمة، وقوله فيما لا مجال فيه للرأي حجة.

٣- واستدلوا أيضاً بالقياس فقالوا: إن المبيت بمنى يُقاس على المبيت بعرفة في ليلتها، فلما كان الأصل لا يجب، لم يجب الفرع. قال في المهذب: «لأنه مبيت فلم يجب كالمبيت ليلة عرفة»[3].

٤- واستدلوا أيضاً: بأن الحاج قد حل من إحرامه، فلن يجب عليه المبيت بموضع معين، كما لا يجب عليه أن يبيت ليلة جمرة العقبة. قال ابن قدامة: «لأن المُحْرِم قد حَلَّ من حجِّه، فلم يجب عليه المبيت بموضع معين كليلة الحصبة[4]»[5].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (٢/١٥٩)، فتح القدير: (٢/٥٠١-٥٠٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: (٤/٣٨٤)، كتاب الحج- من رخص أن يبيت ليالي منى بمكة (٢٥٨)، وابن حزم في المحلى: (٥/١٩٥).

(٣) المهذب: (٨/٢٤٥)، وانظر المعنى نفسه في: الكافي في فقه أحمد: (١/٤٥١).

(٤) الحصباء: بالمد صغار الحَصَى. والمقصود هنا بليلة الحصبة، ليلة جمرة العقبة. [انظر: المصباح المنير، مادة (الحصباء): (١/١٣٨)].

(٥) المغني: (٣/٤٨٢).

أما دليلهم على عدم وجوب الدم:

فلأن المقصود من المبيت بمنى أن يسهل عليه الرمي في أيامه، فلما لم تكن البيتوتة مقصودة لنفعها، لم تكن من أفعال الحج فتركها لا يوجب الجابر(١).

ثانياً: أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على أن المبيت بمنى واجب بما يلي:

١- أن النبي ﷺ بات بمنى ليالي منى، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق»(٢). وقد قال ﷺ: «لتأخذوا مناسككم»(٣).

٢- أنه ﷺ رخَّص للرعاة وأهل السقاية في المبيت بمكة. وهذا يدل على أن المبيت بمنى مأمور به؛ لأن من لم يرخَّص له في ترك المبيت، محظور عليه تركه(٤).

---

(١) انظر: الهداية: (٢/٥٠١-٥٠٢)، العناية: (٢/٥٠١-٥٠٢)، تبيين الحقائق: (٢/٣٥).

(٢) جزء من حديث أخرجه أبو داود في سننه: (٢/٤٩٧)، كتاب المناسك (٥)، باب في رمي الجمار (٧٨)، الحديث (١٩٧٣). والحاكم في المستدرك: (١/٤٧٧-٤٧٨)، كتاب المناسك، طواف الإفاضة ورمي الجمار. والبيهقي في السنن الكبرى: (٥/١٤٨)، كتاب الحج، باب الرجوع إلى منى أيام التشريق والرمي بها، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» وقال المنذري: حديث حسن. انظر: نصب الراية: (٣/٨٤).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

٣- أن المبيت بمنى مشروع في الحج، فلزم الدم بتركه، كالمبيت بمزدلفة[١].

المناقشة:

مناقشة أدلة الحنفية، ومن وافقهم:

١- أما استدلالهم برخصة النبي ﷺ للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل السقاية، **فيُردُّ عليه** بأن «التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة وأن الإذن وقع للعلة المذكورة، وإذا لم توجد، أو ما في معناها؛ لم يحصل الإذن»[٢].

٢- أما ما استدلوا به من قول ابن عباس، فيجاب عنه: أنه قد ورد عن ابن عباس أيضاً أنه قال: (لا يبيتن أحد من وراء العقبة ليلاً بمنى أيام التشريق)[٣]. فيتعارض مع ما احتججتم به من قوله السابق فيتساقطان.

٣- وأما ما استدلوا به من قياسٍ، فيجاب عنه بأن المبيت بمنى «نسك مشروع بعد التحلل، فوجب أن يكون واجباً يتعلق بتركه الدم قياساً على الرمي، فأما ليلة عرفة فليست نسكاً»[٤].

---

(١) انظر: المنتقى: (٣/٤٥)، الحاوي: (٥/٢٧٦)، المغني: (٣/٤٨٢).
(٢) فتح الباري: (٣/٥٧٩).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: (٤/٣٨٣) كتاب الحج، من كره أن يبيت ليالي منى بمكة (٢٥٧).
(٤) الحاوي: (٥/٢٧٨).

الترجيح:

الذي يظهر لي -والله أعلم- أن المبيت بمنى واجب. وهو قول جمهور العلماء. وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض، وقد تأكد ذلك بفعل الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم[1]، ثم بمنع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - المبيت وراء العقبة، وكان يأمر الناس أن يدخلوا منى[2]. قال أبو الوليد الباجي: «وهذا إجماع لعدم الخلاف»[3].

٥- طواف الوداع[4]:

اختلف العلماء في حكم طواف الوداع على قولين:

القول الأول:

إن طواف الوداع واجب، يلزم بتركه دم.

---

(١) المنتقى: (٣/ ٤٥).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: (١/ ٤٠٦)، كتاب الحج (٢٠)، باب البيتوتة بمكة ليالي منى (٧٠)، (٢٠٩). وابن أبي شيبة: (١/ ٤٠٦)، كتاب الحج، من كره أن يبيت ليالي منى بمكة (٢٥٧).

(٣) المنتقى: (٣/ ٤٥).

(٤) سمي بذلك؛ لأنه وجب توديعاً للبيت، ويسمى طواف آخر العهد، والعهد: اللقاء، وقد عهدته بمكان كذا، أي: لقيته، ويسمى طواف الصدر -بفتحتين- وهو: الرجوع، سمي بذلك لوجوده عند صدور الحجاج ورجوعهم إلى وطنهم. [انظر: المغني: (٣/ ٤٩٠)، بدائع الصنائع: (٢/ ١٤٢)، حاشية ابن عابدين: (٢/ ١٨٦)، طلبة الطلبة (٧٤-٧٥)].

وبه قال الحسن البصري، والحكم، وحماد، وإسحاق، وأبو ثور، والنووي، وبذلك قال الحنفية، والشافعية في الأصح عندهم، والحنابلة[1].

القول الثاني:

إنه سُنة، لا شيء في تركه.

وبه قال المالكية، وهو قول للشافعية[2].

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على أن طواف الوداع واجب بما يلي:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الناس ينصرفون في كل وجهٍ فقال رسول الله ﷺ: «لا يَنْفِرَّن أحدٌ حتى يكون آخر عَهْدِهِ بالبيت»[3].

وعن ابن عباس أيضاً قال: «أمر الناس أن يكون آخر عَهْدِهِم بالبيت، إلا أنَّه خفف عن المرأة الحائضِ»[4].

---

(١) انظر: الدر المختار: (٢/١٨٦)، الاختيار: (١/١٥٥)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/١٢٤-١٢٥)، المجموع: (٨/٢٥٤، ٢٨٤)، الكافي في فقه أحمد: (١/٤٥٥).

(٢) انظر: الشرح الصغير: (١/٢٦٤)، الخرشي: (٢/٣٤٢)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/١٢٥). المهذب: (٨/٢٥٣).

(٣) أخرجه مسلم: (٢/٩٦٣)، كتاب الحج (١٥)، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٦٧)، الحديث (٣٧٩/١٣٢٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: (٣/٥٨٥)، كتاب الحج(٢٥)، باب طواف الوداع (١٤٤)، الأثر (١٧٥٥). ومسلم في صحيحه: (٢/٩٦٣)، كتاب الحج (١٥)، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٦٧)، حديث (٣٨٠/١٣٢٨) والحديث متفق عليه واللفظ لهما.

وجه الدلالة:

أنه «قد اجتمع في طواف الوداع أمره ﷺ به، ونهيه عن تركه، وفعله الذي هو بيان للمجمل[١] الواجب، ولا شك أن ذلك يفيد الوجوب»[٢].

ثانياً: أدلة المالكية ومن وافقهم:

استدل أصحاب هذا القول على صحة مذهبهم بالسُّنة، والقياس:

أما استدلالهم بالسُّنة، فبما رواه البخاري ومسلم بسندهما أن عائشة رضي الله عنها قالت: «حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفية فأراد النبي ﷺ منها ما يُريد الرجل من أهلِه، فقلت: يا رسول الله إنها حائضٌ. قال: حَابِسَتُنَا هي؟ قالوا: يا رسول الله أفاضت يوم النحر. قال: اخرجوا»[٣].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ خاف أن لا تكون صفية -رضي الله عنها- قد طافت للإفاضة وأن يحبسهم ذلك بمكة، فلما علم أنها قد أفاضت قال:

---

(١) المجمل: ما لم تتضح دلالته، ولا شك أن العرب كانت تعرف معنى الطواف لغة وهو: الدوران حول البيت، أما كونه سبع مرات وبدأً من الحجر وانتهاءً إليه، وواجباته وآدابه فكان مجملاً عندهم حتى بينه النبي ﷺ، وقال: «لتأخذوا مناسككم».

(٢) نيل الأوطار: (٥/ ١٧١).

(٣) تقدم تخريجه بلفظ: حجَّت أم المؤمنين صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ معه فحاضتْ، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أحَابِسَتُنَا هي« قالوا: إنها قد أفاضت. قال: «فلا إذاً».

(اخرُجُوا)، ولم يحبسهم لعذر طواف الوداع على صفية كما خاف أن يحبسهم لعذر طواف الإفاضة، فدل على أنه ليس بواجب[1].

وأما استدلالهم بالقياس فلأنه «لو كان واجباً لوجب جبره على الحائض؛ لأن العذر لا يفترق وجوب الحال فيه بين المعذور وغيره، كما في ترك الرمي»[2].

المناقشة:

مناقشة أدلة المالكية، ومن وافقهم:

أما استدلالهم بحديث عائشة (رضي الله عنها)، فقد نوقش: بأنه ليس في سقوط طواف الوداع عن المعذور ما يجوز سقوطه عن غيره، كالصلاة تسقط عن الحائض وتجب على غيرها. بل تخصيص الحائض بإسقاط طواف الوداع عنها فيه دليل على وجوبه على غيرها، إذ لو كان ساقطاً عن الكل لم يكن تخصيص الحائض بإسقاطه عنها دليل على وجوبه على غيرها[3].

أما استدلالهم بالقياس، فيجاب عنه :بأنه قياس في مقابلة نصٍ–وهو أمره ﷺ بطواف الوداع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما–

(١) المنتقى (بتصرف): (٣/٢٩٣).

(٢) حاشية عميرة على شرح المحلي على المنهاج: (٢/١٢٥)، وانظر المعنى نفسه في: المنتقى: (٢/٢٩٥).

(٣) المغني (بتصرف): (٣/٤٩٠).

والقياس في مقابلة النص لا يُعوَّل عليه، ثم إن الأمر به في حديث ابن عباس المتفق عليه يؤيد الوجوب، إذ مطلق الأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف، ولم يوجد ما يصرفه عن الوجوب.

الترجيح:

الذي يظهر لي -والله أعلم- أن طواف الوداع واجب، وهو قول جمهور العلماء؛ للنص الوارد بوجوب العمل به في حديث ابن عباس، وهو عام إلا أن الحائض خصت من هذا العموم، بدليل حديث عائشة، وفي تخصيص الحائض بسقوط طواف الوداع عنها دليل على وجوبه على غيرها، إذ لو كان ساقطاً عن الكل لم يكن للتخصيص فائدة.

وإذا ثبت وجوبه، فإن من ترك طواف الوداع فعليه دم؛ لأنه ترك واجباً فيجبر نقصه بالدم، ولحديث: «من ترك نُسُكاً فعليه دَمٌ»[1].

وأيضاً إذا ثبت وجوبه كما ترجح بالدليل، فإن من خرج من مكة دون وداعٍ وجب عليه الرجوع إن كان قريباً، وإن كان بعيداً فلا. وهذا بالاتفاق بين الحنفية والشافعية والحنابلة. إلا أنهم اختلفوا فيما يعد قريباً، وما يعد بعيداً، على النحو التالي:

أولاً: ذهب الحنفية إلى أن من خرج من مكة دون وداع وجب عليه الرجوع إن كان دون الميقات؛ لأنه ترك طوافاً واجباً وأمكنه الإتيان به من غير الحاجة إلى تجديد الإحرام.

---

(١) تقدم تخريجه.

وإن جاوز الميقات، لا يجب عليه الرجوع؛ لما فيه من دفع مشقة السفر والتزام الإحرام، إذ لا يمكنه العود إلا بالتزام عمرة، وعليه دم.

فإن أراد الرجوع، أحرم بعمرة وعليه الطواف لإحرامه بالعمرة والسعي، ثم يطوف للوداع ولا شيء عليه لتأخيره عن مكانه[١].

ثانياً: ذهب الشافعية، والحنابلة[٢] إلى أن من خرج من مكة دون وداع يجب عليه الرجوع والوداع إن كان قريباً بمسافة لا تقصر فيها الصلاة، ولم تكن هناك مشقة عليه، كأن يخاف على نفسه أو ماله أو فوات رفقته؛ لأن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ردَّ رجلاً من مر الظهران إن لم يكن ودع البيت حتى ودع[٣]. ولأنه من دون مسافة القصر في حكم المقيم في أنه لا يقصر الصلاة ولا يفطر لذلك عد من حاضري المسجد الحرام[٤]. فإن عاد وطاف للوداع، سقط عنه الدم، «كما لو جاز الميقات غير مُحْرِمٍ ثم عاد إليه»[٥]، «ولأن الدم لم يستقر

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (٢/١٤٣).

(٢) انظر: الحاوي: (٥/٢٨٧)، المهذب: (٨/٢٥٣-٢٥٤)، الكافي في فقه أحمد: (١/٤٥٥)، كشاف القناع: (٢/٥١٢-٥١٣).

(٣) رواه مالك في الموطأ: (١/٣٧٠)، كتاب الحج (٢٠)، باب وداع البيت (٣٩) حديث (١٢١)، وابن أبي شيبة في المصنف: (٤/٢٩٨)، كتاب الحج، من قال ليكن آخر عهد الرجل بالبيت (١٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٥/١٦٢)، كتاب الحج، باب طواف الوداع.

(٤) المغني (بتصرف): (٣/٤٩١).

(٥) شرح المحلي على المنهاج: (٢/١٢٥)، مغني المحتاج: (١/٤١٠).

عليه لكونه في حكم الحاضر»[1]. وإذا كان بعيداً ببلوغه مسافة القصر، لم يلزمه الرجوع، فلو عاد وطاف للوداع لم يسقط عنه الدم؛ لاستقرار الدم عليه بالسفر الطويل، ووقوع الطواف بعد العود حق للخروج الثاني[2].

فإذا ثبت هذا، فإنه لا يجب طواف الوداع على الحائض. ولا يُسَنَّ لها، حتى أنه لا يجب عليها الدم بتركه[3]؛ لحديث ابن عباس «إلا أنه خُفِّفَ عَنِ المرأة الحائضِ»[4]، وحديث عائشة في قصة صفية لما حاضت فقد سافر بها النبي ﷺ دون أن تطوف للوداع.

٦- الترتيب: أعمال يوم النحر:

إن وظائف يوم النحر بالاتفاق أربعة أشياء[5]: رمي جمرة العقبة، ثم ذبح الهدي إن كان قارناً أو متمتعاً، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة (الزيارة)[6].

---

(١) المغني: (٣/ ٤٩٢).

(٢) مغني المحتاج (بتصرف): (١/ ٥١٠).

(٣) انظر: مختصر الطحاوي: (٦٦)، المنتقى: (٣/ ٦٣)، المهذب: (٨/ ٢٥٤)، المغني: (٣/ ٤٩٢).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: الدر المختار: (٢/ ٢٠٨)، الشرح الصغير: (١/ ٢٦١)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/ ١١٨)، المغني: (٣/ ٤٧٩).

(٦) الحاوي: (٥/ ٢٥١).

فقد روى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر، ثم رجع إلى منزله بمنىً فدعا بذبحٍ فذبح، ثم دعا بالحلاق فأخذ بشق رأسه الأيمن فحلقه، فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين، ثم أخذ بشق رأسه الأيسر فحلقه، ثم قال: «ها هُنَا أبو طلحة»، فدفعه إلى أبي طلحة[١].

وفي حديث جابر: «ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت»[٢].

ومع اتفاق العلماء على مشروعية الترتيب، اختلفوا في حكمه على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب الإمام أبو حنيفة، والمالكية، وأحمد في رواية عنه إلى وجوب ترتيب أعمال يوم النحر على تفصيل بينهم في كيفية الترتيب[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود واللفظ له، والبخاري ومسلم بمعناه. صحيح البخاري: (١/٢٧٣)، كتاب الوضوء (٤)، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (٣٣)، الحديث (١٧٠-١٧١). وصحيح مسلم: (٢/٩٤١)، كتاب الحج (١٥)، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق، ... (٥٦)، الحديث (٣٢٣/١٣٠٥). وسنن أبي داود: (٢/٥٠٠-٥٠١)، كتاب المناسك (الحج) (٥)، باب الحلق والتقصير (٧٩) الحديث (١٩٨١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: بدائع الصنائع: (٢/١٥٨)، حاشية ابن عابدين: (٢/٢٠٨)، الخرشي: (٢/٣٣٧)، الإنصاف: (٤/٤٢)، الكافي في فقه أحمد: (١/٤٥١).

القول الثاني:

ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية، والشافعية، والإمام أحمد في رواية عنه، والظاهرية إلى أن الترتيب سُنة[١].

القول الثالث:

ذهب الحنابلة إلى أن مخالفة الترتيب من قِبَل الجاهل والناسي لا شيء عليهما فيه، وأن من فعله عالماً عامداً، ففي لزوم الدم عليه روايتين كما تقدم[٢].

الأدلة:

أولاً: أدلة أبي حنيفة ومن وافقه:

استدلوا على وجوب الترتيب وأنه يجب بتركه الدم بما يلي:

١- قال تعالى: ﴿**وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ * ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾[٣].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (٢/١٥٨)، الهداية: (٣/٦١)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/١١٩)، مغني المحتاج: (١/٥٠٣)، الإنصاف: (٤/٤٢)، المبدع: (٢/٢٤٦)، المحلى: (٥/١٩١).

(٢) انظر: المبدع: (٣/٢٤٦).

(٣) سورة الحج، الآيات: ٢٨-٢٩ .

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمر بقضاء التفث وهو الحلق مرتَّباً على الذبح، فدلَّ على وجوب الترتيب[1].

٢- لأن النبي ﷺ رتب، كما نصَّ عليه حديث أنس بن مالكٍ أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحرِ، ثم رجع إلى منزله بمنى فدعا بذبح فذبحَ، ثم دعا بالحلاق فأخذ بشقٍّ رأسِهِ الأيمنِ فحلقه فَجَعَل يقسم بين من يليه الشَّعرة والشعرتين، ثم أخذ بشق رأسه الأيسر فحلقه، ثم قال: «ها هنا أبو طلحة»؛ فدفعه إلى أبي طلحة[2]. وقال: «لتأخذوا مناسككم» فوجب الترتيب اتباعاً[3].

٣- ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: «من قدم شيئاً من حجه أو أخره فليهرق لذلك دماً»[4].

ثانياً: أدلة الشافعية ومن وافقهم:

استدلوا على أن الترتيب سُنة بما يلي:

١- عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر[5] فحلقتُ قَبْلَ أن أذْبَحَ، قال:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (٢/ ١٥٨)، تبيين الحقائق: (٢/ ٣٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: المغني: (٣/ ٤٨٠).

(٤) رواه ابن أبي شيبة: (٤/ ٤٥٣)، كتاب الحج، في الرجل يحلق قبل أن يذبح(٣٥٣)، والطحاوي شرح معاني الآثار: (٢/ ٢٣٨)، باب من قدم من حجه نسكاً قبل نسك، وابن حزم في المحلى: (٥/ ١٩٣).

(٥) لم أشعر: أي لم أفطن، يقال: شعرت بالشيء شعوراً، إذا فطنت له. وقيل: الشعور العلم. فتح الباري: (٣/ ٥٧٠).

اذبح ولا حرج. فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: ارمِ ولا حرج، فما سُئل يومئذٍ عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال افعل ولا حَرَجَ»[1].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رجل للنبي ﷺ: زرت قبل أن أرمي، قال: لا حرج. قال: حلقت قبل أن أذبح، قال: لا حرج. قال: ذبحت قبل أن أرمي، قال: لا حرج»[2].

وجه الدلالة من الحديثين:

أن نفي الحرج يدل على سُنية الترتيب[3]، «إذ لو كان الترتيب واجباً لكان في تركه حرج»[4].

٣- ولأن ما فات مستدرك بالقضاء وهو ظاهر، وكل ما هو مستدرك بالقضاء لا يجب فيه شيء غيره بالاستقراء في أحكام الشرع[5].

ثالثاً: الحنابلة:

استدلوا على أن الجاهل والناسي لا شيء عليه بقول الرجل في الحديث (لم أشْعُرْ)، والحكم إذا رُتِّب على وصفٍ يمكن أن يكون

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح واللفظ له: (٣/٥٥٩)، كتاب الحج (٢٥)، باب الذبح قبل الحلق (١٢٥)، الحديث (١٧٢٢). ومسلم في صحيحه: (٢/٩٥٠)، كتاب الحج (١٥)، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (٥٧)، الحديث (١٣٠٧/٣٣٤).

(٣) انظر: المحلى: (٥/١٩٢).

(٤) بدائع الصنائع: (٢/١٥٨).

(٥) العناية: (٣/٦٢).

معتبراً لم يجز إهماله، ولا شك أن عدم الشعور وصف مناسب لعدم المؤاخذة، وقد علق به الحكم فلا يمكن إهماله بإلحاق العمد به إذ لا يساويه.

وأما التمسك بقول الراوي «فما سُئل يومئذٍ عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: افعل ولا حرج» فإنه يشعر بأن الترتيب مطلقاً غير مراعى[1].

المناقشة:

مناقشة أدلة أبي حنيفة، ومن وافقه:

نُوقش ما استدلوا به من الأثر المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما بأن الرواية عن ابن عباس ضعيفة؛ لأن في طريقها إبراهيم بن مهاجر وفيه مقال[2].

وعلى تقدير الصحة فيلزم من يأخذ بقول ابن عباس أن يوجب الدم في كل شيء من الأربعة المذكورة، ولا يخصه بالحلق قبل الذبح أو قبل الرمي[3].

مناقشة أدلة الشافعية، ومن وافقهم:

نُوقش ما استدل به الشافعية ومن وافقهم بأنه لا حجة لهم في الحديث؛ لأن نفي الحرج يعني نفي الإثم، ولا يلزم من انتفاء الإثم

---

(١) فتح الباري: (٣/ ٥٧٢)، إحكام الأحكام: (٣/ ٨٠).

(٢) انظر: المحلى: (٥/ ١٩٣)، فتح الباري: (٣/ ٥٧٢).

(٣) فتح الباري: (٣/ ٥٧٢).

انتفاء الكفَّارة، بدليل وجوب الكفَّارة على من حلق رأسه لأذى به ولا إثم عليه[1].

«وقول السائل (لم أَشْعُرْ) يدل على أنهم عُذِروا لجهلهم أو للنسيان، ولا يأثمون، ولأنه لا يمكن إجراؤه على إطلاقه، ألا ترى أنه لا يجوز أن يطوف أو يحلق قبل الوقوف»[2].

أجيب: بأن قوله ﷺ (لا حَرَجَ) «ظاهر في رفع الإثم والفدية معاً؛ لأن اسم الضيق (الحَرَجَ) يشملهما.

ثم إن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل، ولو كان واجباً لبينه النبي ﷺ؛ لأنه وقت الحاجة ولا يجوز تأخيره»[3].

مناقشة دليل الحنابلة:

أما ما استدل به الحنابلة، فجوابه: «أن الراوي لم يحك لفظاً عاماً عن الرسول ﷺ يقتضي جواز التقديم والتأخير مطلقاً، وإنما أخبر عن قوله بالنسبة إلى كل ما سُئل عنه من التقديم والتأخير حينئذ. وهذه الأخبار من الراوي إنما تُعلَّق بما وقع السؤال عنه وذلك مطلق بالنسبة إلى حال السؤال وكونه وقع عن العمد أو عدمه، والمطلق لا يدل على أحد الخاصيتين بعينه، فلا يبقى حُجَّة في حال العمد»[4].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (٢/ ١٥٩).
(٢) تبيين الحقائق: (٢/ ٦٢).
(٣) فتح الباري: (٣/ ٥٧١).
(٤) إحكام الأحكام: (٣/ ٨٠).

والحاصل كما قال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً بينهم في أن مخالفة الترتيب لا تُخرج هذه الأفعال عن الإجزاء، ولا يمنع وقوعها موقعها وإنما اختلفوا في وجوب الدم على ما ذكرناه[١].

والذي يعنينا: أن من قال بأن الترتيب واجب، أوجب جبره بالدم وهم أبو حنيفة والمالكية ومن وافقهم وهؤلاء اختلفوا فيما بينهم في كيفية الترتيب.

فذهب أبو حنيفة إلى وجوب الترتيب بين الرمي والذبح والحلق، أما الترتيب بينها وبين طواف الإفاضة فسُنة[٢].

وقال المالكية: الواجب في الترتيب تقديم الرمي على الحلق وعلى طواف الإفاضة، فمن حلق قبل الرمي يجب عليه الدم، ومن طاف للإفاضة قبله يجب عليه إعادة الطواف وإلا فدم[٣].

الأدلة:

أولاً: أدلة أبي حنيفة:

استدل على وجوب تقديم الرمي على الحلق والذبح «بأن الحلق من أسباب التحلُّل وكذا الذبح حتى يتحلل به المحصر فيُقدِّم الرمي عليهما»[٤].

---

(١) المغني: (٣/٤٨١).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين: (٢/٢٠٨-٢٠٩)، الدر المختار: (٢/١٤٩).

(٣) انظر: الشرح الصغير: (١/٢٦١)، مواهب الجليل: (٣/١٣١).

(٤) الهداية: (٢/٤٨٩)، وانظر المعنى نفسه في: تبيين الحقائق: (٢/٣٢).

واستدل على وجوب تقديم الذبح على الحلق بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾[1]؛ فقال بالذبح قبل الحلق.

«ولأن الذبح ليس بمحلِّل على سبيل العموم ولا من محظورات الإحرام فيقدم على الحلق ليقع في الإحرام»[2].

ثانياً: أدلة المالكية:

استدلوا على تقديم الرمي على الحلق وطواف الإفاضة بأنه، إذا لم يرم لم يحصل له التحلُّل فلا يجوز له حلق ولا غيره من مُحْرِمات الإحرام[3].

واستدلوا على جواز النحر قبل الرمي، أو الإفاضة قبل النحر، أو قبل الحلق أو قبلهما معاً، بجواز التقديم والتأخير المنصوص عليه في حديث عبد الله بن عمرو فإن ما سُئل عنه رسول الله ﷺ، وقال فيه: افعل ولا حرج، خاص بما سُئل عنه، وهي الأمور السابق ذكرها[4].

«ومعنى افعل مع وقوع الفعل: اعتد بفعلك الصادر منك ولا تطالب بإعادته»[5].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦ .

(٢) تبيين الحقائق: (٢/ ٣٢)، وانظر المعنى نفسه في: الهداية، فتح القدير: (٢/ ٤٨٩).

(٣) الشرح الصغير: (١/ ٢٦١)، وانظر المعنى نفسه في: الخرشي: (٢/ ٣٣٧).

(٤) انظر: الفواكه الدواني: (١/ ٣٧٥).

(٥) الفواكة الدواني: (١/ ٣٧٥).

«إذ الفرض أن السائل فعل الأمرين اللذين قدم ثانيهما على أولهما»[٥].

المناقشة:

مناقشة أدلة الحنفية:

أجيب عن استدلالهم بالآية: بأن المراد ببلوغ محله: وصوله إلى الموضع الذي يحل ذبحه فيه، وقد حصل. وإنما يتم ما أراد أن لو قال ولا تحلقوا حتى تنحروا[١].

أما استدلالهم بالمعقول: فيجاب عنه بأنه قد ورد النص برفع الحرج عند التقديم أو التأخير.

مناقشة ما استدل به المالكية:

أجيب على ما استدل به المالكية: بأنه لا وجه لتخصيص الترتيب ببعض الأمور دون بعض مع تعميم الشارع بنفي الحرج عن الجميع[٢].

* * *

---

(٥) جواهر الإكليل: (١/ ١٨٣).

(١) فتح الباري: (٣/ ٥٧١-٥٧٢).

(٢) فتح الباري (بتصرف): (٣/ ٥٧١).

الفصل الثالث

التداخل في الجَوابِر

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: تعريف التداخل، ومحله .

المبحث الثاني: بيان تداخل الجَوابِر في العبادات .



التداخل في الجوابر

تمهيد:

القاعدة العامة في التداخل، أنه إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما، دخل أحدهما في الآخر غالباً[١].

وقد وقع الخلاف في الفروع، وذلك بناءً على القاعدة المتقدمة، وما ذكره الفقهاء في كتبهم من: اتحاد الأسباب أو اختلافها، واتحاد المجالس أو اختلافها، واتحاد الأنواع أو اختلافها، والتكفير عن الفعل الأول قبل فعل الثاني أو عدم التكفير.

والذي يعنينا هنا التداخل في الجوابر في العبادات خاصة. فلو تعدد السَّهْو في الصلاة، لم يتعدد الجَابِر – وهو السجود –، بخلاف جُبرانات الإِحْرَام فإنها لا تتداخل، بل تتعدد بتعدد الجناية إذا اختلف جنسها؛ لأن المقصود بسجود السهو رغم أنف الشيطان، وقد حصل بالسجدتين آخر الصلاة. والمقصود بجبرانات الإحرام، جبر هتك الحُرمة، وهو لا يحصل إلا بالتعدد، فلكل هتك جَبْر، فاختلف المقصود[٢].

والواقع المشاهد أيضاً من خلال الدراسة الآتية للفروع الفقهية في الجوابر في العبادات، أن هناك فروقاً، وخلافاً في الفروع.

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم: (١٣٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي: (١٢٦).

(٢) انظر المرجعين السابقين.

فالجابر، إذا كان من جنس المجبور فإنه يتداخل، وإذا لم يكن من جنس المجبور فإنه يخضع لاعتبارات قاعدة التداخل والخلاف المتعلق بفروعها.

فمثلاً: سجود السَّهْو، من جنس الصلاة، فلو تعدد السَّهْو في الصلاة، لم يتعدد الجابر- وهو السجود -. والفدية والكفارة في الصيام، ليست من جنس الصوم، أو كما يعبر عنها الفقهاء بأنها أجنبية عن الصيام من كل وجه، فلو تعدد موجب الفدية أو الكفَّارة، ففيه خلاف كما سيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى - من خلال الكلام عن التداخل فيهما.

ثم إن سجود السهو، يُعَدُّ من الجوابِر المحضة. بخلاف الكفَّارة مثلاً، فإنها جابرة وزاجرة، ومعنى الجَبْر فيها أرجح كما تقدم، وذلك ينبني عليه خلاف في تداخل الكفَّارة، أو تعددها.

لذا لا بد من توضيح الصورة العامة للتداخل في الجملة، من خلال بيان معنى التداخل، وبيان محله، ومن ثم بحث التداخل في الجوابر المتعلقة بالعبادات خاصة بالتفصيل.

وذلك يتطلب الكلام عن هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: في تعريف التداخل، ومحله.

المبحث الثاني: في بيان تداخل الجوابِر في العبادات.

المبحث الأول

تعريف التداخل، ومحله

١- تعريف التداخل:

لغةً: تشابه الأمور، والتباسها، ودخول بعضها في بعض[١].

اصطلاحاً: ترتب أثر واحد على شيئين مختلفين، كتداخل الكفارات والعدد[٢]. وقال القرافي في تعريف التداخل بين الأسباب: أن يوجد سببان، مسببهما واحد، فيترتب عليهما مسبب واحد، مع أن كل واحد منهما يقتضي مسبباً من ذلك النوع[٣].

٢- محل التداخل:

ذكر الحنفية أن «الأصل في التداخل كونه في الحكم؛ لأنه أمر حكمي ثبت بخلاف القياس، إذ الأصل أن لكل سبب حكماً فيليق بالأحكام لا بالأسباب؛ لثبوت الأسباب حساً بخلاف الأحكام»[٤].

والأليق بالعبادات، أن يكون التداخل في الأسباب، والأليق بالعقوبات أن يكون التداخل في الأحكام[٥]، «وذلك لأن التداخل إذا كان في الحكم دون السبب، كانت الأسباب باقية على تعددها، فيلزم

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة (دخل): (١١/٢٤٣).

(٢) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، مادة (دخل) (٢/٢٨٣-٢٨٤).

(٣) الفروق: (٢/٢٩).

(٤) فتح القدير: (١/٢٣).

(٥) الهداية(٢/٢٣-٢٤)، الدر المختار(١/٥٢١)، تبيين الحقائق (١/٢٠٧).

وجود السبب الموجب للعبادة بدون العبادة، وفي ذلك ترك الاحتياط فيما يجب فيه الاحتياط، فقلنا بتداخل الأسباب فيها؛ ليكون جميعها بمنزلة سبب واحد ترتب عليه حكمه، إذا وجد دليل الجمع وهو اتحاد المجلس.

وأما العقوبات، فليس مما يحتاط فيها، بل في درئها احتياط فيجعل التداخل في الحكم؛ ليكون عدم الحكم مع وجود الموجب مضافاً إلى عفو الله وكرمه، فإنه هو الموصوف بسبوغ العفو وكمال الكرم.

وفائدة ذلك تظهر فيما لو تلا آية سجدة في مكان فسجدها، ثم تلاها فيه مرات، فإنه يكفيه تلك الوَاقِعَة أولاً، إذ لو لم يكن التداخل في السبب لكانت التلاوة التي بعد السجدة سبباً، وحكمه قد تقدم وذلك لا يجوز»[1].

وأما في العقوبات فإنه لو زنى ثم زنى ثانية قبل أن يحد في الأولى، فإن عليه حداً واحداً؛ لأن العقوبة شُرِعَتْ للزجر فيحصل المقصود بعقوبة واحدة فلا حاجة إلى الثانية، بخلاف ما لو زنى فَحُدَّ، ثم زنى فإنه يُحَدُّ ثانياً؛ لوجود سببه، ولعدم حصول الانزجار عن الزنى بالحد الأول[2].

وذكر الإمام القرافي من المالكية في كتابه الفروق: أن التداخل محلُّه الأسباب لا الأحكام، ولم يفرق في ذلك بين الطهارات والعبادات،

---

(١) العناية: (٢/ ٢٤).

(٢) انظر: فتح القدير: (٢/ ٢٣)، تبيين الحقائق: (١/ ٢٠٧-٢٠٨)، البحر الرائق: (٢/ ١٣٥)، الدر المختار: (١/ ٥٢١)، حاشية ابن عابدين: (١/ ٥٢١).

كالصلاة والصيام، والكفارات والحدود والأموال، بل ذكر أن الحدود المتماثلة، وإن اختلفت أسبابها، كالقذف وشرب الخمر، أو تماثلت، كالزنى مراراً والسرقة مراراً مثل إقامة الحد عليه، فإنها من أوْلى الأسباب بالتداخل؛ لأن تكرارها مهلك[1].

ويظهر مما ذكره الحنابلة في الطهارة والكفّارات، وفي الحدود إن كانت من جنس واحد، أو أجناس: أن التداخل عندهم أيضاً إنما يكون في الأسباب دون الأحكام[2]. ويظهر مما ذكره الزَّرْكَشِي[3] في المنثور: أن التداخل إنما يكون في الأحكام دون الأسباب، ولا فرق في ذلك بين العبادات والعقوبات والإتلافات[4].

* * *

(١) انظر: الفروق: (٢/٢٩-٣٠)، تهذيب الفروق: (٢/٣٧-٣٩).

(٢) انظر: القواعد: (٢٣-٢٦)، كشاف القناع: (١/١٥٦)، (٢/٣٢٦)، (٦/٨٥-٨٧).

(٣) هو: أبو عبد الله، بدر الدين، محمد بن بهادر بن عبد الله الزَّركشي. فقيه شافعي، أصولي، محدث، أديب. تركي الأصل ولد بمصر سنة (٧٤٥هـ). وتوفي بها سنة (٧٩٤هـ). أخذ عن جمال الدين الإسنوي، وسراج الدين البلقيني، ورحل إلى حلب، وسمع الحديث بدمشق وغيرها، ودرّس وأفتى. من تصانيفه: (البحر المحيط) في أصول الفقه، و (إعلام الساجد بأحكام المساجد)، و (الديباج في توضيح المنهاج) في الفقه، و (المنثور) ويعرف بقواعد الزركشي، و (التنقيح في شرح الجامع الصحيح). [انظر: الدرر الكامنة: (٤/١٧-١٨)، شذرات الذهب:(٦/٣٣٥)].

(٤) المنثور في القواعد: (١/٢٦٩-٢٧٧).

وذكر ابن نجيم والزيلعي أن الفرق بينهما - (يعني: الأسباب والأحكام) -: أن التداخل في السبب تنوب فيه الواحدة عما قبلها وعما بعدها. وفي التداخل في الحكم لا تنوب إلا عما قبلها. [انظر: البحر الرائق: (٢/١٣٥)، تبيين الحقائق: (١/٢٠٨)، الدر المختار: (١/٥٢١)].

المبحث الثاني

بيان تداخل الجوابر في العبادات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في التداخل في سجود السهو

إذا تعدد السهو في الصلاة، هل يتعدد السجود أم يتداخل؟

اختلف العلماء في ذلك على النحو التالي:

القول الأول:

إذا تكرر السهو للمصلي في الصلاة، كفاه للجميع سجدتان سواء أكان السهو من جنسٍ واحدٍ، كالزيادة أو النقصان، أم كان من جنسين، كالزيادة والنقصان أيضاً.

وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة، إذا كان السهو من جنسين، وهو قول النخعي، والثوري، والليث[1].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (١/١٦٧)، الدر المختار: (١/٤٩٧)، تبيين الحقائق: (١/١٩١)، البحر الرائق: (٢/٩٩، ١٠٦-١٠٧)، مواهب الجليل: (٢/١٥)، الشرح الصغير: (١/١٢٧)، منح الجليل: (٣/١٦٧)، الشرح الكبير للدردير: (١/٢٧٣)، المهذب: (٤/١٤٠)، المجموع: (٤/١٤١، ١٤٣)، نهاية المحتاج: (٢/٨٨)، تحفة المحتاج: (٢/١٩٨)، كشاف القناع: (١/٤٠٩)، المغني: (١/٧٢٩)، المبدع: (١/٥٢٨-٥٢٩)، الإنصاف: (٢/١٥٧).

القول الثاني:

عليه لكل سهو سجدتان، وهو قول ابن أبي ليلى[1][2].

القول الثالث:

إن كان السهو من جنسٍ واحد، تداخل وكفاه عن الجميع سجدتان، وإن كان مختلفاً، فعليه لكل سهو سجدتان.

وهو أحد الوجهين للحنابلة اختاره أبو بكر[3]، وبه قال الأوزاعي[4] وابن أبي حازم من المالكية[5].

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور:

استدل من قال بأنه إذا تعدد السهو في الصلاة، فإنه يكفيه للجميع سجدتان سواء أكان من جنس واحد أم من جنسين بما يلي:

---

(١) هو: محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى- يسار وقيل داود- بن بلال الأنصاري الكوفي من كبار التابعين. ولد سنة (٧٤هـ) كان فقيهاً، مجتهداً، ومن أصحاب الرأي. تولى القضاء ثلاثاً وثلاثين سنة لبني أمية، ثم لبني العباس. توفي بالكوفة سنة (١٤٨هـ). [انظر: وفيات الأعيان: (٤/١٧٩-١٨٠)، تهذيب التهذيب: (٩/٢٦٨-٢٦٩)].

(٢) انظر: الحاوي: (٢/٢٩٠)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: (١/١٩١).

(٣) انظر: الإنصاف: (٢/١٥٧)، المبدع: (١/٥٢٩)، المغني: (١/٧٢٩).

(٤) انظر: الحاوي: (٢/٢٩٠)، المغني: (١/٧٢٩)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: (١/١٩١).

(٥) انظر: مواهب الجليل: (٢/١٥)، حاشية العدوي على الخرشي: (١/٣٠٨).

١- روى مسلم بسنده عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس»(١).

وجه الدلالة:

الحديث واضح في أن كل من سها في صلاته، يشرع له سجدتان فقط، وإن تعدد السهو من جنس، أو أجناس.

٢- ما أخرجه أبو يعلى والبيهقي وغيرهما بسندهم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «سجدتا السهو تجزيان من كل زيادة ونقصان»(٢).

وجه الدلالة:

الحديث صريح، في أنه تكفي سجدتان عن كل زيادة ونقصان، وهما سهوان من جنسين فأولى إذا كان السهو من جنس واحد.

---

(١) جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه: (١/ ٤٠٢)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥)، باب السهو في الصلاة والسجود له (١٩)، الحديث (٩٤/ ٥٧٢). ولفظه: «صلّى رسول الله ﷺ، فزاد أو نقص، - قال إبراهيم: (راوي الحديث) والوهم مني -، فقيل يا رسول الله: أزيد في الصلاة شيء، فقال: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس» ثم تحول رسول الله ﷺ فسجد سجدتين».

(٢) مسند أبي يعلى (٤/ ٣٢٥، ٣٥٨) الحديث (٤٥٧٣، ٤٦٦٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٤٦). وقال البيهقي: «هذا الحديث يعد من أفراد حكيم بن نافع الرقي وكان يحيى بن معين يوثقه». وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد(٢/ ٣٤٦) وقال: «رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط، وفيه حكيم بن نافع، ضعفه أبو زرعة، ووثقه ابن معين».

٣- ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما بسندهم عن أبي هريرة- رضي الله عنه- «أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصُرت الصلاةُ أم نسيتَ يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: أصدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟ فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سُجُودِهِ أو أطوَلَ»[1].

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ، سلم من اثنتين، وكلَّم ذَا اليَدَيْنَ، ومشى، ثم سجد لكل ذلك سجدتين[2].

٤- لأن سجود السهو إنما أُخِّرَ إلى آخر الصلاة؛ ليكون جَبْراً لكل سهو يقع في الصلاة، ولولا أنه يتداخل لأمر بالسجود عند السَّهْو كسجود التلاوة يأتي عند التلاوة[3].

٥- «ولأنه شُرع للجَبْر، فَجَبَر نَقْص الصلاة وإن كثر، بدليل السَّهْو مرات من جنس واحد، وإذا انجبرت لم يحتج إلى جابر آخر فنقول سهوان فأجزى عنهما سجودٌ واحدٌ كما لو كانا من جنس واحد»[4].

---

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه بلفظ: صلَّى النبي ﷺ إحدى صلاة العشي.

(٢) انظر: بدائع الصنائع: (١/١٦٧)، المهذب: (٤/١٤١)، المبدع: (١/٥٢٩).

(٣) انظر: المبسوط: (١/٢٢٤)، البحر الرائق: (٢/١٠٧)، الخرشي: (١/٣٠٨)، الإشراف: (١/٩٩)، الحاوي: (٢/٢٩٠)، فتح العزيز: (٤/١٧٢)، كشاف القناع: (١/٤١٠)، المبدع: (١/٥٢٩).

(٤) المغني: (١/٧٢٩).

ثانياً: أدلة ابن أبي ليلى:

استدل من قال بأن عليه لكل سهو سجدتين بما يلي:

١- ما أخرجه أبو داود وابن ماجه وغيرهما بسندهم عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: «لكلِّ سَهْوٍ سجدتان بَعْدَ ما يُسَلِّمُ»[١].

وجه الدلالة:

ظاهر الحديث يفيد أنه إذا تكرر السهو في الصلاة، تكرر السجود ولا يتداخل[٢].

٢- «لأنه جبران، فوجب ألاَّ يتداخل جبرانه كالنقص المجبور في الحج»[٣].

ثالثاً: دليل أصحاب القول الثالث:

استدل من قال بالتفريق (بأن لو كان السهو من جنس واحد فإنه يتداخل وإلا فلا) بأن كل سهو يقتضي سجوداً. وإنما تداخلا في الجنس الواحد لاتفاقهما، وهذان- النقص والزيادة- مختلفان، فيجب لكل واحد منهما سجدتان[٤].

المناقشة:

ناقش جمهور العلماء أدلة القائلين بتعدد سجود السهو بتعدد السهو سواء أكان من جنس واحد أم من جنسين بما يلي:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) بلوغ الأماني: (٤/١٥٦).

(٣) الحاوي: (٢/٢٩٠).

(٤) انظر: المغني: (١/٧٢٩)، المبدع: (١/٥٢٩).

١- إن حديث ثوبان «لكل سهو سجدتان...» ضعيف؛ لأن في إسناده مقالاً[١].

٢- على فرض صحته «فالحديث محمول على جنس السَّهْو الموجود في صلاة واحدة، لا أنه عين السهو»[٢]. بدليل أنه ﷺ سلَّم من اثنتين ساهياً، وقام، وهو سهو آخر، وغير ذلك كما جاء في حديث ذي اليدين، وسجد سجدتين لجميع ذلك[٣].

٣- إن السجود وجب بعلة السهو؛ لقوله ﷺ: «إذا سَهَا أحدكم في صلاته...»[٤]. وترتب الحكم على الوصف يوجب عليّة ذلك الوصف لذلك الحكم مثل: زنى ماعز فرُجِم، وسرق صفوان فقُطِع. وإذا كان السهو هو العلة، اندرجت أفراده تحت السجدتين[٥].

٤- أما قياس جُبران الصلاة على جُبران الحج، **فيرد**: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن المقصود بالجابر في الإحرام جبر هتك الحُرْمَة فلكلٍ جبر،

(١) تقدم بيانه في سجود السهو، وانظر: المجموع: (٤/١٤٣)، المغني: (١/٧٢٩).

(٢) بدائع الصنائع: (١/١٦٧).

(٣) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: (١/١٩١).

(٤) تقدم تخريجه، وإكماله: «فلم يدر واحدةً صلى أو ثنتين فليبن على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثاً فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً فليبن على ثلاثٍ وليسجد سجدتين قبل أن يسلم».

(٥) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: (١/١٩١).

وهو لا يحصل إلا بالتعدد، بخلاف الجبر بسجود السهو فإن المقصود منه رغم أنف الشيطان، وقد حصل بالسجدتين آخر الصلاة(١).

الترجيح:

بعد العرض الذي تقدم، يتضح أن قول الجمهور: بأن السهو وإن تعدد تكفيه سجدتان، سواء أكان من جنس واحد أم من جنسين هو الأرجح؛ لقوة أدلتهم، وتعرض أدلة المخالفين للمناقشة الملزمة.

هذا، ويتصور تعدد سجود السَّهْو لتكرر السَّهْو في صور عند المالكية وهي:

١- إذا سجد المسبوق للنقص مع الإمام قبل السلام، ثم سها فيما يأتي به بعد سلام الإمام، فإنه يسجد لسهوه. فإن كان بنقصٍ، سجد قبل سلامه، وإن كان بزيادة، سجد بعد سلامه(٢).

٢- إذا سها المنفرد بنقصٍ، وسجد له قبل السلام، ثم تكلَّم سهواً بعد سجود السهو وقبل السلام، فإنه نُقل عن ابن حبيب(٣) أنه يسجد بعد السلام(٤).

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: (١٣٣).

(٢) مواهب الجليل: (٢/ ١٥)، الخرشي: (١/ ٣٠٨)، منح الجليل: (١/ ١٧٦).

(٣) هو: أبو مروان، عبد الملك بن حبيب بن سليمان السُلمي الإلبيري القرطبي. عالم الأندلس وفقيهها في عصره، كان رأساً في فقه المالكية مع إلمام واسعٍ بالأدب والتاريخ، ولد بإلبيرة سنة (١٨٤هـ). وسكن قرطبة. توفي سنة (٢٣٨هـ). من مصنفاته: (طبقات الفقهاء والتابعين)، و (حروب الإسلام)، و (الواضحة) في السنن والفقه. [ترتيب المدارك: (٤/ ١٢٢-١٤٢) الديباج المذهب: (٢/ ٨-١٥)].

(٤) مواهب الجليل: (٢/ ١٥)، الخرشي: (١/ ٣٠٨)، منح الجليل: (١/ ١٧٦).

٣- إذا سجد القبلي ثلاثاً، فإنه يسجد بعد السلام عند اللخمي[١]. وقال غيره: لا سجود عليه. أما البعدي، إذا سجد ثلاثاً، فلا يسجد له أصلاً[٢].

وقال الشافعية: لا يكرر حقيقة السجود، وقد تكررت صورته في مواضع منها:

١- المسبوق إذا سجد مع الإمام، يعيد في آخر صلاته على المشهور.

٢- لو سها الإمام في صلاة الجمعة فسجد للسهو، ثم بان قبل السلام خروج وقت الظهر، فالمشهور أنهم يتمونها ظهراً، ويعيدون سجود السهو؛ لأن الأول لم يقع في آخر الصلاة.

٣- لو ظن أنه سها في صلاته فسجد للسهو، ثم بان قبل السلام أنه لم يَسْهُ، فالأصح أنه يسجد للسهو ثانياً؛ لأنه زاد سجدتين سهواً. والثاني: لا يسجد ويكون السجود جابراً لنفسه ولغيره.

---

(١) هو: أبو الحسن، علي بن محمد الربعي. المعروف باللخمي القيرواني ثم السفاقسي. الفقيه المالكي، له معرفة واسعة بالأدب والحديث. توفي سنة (٤٧٨هـ). من تصانيفه: تعليق كبير على المدونة، اسمه (التبصرة) أورد فيه آراء خرج بها على المذهب. [انظر: الديباج المذهب: (٣/ ١٠٤-١٠٥)، شجرة النور الزكية: (١١١٧)].

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (١/ ٢٧٣)، بلغة السالك: (١/ ١٢٨).

٤- لو سها المسافر في الصلاة المقصورة فسجد للسهو، ثم نوى الإتمام قبل السلام، أو صار مقيماً بانتهاء السفينة إلى دار الإقامة؛ وجب إتمام الصلاة، ويعيد السجود قطعاً.

٥- لو سجد للسهو، ثم سها قبل السلام بكلام أو غيره، ففي وجه: يعيد السجود، والأصح: ألا يعيده، كما لو تكلَّم أو سلَّم ناسياً بين سجدتي السهو أو فيهما فإنه لا يعيده قطعاً؛ لأنه لا يُؤمن وقوع مثله في المعاد فيتسلسل.

٦- لو ظن سهوه بترك القنوت مثلاً فسجد له، فبان قبل السلام أن سهوه بغيره، أعاد السجود على وجه؛ لأنه لم يجبر ما يحتاج إلى الجبر، والأصح أنه لا يعيده؛ لأنه قصد جبر الخلل[١].

* * *

---

(١) المجموع: (٤/ ١٤١-١٤٢)، روضة الطالبين: (١/ ٣١٠-٣١١) فتح العزيز: (٤/ ١٧٣-١٧٤).

المطلب الثاني: في التداخل في الكفَّارات

أجمع العلماء على أن من واقع زوجته في رمضان فإن عليه الكفَّارة. فإذا تكرر منه ذلك، فإما أن يكون في يوم واحد، أو في يومين، في رمضان واحد، أو رمضانين:

أولاً: إذا تكرر جماع المكلَّف لزوجته في يوم واحد من رمضان:

تباينت مذاهب الفقهاء فيمن جامع زوجته في يوم من رمضان مرتين أو أكثر على النحو التالي:

القول الأول:

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية إلى أن من تكرر منه الجماع في يوم من رمضان مرتين أو أكثر لزمته كفَّارة واحدة، سواء أكفَّر عن الأول قبل فعل الثاني أم لا(١).

القول الثاني:

فَرَّق الحنابلة بين أن يكون الجماع الثاني قبل التَكْفير عن الأول أو بعده. فإن كان الوِقَاع قبل التكفير عن الأول، فعليه كفَّارة واحدة. وإن

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: (١٣٣)، الشرح الكبير للدردير: (١/٥٣٠)، جواهر الإكليل: (١/١٥١)، حاشية العدوي على الخرشي: (٢/٢٥٤)، روضة الطالبين: (٢/٣٧٨)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/٧١)، المحلى: (٤/٤١٥).

كان بعد التكفير عنه، لزمته كفَّارة ثانية[1]. نص عليه الإمام أحمد في رواية حنبل[2] والميموني[3].

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور:

استدل الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية) القائلون بأن من تكرر منه الوقاع في يوم من رمضان فإن عليه كفَّارة واحدة سواء أكفر عن الأولى أم لا بالآتي:

١- أن الجماع الثاني لم يصادف صوماً منعقداً، فلا تجب به كفَّارة بخلاف الجماع الأول[4].

٢- أن النبي ﷺ لم يأمر الأعرابي إلا بكفارة واحدة، ولم يسأله أعاد أم لا[5]، وترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال[6].

---

(١) انظر: الإنصاف: (٣/٣٢٠)، المبدع: (٣/٣٤)، كشاف القناع: (٢/٣٢٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/٣٥٧)، المغني: (٣/٧٣).

(٢) هو: أبو علي، حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. من حفاظ الحديث، ثقة. ابن عم الإمام أحمد، وتلميذه. من كتبه: (التاريخ)، وكتاب (الفتن)، وكتاب (محنة الإمام أحمد بن حنبل). توفي بواسط سنة (٢٧٣هـ). [انظر: سير أعلام النبلاء: (١٣/٥١-٥٣)، تذكرة الحفاظ: (٢/٦٠٠-٦٠١)].

(٣) هو: أبو الحسن، عبد الملك بن عبد الحميد بن شيخ الجزيرة: ميمون بن مهران، الميموني، الرقي، تلميذ الإمام أحمد، كان عالم الرقة ومفتيها في زمانه. حدث عنه النسائي في سننه ووثقه. توفي سنة (٢٧٤هـ). [انظر: سير أعلام النبلاء: (١٣/٨٩-٩٠)، تذكرة الحفاظ: (٢/٦٠٣-٦٠٤)].

(٤) انظر: المهذب: (٦/٣٣٦)، المجموع: (٦/٣٣٧)، المحلى: (٤/٤١٦).

(٥) انظر: المحلى: (٤/٤١٦).

(٦) التمهيد للإسنوي: (٣٣٧).

ثانياً: أدلة الحنابلة:

استدل الحنابلة على أن الجماع الثاني قبل التكفير عن الأول في يوم واحد تجزئ عنه كفَّارة واحدة بأن «محل التداخل وجود السبب الثاني قبل أداء موجب الأول»[1]. والصوم عبادة تكرر الوطء فيها قبل التكفير، فلم تجب أكثر من كفَّارة كالحج[2].

واستدلوا على أنه إذا جامع ثانياً بعد التكفير عن الأول، فعليه كفَّارة ثانية، بأن الكفَّارة تجب بالجماع في نهار رمضان وقد تكرر منه الوقاع بعد التكفير، فتتكرر الكفَّارة كما في الحج[3].

ولأن الوطء في نهار رمضان محرم لحرمة رمضان وقد تكرر فيه، فأوجب الكفَّارة كالأول[4].

المناقشة:

أما استدلال الحنابلة، بأن من جامع ثانياً بعد التكفير عن الأول فإن عليه كفَّارة ثانية، فيناقش بما يلي:

١- أما قولهم: بأن الوطء محرم لحرمة رمضان فأوجب الكفَّارة كالأول، **فيُردُ**: بأن الجماع الثاني وقع في صوم باطل فلا كفَّارة فيه،

---

(١) كشاف القناع: (٢/٣٢٦).

(٢) الكافي في فقه أحمد (بتصرف): (١/٣٥٧).

(٣) انظر: المغني: (٣/٧٤).

(٤) انظر: المغني: (٣/٧٤).

بخلاف الأول فإنه الذي تضمن هتك حرمة الصوم، فوجبت به الكفَّارة[1].

٢- أما قياسهم تكرر الكفَّارة بالوطء الثاني بعد التكفير في رمضان على تكرر الكفَّارة بالوطء الثاني بعد التكفير في الحج، فقياس مع الفارق؛ لأن تكرر الكفَّارة بالوطء الثاني بعد التكفير في الحج مسألة متنازع فيها بين العلماء، إضافة إلى أن الحج لا يخرج منه المحرم بالفساد بخلاف الصيام.

الترجيح:

الذي يظهر لي -والله أعلم- أن قول الجمهور: بأن من جامع زوجته في يوم من رمضان مرتين أو أكثر لزمته كفَّارة واحدة سواء أكفر عن الأول قبل فعل الثاني أم لا، هو الراجح؛ «لأن الوطء الأول تضمن هتك الصوم، وهو مؤثر في الإيجاب فلا يصح إلحاق غيره به»[2]. ولأنه أقرب إلى التيسير، ورفع الحرج والمشقة في الشريعة الإسلامية.

ثانياً: إن جامع المكلَّف في يومين أو أكثر من رمضان:

إذا جامع المكلَّف في يومين أو أكثر من رمضان أو في رمضانين، فلا يخلو حاله من أن يكون قد كفر أو لا.

أ- إذا جامع في يومين أو أكثر من رمضان واحد، ولم يكفر عن الأول، فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

---

(١) انظر: المجموع: (٦/ ٣٣٧)، المحلى: (٤/ ٤١٦).

(٢) المغني: (٣/ ٧٤).

القول الأول:

إذا تكرر منه الجماع في يومين أو أكثر من أيام رمضان ولم يكفر، فعليه لجميع ذلك كفَّارة واحدة.

وبه قال الحنفية، وهو وجه عند الحنابلة اختاره أبو بكر البغوي(١) وابن أبي موسى(٢)، وهو ظاهر كلام الخرقي(٣)، وهو مذهب الأوزاعي، والزهري(٤).

القول الثاني:

إن الكفَّارة تتعدد بتعدد الأيام.

---

(١) هو: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد، البغوي، أبو بكر، المشهور بغلام الخلال. المفسر المحدث الثقة. من أعيان الحنابلة من أهل بغداد. ولد سنة (٢٨٥هـ)، وتوفي سنة (٣٦٣هـ). كان تلميذا لأبي بكر الخلال. من مصنفاته: (الشافي)، و (المقنع) في الفقه، و (تفسير القرآن)، و (الخلاف مع الشافعي)، و(مختصر السنة). [انظر: طبقات الحنابلة: (٢/١١٩-١٢٧)].

(٢) هو: أبو علي،محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي.ولد سنة(٣٤٥هـ). قاضي، من علماء الحنابلة. من أهل بغداد مولداً ووفاة.كان أثيراً عند الخليفتين القادر بالله والقائم بأمر الله العباسيّين. توفي سنة (٤٢٨هـ). من مصنفاته: (الإرشاد) في الفقه، و (شرح كتاب الخرقي). [انظر: طبقات الحنابلة: (٢/١٨٢-١٨٦).

(٣) هو: أبو القاسم، عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، بغدادي، من كبار فقهاء الحنابلة. رحل عن بغداد لما ظهر فيها سب الصحابة، وكان قد ترك كتبه في بيت ببغداد فاحترقت وبقي منها مختصره المشهور بـ(مختصر الخرقي) والذي شرحه ابن قدامة في (المغني) وغيره توفي سنة (٣٣٤هـ). [انظر: طبقات الحنابلة: (٢/٧٥-٧٦)].

(٤) انظر: فتح القدير: (٢/٣٣٧)، المبسوط: (٣/٧٤)، بدائع الصنائع: (٢/١٠١)، الإنصاف: (٣/٣١٩)، الكافي في فقه أحمد: (١/٣٥٧)، مختصر الخرقي مع المغني: (٣/٧٣).

وبذلك قال المالكية والشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة، وبه قال الظاهرية، وروي ذلك عن ابن المنذر، والليث بن سعد، وعطاء، ومكحول[1][2].

الأدلة:

أولاً: أدلة الحنفية ومن وافقهم:

استدل القائلون بأنه إذا جامع في يومين أو أكثر من رمضان واحد ولم يكفر فعليه لجميع ذلك كفَّارة واحدة بما يلي:

١- حديث الأعرابي وفيه أنه قال: «وَاقَعْتُ امرأتِي»[3]، فأمره الرسول ﷺ بإعتاق رقبة واحدة، ولم يسأله عما إذا كان قد تكرر منه ذلك الفعل أم لا مع أن قول الأعرابي «وَاقَعْتُ» يحتمل الواحد والكثرة، فدل على أن الحكم لا يختلف بالمرة والتكرار[4].

٢- ولأن معنى الزجر مقصود في كفَّارة الإفطار، «بدليل وجوبها بالعمد المخصوص في الجناية الخالصة الخالية عن الشبهة بخلاف سائر

---

(١) هو: مكحول بن دبر، ويقال: ابن أبي مسلم، أبو عبد الله الهذلي مولاهم. الفارسي الأصل، ثم الشامي الدمشقي، التابعي، الفقيه، المقرئ. توفي سنة (١١٣هـ). انظر: تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: (٦٠/١٩٧-٢٣٤)، وشذرات الذهب: (٢/٦٦-٦٧).

(٢) انظر: مواهب الجليل: (٢/٤٣٥)، الخرشي: (٢/٢٥٢)، حاشية العدوي على الخرشي: (٢/٢٥٤)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/٧١)، روضة الطالبين: (٢/٣٧٨). كشاف القناع: (٢/٣٢٦)، الإنصاف: (٣/٣١٩)، المحلى: (٤/٤١٥).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: بدائع الصنائع: (٢/١٠١)، فتح القدير: (٢/٣٣٧).

الكفارات»[1]. والزجر يتحقق بإلزامه بكفَّارة واحدة فقط. بخلاف ما إذا جامع فكفَّر، ثم واقع مرة ثانية، للعلم بأن الزجر لم يحصل بالتكفير الأول[2].

٣- «إن كمال الجناية باعتبار حرمة الصوم والشهر جميعاً، حتى أن الفطر في قضاء رمضان لا يوجب الكفَّارة؛ لانعدام حُرْمَة الشهر، وباعتبار تجدد الصوم لا تتجدد حرمة الشهر، ومتى سارت الحرمة معتبرة لإيجاب الكفَّارة مرة لا يمكن اعتبارها لإيجاب كفَّارة أخرى؛ لأنها تلك الحرمة بعينها»[3].

٤- لأن كفَّارة الفطر عقوبة تندرئ بالشبهات فتتداخل كالحدود. وبيان الوصف: أن سبب الوجوب جناية على محض حق الله تعالى، والجنايات سبب لإيجاب العقوبات، والدليل عليه سقوطها بعدد الخطأ بخلاف سائر الكفارات[4].

٥- لأن كفَّارة الفِطْر، جزاء عن جناية الإفطار العمد بالوِقَاع في نهار رمضان، وقد تكرر سببها قبل استيفائها فتتداخل الكفَّارة كالحدود[5]، وكما لو كان في يوم واحد[6].

---

(١) بدائع الصنائع: (٢/١٠١-١٠٢).
(٢) انظر: فتح القدير: (٢/٣٣٧).
(٣) المبسوط: (٣/٧٤).
(٤) المبسوط: (٣/٧٤).
(٥) انظر: الكافي في فقه أحمد: (١/٣٥٧)
(٦) المبدع: (٣/٣٤).

ثانياً: أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على أن الكفَّارة تتعدد بتعدد الأيام، إن لم يكن كفر عن الأول بما يلي:

١- أن رسول الله ﷺ أمر الذي وطئ امرأته في رمضان بالكفارة، فصحَّ أن لذلك اليوم الكفَّارة المأمور بها، وكل يوم أيضاً؛ لوقوع الخطاب بالكفَّارة فيه كما في اليوم الأول، لا فرق بينه وبين ذلك اليوم، فتتعدد الكفَّارة[١].

٢- «ولأن كل يوم عبادة منفردة، فإذا وجبت الكفَّارة بإفساد، لم تتداخل كرمضانين وكحجتين»[٢].

المناقشة:

ناقش القائلون بتعدد الكفَّارة بتعدد الأيام وإن لم يُكفِّر، أدلة القائلين بالتداخل، بالتالي:

١- أما استدلالهم بحديث الأعرابي، وأنه ﷺ أمره بإعتاق رقبة واحدة ... إلخ، **فيُردُّ**: بأن وجه الاستدلال منه، غير مُسلَّم؛ لأن الرسول ﷺ أمر الذي وطئ امرأته في رمضان بالكفَّارة، فصحَّ أن لذلك اليوم الكفَّارة المأمور بها. وكل يوم لوقوع الخطاب بالكفارة فيه

---

(١) المحلى (بتصرف): (٤/ ٤١٦).

(٢) المغني: (٣/ ٧٣).

كما في اليوم الأول، لا فرق بينه وبين ذلك اليوم[1]. ولأن سياق القصة يدل على عدم تكرار الوِقَاع، لا كما قالوا. وعلى فرض صحة الاستدلال بالحديث، فإن قولهم في قول الأعرابي «وَاقَعْتُ» يحتمل الواحد والكثرة، **يُردُّ**: بأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال، سقط به الاستدلال.

٢- أما قولهم: إن الزجر مقصود في كفَّارة الفطر، فغير مُسلَّم، للخلاف في بعض الكفارات، هل هي زواجر أم جوابر[2]، وهذه منها.

٣- أما قولهم: إن كمال الجناية باعتبار حرمة الصوم والشهر جميعاً، **فيُردُّ**: بأن كل يوم من رمضان عبادة منفردة، فلا تداخل في كفاراتهما كحجتين جامع فيهما[3]. ولأنه أفسد صوم يومين من رمضان هاتكاً، فوجب أن يلزمه للثاني إخراج كفَّارة زائدة على كفَّارة الأول أصله إذا كان قد كفَّر عن الأول[4].

٤- أما قياسهم الكفَّارات على الحدود، فقياس مع الفارق؛ لأن «الكفَّارة فيها نوع من القربة، والحدود زجر محض»[5].

---

(١) انظر: المحلى: (٤/ ٤١٦).

(٢) انظر: قواعد الأحكام: (١/ ١٥٠).

(٣) انظر: نهاية المحتاج: (٣/ ٢٠٣).

(٤) الإشراف: (١/ ٢٠١).

(٥) بداية المجتهد: (٥/ ١٩٤).

ولأن الحدود يقيمها الإمام أو نائبه على المرء كرهاً، بخلاف الكفَّارة التي إنما يقيمها الإنسان على نفسه. فهي فعل لمن خوطب بها، أما الحدود فغير مخاطب بها على نفسه(١).

الترجيح:

الذي يظهر لي -والله أعلم- ترجيح مذهب الجمهور، القاضي بتعدد الكفَّارة بتعدد الأيام وإن لم يكفر؛ لتعرض أدلة المخالفين للمناقشة الملزمة.

ولأن كل يوم من رمضان عبادة مستقلة، لا تلحق إحداهما بفساد الأخرى، فلا تتداخل كفاراتهما كالحجتين والعمرتين(٢).

ولأن الحكم يتكرر بتكرر سببه، بدليل: أن إفساد صوم يوم من رمضان على الانفراد يوجوب الكفَّارة، فكذا عند الاجتماع تجب به كفارتان(٣).

ب- إذا جامع المُكَلَّف في يومين من رَمَضَانين ولم يكفِّر عن الأول، فقد وقع الخلاف فيه على قولين:

---

(١) انظر: المحلى: (٤/٤١٦). وقد أشار إلى أن هناك فروق أخرى ذكرها في الحدود.

(٢) انظر: الإشراف: (١/٢٠١-٢٠٢)، المهذب: (٦/٣٣٦).

(٣) انظر: الإشراف: (١/٢٠١).

القول الأول:

إذا كان الوطء في يومين من رمضانين، ولم يكفر للأول، فعليه لكل وقاع كفَّارة.

وبذلك قال الحنفية في ظاهر الرواية، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة[1]. وذلك لتجدد حرمة الشهر والصوم[2]. «ولأنها عبادات فلم تتداخل بخلاف الحدود المبنية على الدرء والإسقاط»[3].

القول الثاني:

عليه كفَّارة واحدة. «لاعتبار معنى التداخل»[4] ذكره محمد بن الحسن في الكيسانيات[5]، ورواه الطحاوي عن أبي حنيفة[6].

الترجيح:

القول بتعدد الكفَّارة فيما إذا جامع في يومين من رمضانين أو أكثر، هو الراجح وهو قول الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة)؛

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (٢/ ١٠١)، الخرشي: (٢/ ٢٥٢)، المجموع: (٦/ ٣٣٧)، الإنصاف: (٣/ ٣١٩).

(٢) المبسوط: (٣/ ٧٥).

(٣) المجموع: (٦/ ٣٣٧).

(٤) المبسوط: (٣/ ٧٥).

(٥) هي: المسائل التي رواها سليمان بن سعيد الكيساني عن محمد بن الحسن الشيباني. انظر: كشف الظنون: (٢/ ١٥٢٥).

(٦) انظر: بدائع الصنائع: (٢/ ١٠١)، فتح القدير: (٢/ ٣٣٧).

لقوة أدلتهم، إذ إن لكل شهر حرمته. ولأنه تكرر سبب وجوب الكفَّارة وهو الإفساد، والأصل أن الحكم يتكرر بتكرر سببه، إلا في موضع الضرورة كالحدود، فإنه لا يتكرر؛ لأن تكرار العقوبات البدنية يفضي إلى الهلاك، بخلاف كفَّارة الفطر. ولهذا وجدنا الكفارات تتكرر في حال القتل واليمين والظهار بتكرر سببها[1]. -والله أعلم-.

جـ- إذا جامع في يوم من رمضان وكفَّر ثم واقع في اليوم التالي، فقد اختلف العلماء في وجوب كفَّارة أخرى عليه على قولين:

القول الأول:

أن عليه كفَّارة ثانية إن كفَّر عن الأولى.

وبه قال الحنفية في ظاهر الرواية، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية[2].

القول الثاني:

تكفيه كفَّارة واحدة. وبه قال أبو حنيفة فيما رواه زفر عنه[3].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (٢/١٠١).

(٢) انظر: فتح القدير: (٢/٣٣٧)، المبسوط: (٣/٧٤)، الشرح الكبير: (١/٥٢٠)، الكافي في فقه أهل المدينة: (١٢٥)، تحفة المحتاج: (٣/٤٥١)، روضة الطالبين: (٢/٣٧٨)، كشاف القناع: (٢/٣٢٦)، الإنصاف: (٣/٣٢٠)، المحلى: (٤/٤١٥).

(٣) انظر: فتح القدير: (٢/٣٣٧)، بدائع الصنائع: (٢/١٠١).

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور:

استدلوا على تعدد الكفَّارة بتكرار الوِقَاع في أيام رَمَضَان، بعد التكفير عن الأول بما يلي:

١- أن محل التداخل قبل أداء موجب الأول لا بعده، كما في الحدود، فإن من زنى بامرأة وأقيم عليه الحد، ثم زنى بها ثانية وجب عليه حد آخر(١).

٢- ولأن الجماع بعد التكفير، يعني أن الزجر لم يحصل بالكفَّارة الأولى فتلزمه كفَّارة أخرى(٢).

٣- ولأنه تكرر السبب بعد استيفاء حكم الأول، فوجب أن يثبت للثاني حكمه كسائر الكفارات(٣).

ثانياً: دليل أبي حنيفة فيما رواه زفر عنه:

استدل على أنه تكفيه كفَّارة واحدة، باتحاد حرمة الشهر، فتجب كفَّارة واحدة.

وأيضاً بالقياس على من تلا آية السجدة في مجلس وسجد، ثم تلاها مرة أخرى في نفس المجلس، فإنه لا تلزمه سجدة أخرى؛ لاتحاد السبب(٤).

---

(١) انظر: المبسوط: (٣/ ٧٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع: (٢/ ١٠٢)، حاشية ابن عابدين: (٢/ ١١٠).

(٣) الكافي في فقه أحمد: (١/ ٣٥٧).

(٤) المبسوط (بتصرف): (٣/ ٧٤-٧٥).

الترجيح:

إن الراجح من قول جمهور العلماء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) أن من جامع في يوم من رمضان وكفَّر، ثم واقع في اليوم الثاني، فإن عليه كفَّارة أخرى؛ «لأن السبب: فطر، هو جناية على الصوم، وحرمة الشهر محل تغلظ به هذه الجناية، والعبرة للأسباب دون المحال»[1].

أما قياس المخالفين على من تلا آية السجدة في مجلس وسجد، ثم تلاها مرة أخرى في نفس المجلس، **فيُردُّ**: بأنه قياس غير مُسلَّم به؛ لأن الأصل المقيس عليه مختلف فيه[2]. وعلى فرض صحته فهو قياس مع الفارق؛ لأن سجود التلاوة مع سجود الصلاة، سجودان من جنس واحد، بخلاف الكفَّارة فإنها أجنبية عن الصيام من كل وجه.

* * *

---

(١) المبسوط: (٣/ ٧٥).

(٢) اتفق الفقهاء على أن القارئ يسجد للتلاوة عند قراءة أو سماع آية سجدة. أما إذا تكررت قراءتها، فإن القارئ عليه أن يسجد كلما مرت به آية سجدة ولو كررها؛ لتعدد السبب عند المالكية والحنابلة وهو الأصح عند الشافعية. ولا يتكرر السجود عند الحنفية إن اتحد المجلس والآية، حتى ولو اجتمع سببا الوجوب وهما التلاوة والسماع. وهو أحد قولين للشافعية إن لم يسجد للأولى. ومن تكرر مجلسه من سامع أو تال تكرر الوجوب عليه. [انظر: حاشية ابن عابدين: (١/ ٥١٩)، التاج والإكليل: (٢/ ٦١، ٦٥)، نهاية المحتاج: (٢/ ٩٧)، كشاف القناع: (١/ ٤١٣، ٤١٤)].

المطلب الثالث: في التداخل في الفدية

ويتضمن:

أولاً: ما لو كرَّر المحرم محظوراً من محظورات الإحرام.

ثانياً: من أخر قضاء رمضان، حتى مضى رمضانان فصاعداً.

أولاً: ما لو كرَّر المحرم محظوراً من محظورات الإحرام، ويتضمن النقاط التالية:

١- التداخل في فدية محظورات الإحرام غير الصيد والوطء.

٢- التداخل في فدية جزاء الصيد.

٣- التداخل في كفَّارة الوطء في الحج.

١- التداخل في فدية محظورات الإحرام غير الصيد والوطء.

إذا كرَّر المُحْرِم محظوراً من محظورات الإحرام غير الصيد والوطء، هل تتكرر الفدية أم تتداخل؟

الجواب: أن للعلماء في هذه المسألة التفصيل الآتي:

أولاً: الحنفية:

من كرر محظوراً من محظورات الإحرام فإنه يكون على ضربين:

أحدهما: أن يكون في جنسٍ واحدٍ.

الثاني: أن يكون في أجناس مختلفة.

أولاً: إذا كرر محظوراً من جنسٍ واحدٍ.

إن كان من جنس واحد، فلا يخلو حاله من أن يكون في مجلسٍ واحدٍ، أو في مجالس متفرقة كالتالي:

أ- إن كان من جنس واحد في مجلس واحد، كأن قلم أظافر يديه ورجليه في مجلس واحد، أو حلق رأسه ولحيته وإبطيه في مجلس واحد، أو جميع هذه الأشياء في مجلس، فعليه كفَّارة واحدة ما لم يكفِّر للأول[1]؛ لأن المقصود شيء واحد وهو الارتفاق.

وفي التطيب تجب كفَّارة واحدة، بتطيب عضو كامل، فما زاد، كأن يَعُمَّ كل بدنه أو مواضع متفرقة منه، تبلغ بمجموعها عضواً كاملاً في مجلس واحد؛ «لأن جنس الجناية واحد، حظرها إحرام واحد، من جهة غير متقومة، فيكفيه دم واحد»[2][3].

---

(١) انظر: الدر المختار: (٢/ ٢٠٤)، البحر الرائق: (٣/ ١٠)، وذلك استحساناً. والقياس، يجب عليه إن قلم أظافر كل عضو من يد أو رجل دم. ووجه القياس: أن الجناية تتكامل بتكامل الارتفاق ويجب الدم، وتقليم أظافر كل عضو على حدة ارتفاق كامل، فيستدعى كفارة على حدة. [انظر: بدائع الصنائع: (٢/ ١٩٥)]. أما وجه الاستحسان: أن جنس الجناية واحد حظرها إحرام واحد بجهة غير متقومة، فلا يوجب إلا دماً واحداً، كما في حلق الرأس فإن من حلق الربع، يجب عليه دم، ولو حلق كل الرأس، يجب عليه دم واحد كذا هذا. [انظر:بدائع الصنائع:(٢/ ١٩٥)].

(٢) بدائع الصنائع: (٢/ ١٩٠).

(٣) انظر: الهداية: (٣/ ٢٥)، فتح القدير: (٣/ ٢٥)، الدر المختار: (٢/ ٢٠١).

كذلك لو جمع المحرم اللباس كلَّه في مجلس، أو في يوم واحد، بأن لبس قميصاً لبعض يومه، ثم لبس في يومه سراويل، ثم لبس خفَّيه وقلنسوته، فعليه كفَّارة واحدة إن اتحد السبب بأن لبسها كلها لضرورة أو لغيرها، فإذا اضطر لبعضها تعدد الدم، كما لو لبس المحرم عمامة وخفَّاً بعذر فيهما، فعليه كفَّارة واحدة، ولو اضطر إلى لبس ثوب، فلبس ثوبين، فإن لبسهما على موضع الضرورة، بأن اضطر إلى قميص واحد فلبس قميصين، فعليه كفَّارة واحدة، يتخير فيها؛ لأن الأصل في جنس هذه المسائل أن الزيادة في موضع الضرورة لا تعتبر جناية مبتدأة. وإن لبسهما على موضعين مختلفين، موضع الضرورة وغير موضع الضرورة، بأن اضطر إلى لبس العمامة فلبسها مع القميص، فعليه كفارتان: كفَّارة للضرورة، وكفارة للاختيار[1].

ب- إن كان في مجالس مختلفة، كأن قلم أظافر يديه ورجليه في مجالس متعددة، فإنه يجب عليه لكل عضو دم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد: عليه كفَّارة واحدة ما لم يكفِّر للأول، فإن كفَّر فعليه كفَّارة أخرى.

ووجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف: أن الغالب في كفَّارة الإحرام: معنى العبادة، فيتقيد التداخل، باتحاد المجلس كما في آية السجدة.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (٢/١٨٨)، حاشية ابن عابدين: (٢/٢٠٣)، الفتاوى الهندية: (١/٢٤٢ ـ ٢٤٣).

ولأن هذه الأعضاء متباينة حقيقة، وإنما جعلناها جناية واحدة معنى؛ لاتحاد المقصود وهو الارتفاق. فإذا اتحد المجلس يعتبر المعنى فيتحد الموجب، وإذا اختلف المجلس تعتبر الحقيقة كاللبس المتفرق والتطيب المتفرق في مجالس، حيث يلزمه لكل مرة كفَّارة. بخلاف كفَّارة الإفطار؛ لأنها شرعت للزجر فشابهت الحدود، وهذه شرعت لجبر النقصان.

ووجه قول محمد: أن الكفَّارة تجب بهتك حُرمة الإحرام، وقد هتك حرمته بتقليم أظافر العضو الأول، ولا يتصور هتك المهتوك فلا يلزمه كفَّارة أخرى، كما لا يجب عليه كفَّارة أخرى بالإفطار في يومين من رمضان؛ لوجوبها جَبْراً لهتك حرمة الشهر، وقد هُتِك بإفساد الصوم في اليوم الأول فلا يُتصَور هتكاً بالإفساد في اليوم الثاني والثالث وهكذا. بخلاف ما إذا كفَّر للأول، لانجبار الهتك بالكفَّارة، وصارت كأن لم تكن وعادت حُرمة الإحرام، فإذا هتكها تجب كفَّارة أخرى جبراً لها كما في كفَّارة رمضان[1].

هذا عند اختلاف المجلس، والمحال فيه مختلفة، أما إذا اتحد المحل بأن حلق إبطيه في مجلسين، أو رأسه في أربعة، بأن حلق في كل مجلس ربعاً منه، فعليه كفَّارة واحدة ما لم يتخلل بينها كفَّارة بالاتفاق؛ لاتحاد المحل حقيقة[2].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (بتصرف): (٢/١٩٥).

(٢) انظر: الدر المختار: (٢/٢٠٤-٢٠٥)، تبيين الحقائق: (٢/٥٦)، حاشية ابن عابدين: (٢/٢٠٥).

وكـذلك الحكم في التطيب المتـفـرق واللبس المتـفـرق. بأن طيَّب أعضاء في مجالس مختلفة، كل عضو في مجلس على حدة، فعليه لكل واحـدة دم، سـواء أكـفـر للأول أم لا في قـول أبي حنيـفـة وأبي يوسف. وقال محمد عليه كفَّارة واحدة ما لم يكفر للأول[1].

أما اللبس، فإن لبسه يوماً كاملاً، ثم نزعه وعزم على تركه، ثم لبس بعد ذلك، فإن كان قد كفَّر للأول، فعليه كفَّارة أخرى بالإجماع؛ لأنه لما كفر للأول، فقد التحق اللبس الأول بالعدم فيعتبر الثاني لبساً آخر مبتدأ. وإن لم يكفِّر للأول، فعليه كفَّارتان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

وفي قول محمد: عليه كفَّارة واحدة؛ لأنه ما لم يكفِّر للأول، كان اللبس على حاله، فإذا وُجد الثاني فلا يتعلق به إلاَّ كفَّارة واحدة، وإذا كفر للأول، بطل الأول، فيعتبر الثاني لبساً ثانياً، فيوجب كفَّارة أخرى، كما إذا جامع في يومين من شهر رمضان.

ووجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف، أنه لما نزع على عزم الترك، فقد انقطع حكم اللبس الأول، فيعتبر الثاني لبساً مبتدأ فيتعلق به كفَّارة أخرى. والأصل عندهما أن النزع على عزم الترك، يوجب اختلاف اللبسين في الحكم تخللهما تكفير أو لا، وعنده لا يختلف إلا إذا تخللهما التكفير[2].

---

(١) بدائع الصنائع: (٢/ ١٩٠).
(٢) بدائع الصنائع: (٢/ ١٨٩).

ولو لبس يوماً كاملاً، فأراق دماً، ثم داوم على لبسه يوماً آخر، فعليه دمٌ آخر بلا خلاف؛ لأنه محظور، فكان لدوامه حكم ابتدائه، بدليل أنه لو أحرم وهو لابس ودام عليه بعد الإحرام يلزم دم[1].

ثانياً: إذا كرر محظورات من أجناس مختلفة:

إذا كرر المحرم محظورات من أجناس مختلفة، كأن قلم خمسة أظافر من يد واحدة، أو رجل واحدة، وحلق ربع رأسه، وطيَّب عضواً كاملاً، فعليه لكل جنسٍ دم على حدة، سواء أكان في مجلس واحد أم في مجالس مختلفة، بالاتفاق عندهم[2].

ثانياً: المالكية:

الأصل تعدد الفدية بتعدد موجبها، إلا في أربعة مواضع، فتتحد ولا تتعدد:

الأول: أن يتعدد موجبها بفور واحد، سواء أكان في جنس أم أجناس مختلفة؛ لسبب واحد أو أسباب متعددة، كأن يحلق رأسه، ويقلم أظافره، ويلبس ثوبه، ويمس الطيب في وقت واحد، أو يلبس لعذر ويفعل الباقي في غير عذر، فعليه لجميع ذلك فدية واحدة؛ لأنه كالفعل الواحد. ومحل ذلك إذا لم يكفر للأول قبل فعل الثاني، وإلا

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (٢/ ١٨٩)، فتح القدير: (٣/ ٢٨-٢٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع: (٢/ ١٩٤).

تعددت الفدية[1]. «ومن ذلك ما يفعله من لا قدرة له على إدامة التجرد، فينوي الحج أو العمرة، ثم يلبس قمصانه وعمامته وسراويله بعذرٍ، فإن تراخى تعددت»[2].

الثاني: أن يتراخى ما بين الفعلين، لكنه عند فعل الأول، أو إرادته، نوى تكرار فعل الموجب لها، سواء أكانت نية التكرار لموجب واحد - كالتداوي بدواء فيه طيب ونوى أنه كلما احتاج إلى الدواء فعل -، أو اختلف الموجب كاللبس مع الطيب بأن ينوي حال استعماله للطيب اللبس في المستقبل. هذا، ونية التكرار تصدق بثلاث صور:

أولاً: أن ينوي فعل كل ما أوجب الفدية، فيفعلها كلها أو بعضها.

ثانياً: أن ينوي فعل كل ما احتاج إليه منها، كأن يلبس لعذر، وينوي أنه متى زال عنه العذر تجرد، فإن عاد إليه العذر، عاد إلى اللبس. ومحل النية من حين لبسه الأول.

ثالثاً: أن ينوي متعدداً معيناً، ففدية واحدة بفعل ما نواه كله أو بعضه، ما لم يخرج كفَّارة الموجب الأول قبل فعل الثاني، وإلا تعددت[3].

---

(١) انظر: الشرح الكبير للدردير: (٢/٦٦)، الخرشي: (٢/٣٥٦)، تهذيب الفروق: (٢/٢٠٩).

(٢) الشرح الصغير: (١/٢٧١).

(٣) انظر: الشرح الكبير للدردير: (٢/٦٦)، مواهب الجليل: (٣/١٦٥)، تهذيب الفروق: (٢/٢١٠).

الثالث: إذا قدَّم ما نفعه أعمٌّ على ما نفعه أخص، كأن قدَّم في لبسه الثوب على السراويل، أو القميص على الجبة، أو القلنسوة على العمامة، إلا أن يكون للخاص زيادة نفع على العام، كما إذا أطال السراويل طولاً يحصل به انتفاع، أو دفع حر أو برد، فتتعدد الفدية[1]؛ لأنه انتفع ثانياً بغير ما انتفع به أولاً[2].

الرابع: إذا ظن من ارتكب موجبات متعددة إباحة فعلها ففعلها، لكن لا مطلقاً، بل بسبب ظن خروجه من الإحرام، كمن طاف على غير وضوء للإفاضة أو للعمرة، معتقداً أنه متوضئ، فلما فرغ من حجه أو عمرته بالسعي بعدهما، فَعَلَ موجبات الكفَّارة، ثم تبين له فسادها، وأنه باق على إحرامه، فعليه كفَّارة واحدة.

وكذا من رفض حجَّه أو عمرته، أو أفسدهما بوطء، ثم فعل موجبات الكفَّارة ظاناً أنه خرج من الإحرام، جاهلاً بوجوب إتمام المفسد أو المرفوض، فعليه كفَّارة واحدة فقط.

وأما محرم جاهل ظن إباحة أشياء تُحَرَّم بالإِحْرَام، ففعلها جاهلاً، لا في فور، فعليه لكل فدية، ولا ينفعه جهله، وكذا من علم الحُرْمة، وظن أن الموجبات تتداخل، وأن ليس عليه إلا فدية فقط لموجبات متعددة، لم ينفعه ظنه[3].

---

(١) انظر: الشرح الكبير للدردير: (٢/ ٦٦).

(٢) مواهب الجليل: (٣/ ١٦٥).

(٣) انظر: الشرح الصغير: (١/ ٢٧١)، تهذيب الفروق: (٢/ ٢٠٨-٢٠٩)، الشرح الكبير للدردير: (٢/ ٦٥-٦٦).

ثالثاً: الشافعية:

تنقسم المحظورات إلى استهلاك كالحق والتقليم والصيد، وإلى استمتاع وترفه كالطيب واللباس ومقدمات الجماع. فإذا فعل المحرم محظورين، فله ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون أحدهما استهلاكاً، والآخر استمتاعاً، فيُنظر: إن لم يستند إلى سبب واحد كحلق الرأس، ولبس القميص، تعددت الفدية ولا تداخل؛ لاختلاف الأسباب، ولا تداخل عند اختلاف السبب كما في الحدود المختلفة. وإن استند إلى سبب واحد كمن أصابت رأسه شجَّة، واحتاج إلى حلق جوانبها، وسترها بضماد فيه طيب، فوجهان:

الأول: وهو أصح، أنه لا تداخل أيضاً؛ لاختلاف أسباب الفدية.

والثاني: أنها تتداخل؛ لأن الداعي إلى جميعها شيء واحد[1].

الحالة الثانية: أن يكون استهلاكاً، وهذا ثلاثة أضراب:

الضرب الأول: أن يكون مما يُقابل بمثله، وهو الصيود، فتتعدد الفدية سوء أكفَّر عن الأول أم لم يكفر، اتحد المكان أو اختلف، متوالياً أو متفرقاً، كضمان المتلفات[2].

---

(١) فتح العزيز: (٧/ ٤٨٢). وانظر: روضة الطالبين: (٣/ ١٧٠).

(٢) انظر: روضة الطالبين: (٣/ ١٧٠)، فتح العزيز: (٧/٤٨٣-٤٨٤)، المجموع: (٧/ ٣٨٢).

الضرب الثاني: أن يكون أحدهما مما يُقابل بمثله، والآخر ليس له مقابل، كالصيد والحلق، فتتعدد الفدية بلا خلاف[١].

الضرب الثالث: أن يكونا مما لا يقابل واحد منهما بمثله، فيُنظر:

أ- إن اختلف نوعهما كالحلق والتقليم[٢]، فلا تداخل، ويجب لكل واحد فدية، سواء أوجد على سبيل التفرق أو التوالي، في مكان واحد أو مكانين، كالحدود لا تتداخل إذا اختلفت أسبابها، ولا فرق بين أن يوجد النوعان بفعلين أو ضمن فعل واحد، كما لو لبس ثوباً مطيباً، فإنه يلزمه فديتان. وفيه وجه: أنه لا يجب إلا فدية واحدة[٣].

قال النووي: «الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور: أن من لبس ثوباً مطيباً، أو طلى رأسه بطيب، أو ستره بكفيه، فعليه فيه فدية واحدة؛ لاتحاد الفعل وتبعية الطيب»[٤].

ب- وإن اتحد النوع، بأن حلق فقط، فيُنظر: إن فعل ذلك في مكان واحد - ولو طال زمن فعله-، فعليه فدية واحدة كما لو حلق ثلاث شعرات، أو حلق شعر رأسه كله في مجلس واحد، لم يلزمه إلا فدية واحدة. وكذا إن حلق شعر رأسه وبدنه متواصلاً، ففدية على

---

(١) انظر: روضة الطالبين: (٣/ ١٧٠)، المجموع: (٧/ ٣٨٢).

(٢) المجموع: (٧/ ٣٨٢).

(٣) فتح العزيز: (٧/ ٤٨٢).

(٤) روضة الطالبين: (٣/ ١٧١).

الصحيح. وإن حلق شعر رأسه في مكانين أو في مكان واحد في أوقات متفرقة، فالمذهب تعدد الفدية[1]؛ لأنه إتلاف، «فيضمن كل واحد ببدله، كما في قتل الصيود»[2].

الحالة الثالثة: أن يكون استمتاعاً:

أ- فإن اتحد النوع، بأن تطيب بأنواع من الطيب، أو لبس أنواعاً من الثياب، كعمامة وقميص وسراويل وخف، أو كرر واحداً منها في المجلس مرات، فيُنظر: إن فعل ذلك متوالياً في مكان واحد ولم يتخلَّله تَكْفير، كفاه فدية واحدة؛ لأنه كالفعل الواحد، وإن تكرر.

وإن تخلله تكفير، وجب للثاني فدية بلا خلاف؛ «لأن الأول استقر حكمه بالتكفير، كما لو زنا فحُدَّ ثم زنا فإنه يحد ثانياً»[3]. وإن فعل ذلك في مكانين أو مكان واحد، وتخلل زمان فاصل، نُظر إن كان قد فعل الثاني بعد التكفير عن الأول، لزمه للثاني كفَّارة أخرى، وإن فعل الثاني قبل التَكْفير عن الأول، ففيه قولان:

الأول وهو: الجديد: وهو الأصح، يجب لكل واحد منهما كفَّارة؛ لأنها أفعال في أوقات مختلفة، فكان لكلٍّ وقتٍ حكم نفسه.

---

(١) انظر: روضة الطالبين: (٣/ ١٧١).

(٢) فتح العزيز: (٧/ ٤٨٢).

(٣) المجموع: (٧/ ٣٧٩).

والثاني: القديم: تتداخل؛ «لأن الفدية تجب لحق الله تعالى، ويفرق فيها بين العامد والناسي فأشبهت الجنايات الموجبة للحدود»[1].

فإن قلنا بالجديد، وجمعهما سبب واحد، بأن تطيب لمرضٍ واحدٍ مرَّات، أو لبس مراراً لحر أو برد ففيه وجهان: أصحهما التعدد[2].

ب- وإن اختلف نوعهما، بأن تطيب ولبس، وجب لكلٍّ واحدٍ منهما كفَّارة في الأصح - وإن اتحد الزمان والمكان -[3].

والثاني: تتداخل؛ «لأن المقصد واحد وهو الاستمتاع»[4].

والثالث: «إن اتحد سببهما بأن أصابته شجة، واحتاج في مداواتها إلى طيب وسترها، لزمته فدية واحدة. وإن لم يتحد السبب، ففديتان»[5].

رابعاً: الحنابلة:

أولاً: إذا كرر المُحْرِم محظوراً من جنس واحد، كأن حلق ثم حلق، أو تطَّيب ثم تطيب، ولم يُكفِّر للأول قبل فعل الثاني، فعليه كفَّارة

---

(١) فتح العزيز: (٧/٤٨٤).

(٢) انظر: روضة الطالبين: (٣/١٧١-١٧٢)، المجموع: (٧/٣٧٨-٣٧٩، ٣٨٢)، فتح العزيز: (٧/٤٨٤).

(٣) انظر: روضة الطالبين: (٣/١٧٢).

(٤) فتح العزيز: (٧/٤٨٥).

(٥) المجموع: (٧/٣٧٨).

واحدة في المذهب عندهم، سواء أتابعه أم فرّقه[1]؛ لأن ما تداخل متتابعاً، تداخل متفرِّقاً كالحدود وكفَّارة الأيمان[2].

«ولأن الله تعالى أوجب في حلق الرأس فدية واحدة، ولم يُفرِّق بين ما وقع في دفعة أو دفعات»[3].

فإن كفَّر عن الأول، فعليه للثاني كفَّارة ثانية؛ «لأنه صادف إحراماً، فوجبت كالأولى»[4]، وكما لو حلف ثم حنث، فكفر، ثم حلف وحنث، فإنه يكفر ثانية[5].

ولأن السبب الموجب للكفارة الثانية غير عين السبب الموجب للكفارة الأولى[6].

وفي رواية عن الإمام أحمد: إن تعدد سبب المحظور، مثل من لبس أول النهار للبرد، ووسطه للحر، وآخره للمرض، ففديات؛ لأن الأسباب المختلفة كالأجناس المختلفة[7].

---

(١) انظر: الإنصاف: (٣/٥٢٥-٥٢٦)، الكافي في فقه أحمد: (١/٤١٧)، المبدع: (٣/١٨٣-١٨٤).

(٢) انظر: المبدع: (٣/١٨٤).

(٣) المغني: (٣/٥٢٩)، كشاف القناع: (٢/٤٥٧).

(٤) المبدع: (٣/١٨٤).

(٥) انظر: كشاف القناع: (٢/٤٥٨).

(٦) كشاف القناع: (٢/٤٥٨).

(٧) انظر: المغني: (٣/٥٢٨)، الكافي في فقه أحمد: (١/٤١٧)، الإنصاف: (٣/٥٢٧).

ثانياً: إذا فعل محظوراً من أجناس مختلفة، كحلق وتطيب ولبس، فعليه لكل واحد كفَّارة في الصحيح من المذهب عندهم، سواء أفعل ذلك مجتمعاً أم متفرقاً، اتحدت الفدية أو اختلفت؛ لأنها أجناس مختلفة، يتعلق حق النسك بكل منها، فلم تتداخل كفاراتها كالحدود والأيمان المختلفة[1].

وفي رواية عن الإمام أحمد: عليه لجميع ذلك فدية واحدة؛ لأنها أفعال موجبها واحد، فلم تتعدد كالجنس الواحد.

وفي رواية: إن كانت في وقت واحد، فكفارة، وإلا فلكل واحد كفَّارة.

وقيل: إن قرب الوقت لم يتعدد الفداء، وإلا تعدد[2].

الترجيح:

مما تقدم في حكم من كرَّر محظوراً من محظورات الإحرام، يظهر لي - والله أعلم - أن الراجح هو: أنه إذا كرر المحرم محظوراً من جنس واحد بعد التكفير عن الأول، فعليه فدية ثانية بالاتفاق؛ لأن الأول استقر حكمه بالتكفير، فإن لم يكفِّر وكان في مجلس واحد، ففدية واحدة؛ لأن الفعل إذا كان متصلاً من جنس واحد، كالفعل الواحد

---

(١) انظر: المغني: (٧/ ٥٣٤-٥٣٥)، كشاف القناع: (٢/ ٤٥٢)، الكافي في فقه أحمد: (١/ ٤١٧)، الإنصاف: (٣/ ٥٢٧).

(٢) انظر: المبدع: (٣/ ١٥٨).

وإن تكرر. وإن كان في مجالس مختلفة، فعليه لجميع ذلك فدية واحدة؛ لأن الله تعالى أوجب في حلق الرأس فدية واحدة، ولم يفرق بين ما وقع متوالياً أو متفرقاً وهو تيسير من الله.

أما إذا كرر محظوراً من أجناس مختلفة، فعليه لكلِّ جنس دم؛ لأن المقصود جَبْر النسك، وذلك لا يحصل إلاَّ بالتعدد.

٢- التداخل في فدية جزاء الصيد.

ويتضمن ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إذا قتل المُحْرِم صيداً، وتكرر منه ذلك بأن قتل ثانياً وثالثاً، هل يتكرر الجزاء عليه أم يتداخل؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجب الجزاء في كل صيد على حدة.

وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة، وبه قال الظاهرية.

وهو قول الثوري، وابن المنذر، وإسحاق بن راهويه[١].

---

(١) انظر: الهداية: (٣/ ٧٣)، الدر المختار: (٢/ ٢١٣)، تبيين الحقائق: (٢/ ٦٣)، الخرشي: (٣/ ٣٦٧)، الشرح الكبير للدردير: (٢/ ٧٤)، المنتقى: (٢/ ٢٥٠)، المجموع: (٧/ ٣٢٣)، المغني: (٣/ ٥٦١)، الإنصاف: (٣/ ٥٢٦)، المبدع: (٣/ ١٨٤)، المحلى: (٥/ ٢٦٧).

القول الثاني:

أنه إذا عاد المحرم لقتل الصيد، فإنه يجب الجزاء في المرة الأولى فقط، ولا يحكم عليه بجزاء آخر.

وبهذا قال الإمام أحمد في الرواية الثانية، وهو مروي عن ابن عباس، وشريح، والحسن،وسعيد بن جبير، ومجاهد[1]،والنخعي، وقتادة[2].

القول الثالث:

أنه إن كفر عن الأول قبل فِعْل الثاني فعليه كفَّارة للثاني: وإلا فكفَّارة واحدة.

وبه قال الإمام أحمد في الرواية الثالثة[3].

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور:

استدل القائلون بتعدد الجزاء بتكرار قتل الصيد بما يلي:

---

(١) هو: أبو الحجاج، مجاهد بن جبر المكي، القرشي المخزومي مولاهم، الإمام التابعي الفقيه، شيخ القراء والمفسرين. أخذ القرآن والتفسير والفقه عن ابن عباس. توفي سنة (١٠٤هـ).[انظر: تهذيب الكمال: (٢٧ /٢٢٨-٢٣٦)، سير أعلام النبلاء: (٤/٤٤٩-٤٥٧)].

(٢) انظر: الكافي في فقه أحمد: (١/٤١٧)، الإنصاف: (٣/٥٢٦)، المغني: (٣/٥٦١).

(٣) انظر: المبدع: (٣/١٨٤)، الكافي في فقه أحمد: (١/٤١٧)، الإنصاف: (٣/٥٢٦).

١- قول الله تعالى: ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾[1].

وجه الدلالة: أمران:

الأول: أن قوله تعالى: ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ نهي عن قتل جنس الصيد، ولفظ الجنس يتناول الجملة والأفراد. والضمير في قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم ﴾ يعود إلى جملة الجنس وآحاده. فمن قتل صيداً ثانياً فهو قاتل للصيد ويجب عليه الجزاء بتكرار القتل؛ لاستمرار النهي عن قتل الصيد ما دام مُحْرِماً[2].

الثاني: أن قوله تعالى: ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ يوجب مثل ما قتل من النعم، فمن قتل صيدين وجب عليه مثلهما، ومن قتل أكثر من ذلك لزمه مثل ذلك، والجزاء الواحد لا يكون مثلاً لجماعة صيود[3].

٢- أن تكرار القتل موجب لتكرار الكفَّارة؛ لأنها نفس تضمن بالكفارة كنفوس الآدميين[4].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥ .

(٢) انظر: المنتقى: (٢/ ٢٥٠)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٦/ ٣٠٨)، الحاوي (أطروحة دكتوراه): (٣/ ١٠٦٦)، المجموع (٧/ ٣٢٣).

(٣) انظر: المجموع: (٧/ ٣٢٣)، الحاوي (أطروحة دكتوراه): (٣/ ١٠٦٧)، المبدع: (٣/ ١٨٤) الكافي فقه أحمد: (١/ ٤١٧).

(٤) انظر: الحاوي (أطروحة دكتوراه): (٣/ ١٠٦٧)، المجموع: (٧/ ٣٢٣)، المغني: (٣/ ٥٦١).

٣- ولأنها غرامة متلف فتكررت بتكرر الإتلاف كإتلاف أموال الآدمي[١].

٤- ولأن العلة الموجبة للجزاء، وهي القتل، كما وجدت ابتداء، فقد وجدت انتهاء في المرة الثانية. فلو تخلف الحكم عن العلة بطلت[٢].

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا على وجوب الجزاء في أول مرة، بقتل الصيد، دون ما بعد بما يلي:

١- قال الله تعالى: ﴿ **وَمَنْ قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ** ﴾[٣].

وجه الدلالة:

عُلِّق وجوب الجزاء على لفظ (مَنْ) والحكم إذا تعلق بشرط، اقتضى مرة واحدة ولا يتكرر بتكرار الفعل. كمن قال: من دخلت الدار فهي طالق، فإن الطلاق لا يتكرر بتكرار الدخول، ومن قال: من دخل الدار فله درهم، فإذا دخلها مرة استحق درهم وإذا تكرر دخوله، لم يستحق شيئاً.

---

(١) المجموع: (٧/٣٢٣).

(٢) العناية (بتصرف): (٢/٧٢).

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٥ .

كذلك الصيد إذا قتله مرة، لزمه الجزاء، ولو عاد لقتله، لم يلزمه الجزاء[١].

٢- قوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ** ﴾[٢]

وجه الدلالة:

أن الله تعالى جعل جزاء العائد: الانتقام منه في الآخرة، فتنتفي الكفَّارة في الدنيا[٣].

ثالثاً: دليل صاحب القول الثالث:

استدل على التفريق بين كون الفعل الثاني بعد أداء موجب الأول، أو لا، بأنها «كفارة تجب بفعل محظور في الإحرام فيتداخل جزاؤها قبل التكفير كاللبس والطيب»[٤].

المناقشة والترجيح:

أولاً: ناقش الجمهورُ وهم الحنفية والمالكية ومن وافقهم، أدلةَ القائلين بوجوب الجزاء في المرة الأولى دون ما بعدها بالتالي:

---

(١) انظر: الحاوي (أطروحة دكتوراه): (٣/١٠٦٥-١٠٦٦)، المجموع: (٧/٣٢٣).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٣) انظر: الحاوي (أطروحة دكتوراه): (٣/١٠٦٦)، المجموع: (٧/٣٢٣)، بدائع الصنائع: (٢/٢٠١)، المنتقى: (٢/٢٥٠-٢٥١).

(٤) المغني: (٣/٥٦١).

١- أما استدلالهم بأن الحكم المعلق بشرط لا يتكرر بتكرر الفعل، **فالجواب**: أن هذا يصح إذا كان الفعل الثاني واقعاً في محل الفعل الأول. أما إذا وقع الفعل الثاني في غير محل الأول، فإن تكراره يوجب تكرار الحكم، كقوله: من دخل داري فله درهم، فإذا دخل داراً له استحق درهماً ولو دخل داراً أخرى استحق ثانياً. كذلك الصيد لما كان الثاني غير الأول وجب أن يتعلق بالثاني مثل ما يتعلق بالأول[1].

٢- أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ**﴾[2]، **فيُردُّ**: بأن الوعيد بالانتقام من العائد في الآخرة، لا ينفي وجوب الجزاء عليه في الدنيا[3]، كما أن الله تعالى جعل حد المحاربين لله ورسوله، جزاء لهم في الدنيا[4] بقوله: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ**﴾[5]، ثم أعقبه بذكر الوعيد لهم في الأخرة[6] بقوله: ﴿**ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[7].

---

(١) الحاوي (أطروحة دكتوراه) (بتصرف): (٣/١٠٦٨).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٥ .

(٣) انظر: بدائع الصنائع: (٢/٢٠١)، المنتقى: (٢/٢٥١)، المغني: (٣/٥٦١).

(٤) بدائع الصنائع: (٢/٢٠١).

(٥) سورة المائدة، الآية: ٣٣ .

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص: (٢/٤٧٥).

(٧) سورة المائدة، الآية: ٣٣ .

هذا والمراد بقوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾[1]، يعني: عفا الله عما مضى في الجاهلية من قتل الصيد قبل نزول الآية وتحريم الصيد[2]، ولهذا التأويل وجه صحيح، بل هو الأظهر؛ لأن قوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾[3] ظاهرة قبل نزول الآية ولا يحتمل أن يكون معنى سلف المرة الأولى؛ لأن الأولى ليست بسالفة ممن يأتي بعد وهي بعد الثانية ممن مضى. وعلى هذا تأول الجميع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[4]: أن المراد به قبل نزول التحريم»[5].

ثم قال ﴿وَمَنْ عَادَ﴾[6]، يعني فقتل صيداً بعد النهي ﴿فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾[7]. وليس فيه أن ينتقم منه بماذا، فيحتمل أن ينتقم منه بالكفَّارة في الدنيا مع النقمة على العائد في الآخرة[8]. هكذا فسره

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥ .

(٢) انظر: تفسير الرازي: (٢١/١٠٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٦/٣١٧)، المنتقى: (٢/٢٥١)، المجموع: (٧/٣٢٤).

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٥ .

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٢ .

(٥) المنتقى: (٢/٢٥١).

(٦) سورة المائدة، الآية: ٩٥ .

(٧) سورة المائدة، الآية: ٩٥ .

(٨) انظر: بدائع الصنائع: (٢/٢٠١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٦/٣١٧)، الحاوي (أطروحة دكتوراه): (٣/١٠٦٨)، المحلى (٥/٢٦٧).

عطاء فقال: ومعنى قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾[1] يعني في الإسلام وعليه الكفَّارة[2].

ويحتمل أن ينتقم منه بالعذاب في الآخرة، إن كان مستحلاً لقتل الصيد[3]. وقيل يحتمل أن يكون الانتقام منه بأشياء تصيبه، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ ﴾[4] ولا خلاف في وجه الانتقام منه[5].

ثانياً: أجيب على دليل من قال بالتفريق بأن كفَّر عن الأول قبل فعل الثاني فعليه كفَّارة أخرى، وإلاَّ فلا شيء للثاني بما يلي:

١- أن قياس جزاء الصيد على كفَّارة غيره من المحظورات، لا يصح؛ لأن جزاء الصيد مقدر به، ويختلف بصغره وكبره، بخلاف غيره من المحظورات[6].

٢- أن «الآية اقتضت الجزاء على العائد بعمومها»[7]، ولا قياس مع النص.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥ .

(٢) المنتقى: (٢/٢٥١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع: (٢/٢٠١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٦/٣١١).

(٤) سورة الشورى، الآية: ٣٠ .

(٥) المنتقى: (٢/٢٥١).

(٦) انظر: المبدع: (٣/١٨٤)، المغني: (٣/٥٦٢).

(٧) المغني: (٣/٥٦١).

الترجيح:

مما تقدم يظهر لي – والله أعلم – أن الراجح هو القول بوجوب تكرار الجزاء بتكرار الصيد، وهو قول الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية)؛ لقوة أدلتهم، وتعرض أدلة المخالفين للمناقشة الملزمة.

ولأن قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾[1]، «لم يفصِّل بين المرة الأولى والثانية»[2]. «وليس قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾[3] بمسقط للجزاء عنه؛ لأن الله تعالى لم يقل لا جزاء عليه، بل قد أوجب الجزاء على قاتل الصيد عمداً، فهو على كل قاتل مع النقمة على العائد»[4].

ولأنه روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، وغيره: أنهم حكموا في الخطأ وفيمن قتل، ولم يسألوه هل كان قتل قبل هذا أو لا[5]، وهذا يعني أن المُحرِم طالما قتل صيداً حُكم عليه.

المسألة الثانية: إذا اشترك جماعة مُحْرِمُون في قتل صيد، هل يتعدد الجزاء بأن يجب على كل واحد منهم جزاء كامل، أم يتداخل ويجب جزاء واحد؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: (٢/١٩٣).

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٥ .

(٤) المحلى (٥/٢٦٧).

(٥) انظر: المغني: (٣/٥٦١)، أحكام القرآن للجصاص: (٢/٤٧٥).

القول الأول:

إذا قتل جماعةٌ مُحْرِمون صيداً، فعلى كل واحد منهم جزاء كامل.

وبه قال الحنفية، والمالكية، وهو رواية عن الإمام أحمد، وبه قال الحسن البصري، وسعيد بن جبير، والشعبي، والثوري[1].

القول الثاني:

إذا اشترك جماعةٌ من المُحْرِمين في قتل صيد، لزمهم جزاء واحد.

وبه قال الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة. وهو مروي عن عمر ابن الخطاب، وابن عباس، وابن عمر- رضي الله عنهم- وبه قال عطاء، والزهري، ومجاهد، والنخعي، وإسحاق، وحماد بن أبي سليمان، والأوزاعي[2]. وهو مذهب الظاهرية، فيما إذا اختاروا التكفير بالجزاء أو الإطعام فعليهم جزاء واحد يكون بينهم. أما إن اختاروا الصيام، فعلى كل واحد منهم صيام كامل لا يُشترك فيه، فإن اختلفوا، فمن اختار منهم الجزاء لم يجزه إلا بمثل كامل، ومن اختار الإطعام لم يجزه أقل من ثلاثة مساكين؛ لأنه يكون خلاف النص[3].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق: (٢ / ٧١)، الهداية: (٣ / ١٠٥)، المنتقى: (٢ / ٢٤٩)، الشرح الصغير: (١ / ٢٧٦)، المغني: (٣ / ٥٦٢)، الإنصاف: (٣ / ٥٤٧)، المحلى: (٥ / ٢٦٦).

(٢) انظر: المهذب: (٧ / ٤٢٤)، روضة الطالبين: (٣ / ١٦٢)، كشاف القناع: (٢ / ٤٦٧)، المغني: (٣ / ٥٦٢)، المحلى: (٥ / ٢٦٦).

(٣) انظر: المحلى: (٥ / ٢٦٥، ٢٦٦-٢٦٧).

القول الثالث:

أنهم إذا كَفَّروا بالصيام، فعلى كل واحد صيام تام، وإن كان غير ذلك فجزاء واحد يقسَّم على عددهم. وإن اختار أحدهم هدياً والآخر صوماً، فعلى من اختار الهدي بحصته، وعلى الآخر صوم تام.

وبذلك قال الإمام أحمد في الرواية الثالثة، نقله الجماعة واختاره القاضي وأصحابه(١).

الأدلة:

أولاً: أدلة الحنفية ومن وافقهم:

استدل من قال بوجوب جزاء كامل على كل واحد من المُحْرِمين المشتركين في قتل الصيد، بما يلي.

١- قوله تعالى: ﴿**وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾(٢).

وجه الدلالة:

أنَّ كل واحد من القاتلين للصيد قاتل نفساً على الكمال والتمام، بدليل قتل الجماعة بالواحد، ولولا ذلك ما وجب عليهم القصاص. وقد قلنا بوجوبه إجماعاً منا ومنهم(٣)، فثبت أن كلَّ واحد منهم قاتل

---

(١) انظر: المبدع: (٣/٢٠٠)، المغني: (٣/٥٦٢)، الإنصاف: (٣/٥٤٧).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٥ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٦/٣١٤)، وانظر: المعنى نفسه في: أحكام القرآن لابن العربي: (٢/١٨٨-١٨٩).

ويجب الجزاء على كل واحد منهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[1] فعلق الجزاء بشرط القتل على لفظه (مَنْ) التي تتناول كل واحد من القاتلين على حياله في إيجاب جميع الجزاء عليه[2]، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[3] «قد اقتضى إيجاب الرقبة على كل واحد من القاتلين إذا قتلوا نفساً واحدة، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾[4] وعيداً لكل واحد على حياله، وقوله عز وجل: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾[5] وعيد لكل واحد من القاتلين وهذا معلوم عند أهل اللغة لا يتدافعونه»[6].

٢- إن كل واحد من المُحْرِمين جنى على إحْرامه بقتل الصيد جنايةً كاملةً، فوجب على كل واحد منهم جزاء كامل، كما لو انفرد بالقتل[7]؛ لأن هذا الجزاء كفَّارة قتل وبدل للمحل، بدليل أن الله تعالى سمَّاه كفَّارة بقوله: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾[8] واعتبر المماثلة

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥ .

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص: (٢/٤٧٦-٤٧٧)، بدائع الصنائع: (٢/٢٠٢).

(٣) سورة النساء، الآية: ٩٢ .

(٤) سورة الفرقان، الآية: ٩١ .

(٥) سورة النساء، الآية: ٩٣ .

(٦) أحكام القرآن للجصاص: (٢/٤٧٧).

(٧) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: (٢/١٨٩)، تبيين الحقائق: (٢/٧١).

(٨) سورة المائدة، الآية: ٩٥ .

بقوله ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[1] فجمعنا بين الأمرين عملاً بالدليلين، وهذا لأنه باعتباره جناية على إحرامه يكون كفَّارة، وباعتباره تفويت للصيد يكون بدلاً[2].

٣- ولأنها كفَّارة قتل يدخلها الصوم، فلا تتبعض على الجماعة كما في كفَّارة قتل الآدمي[3].

ثانياً: أدلة الشافعية ومن وافقهم:

استدل من قال يلزمهم جزاء واحد يقسم بينهم بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿**فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾[4].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى أوجب المثل بقتل الصيد، ومثل الواحد واحد فلا يجب غيره سواء أكان القتل من واحد أم من جماعة[5]. فإذا ثبت هذا، فإن الاتفاق حاصل على أن الإطعام أو الصيام معدول بالقيمة سواء أكانت قيمة المتلف أم قيمة المثل، وإيجاب الزائد على عدل القيمة خلاف النص[6].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٢) تبيين الحقائق (بتصرف): (٢/ ٧١).

(٣) انظر: المغني: (٣/ ٥٦٢).

(٤) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٥) انظر: تفسير الرازي: (٢١/ ٩٦)، الحاوي (أطروحة دكتوراه): (٣/ ١١٦٨)، المبدع: (٣/ ٢٠٠)، كشاف القناع: (٢/ ٤٦٧).

(٦) المغني (بتصرف): (٣/ ٥٦٢-٥٦٣).

٢- ما أخرجه أبو داود وغيره بسندهم عن جابر بن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضَّبع، فقال: «هو صَيْدٌ ويُجعل فيه كَبْش إذا صاده المحرم»[١].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أوجب على قاتل الصيد جزاء مثله، ولم يفرِّق بين ما إذا كان قتله جماعة أو واحد[٢].

٣- روى الدارقطني وغيره بسندهم أن موالي لابن الزبير أحرموا إذ مرت بهم ضبع فحذفوها بعصيهم، فأصابوها، فوقع في أنفسهم، فأتوا ابن عمر فذكروا ذلك له فقال: عليكم كبش، قالوا: على كل واحد منا كبش؟ قال إنكم لُمعزَّز بكم[٣]، عليكم جميعاً كبش[٤].

٤- روى الدارقطني والبيهقي بسندهما عن ابن عباس في قوم أصابو ضبعاً قال: عليهم كبش يتخارجونه[٥] بينهم[٦].

---

(١) تقدم تخريجه بلفظ: أن رسول الله ﷺ سُئل عن الضبع.

(٢) انظر: كشاف القناع: (٢/٤٦٧)، المبدع: (٣/٢٠٠).

(٣) لمعزز بكم: العزة في الأصل، القوة والشدة والغلبة، وفي حديث ابن عمر: (إنكم لمعزز بكم) أي مشدد بكم ومثقل عليكم الأمر بل عليكم جزاء واحد. [انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: (٣/٢٢٨-٢٢٩)].

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه: (٢/٢٥٠)، كتاب الحج، باب المواقيت. والبيهقي في السنن الكبرى: (٥/٢٠٤)، كتاب الحج، باب النفر يصيبون الصيد. قال أبو الطيب آبادي في التعليق المغني على الدارقطني (٢/٢٥٠-٢٥١): «إسناده صالح للاحتجاج به».

(٥) أي: يتحاصونه بينهم.

(٦) أخرجه الدارقطني واللفظ له، والبيهقي. سنن الدارقطني: (٢/٢٥٠)، كتاب الحج، باب المواقيت. السنن الكبرى: (٥/٢٠٤)، كتاب الحج، باب النفر يصيبون الصيد.

وجه الدلالة من الأثرين السابقين:

أن ابن عمر وابن عباس– رضي الله عنهم – قد صرَّحا في قصتين بوجوب جزاء واحد على المُحْرِمين المشتركين في قتل صيد واحد، ولا مخالف لهم من الصحابة[(١)].

٥– أن المقتول واحد، فيتحد جزاؤه كقيم المتلفات والديَّة؛ لأن الجزاء بدل متلف بدليل أنه يختلف باختلاف صغر الصيد وكبره، وقد يجب في الجملة والأبعاض، فإذا اشترك جماعة في إتلاف الصيد، قُسِّم البدل بينهم كما لو اشتركوا في قتل صيد حرمي[(٢)].

ثالثاً: دليل أصحاب القول الثالث:

استدل من قال بالتفصيل بين التَكْفير بالمال وغيره، بأن المال ليس بكفَّارة وإنما هو بدل متلف فلم يكمل كالديَّة. أما لو كفَّروا بالصيام، فعلى كل واحد كفَّارة؛ لأن الصيام كفَّارة فوجب أن يكمل في حق الفاعل، ككفَّارة قتل الآدمي بدليل أنه تعالى عطف الكفَّارة على البدل[(٣)].

---

(١) انظر: الحاوي (اطروحة دكتوراه): (٣/١١٦٩)، المبدع: (٣/٢٠٠).

(٢) انظر: المهذب: (٧/٤٢٤)، المجموع: (٧/٤٣٦)، المغني: (٣/٥٦٣)، كشاف القناع: (٢/٤٦٧).

(٣) المبدع (بتصرف): (٣/٢٠٠).

المناقشة:

أولاً: ناقش الشافعيةُ ومن وافقهم، أدلةَ الحنفية والمالكية القائلين بوجوب الجزاء على كل واحد من المشتركين في قتل الصيد بما يلي:

١- أما استدلالهم بالآية، وأن كل واحد من القاتلين للصيد قاتل نفساً على الكمال والتمام، **فالجواب عنه**: «أن القتل شيء واحد فيمتنع حصوله بتمامه بأكثر من فاعل واحد، فإذا اجتمعوا حصل بمجموع أفعالهم قتل واحد. وإذا كان كذلك، امتنع كون كل واحد منهم قاتلاً في الحقيقة، وإذا ثبت أن كل واحد منهم ليس بقاتل، لم يدخل تحت هذه الآية»(١).

وكقولهم: من جاء بعبدي الآبق فله درهم؛ فجاء به جماعة، فالدرهم مستحق بين جماعتهم دون كل واحد منهم. كذلك القتل لما كان موجوداً من جماعتهم؛ وجب أن يكون الجزاء مستحقاً بينهم دون كل واحد(٢). وأما قتل الجماعة بالواحد، فذاك ثبت على سبيل المصلحة، وقيل على سبيل الاستحسان، وقيل على سبيل فعل عمر بن الخطاب عند من اعتبر مذهب الصحابي حُجَّة، ورفضه آخرون بحُجَّة أن الله تعالى قيد الجزاء بالمثل فقال: ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم**

---

(١) تفسير الرازي: (٢١/ ٩٦).

(٢) انظر: الحاوي (أطروحة دكتوراه): (٣/ ١١٦٧-١١٦٨)، كشاف القناع: (٢/ ٤٦٧).

به ﴾[1] وقال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[2] وكل واحد من الجماعة التي قتلت واحداً، مكافئ له، فلا يستوي اتحاد المبدل مع تعدد البدل[3].

٢- أما الجواب عن قياسهم على المنفرد، فالجهة منفكَّة؛ لأن «المعنى في المنفرد أنه: انفرد بقتل صيد كامل، فلذلك لزمه جزاء كامل. والجماعة إذا اشتركوا في قتل صيد لم ينفرد كل واحد منهم بقتل صيد كامل، فلذلك لم يلزمه جزاء كامل»[4].

٣- أما قياسهم على كفَّارة القتل الخطأ فقياس مع الفارق؛ لأن كفَّارة الصيد تتجزأ، بدليل أنها تختلف بصغر المقتول وكبره، وتجب في جرح الصيد بقدر النقصان، وكفَّارة الآدمي لا تختلف بالصغر والكبر ولا تجب في الأطراف[5].

ثانياً: نوقش استدلال الشافعية ومن وافقهم - القائلين بوجوب جزاء واحد يُقسَّم بينهم - بأن المقتول واحد فيتحد جزاؤه كقيم المتلفات والدية...الخ:

بأنه لو كان بدل متلف، لما دخل عليه الصيام؛ لأن الصيام موضعه وموضوعه الكفَّارات لا أبدال المتلفات.

---

(١) سورة النحل، الآية: ١٢٦ .

(٢) المائدة، الآية: ٤٥ .

(٣) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد: (٤٦٩).

(٤) الحاوي (أطروحة دكتوراه): (٣/١١٧٠).

(٥) انظر: فتح القدير: (٧/٥٠٩)، المغني: (٣/٥٦٣).

ولا يقاس على الدِّية؛ لاختلافهما بالصفة والموضوع فالجزاء لا يجوز إسقاطه، والدِّية يجوز اسقاطها[1]، إضافة إلى أن الجزاء كفَّارة، والكفَّارة جزاء الجناية. بخلاف الدِّية فإنها بدل المحل[2].

ثالثاً: رد دليل من قال بالتفريق بين التَكْفير بالمال والتَكْفير بالصيام؛ لأن المال ليس بكفَّارة والصيام كفَّارة، **فالجواب عنه**: أن الله تعالى أوجب الْمِثل أو عَدْله من الطعام أو الصيام بقتل الصيد، سواء أكان القتل من واحد أم من جماعة، ولم يفرق بين التَكْفير بالمثل أو الإطعام والصيام[3].

الترجيح:

مما تقدم: يتضح أن قول الشافعية والحنابلة، القاضي بوجوب جزاء واحد على جماعة من الْمُحْرِمين اشتركوا في قتل الصيد، هو الراجح، وذلك لما يلي:

١- تعرض أدلة المخالفين للمناقشة الملزمة.

٢- إجماع الصحابة - رضوان الله عليهم -، فقد روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس في قصتين منتشرتين ولم يخالفهما أحد من الصحابة.

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: (٢/ ١٨٩).

(٢) بدائع الصنائع: (٢/ ٢٠٣).

(٣) انظر: المغني: (٣/ ٥٦٣).

٣- أن الآية الكريمة التي استدل بها الحنفية ومن وافقهم من جهة، والشافعية ومن معهم، محتملة، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال، كما روي عن الشافعي[١].

٤- رغم تعرض دليل المعقول الذي استدل به الشافعية ومن وافقهم إلى المناقشة، إلاَّ أنه قد استقامت لهم الآثار الواردة عن الصحابة في إيجاب جزاء واحد على جماعة المشتركين في قتل صيد واحد.

المسألة الثالثة: إذا قتل المُحْرِم صيداً في الحرم، هل يلزمه كفَّارة واحدة أم كفَّارتان، إحداهما من أجل حُرْمة الإحْرَام، والثانية من أجل حُرْمَة الحرم الشريف؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

من قتل صيداً في الحَرَم وهو مُحْرِم، فعليه جزاء واحد.

وبهذا قال الحنفية استحساناً، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في المنصوص عندهم، والظاهرية[٢].

القول الثاني:

يلزمه كفَّارتان.

وهو القياس عند الحنفية، وقول عند الحنابلة[٣].

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣/ ١٨٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع: (٢/ ٢٠٧)، الكافي في فقه أهل المدينة: (١٥٦)، المجموع: (٧/ ٤٤٢)، المبدع: (٣/ ٢٠١)، المحلى: (٥/ ٢٦٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع: (٢/ ٢٠٧)، المبدع: (٣/ ٢٠١).

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل من قال يلزمه كفَّارة واحدة فقط بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿**مَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾[1].

وجه الدلالة:

أن الآية عامة حيث لم يفرق سبحانه وتعالى في وجوب المثل بقتل الصيد على قاتله بين قتله في الحل أو في الحرم[2].

٢- أن حُرْمَة الإحرام أقوى من حُرْمَة الحرم، فاستتبع الأقوى الأدنى[3]، وبيان أن حرمة الإحرام أقوى من وجوه[4]:

الأول: ظهور أثر حرمة الإحرام في الحل والحرم، حتى أنه يحرم على المحرم الصيد فيهما. وحرمة الحرم لا يظهر أثرها إلا في الحرم، حتى يباح للحلال الاصطياد لصيد الحرم إذا خرج إلى الحِلِّ.

الثاني: أن الإحرام يُحَرِّم الصيد وغيره من محظورات الإحرام. والحرم لا يحرم إلا الصيد وما يحتاج إليه الصيد من الخلى والشجر.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥ .

(٢) انظر: كشاف القناع: (٢/٤٦٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع: (٢/٢٠٧-٢٠٨)، الأشباه والنظائر لابن نجيم: (١٣٣).

(٤) بدائع الصنائع (بتصرف): (٢/٢٠٧-٢٠٨).

الثالث: أن حرمة الإحرام تلازم حرمة الحرم وجوداً؛ لأن المحرم يدخل الحرم لا محالة. وحرمة الحرم لا تلازم حرمة الإحرام وجوداً.

٣- «لأن المقتول واحد، فكان الجزاء و احداً، كما لو قتله في الحل»[(١)].

٤- «وكما أن الدية لا تتغلظ مراراً باجتماع أسباب التغليظ»[(٢)].

٥- لأن صيد الحرم كصيد الإحرام؛ لاستوائهما في التحريم، فيجب جزاء واحد[(٣)].

ثانياً: دليل الحنفية على أنه يلزمه كفارتان قياساً:

أن الجناية حصلت على شيئين، وهما: الإحرام والحرم، فأشبه القارن[(٤)].

المناقشة والترجيح:

أما من قال بأنه يلزمه كفارتان؛ لوجود الجناية على شيئين وهما: الإحرام والحرم، فأشبه القارن، **فيُردُّ**: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن في القارن كل واحد من الحُرْمَتين، حرمة إحرام الحج وحرمة إحرام العمرة،

(١) المهذب (٧/٤٤١). وإلى نفس المعنى أشار فتح العزيز: (٧/٥٠٩)، الكافي في فقه أحمد: (١/٤٢٤)، المبدع: (٣/٢٠١).

(٢) فتح العزيز: (٧/٥٠٩).

(٣) انظر: المبدع: (٣/٢٠١).

(٤) بدائع الصنائع (بتصرف): (٢/٢٠٧).

أصل بنفسه بدليل أنه يحرم إحرام العمرة ما يحرمه إحرام الحج، فلا تستتبع إحداهما صاحبتها.

بخلاف حرمة الإحرام، فإنها أقوى من حُرْمَة الحَرَم، فاستتبع الأقوى الأضعف[١].

وبذلك يترجح القول بوجوب كفَّارة واحدة، وهو قول جمهور العلماء.

٣- التداخل في كفَّارة الوطء في الحج:

إذا كرر المحرم الوطء في الحج، فللعلماء في هذه المسألة التفصيل التالي:

أولاً: الحنفية:

الجماع في إحرام الحج لا يخلو من حالين:

الحال الأول: أن يكون الوطء قبل الوقوف بعرفة.

الحال الثاني: أن يكون الوطء بعد الوقوف بعرفة.

أولاً: إذا جامع قبل الوقوف بعرفة، ثم جامع مرة أخرى أو مراراً، وكان في مجلس واحد، فلا يجب عليه إلا دم واحد استحساناً؛ لأن المجلس الواحد يجمع الأفعال المتفرقة كما يجمع الأقوال المتفرقة.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (٢/ ٢٠٧، ٢٠٨).

وأسباب الوجوب قد اجتمعت في مجلس واحد، وهي من جنس واحد فيكتفي فيها بكفارة واحدة.

وإن كان في مجلسين مختلفين، يجب دَمَان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن الكفَّارة تجب بالجناية على الإحرام وقد تعددت الجناية، فيتعدد الحكم، وهو الأصل. بخلاف الكفَّارة للصوم، فإنها لا تجب بالجناية على الصوم، بل جبراً لهتك حرمة الشهر.

ولا يجب عليه في الجماع الثاني، إلا شاه واحدة؛ لأن الأول صادف إحراماً صحيحاً ولم يوجب إلا شاة، فالثاني أولى؛ لأنه صادف إحراماً مجروحاً.

وقال محمد: يجب عليه دم واحد ما لم يكفر؛ لوجوب الكفَّارة بهتك حرمة الإحرام، والحرمة قد انتهكت بالجماع الأول، فلا يتصور انتهاكها ثانياً. كما في الإفطار في شهر رمضان، وكما إذا جامع مراراً في مجلس واحد، وإذا كفر فقد جبر الهتك.

ثانياً: إذا جامع بعد الوقوف بعرفة، ثم جامع فعليه بدنة واحدة إن اتحد المجلس، وإن اختلف المجلس، فبدنة للأول، وشاة للثاني على قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنه قد دخل فيه نقصان بالجناية الأولى.

وعلى قول محمد: إن كان ذبح للأول بدنة، يجب للثاني شاة وإلا فلا يجب، هذا إذا لم ينو بالجماع الثاني رفض الإحرام.

أما إذا أراد به رفض الإحرام، فعليه كفَّارة واحدة في قولهم جميعاً، سواء أكان في مجلس واحد أم في مجالس مختلفة؛ لأن الكل استند إلى قصد واحد، وهو تعجيل الإحلال، فيكفيه لذلك كفَّارة واحدة[1].

ثانياً: المالكية:

إذا وطئ المحرم مراراً فليس عليه إلا هدي واحد في ذلك كله، سواء أكفر عن الأول قبل فعل الثاني أم لم يكفر حتى وطئ؛ لأن الحكم للوطء الأول لوقوع الفساد به، بخلاف الوطء الثاني فإنه وطء قبل التحلل، لم يفسد نسكاً فلم يوجب كفَّارة[2].

ثالثاً: الشافعية:

من أفسد حجه بالجماع، ثم جامع ثانياً، ففيه خمسة أقوال:

أصحها: يجب بالأول بدنة، وبالثاني شاة؛ لأنه محظور لا يتعلق به فساد النسك، فأشبه سائر المحظورات[3].

الثاني: أن الجماع الثاني يوجب بدنة كما في الأول؛ لأنه وطء في إحرام منعقد، فأشبه الوطء في إحرام صحيح»[4].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (٢/٢١٧-٢١٨)، المبسوط: (٤/٧٨-٧٩)، فتح القدير: (٣/٤٤)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/٣٩٢).

(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة: (١٦٠)، الخرشي: (٢/٣٦٠)، المنتقى: (٣/٦).

(٣) فتح العزيز: (٧/٤٧٣).

(٤) المهذب: (٧/٤٠٥).

الثالث: وهو قول الشافعي في القديم: يكفي بدنة واحدة عنهما جميعاً، كما لو زنى ثم زنى فإنه يحد مرة واحدة.

الرابع: يُنظر: إن كفر عن الأول قبل الجماع الثاني، فعليه كفارتان، بدنة للأول وشاة للثاني، وإن لم يكفر عن الأول، فعليه بدنة واحدة.

الخامس: إن اختلف المجلس أو طال الزمان بين الجماعين، وجبت للثاني كفَّارة أخرى وفيها القولان – شاة وقيل بدنة –، وإلا فكفارة واحدة.

ولو وطئ مرة ثالثة ورابعة أو أكثر، ففيها الأقوال السابقة[1].

قال إمام الحرمين: «هذا الخلاف إذا كان قد قضى في كل جماع وطره. فأما لو كان ينزع ويعود، والأفعال متواصلة وحصل قضاء الوطر آخراً، فالجميع جماع واحد بلا خلاف»[2].

رابعاً: الحنابلة:

إذا تكرر الجماع، فالمذهب: أن من كفَّر عن الأول، فعليه للثاني كفَّارة ثانية؛ «لأنه صادف إحراماً فوجبت كالأول، ويعتبر بالحدود والأيمان»[3].

---

(١) انظر: المجموع: (٧/٤٠٧)، فتح العزيز: (٧/٤٧٢-٤٧٣)، روضة الطالبين: (٣/١٣٩).

(٢) المجموع: (٧/٤٠٧).

(٣) المبدع: (٣/١٨٤).

وإن لم يكن كفر عن الأول، فعليه كفَّارة واحدة[1]؛ لأنه جماع موجب للكفارة، فإذا تكرر قبل التكفير عن الأول، لم يوجب كفَّارة ثانية كما في الصيام[2].

وفي رواية عن الإمام أحمد: يجب لكل وطء كفَّارة؛ لأنه سبب للكفارة فأوجبها كالأول[3].

والدليل على وجوب البدنة، إذا كفر: أنه وطئ في إحرام ولم يتحلل منه ولا أمكن تداخل كفارته في غيره، فأشبه الوطء الأول.

ولأن الإحرام الفاسد كالصحيح في سائر الكفارات، فكذلك في الوطء[4].

فرع: إذا ترك الحاج رمي الجمار كلها هل يجب عليه بكل يوم دم، أم يكفيه للجميع دم واحد؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

يجب عليه دم واحد، إذا ترك رمي الجمار في الأيام كلها، وبذلك قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[5].

---

(١) انظر: الإنصاف: (٣/٥٢٥، ٥٢٦).

(٢) المغني: (٣/٣٢٨).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المغني: (٣/٣٢٩).

(٥) انظر: تبيين الحقائق: (٢/٦١)، الاختيار: (١/١٦٣)، شرح الزرقاني على خليل: (٢/٢٨٤)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/١٢٣)، الإنصاف: (٤/٤٦).

القول الثاني:

يجب لترك رمي كل يوم دم، وهو قول للشافعية[1].

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور على أنه يكفيه دم واحد للجميع:

١- ما أخرجه البيهقي عن عطاء قال: «من نسي جمرة واحدة أو الجمار كلها، حتى تذهب أيام التشريق فدم واحد يجزيه»[2].

٢- لأن جنس الرمي مُتحد، كما في حلق الرأس حيث يكفيه دم واحد بحلق جميع بدنه، وإن كان يجب عليه دم بحلق كل عضو على الانفراد أو بحلق ربع الرأس[3].

ثانياً: يستدل لمن قال بتعدد الدم:

«بأن الجنايات وإن كانت جنساً واحداً، لكن في مجالس مختلفة، فكان كمن قص أظافير يديه ورجليه في مجالس مختلفة»[4].

---

(١) شرح المحلي على المنهاج: (٢/ ١٢٣).

(٢) السنن الكبرى: (٥/ ١٥٣)، كتاب الحج، باب ترك شيئاً من الرمي حتى تذهب أيام منى.

(٣) انظر: الهداية: (٣/ ٦٠)، العناية: (٣/ ٦٠)، فتح القدير: (٣/ ٦٠)، تبيين الحقائق: (٢/ ٦٢)، مغني المحتاج: (١/ ٥٠٩)، شرح المحلي على المنهاج: (٣/ ٦٠).

(٤) العناية: (٣/ ٦٠).

ورد: بأن أيام الرمي كلها زمان واحد للرمي، فلم يتحقق هناك اختلاف المجلس[1].

ثانياً: من أخر قضاء رمضان، حتى مضى رمضانان فصاعداً:

على القول بوجوب الفدية فيمن أخر قضاء رمضان، فلو أخره حتى مضى رمضانان فصاعداً، هل تتكرر الفدية بتكرر السنين، أم تتداخل وتكفيه فدية واحدة عن كل السنين؟

اختلف العلماء القائلون بالفدية في ذلك على قولين:

القول الأول:

تتكرر الفدية بتكرر السنين.

وهو قول المالكية، وهو الأصح عند الشافعية، صححه إمام الحرمين وغيره، وقطع به القاضي أبو الطيب[2][3].

---

(١) العناية: (٣/ ٦٠).

(٢) هو: طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر، القاضي، أبو الطيب الطبري. فقيه، أصولي جدلي. من أعيان الشافعية. ولد في آمل بطبرستان سنة (٣٤٨هـ)، وتوفي ببغداد سنة (٤٥٠ هـ). من تصانيفه: (شرح مختصر المزني) في فروع فقه الشافعي، و(شرح ابن الحداد المصري)، وكتاب في (طبقات الشافعية)، و(المجرد).

[انظر: تهذيب الأسماء واللغات: (٢/ ٢٤٧-٢٤٨)، طبقات الشافعية الكبرى: (٥/ ١٢-٥٠)].

(٣) انظر: المعيار المعرب للونشريسي: (١/ ٤٢١-٤٢٢)، المجموع: (٦/ ٣٤٦)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/ ٦٩).

القول الثاني:

أنه لا تتكرر الفدية، بل تكفي واحدة عن كل السنين.

وبه قال المالكية، والشافعية في الوجه الثاني، والحنابلة[١].

ومحل الخلاف: إذا لم يُخرج الفدية، فإن أخرجها ولم يقض حتى دخل رمضان آخر، وجبت عليه الفدية ثانياً بلا خلاف، وكذلك العام الثالث والرابع فصاعداً[٢].

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الشافعية ومن وافقهم، على تكرار الفدية بتكرار السنين بما يلي:

١- «أن الحقوق المالية لا تتداخل»[٣].

٢- «ولأنه تأخير سنة، فأشبهت السنة الأولى»[٤].

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بالتداخل، - أي: على أنه تكفي فدية واحدة عن كل السنين - بما يلي:

---

(١) انظر: الشرح الكبير للدردير: (١/٥٣٧)، حاشية الدسوقي: (١/٥٣٧)، جواهر الإكليل: (١/١٥٤)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/٦٩)، نهاية المحتاج: (٣/١٩٧)، المغني: (٣/٨٦)، كشاف القناع: (٢/٣٣٤).

(٢) مغني المحتاج (بتصرف): (١/٤٤١).

(٣) مغني المحتاج: (١/٤٤١).

(٤) المهذب: (٦/٣٦٣).

١- «إن كثرة التأخير، لا يُزاد بها الواجب، كما لو أخر الحج الواجب سنين، لم يكن عليه أكثر من فعله»[١].

٢- ولأن القضاء مؤقت بما بين رمضانين، فإذا أخره عن السنة الأولى، فقد أخره عن وقته، فوجبت به الكفَّارة. وهذا المعنى لا يوجد فيما بعد السنة الأولى، فلم يجب بالتأخير كفَّارة[٢].

٣- القياس على الحدود، فكما أن من ارتكب حداً ولم يُقم عليه، ثم ارتكب حداً آخر، أُكتفي بإقامة الحد عليه مرة واحدة، فكذلك هنا[٣].

المناقشة والترجيح:

أولاً: نوقش استدلال أصحاب القول الأول، القائلين بتكرار الفدية بتكرار السنين، بما يلي:

١- أما قولهم: بأن الحقوق المالية لا تتداخل. **فيرد** بأنها لا تتداخل في حق العبد[٤]؛ لأن حقه مبني على المشاحة والمغالبة، أما حق الله تعالى[٥] فمبني على المسامحة.

---

(١) المغني: (٣/٨٦)، كشاف القناع: (٢/٣٣٤).

(٢) المهذب: (٦/٣٦٣).

(٣) انظر: نهاية المحتاج: (٣/١٩٧)، مغني المحتاج: (١/٤٤١).

(٤) معنى حق العبد: ما يتعلق به مصلحة خاصة، كحرمة مال الغير. وحقوق العباد أكثر من أن تحصى. [انظر: شرح التلويح على التوضيح: (٢/١٥١)، شرح التوضيح للتنقيح: (٢/١٥٤)].

(٥) المراد بحق الله تعالى: ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد، فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه، وإلا فباعتبار التخليق فالكل =

٢- أما قولهم: إنه تأخير، فأشبه السنة الأولى. **فيُردُّ** بأنه لا يزاد الواجب بكثرة التأخير.

ثانياً: نوقش استدلال أصحاب القول الثاني، القائلين بأنه تكفي فدية واحدة عن كل السنين، بما يلي:

١- أما قولهم: بأن كثرة التأخير لا يزاد بها الواجب، كالحج. **فيُردُّ** بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الحج يجب على التراخي، والقضاء يجب على الفور.

٢- وأما قولهم: بأن القضاء مؤقت بما بين رمضانين، وتأخير القضاء عن السنة الأولى تأخير له عن وقته فتجب به الكفَّارة، وهذا المعنى لا يوجد فيما بعد السنة الأولى، فلم يجب بالتأخير كفَّارة. **فيرد** بأنه غير مُسلَّم، بل هو موجود بزيادة إهمال بتأخير قضاء ما وجب عليه للسنة الثانية أو الثالثة.

٣- وأما قياسهم على الحدود، **فيرد** بأن الأصل المقيس عليه ليس محل اتفاق، بل مختلف فيه.

والواقع أن كُلاً من القولين قد وردت عليه اعتراضات، ولا يقوى أحدهما على هدم الآخر. - والله أعلم -.

= سواء في الإضافة إلى الله تعالى - ولله ما في السموات وما في الأرض -، وباعتبار التضرر أو الانتفاع هو متعال عن الكل. وحقوق الله ثمانية. [انظر: شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٥١)، شرح التوضيح للتنقيح: (٢/ ١٥١) وما بعدها].

هذا، وما تقدم في المسألة السابقة، إنما هو حال الحياة. أما في حالة الموت، فهل تتكرر الفدية على من مات مُفرطاً في قضاء رمضان، بعد أن أدركه رمضان آخر؟

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول:

أنه يطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا تتكرر الفدية عليه.

وبه قال المالكية، وهو الصحيح عند الشافعية، ونص عليه الإمام أحمد(١).

القول الثاني:

عليه لكل يوم مدان أحدهما لفوات الصوم، والثاني لتأخير القضاء.

وهو قول الشافعية في الأصح، وبه قال أبو الخطاب من الحنابلة(٢).

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا على أنه تجب فدية واحدة عن كل يوم، بما يلي:

---

(١) انظر: الإشراف: (١/٢٠٨-٢٠٩)، المجموع: (٦/٣٦٥)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/٦٩)، المغني: (٣/٨٦)، كشاف القناع: (٢/٣٣٤).

(٢) انظر: المجموع: (٦/٣٦٤)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/٦٩)، مغني المحتاج: (١/٤٤١)، المغني: (٣/٨٦).

١- لأن الصوم قد فات، والفوات يقتضي مداً واحداً، ويسقط مد التأخير، كالشيخ الكبير إذا لم يجد بدل الصوم أعواماً، فإن الفدية لا تتكرر عليه[١].

٢- ولأنه بإخراج كفَّارة واحدة أزال تفريطه بالتأخير، فصار كما لو مات من غير تفريط[٢].

٣- ولأن عبادات الأبدان إذا فاتت لعدم التمكن من أدائها لا يجب فيها إطعام كسائر العبادات[٣].

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا على أن عليه لكل يوم مدان أحدهما لفوات الصوم، والثاني لتأخير القضاء، بما يلي:

١- أن كلاً من الموت بعد التفريط في القضاء، وتأخير القضاء، موجب للفدية عند الانفراد، فكذلك عند الاجتماع[٤].

٢- القياس على من فرط في تأخير قضاء يومين من رمضان، فإن عليه فديتين، فكذلك هنا[٥].

---

(١) انظر: مغني المحتاج: (١/ ٤٤٢).
(٢) المغني: (٣/ ٨٦).
(٣) انظر: الإشراف: (١/ ٣٠٩).
(٤) انظر: مغني المحتاج: (١/ ٤٤١-٤٤٢)، المغني: (٣/ ٨٦).
(٥) انظر: المغني: (٣/ ٨٦).

الترجيح:

الظاهر- والله أعلم- أن من مات مُفرِّطاً في قضاء رمضان، بعد أن أدركه رمضان آخر، فإن عليه فِديتين: أحدهما لفوات الصوم، والثاني لتأخير القضاء، وهو قول الشافعية في الأصح، وبه قال أبو الخطاب من الحنابلة. ولم تتداخل الفديتان؛ لأن الأسباب مختلفة.

وبهذا ينتهي الفصل الثالث التداخل في الجوابر، ويليه الفصل الرابع إن شاء الله تعالى.

* * *




الفصل الرابع

ثبوت خطاب الوضع في الأحكام المتضمنة لما يسمى بالجوابر

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اختصاص سجود السهو بالسهو.

المبحث الثاني: الكفارة بالوطء في رمضان.

المبحث الثالث: الجنايات في الحج.

«ثبوت خطاب الوضع في الأحكام المتضمنة لما يسمى بالجوابر»[1]

من المعلوم أن مناط التكليف هو العقل والبلوغ، غير أن كل تصرف يصدر من فرد ما من شأنه تفويت مصلحة على أحد من الناس، يصبح سبباً لحكم وضعي[2] يتعلق به سواء أكان مكلفاً أم لا، وذلك ابتغاء

---

(١) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: (٨١).

(٢) الحكم الوضعي: خطاب الشارع بجعل الشيء سبباً لشيء، أو شرطاً له، أو مانعاً منه. وسمي بذلك، لأن مقتضاه وضع أسباب لمسببات، أو شروط لمشروطات، أو موانع لأحكام. وبتحقق السبب والشرط وزوال المانع يكون الفعل صحيحاً تترتب آثاره عليه، وإلا فإنه لا يقع صحيحاً، ولا تترتب آثاره عليه.

والفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي:

١- أن تعلق الحكم التكليفي بأفعال العباد، إنما يكون بطلب الفعل أو الكف عنه أو تخييرهم فيه. أما تعلق الحكم الوضعي بأفعالهم، فهو إنما يكون بوضع شيء لهم - سبباً أو شرطاً أو مانعاً - وترتيب أحكام تكليفية عليه.

٢- أن ما طلب فعله أو الكف عنه، أو خيِّر بين فعله وتركه بمقتضى الحكم التكليفي، لا بد أن يكون مقدوراً للمكلف، وفي استطاعته أن يفعله وأن يكف عنه؛ لأن تكليف المرء بما لا يقدر عليه، نوع من التكليف بالمحال الخارج عن قدرته وهو غير واقع شرعاً. أما الأحكام الوضعية: فيمكن أن تكون مقدورة للمكلف، بحيث إذا باشرها ترتب عليه أثرها، ويمكن أن تكون خارجة عن مقدوره، بحيث إذا وجدت ترتب عليه أثرها. فالقرابة مثلاً التي جعلها الشارع سبباً في الميراث، والإرث الذي جعله الشارع سبباً في التملك، والضرورات التي جعلها الشارع سبباً لإباحة المحظورات وغير ذلك، إنما هي أمور خارجة عن قدرة الإنسان. والجنايات سبب للضمان، وهو أمر مقدور للمكلف، فإذا أتى به ترتب عليه أثره من استحقاق للعقوبة.

٣- أن الحكم التكليفي لا يتصور وجوده منفرداً عن الوضعي، خلافاً للحكم الوضعي فإنه من الممكن انفراده عن الحكم التكليفي، كما يمكن اجتماعهما معاً. فأوقات العبادات مثلاً، وجعل الشارع البلوغ شرطاً في التكليف، من أمثلة انفراد =

استدراك المصلحة بالمفوتة أو جبرها. ويستوي في مناط هذا الحكم، العمد والسهو، والعلم والجهل، والرشد وعدم الرشد.

مثال ذلك الدية في القتل، والغرامة في المتلفات، ومهر المثل في الأنكحة الفاسدة ووطء الشبهة، وفدية ارتكاب محرمات الإحرام. فتثبت هذه الأحكام وأشباهها بموجب خطاب الوضع، سواء أتوفرت في المحكوم عليه شروط التكليف أم لا.

وواضح أن الحكمة من ثبوت هذه الأحكام، هو استدراك المصلحة المفوتة أو جبرها بمثلها. إذ لو توقفت ضرورة جبرها على توفر شروط

= الحكم الوضعي عن التكليفي. وكون الزنا حراماً، وهو في الوقت نفسه سبب لوجوب الحد على صاحبه، من أمثلة اجتماعهما.

٤- أن الحكم التكليفي لا يتعلق إلا بفعل المكلف، خلافاً للحكم الوضعي فإنه يتعلق بفعل المكلف وغيره، فمثلاً لو أتلفت الدابة شيئاً، ضمن صاحبها، فكان إتلافها سبباً في الضمان.

٥- أن الحكم التكليفي لا يتعلق إلا بالكسب، بخلاف الحكم الوضعي، ولهذا لو قُتل شخصٌ خطأ، وجبت الدية على العاقلة، وإن لم يكن القتل مكتسباً لهم، فوجوب الدية عليهم ليس من باب التكليف؛ لاستحالة التكليف بفعل الغير، بل معناه: أن فعل الغير سبب لثبوت هذا الحق في ذمتهم.

٦- أن خطاب التكليف هو الأصل، وخطاب الوضع على خلافه. فالأصل أن يقول الشارع: أوجبت عليكم، أو حرمت عليكم. وأما جعله الزنى والسرقة علماً على الرجم والقطع، فبخلاف الأصل.

[انظر: البحر المحيط: (١/١٢٨-١٢٩)، الحكم التكليفي للبيانوني: (٤٥-٤٧)، الحكم الشرعي التكليفي لصلاح زيدان: (٣٤)، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف: (١٠٢-١٠٣)، أصول الفقه لأبي زهرة: (٢٧)].

التكليف، لفاتت بذلك مصالح كثيرة على العباد، وتعرضوا لمفاسد كثيرة دون أن يُعوضوا عنها شيئاً.

وهذا أكبر دليل على أن مدار الأحكام الشرعية في الجملة إنما هو تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، بقطع النظر عن نوع الوسيلة إلى ذلك، وكونها وسيلة مباشرة أو غير مباشرة[١].

وإذا عُلم هذا، فإن المراد بيانه في هذا الفصل الجوابر في العبادات في حالة العمد والسهو، والعلم والنسيان، وعلى المجانين والصبيان، إذ إن هناك خلاف في الفروع الفقهية جرى بيانها في هذا الفصل مُفصَّلة على المذاهب. وذلك يشمل المباحث التالية:

المبحث الأول: اختصاص سجود السَّهْو بالسَّهْو.

المبحث الثاني: الكفَّارة بالوطء في رمضان.

المبحث الثالث: الجنايات في الحج.

---

(١) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية (بتصرف يسير): (٨١)، وانظر: قواعد الأحكام: (١/ ١٥٠).

المبحث الأول

اختصاص سجود السَّهْو بالسَّهْوِ

من تعمد ترك شيء مما يجبر بسجود السهو، هل يسجد أم لا؟

اختلف الفقهاء فيمن تعمد ترك شيء مما يجبر بسجود السهو، على قولين:

القول الأول:

إن سجود السهو خاص بالسهو.

وبذلك قال جمهور العلماء من الحنفية والمالكية - كما أفادت نصوص مذهبهم - [1]، وبه قال الحنابلة[2]، وهو قول للشافعية[3].

القول الثاني:

إن سجود السهو يكون بترك شيء من الصلاة مما يجبر بسجود السهو، عمداً أو سهواً. ولا يختص بالسهو فقط؛ لأن الغالب أن

---

(١) انظر: الدر المختار، وحاشية ابن عابدين: (١/٤٩٧)، حاشية الطحطاوي: (١/٣١١)، بدائع الصنائع: (١/١٦٧)، مواهب الجليل: (٢/٤٤)، الخرشي: (١/٣٣٤-٣٣٥).

(٢) انظر: الكافي في فقه أحمد: (١/١٧٠)، شرح منتهى الإرادات: (١/٢٠٩)، الإنصاف: (٢/١٢٣)، كشاف القناع: (١/٣٩٤)، المغني: (١/٧٣٤).

(٣) انظر: تحفة المحتاج: (٢/١٧٣)، مغني المحتاج: (١/٢٠٥).

الإنسان لا يترك بعض صلاته عمداً، فلا ينافي أن يطلب السجود للعمد.

فإذا كان السجود سببه السَّهو، فيحسن أن يقول في سجوده: سبحان الذي لا يسهو ولا ينام. أما إذا كان سببه العمد، فيحسن أن يستغفر الله في السجود.

وهو المعتمد عند الشافعية[1].

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور:

استدلوا على أن سجود السهو خاص بالسهو، بما يلي:

١- عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا سَهَا أحدكم في صلاته فلم يَدْرِ واحدةً صلى أو ثنتين، فليبن على واحدة، فإن لم يَدْرِ ثنتين صلى أو ثلاثاً، فليبنِ على ثنتين، فإن لم يَدْرِ ثلاثاً صلى أو أربعاً، فليبنِ على ثلاثٍ وليسجد سجدتينِ قبل أن يسلم»[2].

---

(١) انظر: شرح المحلي على المنهاج: (١/١٩٧،٢٠٤)، مغني المحتاج: (١/٢٠٥)، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب: (١/١٩٦، ٣١٥)، حاشية البجيرمي على الخطيب: (٢/٨٨- ٨٩، ٩٩)، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب: (١/٢٥٤، ٢٦٦).

(٢) تقدم تخريجه.

وجه الدلالة:

علق السجود على السهو، فدلَّ على اختصاصه به[1].

٢- عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم إذا قام يُصلي جاء الشيطان فَلَبَسَ عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس»[2].

وجه الدلالة:

أن السجود إنما يكود بما حدث بسبب الشيطان، والعمد ليس من الشيطان، بل من المصلى.

٣- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يَدْرِ كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشَّكَّ وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماماً لأربعٍ كانتا ترغيماً للشيطان»[3].

وجه الدلالة:

أنَّ جعل العلة وهي السجود، ترغيماً للشيطان، إنما يكون بما حدث بسببه، والعمد ليس من الشيطان، بل من المصلِّي، فلا يشرع له سجود[4].

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات: (١/٢٠٩)، كشاف القناع: (١/٣٩٤)، المغني: (١/٧٣٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: نيل الأوطار: (٣/١٤٢).

٤- أن السجود شُرع في محل العذر، والعامد لا يعذر؛ لكونه متعمداً فلا ينجبر خلل صلاته بسجوده، بخلاف الساهي فإنه معذور، فناسب أن يُشرع له الجبر[١].

٥- «ولأن النقص المتمكن بترك الواجب عمداً فوق النقص المتمكن بتركه سهواً، والشرع لـمّا جعل السجود جابراً لما فات سهواً كان مثلاً للفائت سهواً، وإذا كان مثلاً للفائت سهواً كان دون ما فات عمداً، والشيء لا ينجبر بما هو دونه، ولهذا لا ينجبر النقص المتمكن بفوات الفرض»[٢].

ثانياً: أدلة القول المعتمد للشافعية:

استدلوا على أن سجود السهو يكون بترك شيء من الصلاة مما يجبر بسجود السهو، عمداً أو سهواً، ولا يختص بالسهو فقط، بما يلي:

١- قياس العمد على السهو بجامع الخلل في كلٍ، بل خلل العمد أكثر، فكان إلى الجبر أحوج، كالكفَّارة في القتل العمد، فإنها لما وجبت على القاتل خطأ، كان وجوبها على القاتل عمداً أولى[٣].

---

(١) انظر: الكافي في فقه أحمد: (١/١٧٠)، شرح منتهى الإرادات: (١/٢٠٩)، كشاف القناع: (١/٣٩٤)، المغني: (١/٧٣٤).

(٢) بدائع الصنائع: (١/١٦٧).

(٣) انظر: تحفة المحتاج: (١/١٧٣)، مغني المحتاج: (١/٢٠٥)، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب: (١/٣١٦).

٢- ولأن ما تعلق الجبر بسهوه، تعلق بعمده، كجبرانات الحج[١].

المناقشة:

أولاً: يمكن مناقشة أدلة الجمهور القائلين باختصاص سجود السَّهْوِ بالسَّهْوِ، بما يلي:

١- أما استدلالهم بحديث عبدالرحمن بن عوف، وفيه أنه ﷺ قال: «إذا سها أحدكم في صلاته... وليسجد سجدتين قبل أن يسلم»[٢]. **فيُردُّ**: بأن الحديث وارد في غير محل النزاع؛ لأنه يبين أن من سها في صلاته، فقد شرع له سجود السهو. ومحل النزاع السجود في حالة العمد.

٢- أما استدلالهم بحديث أبي هريرة، وأن السجود إنما يكون بما حدث بسبب الشيطان، والعمد ليس من الشيطان، بل من المصلي. **فيُردُّ**: بأن ظاهر الحديث يقتضي أن مجرد حصول الشك، موجب للسجود، ثم إن الدليل وارد في غير محل النزاع، ذلك أن محل النزاع من تعمد ترك شيء مما يجبر بسجود السهو، هل يسجد أم لا؟

٣- أما حديث أبي سعيد الخدري، **فيُردُّ**: بأن الحديث وارد في غير محل النزاع، حيث إنه مسوق لبيان حكم الشَّاك في الصلاة، فإنه يبني على اليقين، ويسجد للسهو، وليس مسوقاً لبيان علة السجود.

---

(١) المغني: (١/ ٧٣٤). هكذا استدل ابن قدامة للشافعية، ولم أقف عليه فيما تيسر لي من كتبهم -والله أعلم-.

(٢) تقدم تخريجه.

٤- أما قولهم: إن السجود شُرع في محل العذر، والعامد لا يعذر؛ لكونه متعمداً فلا ينجبر خلل صلاته بسجوده، بخلاف الساهي فإنه معذور، فناسب أن يشرع له الجبر. **فيُردُّ**: بأن السجود، شرع لجبر الخلل في الصلاة، وخلل العمد أكثر، فكان إلى الجبر أحوج(١).

٥- أما قولهم: إن النقص المتمكن بترك الواجب عمداً فوق النقص المتمكن بتركه سهواً. **فيُردُّ**: بما ذكرته سابقاً من أن السجود شُرع لجبر خلل وقع في الصلاة، وخلل العمد أكثر، فكان إلى الجبر أحوج.

ثانياً: يمكن مناقشة استدلال الشافعية، القائلين بأن سجود السهو يكون بترك شيء من الصلاة مما يُجبر بسجود السهو، عمداً أو سهواً، ولا يختص بالسهو فقط، بالقياس من وجهين:

الأول: أن هذا قياس مع الفارق؛ لأن السهو لم يكن المصلي سبباً فيه بل هو من الشيطان، بخلاف العمد فإنه منه.

الثاني: أن هذا قياس يعارضه النص، وهو قوله ﷺ: «إذا سها أحدكم في صلاته... وليسجد سجدتين قبل أن يسلم»(٢). ولا قياس مع النص.

---

(١) انظر: تحفة المحتاج: (١/١٧٣)، مغني المحتاج: (١/٢٠٥)، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب: (١/٣١٦).

(٢) تقدم تخريجه.

الراجح:

الظاهر- والله أعلم- القول بخصوصية السجود بالسهو، كما تدل عليه الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ، فلا ينظر إلى خلافها. وهو قول جمهور العلماء.

ثم إن كون الشارع علق الحكم على وصفٍ- وهو السهو- يشعر بعليّة ذلك بحيث يدور الحكم مع العلة وجوداً وعدماً، كما تقرر في أصول الفقه.

وإذا عُلِم هذا، فقد استثنى الحنفية خمسة مواضع يسجد لها في حالة تعمد تركها، مما تُجبر بسجود السهو، وهي:

١- من ترك القعدة الأولى.

٢- من شك في بعض الأفعال فتفكر عمداً، حتى شغله ذلك عن ركن.

٣- إذا أخر إحدى سجدتي الركعة الأولى إلى آخر الصلاة عمداً.

٤- لو صلى على النبي ﷺ في القعدة الأولى عمداً.

٥- لو ترك الفاتحة عمداً، فيسجد في ذلك كله[1].

* * *

(١) الدر المختار، وحاشية ابن عابدين: (١/ ٤٩٧)، حاشية الطحطاوي: (١/ ٣١١).

المبحث الثاني

الكفَّارة بالوطء في رمضان

اتفق جمهور العلماء على أن من جامع في نهار رمضان متعمداً، فقد فسد صومه وعليه القضاء والكفَّارة[١].

أما الدليل على وجوب الكفَّارة، فلما رواه البخاري ومسلم بسندهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: هلكتُ يا رسولَ الله! قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تُعتق رقبةً؟ قال: لا، قال: فهل تستطيعُ أن تصومَ شهرينِ متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجدُ ما تُطعمُ ستين مسكيناً؟ قال: لا. قال: ثم جَلَس فأُتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: تصدق بهذا، قال: أفقر منَّا فما بين لابَتَيْهَا أهل بيتٍ أحوجُ إليه منا، فَضَحِكَ النبي ﷺ حتى بدت أنيابُه، ثم قال: اذهب فأطعِمه أهلك »[٢].

إلا ما حُكي عن الشعبي وسعيد بن جبير والنخعي في الكفَّارة حيث قالوا: لا تجب الكفَّارة بالجماع في رمضان[٣]؛« لأن الصوم عبادة لا تجب الكفَّارة بإفساد قضائها، فلا تجب في أدائها كالصلاة »[٤].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (٢/ ٩٨)، الإشراف: (١/ ١٩٩)، المجموع: (٦/ ٣٣١)، المغني: (٣/ ٥٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: الإشراف: (٢/ ١٩٩)، المغني: (٣/ ٥٨).

(٤) المغني: (٣/ ٥٨).

والراجح، ما ذهب إليه الجمهور: أن من جامع في نهار رمضان، فقد فسد صومه وعليه القضاء والكفارة؛ لصحة الحديث الذي استندوا إليه، وما ذكر فيه ليس خاصاً بمن ورد فيه؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وما استدل به المخالفون من القياس على القضاء والصلاة؛ فقياس مع الفارق؛ لأن الأداء يتعلق بزمن مخصوص يتعين به، أما القضاء فهو في الذمة، والصلاة لا مدخل للمال في جبرانها بخلاف الصيام[1].

وأما الدليل على وجوب القضاء: فلأن الرسول ﷺ أمر الذي واقع امرأته بقضاء صوم ذلك اليوم، ففي روايةٍ لأبي داود وابن ماجه أنه ﷺ قال له: «صم يوماً واستغفرِ الله»[2]. وهذه الزيادة مروية من عدة طرق يُقوي بعضها بعضاً[3]. ولأنه إذا وجب القضاء على المعذور كالمريض، فعلى غيره أولى[4].

---

(١) المغني (بتصرف): (٣/٥٩).

(٢) سنن أبي داود: (٢/٧٨٦)، كتاب الصوم (٨)، باب كفارة من أتى أهله في رمضان (٣٧)، الحديث (٢٣٩٣). وسنن ابن ماجه: (١/٥٣٤)، كتاب الصيام (٧)، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان (١٤)، الحديث (١٦٧١).

قال النووي في المجموع: (٦/٣٣١): إسناد رواية أبي داود هذه جيدة، إلا أن فيه رجلاً ضعفه، وقد روى له مسلم في صحيحه ولم يضعف أبو داود هذه الرواية.

(٣) انظر: فتح الباري: (٤/١٧٢)، التلخيص الحبير: (٢/٢٠٧).

(٤) نهاية المحتاج (بتصرف): (٣/٢٠٤).

إلا ما حُكي عن الأوزاعي، وهو قول للشافعية: إن كفَّر بالصيام فلا قضاء عليه؛ لأن الصومين يتداخلان، وإن كفَّر بغيره وجب عليه القضاء؛ لاختلاف الجنس[1].

وفي قول للشافعية: لا قضاء على من لزمته الكفَّارة؛ لأن الخلل الحاصل قد انجبر بالكفَّارة[2].

أما المُجامع الناسي، فقد اختلف العلماء في وجوب الكفَّارة عليه على قولين:

القول الأول:

لا كفَّارة عليه. وبهذا قال الحنفية، والمالكية، وهو المذهب عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد[3].

القول الثاني:

تجب الكفَّارة على المُجامع ناسياً. وهو الوجه الآخر للشافعية، والمشهور عن الإمام أحمد[4].

---

(١) انظر: حلية العلماء: (٣/ ٢٠٠)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/ ٧١)، المغني: (٣/ ٥٨).

(٢) انظر: شرح المحلي على المنهاج: (٢/ ٧١)، نهاية المحتاج: (٣/ ٢٠٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع: (٢/ ٩٠)، الهداية: (٢/ ٣٢٧)، الشرح الكبير: (١/ ٥٢٧)، بداية المجتهد: (٥/ ١٨٦-١٨٧)، روضة الطالبين: (٢/ ٣٧٤)، المنهاج: (١/ ٤٤٣)، المبدع: (٣/ ٣١)، الكافي في فقه أحمد: (١/ ٣٥٦).

(٤) انظر: شرح المحلي على المنهاج: (٢/ ٥٨، ٧٠)، المبدع: (٣/ ٣١).

الأدلة:

أولاً: أدلة الحنفية ومن وافقهم:

استدلوا على أنه لا كفَّارة على من جامع ناسياً في رمضان، بما يلي:

١- قال تعالى: ﴿ **رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾[١].

وجه الدالة:

أن الفعل الواقع خطأ أو نسياناً معفو عنه بمقتضى هذه الآية الكريمة[٢].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من أفطر في شهر رَمَضَان ناسياً، فلا قضاء عليه ولا كفَّارة»[٣].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦ .

(٢) انظر: العناية: (٢/٣٢٧).

(٣) رواه الدارقطني بسنده واللفظ له في السنن: (٢/١٧٨)، كتاب الصيام، تبييت النية من الليل وغيره، الحديث (٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٤/٢٢٩)، كتاب الصيام، باب من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه ولاقضاء عليه، والحاكم في المستدرك (١/٤٣٠) كتاب الصوم، وقال الدارقطني: تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري. قال الغماري: وليس كذلك بل تابعه عليه أبو حاتم الرازي، فرواه عنه محمد بن عبدالله الأنصاري، كذلك خرجه الحاكم والبيهقي عنه، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة. وقال البيهقي: تفرد به الأنصاري عن محمد بن عمرو، وكلهم ثقات.

انظر: الهداية في تخريج أحاديث بداية المجتهد: (٥/١٨٩)، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: (٢/٨٥).

وجه الدلالة:

عدم وجوب القضاء والكفَّارة على من أفطر ناسياً في رمضان «والفطر أعم من أن يكون بأكل أو شرب أو جماع»[1].

٣- القياس على من أكل ناسياً بجامع ما بينهما من عدم قصد إبطال الصوم. فلا تجب الكفَّارة لعدم إفساد الصوم[2].

٤- أن الكفَّارة في الفطر لتكفير الذنب ورفع الإثم، ومن أفطر بالجماع ناسياً لم يرتكب إثماً، والله تعالى مجاوز عن الخطأ والنسيان، فلا يلزم الناسي كفَّارة[3].

ثانياً: أدلة الحنابلة ومن وافقهم:

استدلوا على وجوب القضاء والكفَّارة بالجماع ناسياً بالتالي:

١- لأن الرسول ﷺ أوجب الكفَّارة على من واقع زوجته وهو صائم ولم يستفصل هل كان ناسياً أو متعمداً[4]، «والحكم إذا ورد عقب ذكر واقعة محتملة لأحوال مختلفة الحكم من غير استفصال يتنزل منزلة العموم في المقال»[5].

---

(١) فتح الباري: (٤/ ١٥٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع: (٢/ ٩٠)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/ ٥٨).

(٣) انظر: الإشراف: (١/ ٢٠٠)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/ ٧٠).

(٤) انظر: المبدع: (٣/ ٣١)، فتح الباري: (٤/ ١٦٤).

(٥) إحكام الأحكام: (٢/ ٢١٤).

٢- ولأن الجواب يتضمن إعادة ما في السؤال، فكأنَّ الرسول ﷺ قال: إذا واقعت في صوم رمضان فكفِّر[١].

٣- إن الصوم عبادة يحرم الوطء فيها، فاستوى حكم العمد والسهو كالحج[٢].

نوقش: بأن الفرق بين جماع الناسي في الإحرام والصيام، أن المحرم حالته مُذكِّرة، وهذا لأن هيئته في هذا تخالف العادة، وفي الصوم لا تخالف فلا مذكر له فيه[٣].

المناقشة:

أولاً: مناقشة أدلة الحنفية، ومن وافقهم:

نوقش استدلال الحنفية بالآية الكريمة، بأن الدليل وارد في غير محل النزاع، فضلاً عن أن المراد بعدم المؤاخذة: عدم المؤاخذة بالإثم الثابت في قوله تعالى: ﴿ **وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ** ﴾[٤][٥].

أما قوله ﷺ: «من أفطر في شهر رمضان ناسياً، فلا قضاء عليه ولا كفَّارة» فيجاب عنه، بأنه قد ورد في الطرق الأخرى تعليق الحكم

---

(١) انظر: المغني: (٣/ ٦٠)، المبدع: (٣/ ٣١).
(٢) انظر: المغني: (٣/ ٦٠).
(٣) تبيين الحقائق (بتصرف): (١/ ٣٢٢).
(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٤ .
(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: (١/ ٣٤٨).

بالأكل والشرب فتتقيد بذلك الرواية المطلقة وقد أوردها ابن حجر في فتح الباري[1]، ويؤيده حمل المطلق على المقيد هنا مما قال به معظم الأصوليين؛ لاتحاد السبب وهو الإفطار.

وقد يجاب: بأن «تخصيص الأكل والشرب بالذِّكر في الطرق الأخرى، لكونهما أغلب وقوعاً، ولعدم الاستغناء عنهما غالباً»[2]، بخلاف نسيان الجماع فهو نادر بالنسبة إليهما.

أما قياسهم على من أكل ناسياً، فيناقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الأكل والشرب مما يكثر وقوعه بخلاف الجماع ناسياً.

مناقشة أدلة الحنابلة، ومن وافقهم:

١- أما قولهم: إن الرسول ﷺ أوجب الكفَّارة على من واقع زوجته وهو صائم، ولم يستفصل هل كان ناسياً أو متعمداً، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال، فيناقش بالآتي:

أولاً: احتمال أنه أجاب بعد أن عرف الحال[3].

ويرد: بأنه ليس في الحديث ما يدل على ذلك.

ثانياً: إن قول الرجل الذي واقع امرأته وهو صائم: (هلكت)، ورُوي: (احترقت) يدل على أنه كان متعمداً عالماً بالتحريم؛ لأن

---

(١) انظر: فتح الباري: (٤/١٥٦-١٥٧).

(٢) فتح الباري: (٤/١٥٦).

(٣) انظر: التمهيد: (٣٣٧).

الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدي إلى ذلك، وإذا تقرَّر هذا، فيكون جواب الرسول ﷺ جواباً للمتعمد لا للناسي فلا كفَّارة على الناسي[١].

وأُجيب: «بأنه يجوز أن يُخبر عن هلكته لما يعتقده في الجماع من النسيان من إفساد الصوم وخوفه من غير ذلك»[٢].

٢- أما قولهم: إن الصوم عبادة يحرم الوطء فيها، فاستوى حكم العمد والسهو كالحج، فيناقش: بأن الفرق بين جماع الناسي في الإحرام والصيام، أن المحرم حالته مُذكِّرة وهذا لأن هيئته في هذا تخالف العادة، أما في الصوم لا تخالف فلا مذكِّر له فيه[٣].

وبعدُ: فهذا حكم من جامع عامداً، أما من أُكره على الجماع فأبيّن حكمه فيما يأتي:

حكم المكره على الجماع:

فقد اختلف الفقهاء فيه بناء على الخلاف المشهور في أنه هل يتصور إكراهه على الوطء أو لا؟

القول الأول:

المكره كالمختار يجب عليه القضاء والكفَّارة.

---

(١) انظر: كفاية الطالب الرباني: (١/ ٣٩٨)، فتح الباري: (٤/ ١٦٤).
(٢) المغني: (٣/ ٦٠).
(٣) تبيين الحقائق (بتصرف): (١/ ٣٢٢).

وهو قول أبي حنيفة أولاً، وابن الماجشون من المالكية، وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة[1].

القول الثاني:

المجامع المكره لا كفَّارة عليه. وهو القول الذي رجع إليه أبو حنيفة، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وبه قال المالكية في الصحيح عندهم، وهو المذهب عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد[2]. وعليه القضاء عند الحنفية والمالكية.

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا على وجوب الكفَّارة على المجامع المكره بما يلي:

١- لأن النبي ﷺ لم يستفصل الأعرابي الذي أخبره أنه واقع امرأته في رمضان، ولو كان الحكم يختلف تبعاً لذلك، لاستفصل، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[3].

---

(١) انظر: فتح القدير: (٢/ ٣٢٩)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: (١/ ٣٢٢)، حاشية الدسوقي: (١/ ٥٣١)، المنتقى: (٢/ ٥٣)، المبدع: (٣/ ٣٠)، كشاف القناع: (٢/ ٣٢٤).

(٢) انظر: فتح القدير: (٢/ ٣٢٩)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: (١/ ٣٢٢)، الخرشي: (٢/ ٢٥٢، ٢٥٦)، حاشية الدسوقي: (١/ ٥٢٧، ٥٣١)، المنهاج: (١/ ٤٣٠)، تحفة المحتاج: (٣/ ٤٠٩)، الكافي في فقه أحمد: (١/ ٣٥٦).

(٣) كشاف القناع (بتصرف): (٢/ ٣٢٤).

٢- «ولأن الإكراه على الوطء لا يمكن؛ لأنه لا يطأ حتى ينتشر، ولا ينتشر إلا عن شهوة، فكان كغير المكره»[١].

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون بعدم وجوب الكفَّارة على المجامع المكره بما يلي:

١- «لأن فساد الصوم يتحقق بالإيلاج، وهو مكره فيه، مع أنه ليس كل من انتشر آلته يجامع»[٢].

٢- لأن الشرع لم يرد بوجوب الكفَّارة في حالة الإكراه، ولا يصح قياسه على ما ورد فيه النص؛ لاختلافهما من حيث وجود العذر حال الإكراه وعدمه حالة العمد[٣].

٣- ولأنه معذور بالإكراه فلا تجب عليه كفَّارة، كما لو أُكره على الأكل[٤].

٤- ولأن الكفَّارة تجب لرفع الإثم، ومن جامع مُكرهاً لا يأثم بهذا الجماع بلا خلاف، فلا تلزمه كفَّارة[٥].

---

(١) المغني: (٣/٦٣)، وانظر المعنى نفسه في: فتح القدير: (٢/٣٢٩)؛ حاشية الدسوقي: (١/٥٣١)، المنتقى: (٢/٥٤).

(٢) فتح القدير: (٢/٣٢٩).

(٣) المغني (بتصرف): (٣/٦٣).

(٤) انظر: المنتقى: (٢/٥٣-٥٤)، الكافي في فقه أحمد: (١/٣٥٧).

(٥) انظر: المجموع: (٦/٣٢٥)، المغني: (٣/٦٣).

المناقشة والترجيح:

١- نوقشت أدلة أصحاب القول الأول بما يلي:

- أما قولهم: إن النبي ﷺ لم يستفصل الأعرابي الذي أخبره أنه واقع امرأته في رمضان، ولو كان الحكم يختلف تبعاً لذلك، لاستفصل، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز؛ فيجاب عن ذلك: بما ذكرته سابقاً من أن في الحديث ما يدل على أنه جامع مختاراً وهو قوله (هلكت). وتقدم الرد عليه.

- وأما قولهم: إن الإكراه على الوطء لا يمكن؛ لأنه لا يطأ حتى ينتشر، ولا ينتشر إلا عن شهوة، فكان كغير المكره؛ فيناقش: بأن هذا غير صحيح؛ لأن المباشرة سقط أثرها بالإكراه، ومن أكره على الوطء لا لشهوة نفسه بل لداعي الإكراه، والانتشار ليس من فعله ولا موقوفاً على اختياره، فهو يأتي ما لولا الإكراه لم يأته[١].

ويرد: بأن فيه تكلف ظاهر.

٢- نوقشت أدلة أصحاب القول الثاني بما يلي:

- أما قولهم بأن الشرع لم يرد بوجوب الكفَّارة في حالة الإكراه؛ فغير مُسلَّم؛ لأن الرسول ﷺ أوجب الكفَّارة على من واقع امرأته دون تفصيل، ولو افترق حال المكره عن المتعمِّد لسأل واستفصل، وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال[٢].

---

(١) انظر: المنتقى: (٢/ ٥٤).

(٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/ ٣٥٦).

- أما قولهم: إنه معذور بالإكراه؛ فيجاب عنه بأن الكفَّارة تجب مع العذر وعدمه كما في الحج.

- وقولهم: إن الكفَّارة تجب لرفع الإثم فصحيح، إلا أنه لا يشترط أن يكون من وجب عليه الجبر آثماً[٣].

وبهذا يتضح أن لكل من الفريقين دليله وكل منهم لم يَسلم من الاعتراض والمناقشة، إلا أن أصحاب القول الأول القائلين بوجوب الكفَّارة على الوقاع أمكن رد مناقشته، وبذلك يترجح ما ذهبوا إليه، احتياطاً لأمر الدين وخروجاً عن العهدة.

* * *

---

(٣) قواعد الأحكام: (١/ ١٥٠).

المبحث الثالث

الجنايات في الحج

١- الجناية بغير الوطء ثلاثة أقسام:

«لا ينبغي لأحد أن يأتي شيئاً مما أُمر باجتنابه من غير ضرورة، ليسارة الفِدْيَة عليه، إنما الرخصة في ذلك للضرورة»[(١)]، وعليه فإن الجناية تتنوع إلى ثلاثة أقسام، أُبين حكم كل قسم منها على النحو التالي:

الأول: ما يفعل لعذر المرض أو الأذى:

ذكرتُ فيما تقدَّم أن الفقهاء متفقون على أن من فعل من المحظورات شيئاً لعذر مرض أو دفع أذى، كأن يجد المحرم مشقة كبيرة من عدم لبس المخيط لحاجة كالبرد، فيجوز له حينئذٍ اللبس، وتجب الفدية بالتخيير فيها بين ثلاثة أمور: إما أن يذبح، أو يتصدق بإطعام ستة مساكين، أو يصوم ثلاثة أيام[(٢)]؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾[(٣)].

---

(١) التاج والإكليل: (٣/١٦٦).

(٢) انظر: الهداية: (٣/٤٠)، الشرح الكبير للدردير: (٢/٦٧)، تحفة المحتاج: (٤/١٩٧)، المجموع: (٧/٢٥٩)، الكافي في فقه أحمد: (١/٤١٥-٤١٦).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٦ .

ولما رواه كعب بن عُجرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لعلك آذاك هَوَامُّك، قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: احلق رأسك وصم ثلاثة أيامٍ، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاةٍ»[1].

كذا «كل محظور أُبيح للحاجة؛ ففيه الفدية»[2]، **واستثني من ذلك صور:**

- **منها**: إذا نبت في عينه شعرة أو شعرات داخل الجفن وتأذى بها، جاز قلعها، ولا شيء عليه. ولو طال شعر حاجبه وغطى عينه، قطع قدر المغطي ولا فدية[3]. خلافاً للمالكية[4].

- **ومنها**: لو انكسر بعض ظفره، وتأذى ببقائه مكسوراً، قطع المنكسر، ولا فدية عليه بالاتفاق[5]. أما لو قطع معه شيئاً من الصحيح فعليه ضمانه.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) تحفة المحتاج: (٤/١٩٧).

(٣) انظر: الدر المختار: (٢/١٦٣)، روضة الطالبين: (٣/١٣٧)، كشاف القناع: (٢/٤٢٣).

(٤) مواهب الجليل: (٣/١٤٣).

(٥) الهداية: (٣/٤٠)، الخرشي: (٢/٣٤٧)، روضة الطالبين: (٣/١٣٧)، المبدع: (٣/١٣٨)، المحلي: (٥/٢٨١).

- **ومنها**: لو صال[1] عليه صيد وهو محرم أو في الحرم ولم يتمكن من دفعه إلا بقتله، فلا شيء عليه[2].

وضابط هذه المسائل في سقوط الفدية وعدمها كالآتي:

عند المالكية: تسقط الفدية فيما كانت الضرورة فيه عامة والغالب وقوعه، وما كان نادراً فلا، وتؤثر الضرورة في النادر في رفع المؤاخذة بالإثم دون سقوط الفدية[3].

وعند الشافعية: «ما كان لضرورة لا فدية فيه، وما كان لحاجة ففيه الفدية، وإن جاز الفعل فيهما»[4].

بيان ذلك: يحمل الأذى في قوله تعالى: ﴿أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾[5]، على الذي ليس بضرورة، كالتأذي بكثرة القمل؛ لأن الآية نزلت فيه كما ورد في حديث كعب بن عجرة. وأما حالة الضرورة كالتأذي بالشعر المذكور، وبكسر الظفر، فلا فدية فيه؛ لأنه غير مراد من الآية[6].

---

(١) صال: وَثَبَ، وصَالَ عليه، أي قصد الوثوب عليه. [انظر: المصباح المنير: (١/٣٥٢)، تحرير الفاظ التنبيه: (١٤٢)].

(٢) انظر: تبيين الحقائق: (٢/٦٧)، حاشية ابن عابدين: (٢/٢١٩)، المجموع: (٧/٣٣٦)، كشاف القناع: (٢/٤٢٣).

(٣) مواهب الجليل (بتصرف): (٣/١٤٣).

(٤) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب: (٢/١٥٠).

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٦ .

(٦) انظر: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب: (٢/١٥٠).

وعند الحنابلة: ما أزاله المحرم إن كان الأذى من غيره، فعليه الفدية فيه، كحلق الرأس دفعاً لضرر القمل، وما أزاله لأذاه، فلا فدية عليه كقص الظفر المنكسر[1].

ثانياً: العامد الذي لا عذر له:

من جهل بعض العوام أنهم يظنون أن من ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام عمداً وافتدى تخلص من وبال المعصية، وذلك خطأ صريح وجهل قبيح؛ لأن الفدية ليست مبيحة للإقدام على فعل المُحرَّم بل يحرم عليه الفعل، ومن خالف فقد أخرج حجَّه عن أن يكون مبروراً، وتلزمه الفدية مع الإثم، حتى أنه يحتاج إلى التوبة مما وقع فيه كما يحتاج إلى التوبة كل مذنب آثم. وجهالة هذا كمن يقول: أنا أشرب الخمر وأزني والحد يطهرني[2]. «لكن قال صاحب الملتقط في كتاب الأيمان: «إن الكفَّارة ترفع الإثم وإن لم توجد منه التوبة من تلك الجناية». ويؤيده ما ذكره الشيخ نجم الدين النسفي[3] في تفسيره التيسير عند قوله تعالى: ﴿ **فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾[4]،

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة: (٣/ ٢٧٥).

(٢) كما في حاشية ابن عابدين نقلاً عن الإمام النووي: (٢/ ٢٠٠).

(٣) هو: أبو حفص نجم الدين، أحمد بن إسماعيل بن محمد بن لقمان النسفي. كان إماماً فاضلاً، أصولياً: متكلماً، مفسراً، محدثاً، فقيهاً، حافظاً، نحوياً. توفي بسمرقند سنة (٥٣٧هـ). من مصنفاته: (التيسير) في التفسير، (طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية). [انظر القواعد البهية في تراجم الحنفية (١٤٩-١٥٠)].

(٤) سورة المائدة، الآية: ٩٤ .

أي: اصطاد بعد هذا الابتداء. قيل: هو العذاب في الآخرة مع الكفَّارة في الدنيا إذا لم يتب منه فإنها لا ترفع الذنب عن المصرّ»[1].

قال ابن عابدين: «وهذا تفصيل حسن وتقييد مستحسن تجمع به بين الأدلة والروايات والله أعلم»[2]. ومراده التوفيق بين الروايات، فيحمل ما في الملتقط على غير المصّر، فإن الكفَّارة ترفع الاثم عنه، وإن لم توجد منه التوبة من تلك الجناية. ويحمل ما في غيره على المصّر فإن الكفَّارة لا ترفع الذنب عنه إذا لم يتب.

فإذا عُلم هذا، فقد ذهب الأئمة الأربعة إلى أن من ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام عامداً يأثم بفعله، وعليه الفدية[3]؛ لقوله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾[4].

وجه الدلالة:

قال الباجي[5]: «إنما أبيح له فعل شيء من ذلك للضرورة وأوجب عليه من ذلك الفدية ليظهر تغليظ المنع، وإنما أبيح له بشرط الضرورة

---

(١) حاشية ابن عابدين: (٢/ ٢٠٠).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين: (٢/ ٢٠٠)، المنتقى: (٣/ ٧٢)، تحفة المحتاج: (٤/ ١٩٧)، المغني: (٣/ ٥٢٥، ٥٣٣، ٥٤١).

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٦ .

(٥) هو: أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد التجيبي، الباجي، نسبة إلى مدينة باجة بالأندلس. من كبار المحدثين والفقهاء. ولد سنة (٤٠٣هـ). وتوفي سنة (٤٧٤هـ). من تصانيفه: (الاستيفاء شرح الموطأ) واختصره في (المنتقى). [انظر: الديباج المذهب: (١/ ٣٧٧)].

وأوجب عليه مع ذلك الفدية، فكيف بمن فعله لغير ضرورة!»[1].

ومعنى هذا، أن الباجي يرى أن إيجاب الفدية على المعذور من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، وكأنما يقول: إن كانت الفدية تلزم المعذور، فغير المعذور من باب أولى.

وتقدم اختلاف الفقهاء، فيمن تعمد ارتكاب محظور من محظورات الإحرام، ولم يكن له عذر في ارتكابه، هل يجب عليه الدم عيناً أم يخير.

ثالثاً: المعذور بغير الأذى والمرض، كالناسي والجاهل بالحكم:

اختلف الفقهاء في وجوب الفدية فيه على قولين:

القول الأول:

إذا فعل المحرم محظوراً من محظورات الإحرام ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً، فعليه الفدية. وبهذا قال الحنفية والمالكية، وهو رواية عن الإمام أحمد[2].

القول الثاني:

فرقوا فقالوا: إن كان ما فعله المحرم ناسياً أو جاهلاً من قبيل الإتلاف، كحلق الشعر وتقليم الأظافر، وقتل الصيد، فعليه الفدية.

---

(١) المنتقى: (٣/٧٢).

(٢) انظر: الدر المختار: (٢/٢٠٠)، حاشية ابن عابدين: (٢/٢٠٠)، الكافي في فقه أهل المدينة: (١٥٤)، المنتقى: (٣/٧٢)، المبدع: (٣/١٨٦)، الإنصاف: (٣/٥٢٨).

وإن كان استمتاعاً، كالطيب واللباس وتغطية الرأس، فلا فدية عليه، ومتى زال عذره بأن تذكر إن كان ناسياً أو علم بعد جهله، فعليه غسل الطيب، وخلع اللباس في الحال. فإن أخر ذلك مع إمكان إزالته بعد زوال عذره، أثم وعليه الفدية؛ لأنه تطيب ولبس من غير عذر فصار كالمبتدئ به العالم بالتحريم. وبهذا قال الشافعية، والحنابلة[1].

الأدلة:

أولاً: أدلة الحنفية والمالكية:

١- قال تعالى﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ** ﴾[2].

وجه الدلالة:

نصت الآية على جواز الحلق للضرورة مع وجوب الفدية، فكذا سائر المحظورات كاللبس والتطيب وتغطية الرأس في الجملة؛ لاشتراكهم في الترفه[3].

---

(١) انظر: المهذب: (٧/٣٣٨)، المجموع: (٧/٣٤٢)، مغني المحتاج: (١/٥٢١)، المبدع: (٣/١٨٥-١٨٦)، الإنصاف: (٣/٥٢٨).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦ .

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص: (١/٢٨١)، المنتقى: (٣/٧٢).

٢- «النسيان عذر من الأعذار لا يؤثر في سقوط الفدية المتعلقة بمحظورات الإحرام كالمرض»[١]. وإنما تبيح الفعل، وترفع المؤاخذة بالإثم في الآخرة[٢].

٣- و «لأنه هتك حرمة الإحرام، فاستوى عمده وسهوه، كحلق الشعر وتقليم الأظافر»[٣].

٤- «ولأن كل ما لو فعله عامداً لزمه به الكفَّارة، فكذلك مع السهو، أصله الوطء وقتل الصيد»[٤].

ثانياً: أدلة الشافعية، والحنابلة:

١- عموم قوله ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٥]. ويستثنى منه ما كان من قبيل الإتلاف؛ لقوله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾[٦]، جمعاً بين الأدلة.

---

(١) الإشراف على مسائل الخلاف: (١/٢٢٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع: (٢/١٨٨).

(٣) المغني: (٣/٥٣٥).

(٤) الإشراف على مسائل الخلاف: (١/٢٢٦).

(٥) كذا أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الطلاق، باب (١٦) طلاق المكره والناسي (١/٦٥٩)، حديث رقم (٢٠٤٥).

وقد تقدم ذكر هذا الحديث بلفظ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان...» وقد أورده ابن حجر في التلخيص الحبير: (١/٢٨١-٢٨٣) وقال عقبه: قال النووي في الطلاق من الروضة في تعليق الطلاق: «حديث حسن» وكذا قال في أواخر الأربعين. ثم بين طرق روايته.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٩٦ .

٢- روى البخاري ومسلم بسندهما: «أنّ رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة وعليه جُبَّةٌ وعليه أثر الخلوق، أو قال: صُفرةٌ فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فأنزلَ اللهُ على النبي ﷺ، فَسُتِرَ بثوبٍ. وودت أني قد رأيت النبي ﷺ وقد أُنزل عليه الوحي، فقال عمر: تعالَ، أيسُرُّكَ أن تنظر إلى النبي ﷺ وقد أُنزل الله عليه الوحي، قلت: نعم فرفع طرف الثوب، فنظرت إليه له غَطيطٌ، وأحسبه قال: كغطيطِ البكر، فلما سُرِّي عنه قال: أين السائل عن العمرة اخلع عنك الجبة واغسل أثر الخلوق عنك وأنق الصفرة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك»[١].

وجه الدلالة من الحديث:

أن الرسول ﷺ أمر الرجل بنزع الجبة، وغسل الطيب، ولم يأمره بالفدية مع سؤاله عما يصنع. فدل ذلك على أن الجاهل لا فدية عليه، والجاهل والناسي سواء[٢].

---

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري: (٣/٣٩٣)، كتاب الحج: (٢٥)، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب (١٧)، الحديث (١٥٣٦). صحيح مسلم: (٨٣٧)، كتاب الحج (١٥)، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة... (١)، الحديث (٨/١١٨٠).

(٢) انظر: الحاوي: (٥/١٣٧)، المهذب: (٧/٣٣٨)، فتح الباري: (٤/٦٣)، المغني: (٣/٥٣٦).

قال الماوردي: «فإن قيل: إنما كان هذا قبل تحريم الطيب واللباس؛ لأن الأعرابي حين سأله عن ذلك وقف ينتظر القضاء حتى نزل الوحي، فدعاه وقال له: «اخلع عنك الجبة واغسل أثر الخلوق عنك وأنق الصفرة».

قيل: هذا التأويل غير صحيح؛ لأن النبي ﷺ أمره بنزع الجبة وغسل الصفرة، وفعل ذلك غير واجب قبل نزول التحريم. على أن إنكاره ذلك من نفسه، واختيار النبي ﷺ، وسؤاله عن حكمه، وما روي من إسرار الصحابة به، دليل على ما تقدَّم تحرمه.

فإن قيل: وهو سؤال المزني: ليس سكوت النبي ﷺ عن الفدية دليلاً على أنها غير واجبة، كما لم يكن سكوته عن إيجاب القضاء على الواطئ في شهر رمضان دليلاً على أن القضاء غير واجب.

قيل: لو تركنا سكوت النبي ﷺ على إيجاب القضاء على الواطئ، دل على أن القضاء غير واجب، كالفدية ها هنا. ولكن ثبت بالدليل إيجاب القضاء عليه، من قوله تعالى﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾[1] على أنه قد روي في بعض الأخبار أنه قال للواطئ: «واقض يوماً مكانه»[2].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤ .

(٢) الحاوي: (٥/١٣٨).

٣- ولأن الحج عبادة يجب بإفسادها الكفَّارة، فكان من محظوراته ما يفرق فيها بين عمده وسهوه، كالأكل والوطء في رمضان. أما الحلق وقتل الصيد، فهو إتلاف لا يمكن تلافيه بإزالته[١].

المناقشة:

ناقش الشافعيةُ ومن وافقهم أدلةَ الحنفية بما يلي:

أولاً: أما استدلالهم بالقياس على الحلق في الآية، وقولهم بأن النسيان عذر لا يؤثر في سقوط الفدية كالمرض، فغير صحيح؛ «لأن الشرع قد فرَّق بين عذر الناسي وعذر المضطر، ألا ترى أن الأكل في الصوم ناسياً، معذور ولا قضاء عليه، والأكل مضطراً في الصوم معذور، وعليه القضاء»[٢].

ثم إن المضطر قاصد الفعل بخلاف الناسي فالقصد عنه منتف.

ثانياً: أما قياس سائر المحظورات على حلق الشعر وتقليم الأظافر، فغير مسلَّم؛ لأن اللابس والمتطيب والمغطي رأسه يمكنه تلافي ما فعله بإزالته، كأن يغسل الطيب الذي به أو ينزع اللبس، بخلاف الحالق ومن في معناه لا يمكنه ذلك[٣].

---

(١) انظر: الحاوي: (٥/١٣٨)، المغني: (٣/٥٣٦).

(٢) الحاوي (أطروحة دكتوراه): (٢/٣٩٧).

(٣) انظر: المبدع: (٣/١٨٦-١٨٧).

ثالثاً: أن الشارع قد فرَّق بين العمد والسَّهو في كثير من المواضع، قال الله تعالى: ﴿ **وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ** ﴾[(١)].

الترجيح:

الذي يترجح لي- والله أعلم- قول الشافعية والحنابلة، القائلين بالتفريق بين جناية فيها إتلاف وهي: الحلق والتقليم أو الصيد، وجناية ليس فيها إتلاف وهي: اللبس وتغطية الرأس والتطيب، فتجب الفدية في الإتلاف في العمد والسَّهْو لتغليظ حكمه. ولا تجب في غيره لخفة الحكم في الاستمتاع وامكان تلافيه في حالة النسيان بإزالته بعد الذكر أو العلم. وإنما ترجح هذا، لتعرض أدلة المخالفين للمناقشة الملزمة، ولجمع الشافعية والحنابلة بين الأدلة.

فإذا ثبت هذا، «فإن ما عُفي عنه بالنسيان، عُفي عنه بالإكراه؛ لأنهما قرينان في الحديث الدال على العفو عنهما»[(٢)].

٢- العمد والخطأ في قتل الصيد:

أجمع العلماء على وجوب الجزاء في قتل الصيد عمداً[(٣)]؛ لقوله

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥ .

(٢) المغني: (٣/٥٣٦).

(٣) هذا الإجماع لا يتعارض مع مخالفه الحسن ومجاهد القائلان بعدم وجوب الجزاء في العمد؛ لأنه خلاف النص فلا يعول عليه.

انظر: تبين الحقائق: (٢/٦٣)، المنتقى: (٢/٢٥٣)، المجموع: (٧/٣٢٠-٣٢١)، المغني: (٣/٥٣٩)، المحلى: (٥/٢٠٦).

تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾[1] فأوجب الجزاء على العامد[2].

واختلفوا في المخطئ والناسي على قولين:

القول الأول:

يجب الجزاء بقتل الصيد في الخطأ والنسيان.

وهو قول جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو المعتمد عند الحنابلة، وبه قال الحسن، ومجاهد، وعطاء، والنخعي[3].

القول الثاني:

لا كفَّارة على المخطئ والناسي في قتل الصيد.

وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو قول الظاهرية، وبه قال ابن عباس، وسعيد بن جبير، وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية[4].

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور:

استدل الحنفية ومن وافقهم، على وجوب الجزاء بقتل الصيد خطأ أو نسياناً بدليلين:

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥ .

(٢) انظر: المنتقى: (٢/ ٢٥٣)، المحلى: (٥/ ٢٤٠).

(٣) الاختيار: (١/ ١٦٦)، الهداية: (٣/ ٧١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٦/ ٣٠٨)، الكافي في فقه أهل المدينة (١٥٥)، روضة الطالبين: (٣/ ١٥٣)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/ ١٤٠)، المبدع: (٣/ ١٨٥)، المغني: (٣/ ٥٤١).

(٤) انظر: المغني: (٣/ ٥٤١)، المحلى: (٥/ ٢٣٤)، المجموع: (٧/ ٣٢١).

١– عن جابر بن عبد الله قال: «سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: «هو صيدٌ ويُجعل فيه كبش إذا صاده المحرم»[١].

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ لم يفرق في وجوب الجزاء بقتل الضبع بين العمد والخطأ[٢].

٢– «لأن كل شيء يجب الغرم بإتلافه، فالعمد والخطأ فيه سواء كأموال الآدميين»[٣].

ثانياً: أدلة الظاهرية، ومن وافقهم:

استدلوا على أنه لا كفَّارة على المخطئ والناسي، بما يلي:

١– قوله تعالى: ﴿ **وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا** ﴾[٤].

وجه الدلالة:

لما نص الله تعالى على إيجاب الجزاء على قاتل الصيد عمداً، دل على أن المخطئ بخلافه[٥].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: المغني: (٣/ ٥٤١).

(٣) الحاوي (أطروحة دكتوراه): (٣/ ١٠٦٤)، وانظر المعنى نفسه في: الهداية: (٣/ ٧١-٧٢)، المغني: (٣/ ٥٤١).

(٤) سورة المائدة، الآية: ٩٥ .

(٥) انظر: المحلى: (٥/ ٢٣٨)، المغني: (٣/ ٥٤١).

٣- روى ابن حزم بسنده عن قبيصة بن جابر الأسدي، أنه سمع عمر بن الخطاب، ومعه عبد الرحمن بن عوف، وعمر يسألُ رجلاً قتل ظبياً وهو محرم؟ فقال له عمر: أعمداً قتلته أم خطأ؟ فقال الرجل: لقد تعمدت رميه وما أردت قتله، فقال عمر: ما أراك إلا أشركت بين العمد والخطأ، اعمد إلى شاة فاذبحها فتصدق بلحمها وأسق إهابها[١][٢].

وجه الدلالة:

أنه لو كان العمد والخطأ سواء عند عمر وعبد الرحمن؛ لما سأله عمر أعمداً قتلته أم خطأ؟ ولم ينكر ذلك عبد الرحمن؛ لأنه كان يكون فضولاً من السؤال لا معنى له[٣].

٢- حديث «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٤].

---

(١) الإهاب: الجلد، وقيل: إنما يُقال للجلد إهاب قبل الدبغ، أما بعده فلا. [انظر: الهداية في غريب الحديث والأثر: (١/ ٨٣)].

(٢) أخرجه ابن حزم واللفظ له، وبنحوه البيهقي. [انظر: المحلى: (٥/ ٢٣٥)، السنن الكبرى: (٥/ ١٨٦)، كتاب الحج، باب جزاء الصيد بمثله من النعم يحكم به ذوا عدل من المسلمين].

(٣) المحلى: (٥/ ٢٣٥).

(٤) تقدم تخريجه.

وجه الدلالة:

أن الخطأ والنسيان معفو عنه، فوجب بهذا ألاَّ يلزم المخطئ والناسي بقتل الصيد جزاء[1].

٤- لأنه محظور للإحرام لا يفسد الحج أو العمرة، فيجب التفريق بين خطئه وعمده كاللبس والطيب[2].

٥- «لأن الأصل براءة الذمة، فلا يشغلها إلا بدليل»[3].

المناقشة:

ناقش جمهور العلماء، القائلين بالجزاء في قتل الصيد خطأ أو نسياناً، أدلة الظاهرية ومن وافقهم القائلين بأنه لا كفَّارة على المخطئ والناسي في قتل الصيد خطأ، بما يلي:

١- أما استدلالهم بالآية، فهي حجة لنا من وجوه:

الوجه الأول: «الناسي لإحرامه المتعمِّد لقتله من جملة العامدين...، وقد نص الله تعالى على متعمِّد القتل ولم يخص ناسياً لإحرامه ولا ذاكراً له فيجب أن يحمل على عمومه»[4]، وداود يخرج من العموم أحدهما[5].

---

(١) انظر: المحلى (بتصرف): (٥/٢٣٨).
(٢) المغني: (٣/٥٤١).
(٣) المبدع: (٣/١٨٥).
(٤) المنتقى: (٢/٢٥٣).
(٥) الحاوي (أطروحة دكتوراه): (٣/١٠٦٢-١٠٦٣).

الوجه الثاني: لو سلمنا جدلاً بوجوب الجزاء على العامد فقط، فإن تخصيص العمد بالذكر في نسق التلاوة خرج مخرج الغالب، فألحق به النادر كأصول الشريعة[1].

وقد يكون التخصيص بالعمد في الآية؛ لأن موردها فيمن تعمد فقط[2]، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٢- أما استدلالهم بالخبر، فمحمول على سقوط الإثم عن المخطئ والناسي دون رفع الحكم [3].

٣- أما استدلالهم بأن عمر سأل قاتل الصيد عن كيفية القتل، **فالجواب عنه**: أنه استفاض حكم الجزاء في العمد والخطأ بين الصحابة والتابعين من غير نزاع، فكان ذلك إجماعاً أو كالإجماع[4].

٤- «وأما قياسهم على الطيب واللباس، فالمعنى في الطيب واللباس أنه استمتاع فافترق حكم عمده وسهوه، وقتل الصيد إتلاف فاستوى حكم عمده وسهوه»[5]، ثم «إن ارتكاب ما هو مُحَرَّم بسبب الإحرام موجب للجزاء عمداً كان أو خطأ»[6].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٦/٣٠٧)، مغني المحتاج: (١/٥٢٤).

(٢) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: (٢/٦٣).

(٣) انظر: الحاوي (أطروحة دكتوراه): (٣/١٠٦٤).

(٤) الحاوي (أطروحة دكتوراه) (بتصرف): (٣/١٠٦٤).

(٥) الحاوي (أطروحة دكتوراه): (٣/١٠٦٤).

(٦) المبسوط: (٤/٩٦).

٥- أما قولهم: بأن الأصل براءة الذمة؛ **فيُردُّ**: بأنه قد وجد الدليل الناقل عن البراءة، وهو أنه ﷺ أوجب في الضبع ولم يُفرِّق بين العمد والخطأ في وجوب الكفَّارة.

الترجيح:

بعد عرض أدلة الفريقين، ومناقشة الجمهور لأدلة الفريق الثاني، يظهر- والله أعلم- رجحان مذهب الجمهور في أنه لا فرق في وجوب الجزاء بقتل الصيد عمداً أو خطأ؛ لتعرض أدلة المخالفين للمناقشة الملزمة، ولو سلمنا بأنه ليس في الآية ذكر للمخطئ لا بإيجاب الجزاء عليه ولا بإسقاطه، فإنه يجب طلب حكمه من نص آخر وقد وجد في السنن، قال الزهري: على المتعمد بالكتاب وعلى المخطئ بالسنن[(١)].

٣- الخطأ والنسيان في الوقاع في الحج والعمرة:

هل يشترط فيمن يشرع في حقه الجبر (الفدية) أن يكون كامل الأهلية؟

الجواب: أن جمهور العلماء متفقون على أن العامد والجاهل والساهي والناسي والمكره في ذلك سواء.

وهو مذهب الحنفية والمالكية، وقول قديم عند الشافعية، وبه قال الحنابلة[(٢)]؛ لقضاء الصحابة بفساد النسك دون الاستفصال عما إذا

---

(١) المغني: (٣/ ٥٤١).

(٢) انظر: الهداية: (٣/ ٤٨)، بدائع الصنائع: (٢/ ٢١٧)، الدر المختار: (٢/ ٢١٠-٢١١)، الخرشي: (٢/ ٣٥٨)، مواهب الجليل: (٣/ ١٦٦)، الشرح الصغير: (١/ ٢٧٢)، المجموع: (٧/ ٣٤١)، المهذب: (٧/ ٣٣٩)، المغني: (٣/ ٣٣٨-٣٣٩)، الإنصاف: (٣/ ٤٩٥).

كان عمداً أو سهواً[1]. ولأنه معنى يتعلق به قضاء الحج، فاستوى عمده وسهوه كالفوات[2].

وقال الشافعية في الأظهر: لا يفسد الإحرام بالجماع بالنسبة للناسي والمجنون والمغمى عليه والنائم والمكره والجاهل؛ لقرب عهده بالإسلام أو نشوئه ببادية بعيدة عن العلماء[3].

ولأنه عبادة تجب بإفسادها الكفَّارة، فاختلف في الوطء فيها العمد والسهو كما في الصوم[4].

وقد ناقش الحنابلة هذا الدليل، بأنه قياس مع الفاروق؛ لأن الصوم لا تجب الكفَّارة فيه بإفساده بكل ما عدا الجماع، وإنما تجب بخصوص الجماع، بينما تجب الكفَّارة في إفساد الحجّ بالفوات والجماع والإحصار، فافترقا[5].

وبهذا ينتهي الفصل الرابع والأخير.

* * *

---

(١) انظر: كشاف القناع: (٢/٤٤٣).

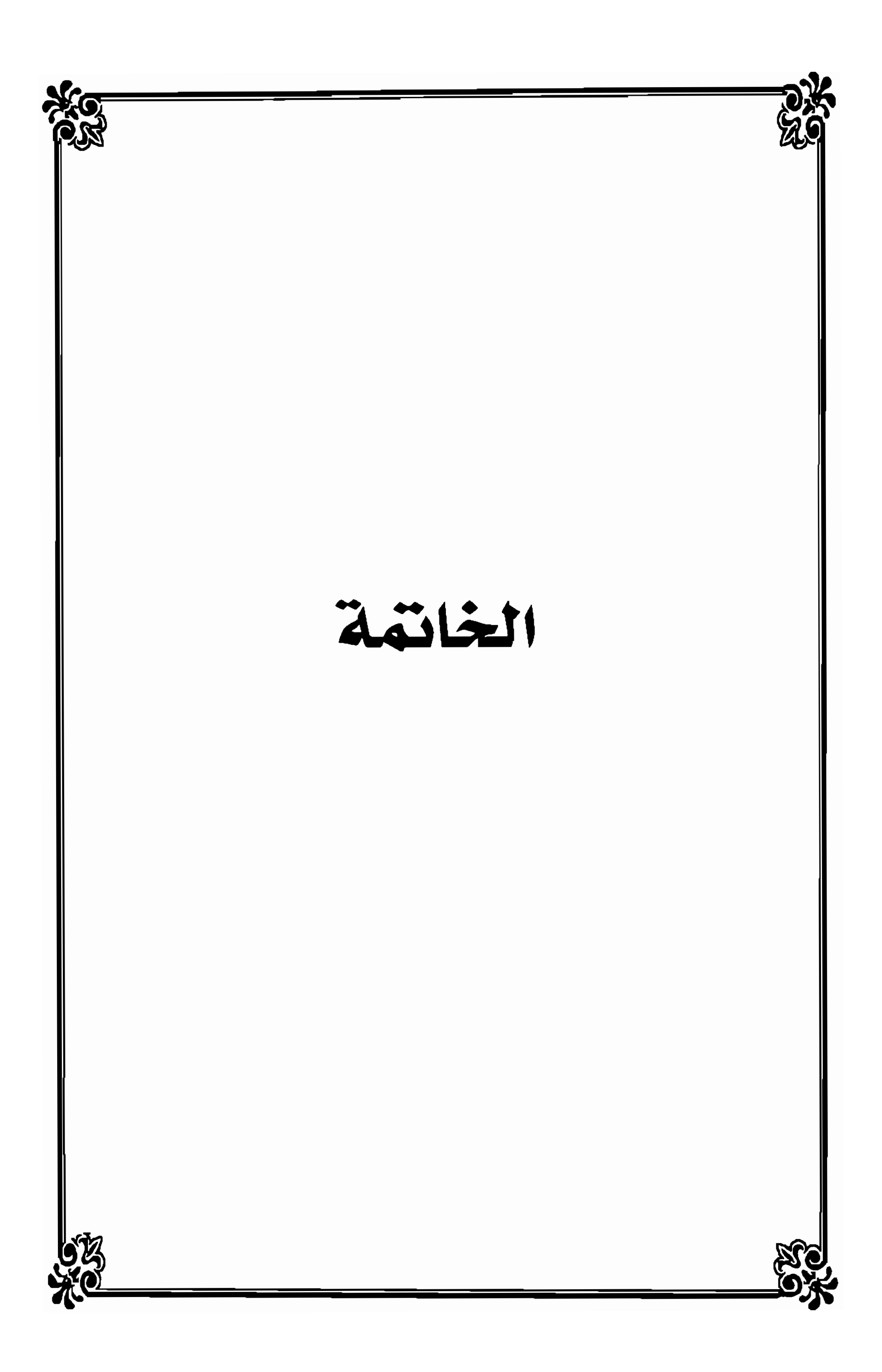
(٢) المغني (بتصرف): (٣/٣٤٠).

(٣) انظر: شرح المحلي على المنهاج: (٢/١٣٦)، نهاية المحتاج: (٣/٣٤٠)، روضة الطالبين: (٣/١٤٣).

(٤) المهذب (بتصرف): (٧/٣٣٩).

(٥) انظر: المغني: (٣/٣٤٠).





الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي هداني ووفقني وأعانني على إتمام هذا الكتاب المتواضع، وقد توصلت من خلال هذا الكتاب إلى عدة نتائج، أجمل أهمها فيما يلي:

أولاً: أن الغرض من الجوابر استدراك المصالح الفائتة، بدليل ثبوت خطاب الوضع في الأحكام المتضمنة لما يسمى بالجوابر، فمن المعلوم أن مناط التكليف هو العقل والبلوغ، غير أن كل تصرف يصدر من فرد ما من شأنه تفويت مصلحة على أحد من الناس، يصبح سبباً لحكم وضعي يتعلق به سواء أكان مكلفاً، أم لا، وذلك ابتغاء استدراك المصلحة المفوتة أو جبرها. ويستوي في مناط هذا الحكم، العمد والسهو، والعلم والجهل، والرشد وغير الرشد.

مثال ذلك الدية في القتل، والغرامة في المتلفات، ومهر المثل في الأنكحة الفاسدة ووطء الشبهة، وفدية ارتكاب محرمات الإحرام. فتثبت هذه الأحكام وأشباهها بموجب خطاب الوضع، سواء توفرت في المحكوم عليه شروط التكليف أم لا.

وواضح أن الحكمة من ثبوت هذه الأحكام، هو استدراك المصلحة المُفوَّتة أو جبرها بمثلها. إذ لو توقفت ضرورة جبرها على توفر شروط التكليف، لفاتت بذلك مصالح كثيرة على العباد، وتعرضوا لمفاسد كثيرة دون أن يُعوَّضوا عنها شيئاً.

وهذا أكبر دليل على أن مدار الأحكام الشرعية في الجملة إنما هو تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، بقطع النظر عن نوع الوسيلة إلى ذلك، وكونها وسيلة مباشرة أو غير مباشرة.

وفي العبادات، قال الإمام النووي: إن العبادات التي تطول، ويشق التحرُّز منها من أمور تفوت كمالها، جعل الشارع فيها كفارة مالية، فزكاة الفِطْر لشهر رمضان، كسجود السهو للصلاة. تجبر نقصان الصوم، كما يجبر السجود نقصان الصلاة.

ثانياً: تخريجاً على ما ذكره العز بن عبد السلام من أن إعادة الصلاة في جماعة جبر لما فات من الثواب، فإن صلاة التطوع جابرة للنقصان في صلاة الفريضة، وكذلك صدقة التطوع أيضاً جابرة لنقصان الفريضة.

ثالثاً: أن معنى الجبر هو الأرجح في الكفارات؛ لأن الغالب فيها جهة العبادة، وذلك أنها تؤدى بما هو عبادة محضة من عتق أو صدقة أو صيام، ويشترط فيها النية، ويؤمر من هي عليه بالأداء بنفسه بطريق الفتوى، كما أنها تجب على المخطئ والناسي، والجاهل والمعذور.

رابعاً: أن معنى الزجر هو الأرجح في إقامة الحدود؛ لأن المقصود الأصلي من مشروعية الحدود هو زجر أرباب المعاصي وردعهم عن ارتكاب المحظورات؛ صيانة للأنساب والأعراض والأموال والعقول والنفوس، ودفعاً للفساد في الأرض، إلا أنها في حق المسلم جابرة؛

لقوله ﷺ: «تُبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به، فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه، فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه».

خامساً: أن الجبر يتعلق بالعبادات، والأموال، والنفوس والأعضاء ومنافع الأعضاء.

سادساً: أن الجوابر تنقسم في العبادات إلى ثلاثة أقسام: (الأول) ما لا يجبر إلا بالعمل البدني، كسجود السهو في الصلاة. (الثاني) ما لا يجبر إلا بالمال، كالجبران في زكاة الإبل. (الثالث) ما يجبر تارة بالعمل البدني، وتارة بالمال.

سواء أكان على الترتيب، وذلك بأنه لا يجوز العدول إلى الجابر المالي مع القدرة على الجابر البدني، إذا وجب عليه الجابر البدني. أو العكس بأن لا يعدل إلى الجابر البدني، مع القدرة على الجابر المالي عند وجوب الجابر المالي، بل على الترتيب الأول فالأول. ومنه: كفارة الوطء في رمضان.

أو التخيير، وذلك بأنه يجوز العدول إلى الجابر المالي مع القدرة على الجابر البدني، أو بالعكس، عند وجوب أحدهما. ومنه: التخيير في

الفدية الواجبة بسبب ارتكاب محظور من محظورات الإحرام، غير الصيد والوطء.

أو بالجمع بين الجابر البدني والمالي، كالقضاء والفدية على الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على ولديهما.

سابعاً: أن من شأن الجبران أن يكون من جنس الكسر؛ لأن معنى الجبر وهو تلافي النقص أو القصور، في جنس المجبور أتم وأكمل. إلا أن العبادات نظراً لاختلاف كل منها عن الأخرى وجدت أن هذا الأمر متفاوت، فالصلاة عبادة بدنية، والزكاة عبادة مالية، والحج عبادة مالية بدنية، ومن هنا حصل الاختلاف.

ثامناً: لو تعدد السَّهْو في الصلاة، لم يتعدد الجابر–وهو السجود–، بخلاف جبرانات الإحرام، لا تتداخل، بل تتعدد بتعدد الجناية إذا اختلف جنسها؛ لأن المقصود بسجود السهو رغم أنف الشيطان، وقد حصل بالسجدتين آخر الصلاة. والمقصود بجبرانات الإحرام، جبر هتك الحرمة، وهو لا يحصل إلا بالتعدد، فلكل هتك جبر، فاختلف المقصود.

والواقع المشاهد أيضاً من خلال الدراسة للفروع الفقهية في التداخل في الجوابر في العبادات، أن هناك فروقاً، وخلافاً في الفروع.

فالجابر، إذا كان من جنس المجبور، فإنه يتداخل، وإذا لم يكن من جنس المجبور، فإنه يخضع لاعتبارات قاعدة التداخل، والخلاف المتعلق بفروعها.

فمثلاً: سجود السهو، من جنس الصلاة، فلو تعدد السهو في الصلاة، لم يتعدد الجابر- وهو السجود -. والفدية والكفارة في الصيام، ليست من جنس الصوم، أو كما يعبر عنها الفقهاء بأنها أجنبية عن الصيام من كل وجه، فلو تعدد موجب الفدية أو الكفارة، ففيه خلاف كما تقدم بيانه من خلال الكلام عن التداخل فيهما.

ثم إن سجود السَّهْو، يعد من الجوابر المحضة، بخلاف الكفارة مثلاً، فإنها جابرة وزاجرة، ومعنى الجبر فيها أرجح كما تقدم، وذلك ينبني عليه خلاف في تداخل الكفارة، أو تعددها.

تاسعاً: لا يتأدى بالجابر نَقصُ المجبور الذي وجب كاملاً، وقد يُشرعُ معه الجابرُ. وهذه النتيجة قاعدة من أهم القواعد التي تم استنتاجها بالدراسة، ومن خلال تعاليل العلماء في أثناء كلامهم على الأركان والواجبات في الصلاة والحج.

والمقصود بهذه القاعدة: أن الأركان لا تُجبر، بل لا بد من الإتيان بعينها؛ لأن الماهية لا تحصل إلاَّ بجميع أركانها، فلو جُبِرت مع عدم فعلها، للزم عليه وجود الماهية بدون أركانها وهو مُحال.

وفي ذلك إشارة ضمنية إلى الواجبات، فإنها تُجبر عند تركها.

وقد وقع الخلاف في الفروع، وذلك من قِبَل اختلاف العلماء في الفعل الواحد، هل هو ركن أم واجب؟ فإذا كان ركناً، فلا يُجْبَر بل لا بد من الإتيان به، وقد يُشرع معه الجَابِر، لما في نفس الركن من واجبات تُجبر عند تركها فيه. وإذا كان واجباً، فإنه يُجبر عند تركه. وإذا كان سنة، فلا يحتاج على جابر.

وآخراً: فإن هناك جملة من النتائج والترجيحات يجدها القارئ - إن شاء الله تعالى - مبثوثة في ثنايا هذا الكتاب. هذا والله تعالى أعلم، وهو حسبي وعليه اتكالي.

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلّم.

* * *



فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات



فهرس الآيات

سورة الأنعام

* * *

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

* * *

فهرس الآثار

* * *

قائمة المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

كتب التفسير:

٢- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد الرازي الجصاص (ت ٣٠٥هـ)، نشرة دار الفكر ببيروت.

٣- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ)، باعتناء محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٤- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٢٤هـ)، دار الفكر ببيروت، ومكتبة الرياض الحديثة بالرياض، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٥- تفسير أبي السعود. المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لأبي السعود محمد بن محمد العمادي (ت ٩٥١هـ)، طبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت.

٦- تفسير الفخر الرازي. المشهور بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، لفخر الدين محمد الرازي المعروف بخطيب الري (ت ٦٠٤هـ)، دار الفكر ببيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٧- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، دار الفكر ببيروت، الطبعة الثانية.

٨- جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، دار الفكر ببيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

٩- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (ت١٢٧٠هـ)، دار الفكر ببيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

١٠- المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق محمد سيد كيلاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة، الطبعة الأخيرة ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م.

كتب السنة:

١١- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، باعتناء كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١٢- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لتقي الدين ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، دار الكتب العلمية ببيروت.

١٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، إشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ببيروت ودمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٤- بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني لأحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي (ت بعد ١٣٧١هـ)، مطبوع مع الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد، دار الشهاب بالقاهرة.

١٥- بلوغ المرام من أدلة الأحكام لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مطبوع مع سبل السلام، تحقيق فواز أحمد زمرلي وإبراهيم محمد الجمل، دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٦- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف لأبي الحجاج المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، الدار القيمة ببمباي في الهند، ودار الباز بمكة المكرمة، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

١٧- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق عبدالله بن سَعاف اللحياني، دار حراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٨- التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت ١٣١٠هـ)، مطبوع مع سنن الدارقطني، عالم الكتب ببيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٩- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، باعتناء السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، نشرة المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

٢٠- التلخيص على المستدرك لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ)، مطبوع مع المستدرك للحاكم، دار المعرفة ببيروت.

٢١- تيسير مصطلح الحديث لمحمود الطحان، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة السابعة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٢٢- الجامع الصحيح - سنن الترمذي - لأبي عيسى محمد بن عيسى ابن سورة الترمذي (ت ٢٩٧هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية ببيروت ودار الباز بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م.

٢٣- الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، مطبوع مع فيض القدير، دار الفكر ببيروت، والمكتبة التجارية بمكة المكرمة.

٢٤- الجوهر النقي لعلاء الدين ابن التركماني (ت ٧٤٥هـ)، مطبوع بذيل السنن الكبرى، باعتناء يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة ببيروت.

٢٥- حاشية السندي على سنن النسائي لأبي الحسن السندي (ت١١٨٢هـ)، مطبوع مع سنن النسائي، المكتبة العلمية ببيروت ودار الباز بمكة المكرمة.

٢٦- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، صححه وعلق عليه: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة ببيروت.

٢٧- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه: فواز أحمد زمرلي، وإبراهيم محمد الجمل، دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٢٨- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، منشورات لجنة إحياء السنة بأسيوط في مصر، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٢٩- سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ،)تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية ببيروت.

٣٠- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، باعتناء عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

٣١- سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، عالم الكتب ببيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٣٢- سنن الدارمي لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٣٣- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، باعتناء يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة ببيروت.

٣٤- سنن النسائي لأحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، وحاشية الإمام السندي (ت١١٨٢هـ)، المكتبة العلمية ببيروت ودار الباز بمكة المكرمة.

٣٥- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد الزرقاني، دار الفكر ببيروت.

٣٦- شرح السيوطي على سنن النسائي لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، مطبوع مع سنن النسائي، المكتبة العلمية ببيروت ودار الباز بمكة المكرمة.

٣٧- شرح صحيح مسلم لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر ببيروت، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٣٨- شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية ببيروت ودار الباز بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٣٩- صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

٤٠- صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، مطبوع مع فتح الباري، باعتناء محمد فؤاد عبد الباقي، قرأ أصله وصححه عبد العزيز بن باز، دار الفكر ببيروت والمكتبة التجارية بمكة المكرمة.

٤١- صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ)، باعتناء محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.

٤٢- طرح التثريب في شرح التقريب لأبي الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (ت ٨٠٦هـ)، وأكمله ابنه: ولي الدين أبي زرعة العراقي (ت ٨٢٦هـ)، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

٤٣- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لأبي بكر ابن العربي المالكي (ت٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية ببيروت ودار الباز بمكة المكرمة.

٤٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، رقم أبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قرأ أصله وصححه عبد العزيز بن باز، دار الفكر ببيروت والمكتبة التجارية بمكة المكرمة.

٤٥- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لأحمد بن عبد الرحمن البنا الساعاتي (ت بعد ١٣٧١هـ)، دار الشهاب بالقاهرة.

٤٦- فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير لمحمد عبد الرؤوف المناوي (ت ٩٥٢هـ)، مطبوع مع الجامع الصغير، دار الفكر ببيروت والمكتبة التجارية بمكة المكرمة.

٤٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، مؤسسة المعارف ببيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٤٨- المراسيل لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٤٩- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ، وقيل: ٤٠٣هـ) وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، طبعة مزيدة بفهرس الأحاديث الشريفة باعتناء يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة ببيروت.

٥٠- المسند للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، راجعه وضبطه وعلق عليه وصنع فهارسه: صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر ببيروت والمكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

- وأيضاً بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، دار المعارف بالقاهرة.

٥١- مسند الإمام الشافعي لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٥٢- مسند أبي يعلى لأبي يعلى أحمد بن علي الموصلي (ت٣٠٧هـ)، تحقيق وتعليق: إرشاد الحق الأثري، دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة ومؤسسة علوم القرآن ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٥٣- المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، ومعه كتاب الجامع لمعمر بن راشد الأزدي برواية عبدالرازق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٥٤- المصنف في الأحاديث والآثار لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٥٥- معالم السنن لأحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البستي (ت ٣٨٨هـ)، مطبوع مع سنن أبي داود، باعتناء عزت عُبيد الدعاس وعادل السيد، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٩م - ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

٥٦- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، مصورة دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م عن نشرة مطبعة السعادة بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.

٥٧- الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، باعتناء محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي بالقاهرة.

٥٨- نصب الراية لأحاديث الهداية لأبي محمد جمال الدين عبد الله ابن يوسف الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، مع حاشيته: بغية الألمعي في

تخريج الزيلعي، دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٥٩- النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات الجزري المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزواوي، ومحمود محمد الطناحي، دار الفكر ببيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٦٠- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لمحمد ابن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، دار الفكر ببيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٦١- الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد)، لأبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني (ت١٣٨٠هـ)، ومعه بأعلى الصفحات: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق يوسف عبدالرحمن المرعشلي وآخرين، عالم الكتب ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

كتب الفقه:

أولاً: الفقه الحنفي:

٦٢- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، مع تعليقات للشيخ محمود أبو دقيقة، دار المعرفة ببيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

٦٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة ببيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٦٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٦٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمدية بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٥هـ، وأعيد طبعه بالأوفست بدار الكتاب الإسلامي ومطابع الفاروق الحديثة بالقاهرة، الطبعة الثانية.

٦٦- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٦٧- تكملة فتح القدير المسماة: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (ت ٩٨٨هـ)، دار الفكر ببيروت، الطبعة الثانية.

٦٨- حاشية ابن عابدين المسماة: رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين ابن عمر المعروف بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، ودار الكتب العلمية ببيروت.

٦٩- حاشية الشلبي على تبيين الحقائق لأحمد بن محمد بن أحمد الشلبي (ت ١٠٢١هـ)، مطبوع بهامش تبيين الحقائق، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمدية بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٥هـ، وأعيد طبعه بالأوفست بدار الكتاب الإسلامي ومطابع الفاروق الحديثة بالقاهرة، الطبعة الثانية.

٧٠- حاشية الطحطاوي على الدر المختار للسيد أحمد الطحطاوي (ت١٢٣١هـ)، مصورة دار المعرفة ببيروت، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

٧١- درر الأحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٧٢- الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد بن علي بن محمد المعروف بعلاء الدين الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ)، مطبوع مع حاشية ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي ودار الكتب العلمية ببيروت.

٧٣- العناية على الهداية لأكمل الدين البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، مطبوع بهامش فتح القدير، دار الفكر ببيروت، الطبعة الثانية.

٧٤- الفتاوى الهندية في مذهب أبي حنيفة النعمان المسماة: بالفتاوى العالمكيرية، تأليف جماعة من علماء الهند الأعلام، مصورة دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الرابعة.

٧٥- فتح القدير على الهداية لكمال الدين ابن الهمام الحنفي (ت٨٦١هـ)، دار الفكر ببيروت، الطبعة الثانية.

٧٦- المبسوط لشمس الدين السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة ببيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٧٧- مجمع الضمانات لأبي محمد غانم بن محمد البغدادي (ت١٠٣٠هـ)، عالم الكتب ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٧٨- مختصر الطحاوي لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، دار إحياء العلوم ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٧٩- الهداية: شرح بداية المبتدي، مطبوع مع فتح القدير لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، دار الفكر ببيروت، الطبعة الثانية.

ثانياً: الفقه المالكي:

٨٠- الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت٤٢٢هـ)، نسخة خطية مصورة عن نسخة مكتبة الحرم المكي الشريف، رقم ٢١٧٥، ٢/٢١٧/ب.ع.١.

٨١- بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير لأحمد ابن محمد الصاوي، (ت ١٢٤١هـ)، مطبوع مع الشرح الصغير، دار الفكر ببيروت.

٨٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، مطبوع مع الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد)، تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي وآخرين، عالم الكتب ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٨٣- البهجة في شرح التحفة على الأرجوزة المسماة: تحفة الحكام لأبي الحسين علي بن عبد السلام التسولي (ت ١٢٥٨هـ)، دار المعرفة ببيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

٨٤- التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله العبدري الشهير بالمواق (ت ٨٩٧هـ)، مطبوع بهامش مواهب الجليل، دار الفكر ببيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٨٥- جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار الفكر ببيروت.

٨٦- حاشية البناني على شرح الزرقاني. المسماة بالفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني لمحمد بن الحسن البناني (ت ١١٩٤هـ)، مطبوع بهامش شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الفكر ببيروت.

٨٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر ببيروت.

٨٨- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل لمحمد بن أحمد ابن محمد بن يوسف الرهوني (ت ١٢٣٠هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمدية بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٣٠٦هـ، تصوير: دار الفكر ببيروت، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٨٩- حاشية العدوي على الخرشي لعلي الصعيدي العدوي (ت١١٨٩هـ)، دار صادر ببيروت.

٩٠- حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني لعلي الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ)، دار الفكر ببيروت.

٩١- حاشية المدني على كنون لأبي عبد الله محمد بن المدني، مطبوع بهامش حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، المطبعة الأميرية

ببولاق مصر المحمدية بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٣٠٦هـ، تصوير: دار الفكر ببيروت، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٩٢- حاشية منح الجليل المسماة: تسهيل منح الجليل لأبي عبد الله محمد عليش (ت ١٢٩٩هـ).

٩٣- الخرشي على مختصر خليل لأبي عبد الله الخرشي (ت١١٠١هـ، وقيل ١١٠٢هـ)، دار صادر ببيروت.

٩٤- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية لمحمد العربي القروي، دار الكتب العلمية ببيروت.

٩٥- الذخيرة لشهاب الدين أبي العباس الصنهاجي، المشهور بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، طبعة مصورة بالأوفست عن الطبعة الأولى للجزء الأول الوحيد الصادر عن كلية الشريعة بالأزهر في القاهرة، بإشراف عبد الوهاب عبد اللطيف، وعبد السميع أحمد إمام، عام ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م. وطبعة الموسوعة الفقهية بالكويت، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ/ ١٩٨٢م.

٩٦- الرسالة الفقهية لابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ)، مطبوع مع الفواكه الدواني، باعتناء مجموعة من العلماء، نشرة دار الفكر ببيروت.

٩٧- شرح الزرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي الزرقاني (ت١٠٩٩هـ)، دار الفكر ببيروت.

٩٨- الشرح الصغير لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ)، مطبوع بهامش بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الفكر ببيروت.

٩٩- الشرح الكبير على مختصر خليل لأبي البركات أحمد بن محمد ابن أحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ)، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر ببيروت.

١٠٠- شرح منح الجليل على مختصر خليل لأبي عبد الله محمد عليش (ت ١٢٩٩هـ).

١٠١- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي (ت ١١٢٥هـ)، دار الفكر ببيروت.

١٠٢- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١٠٣- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني لأبي الحسن علي بن محمد المالكي (ت ٩٣٩هـ)، مطبوع مع حاشية العدوي، دار الفكر ببيروت.

١٠٤- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن ابن القاسم، مطبوعة مع مقدمات ابن رشد، دار الفكر ببيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

١٠٥- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب لأحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤هـ)، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ببيروت، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

١٠٦- مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٢٠هـ)، مطبوعة مع المدونة الكبرى، دار الفكر ببيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

١٠٧- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطّاب (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر ببيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

ثالثاً: الفقه الشافعي:

١٠٨- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، دار المعرفة ببيروت.

١٠٩- الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار الفكر ببيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١١٠- تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤هـ)، مطبوع بهامش حواشي الشيخ عبد الحميد الشرواني، والشيخ أحمد قاسم العبادي، دار الفكر ببيروت.

١١١- تقرير الشيخ عوض بكماله على الإقناع، مطبوع بهامش الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار المعرفة ببيروت.

١١٢- حاشية ابن حجر على الإيضاح لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤هـ)، دار الفكر ببيروت.

١١٣- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين لأبي بكر الدمياطي، دار الفكر ببيروت.

١١٤- حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لسليمان البجيرمي (ت١٢٢١هـ)، دار الفكر ببيروت، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

١١٥- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسماة: التجريد لنفع العبيد لسليمان البجيرمي (ت ١٢٢١هـ)، دار الفكر ودار صادر ببيروت.

١١٦- حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لأحمد قاسم العبادي، مطبوع بهامشه: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الفكر ببيروت.

١١٧- حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع لإبراهيم البيجوري، دار الفكر ببيروت.

١١٨- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج لأبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري (ت ١٠٨٧هـ)، مطبوع مع نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر ببيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١١٩- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لعبد الله بن حجازي الشهير بالشرقاوي (ت ١٢٢٦هـ)، دار الفكر ببيروت.

١٢٠- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لعبدالحميد الشرواني، مطبوع بهامشه: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الفكر ببيروت.

١٢١- حاشية عميرة على شرح المحلي على المنهاج لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة (ت ٩٥٧هـ)، مطبوع بهامشه: شرح المحلي على المنهاج، دار الفكر ببيروت.

١٢٢- حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩هـ)، مطبوع بهامشه: شرح المحلي على المنهاج، دار الفكر ببيروت.

١٢٣- حاشية المغربي الرشيدي على نهاية المحتاج لأحمد عبدالرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي (ت١٠٩٦هـ) مطبوع مع نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر ببيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٢٤- الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق محمود مطرجي وآخرين، دار الفكر والمكتبة التجارية ببيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٢٥- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر سيف الدين محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت٥٠٧هـ)، تحقيق ياسين أحمد إبراهيم درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة بالأردن ودار الباز بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

١٢٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، اعتناء زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ببيروت ودمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٢٧- الروضة الندية شرح الدرر البهية لأبي الطيب صديق بن حسن القنوجي البخاري، دار الندوة الجديدة ببيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٢٨- شرح المحلي على المنهاج لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت٨٦٤هـ)، مطبوع بهامش حاشيتان، الأولى للقليوبي، والثانية لعميرة، دار الفكر ببيرت.

١٢٩- فتح العزيز شرح الوجيز لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، مطبوع مع المجموع للنووي، دار الفكر ببيروت.

١٣٠- فتح المعين بشرح قرة العين لزين الدين المليباري الفناني، مطبوع بهامش حاشية إعانة الطالبين، دار الفكر ببيروت.

١٣١- كتاب الحج من الحاوي الكبير (أطروحة دكتوراه) لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق ودراسة: غازي طه صالح خصيفان، قسم الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

- وأيضاً كتاب الزكاة من الحاوي الكبير (أطروحة دكتوراه)، تحقيق ودراسة: ياسين الخطيب، قسم الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٤٠٤هـ.

- وأيضاً كتاب الصلاة من أوله إلى أول باب فضل الجماعة والعذر بتركها من الحاوي الكبير (أطروحة دكتوراه)، تحقيق ودراسة : السيد

عقيل حسين المنور، قسم الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٤٠٧هـ.

١٣٢- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر ببيروت.

١٣٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، مع تعليقات للشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي، دار الفكر ببيروت.

١٣٤- منهاج الطالبين المسمى بالمنهاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، مطبوع مع مغني المحتاج، دار الفكر ببيروت.

١٣٥- المهذب لأبي إسحاق الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، مطبوع مع المجموع، دار الفكر ببيروت.

١٣٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، ومعه: حاشية الشبراملسي (ت ١٠٨٧هـ)، وحاشية الرشيدي (ت ١٠٩٦هـ)، الطبعة الأخيرة بدار الفكر ببيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

رابعاً: الفقه الحنبلي:

١٣٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٣٨- الروض المربع بشرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق محمد عبد الرحمن عوض، دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٣٩- الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين ابن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، مطبوع مع المغني، دار الفكر ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٤٠- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، مصححة على نسخة خطية محفوظة بدار الكتب الأزهرية، دار الفكر ببيروت.

١٤١- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ببيروت ودمشق، الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٤٢- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، اعتناء الشيخ هلال مصيلحي، دار الفكر ببيروت، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

١٤٣- المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي ببيروت ودمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

١٤٤- المغني لموفق الدين ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، طبعة جديدة منقحة مرقمة المسائل والفصول طبقاً للمعجم الصادر عن وزارة الأوقاف

والشئون الإسلامية في الكويت، دار الفكر ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٤٥- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق عبدالغني عبد الخالق، عالم الكتب ببيروت.

خامساً: الفقه الظاهري:

١٤٦- المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، (ت٤٥٦هـ)، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

كتب القواعد الفقهية:

١٤٧- الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

١٤٨- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لزين الدين ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٤٩- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٥٠- إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية لعبد الله بن سعيد بن محمد عبادي اللحجي، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ.

١٥١- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤هـ)، تحقيق أحمد بو طاهر الخطابي، طبع بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، مطبعة فضالة- المحمدية بالمغرب ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

١٥٢- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد علي ابن حسين بن إبراهيم المكي المالكي (ت ١٣٦٧هـ)، مطبوع بهامش كتابي الفروق، وإدرار الشروق على أنواء الفروق، عالم الكتب ببيروت.

١٥٣- شرح القواعد الفقهية لأحمد بن محمد الزرقا، طبعة مصححة ومعلق عليها ومصدرة بمقدمة وبلمحة تاريخية عن تقعيد القواعد، ومذيلة بطائفة من قواعد أخرى بقلم: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم بدمشق وبيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

١٥٤- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد الحنفي الحموي (ت ١٠٩٨هـ)، مطبوع معه الأشباه والنظائر لابن نجيم، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٥٥- الفروق المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق لشهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب ببيروت.

١٥٦- القواعد لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري (ت٧٥٨هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد، معهد البحوث الإسلامية وإحياء التراث الإسلامي، مركز إحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة.

١٥٧- القواعد لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، ودار الفكر ببيروت.

١٥٨- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين ابن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ)، دار الكتب العلمية ببيروت، ودار الباز بمكة المكرمة.

١٥٩- القواعد الفقهية لعلي أحمد الندوي، دار القلم بدمشق وبيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٦٠- المنثور في القواعد لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق تيسير فائق، طبعة مصورة بالأوفست عن الطبعة الأولى. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

كتب أصول الفقه:

١٦١- أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ)، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة ببيروت، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

١٦٢- أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير، مكتبة الفيصلية بمكة المكرمة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٦٣- أصول الفقه لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي ببيروت.

١٦٤- أعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية ببيروت.

١٦٥- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، اعتناء عبد الستار أبو غدة وآخرين، دار الصفوة بالقاهرة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

١٦٦- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد لأبي سعيد صلاح الدين العلائي الدمشقي (ت ١٣٥٩هـ)، تحقيق إبراهيم محمد سلقيني، دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

١٦٧- التقرير والتحبير على تحرير الإمام الكمال بن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ)، مصورة دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، عن المطبعة الأميرية ببولاق في القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٦هـ.

١٦٨- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٦٩- تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه، دار الفكر ببيروت.

١٧٠- حاشية البناني على جمع الجوامع لأبي عبد الله البناني (ت١١٩٤هـ)، دار الفكر ببيروت، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

١٧١- الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية لمحمد أبي الفتح البيانوني، دار القلم بدمشق وبيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

١٧٢- الحكم الشرعي التكليفي لصلاح زيدان، دار الصحوة بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١٧٣- روضة الناظر وجنة المناظر لموفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مطبوع مع نزهة الخاطر العاطر للدومي، دار الفكر ببيروت.

١٧٤- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح. المسمى بالتلويح في كشف حقائق التنقيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٢هـ)، دار الكتب العلمية ببيروت.

١٧٥- شرح التوضيح للتنقيح. المسمى التوضيح في حل غوامض التنقيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت٧٤٧هـ)، دار الكتب العلمية ببيروت.

١٧٦- شرح الجلال على متن جمع الجوامع لجلال الدين المحلي (ت٨٦٤هـ)، دار الفكر ببيروت، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

١٧٧- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر أو شرح المختصر لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بدمشق ودار الفكر بدمشق، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

١٧٨- شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق إبراهيم بن عبدالله بن محمد آل إبراهيم، مطابع الشرق الأوسط، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

١٧٩- علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة الإسلامية (شباب الأزهر) بالقاهرة ودار القلم بدمشق وبيروت، الطبعة الثامنة.

١٨٠- غاية الوصول لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، الطبعة الأخيرة لمكتبة أحمد بن سعد بن نبهان في أندونيسيا.

١٨١- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لأبي العياش اللكنوي الأنصاري المشهور ببحر العلوم (ت ١٢٢٥هـ)، مطبوع مع كتاب المستصفى لأبي حامد الغزالي، مصورة دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمدية، ١٣٢٢هـ.

١٨٢- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، اعتناء محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

١٨٣- مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور (ت ١١١٩هـ)، مطبوع مع كتاب المستصفى لأبي حامد الغزالي، مصورة دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمدية ١٣٢٢هـ.

١٨٤- المستصفى في علم الأصول لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، مصورة دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمدية ١٣٢٢هـ.

كتب اللغة، والاصطلاحات الفقهية:

١٨٥- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم القونوي (ت ٩٧٨هـ)، تحقيق أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء بجدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٨٦- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، المطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر المحمدية في القاهرة ودار مكتبة الحياة ببيروت، الطبعة الأولى ١٣٠٦هـ.

١٨٧- تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم بدمشق وبيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٨٨- التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

١٨٩- تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية ببيروت.

١٩٠- الحدود لأبي عبد الله محمد بن عرفة (ت ٨٠٣هـ)، مطبوع مع كتاب شرح الحدود، المكتبة العلمية بنهج الكتبية، والمطبعة التونسية بنهج سوق البلاط بتونس، الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ.

١٩١- شرح الحدود لأبي عبد الله محمد الأنصاري المشهور بالرصاع (ت ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية بنهج الكتبية، والمطبعة التونسية بنهج سوق البلاط بتونس، الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ.

١٩٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ وقيل ٤٠٠هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ببيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٩٣- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية لنجم الدين بن حفص النسفي (ت ٥٣٧هـ)، تحقيق خليل الميس، دار القلم ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٩٤- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، دار الفكر ببيروت، والمكتبة التجارية بمكة المكرمة، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٩٥- كشاف اصطلاحات الفنون لمحمد علي الفاروقي التهانوي، (ت في القرن العاشر الهجري)، تحقيق لطفي عبد البديع، وترجم

النصوص الفارسية عبد النعيم محمد حسين، وراجعه أمين الخولي، مكتبة النهضة بالقاهرة، ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م.

١٩٦- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١هـ)، دار الفكر ببيروت.

١٩٧- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٦٦٦هـ)، إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان ببيروت، ١٩٨٨م.

١٩٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت ٧٧٠هـ).

١٩٩- المطلع على أبواب المقنع لأبي عبد الله شمس الدين محمد ابن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت ٧٠٩هـ)، ومعه معجم ألفاظ الفقه الحنبلي لمحمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي بدمشق وبيروت، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٢٠٠- النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لمحمد بن أحمد ابن بطال الركبي، مطبوع مع المهذب، دار الفكر ببيروت.

كتب التراجم والسير:

٢٠١- الاستيعاب في أسماء الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبدالبر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، مطبوع بهامش كتاب الإصابة في تمييز أسماء الصحابة، مصورة دار صادر ودار الفكر ببيروت عن الطبعة الأولى بمطبعة السعادة ١٣٢٨هـ.

٢٠٢- أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين ابن الأثير الجزري (ت٦٣٠هـ)، دار الفكر ببيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٢٠٣- الإصابة في تمييز أسماء الصحابة لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، وبهامشه كتاب الاستيعاب في أسماء الأصحاب، مصورة دار صادر ودار الفكر ببيروت عن الطبعة الأولى بمطبعة السعادة، ١٣٢٨هـ.

٢٠٤- الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين لخير الدين الزركلي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين ببيروت، الطبعة السابعة ١٩٨٦م.

٢٠٥- تذكرة الحفاظ لشمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، مصورة دار إحياء التراث العربي ببيروت عن الطبعة المصححة عن النسخة القديمة المحفوظة في مكتبة الحرم المكي باعتناء وزارة معارف الحكومة العالية الهندية.

٢٠٦- التعليقات السنية على الفوائد البهية لأبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي الهندي، اعتناء محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، دار المعرفة ببيروت والمكتبة التجارية بمكة المكرمة، ١٣٢٤هـ.

٢٠٧- تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد بحلب ودار البشائر الإسلامية ببيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٢٠٨- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الفكر ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٢٠٩- توشيح الديباج وحلية الابتهاج لبدر الدين القرافي (ت١٠٠٨هـ)، تحقيق أحمد الشتيوي، دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢١٠- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ) ، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث بالقاهرة.

٢١١- زاد المعاد في هدي خير العباد لشمس الدين ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ببيروت، ومكتبة المنار الإسلامية بالكويت، الطبعة السابعة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٢١٢- سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة السادسة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٢١٣- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد بن مخلوف (ت ١٣٦٠هـ)، دار الفكر ببيروت.

٢١٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي، (ت١٠٨٩هـ)، دار الفكر ببيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

٢١٥- طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، (ت٥٢٧هـ)، ومعه كتاب الذيل على طبقات الحنابلة، دار المعرفة ببيروت.

٢١٦- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبدالفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.

٢١٧- طبقات الشافعية لأبي بكر هداية الله الحسيني (ت١٠١٤هـ)، تحقيق عادل نويهض، لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة ببيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٢١٨- طبقات الشافعية لتقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي، (ت٨٥١هـ)، اعتناء الحافظ عبد العليم خان وعبد الله أنيس الطباع، عالم الكتب ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٢١٩- طبقات الشافعية لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية ببيروت ودار الباز بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٢٢٠- طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار القلم ببيروت.

٢٢١- الفوائد البهية في تراجم الحنفية مع التعليقات السنية على الفوائد البهية لمحمد عبد الحي اللكنوي الهندي، اعتناء محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، دار المعرفة ببيروت والمكتبة التجارية بمكة المكرمة ١٣٢٤هـ.

٢٢٢- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

٢٢٣- مفاتيح الفقه الحنبلي لسالم علي الثقفي، دار النصر للطباعة الإسلامية بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٢٢٤- هدية العارفين: أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩هـ)، مطبوع مع كشف الظنون، المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة.

٢٢٥- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق إحسان عباس. إعداد الفهارس العامة: وداد القاضي وعز الدين أحمد موسى، دار الفكر ودار صادر ببيروت، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

كتب مختلفة:

٢٢٦- أحكام السجود لياسين بن ناصر الخطيب، مطابع الصفا.

٢٢٧- أحكام المعاملات الشرعية لعلي الخفيف، دار الفكر العربي ودار الكتاب الحديث بالكويت، الطبعة الثالثة.

٢٢٨- حجة الله البالغة لشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي، اعتناء محمد شريف سكر، دار إحياء العلوم ببيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٢٢٩- الحقوق المقدمة عند التراجم (رسالة دكتوراه) لشادية محمد أحمد كعكي، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٤١٠هـ.

٢٣٠- حكمة التشريع وفلسفته لعلي أحمد الجرجاوي، دار الفكر ببيروت.

٢٣١- حياة الحيوان الكبرى لكمال الدين الدميري (ت ٨٠٨هـ)، دار الفكر ببيروت.

٢٣٢- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية لمحمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٢٣٣- المقادير في الفقه الإسلامي في ضوء التسميات العصرية لفكري أحمد عكاز، مصورة عن الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢٣٤- موسوعة فقه عبد الله بن عمر لمحمد رواس قلعه جي، دار النفائس ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٢٣٥- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مشروع الموسوعة الفقهية بالكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.

٢٣٦- نظرية الضمان لوهبة الزحيلي، دار الفكر بدمشق، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

